كتاب شرح الكنز لملا مسكين ٢٢

هذه فهرسة هذا الكتاب المبارك سنة ١١٤٠

هذا كتاب شرح كنز الدقايق
لملا مسكين نفعنا الله
به والمسلمين بمنه
وكرمه
آمين

هذا كتاب لو يباع بمثله ذهبا لكان البايع المغبونا
أو ما من الخسران أنك آخذ ذهبا وتترك لؤلؤا مكنونا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل واللام للجنس والمراد مطلق المسمى من غير ان يتعرض للقيد لا ان يعتبر فيه عدم القيد وهو يفيد الاستغراق بحسب المقام ولام الاختصاص في لله اي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق بجميع المحامد الذي اعز العلم اي علم الشرايع والاحكام اذ هو المناسب بهذا المقام واللام للعهد او الجنس المحمول على الكمل الافراد بحسب كثرة الاحتياج اليه في دار الابتلاء وتخصيصه بالذكر براعة الاستهلال في الاعصار جمع العصر وهو الدهر واعلى حزبه اي اصحابه في الاسس بحسب الطابقة في الامصار اي الصار العلم واللام للعهد ولا حاجة الى جعله بدل المضاف اليه والانصار جمع الناصر على غير قياس وفي بعض النسخ في الامصار والصلوة في الاصل اسم من التصلية ثم استعمل بمعنى الدعاء الى الخير وهو من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وهو بمعنى مشترك على رسوله اي المرسل والمشتهر استعماله بمن له الكتاب من النبي والنبي اعم ولهذا لم يقل على نبيه مع ان الامر بالصلوة ورد بلفظ النبي المختص بهذا الفضل العظيم اي فضل العلم اراد بالاختصاص الانفراد والباء دخل على المقصور يعني الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوز الى الانبياء وما كان للانبياء من الاحكام قد انتسخ بوفاتهم وقد امن ما كان لنبينا عليه السلام من النسخ وقوله في الاعصار اشارة اليه وكانه استغنى بوصف العظيم عن ايراد عطف البيان للرسول حيث لم يقل على رسوله محمد وعلى آله وهو في الاصل الاهل الا انه خص استعماله في الاشراف واولى الخطر والذين فازوا اي ظفروا منه اي من الفضل او من الرسول بحظ نصيب جسيم عظيم قال العبد الضعيف الفقير الى الله الودود ابو البركات كنية الشيخ المتبرك الملقب بحافظ الدين المسمى بعبد الله والبركة النماء والزيادة وابو البركات ملكه بها عبد الله عطف بيان ابن احمد صفة عبد الله وهو ابدا في مثل هذه المواضع يقع صفة لما قبله مضافا الى ما بعده ابن محمود النسفي والنسبة في هذه المواضع مثل يقع صفة للمتقدم غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه قدم نفسه في الغفران واخره في الاحسان وهو التاخير هو الاحسن والتقديم لغرض استجابة دعاء المغفور لما رايت الهمم جمع همة وهي الباعث الداعي الى العلاء مايلة الى المصنفات المختصرات والطباع ذكر في الصحاح الطبع السجية التي جبل عليها الانسان وجمعه طباع

راغبة معرضة عن المصنفات المطولات اردت ان الخص الوافي والتلخيص تبيين المراد والمقصود ويستعمل كثيرا في الاختصار لانه حذف الزوايد والاكتفاء بالمقاصد بذكر ما عم بطلابه ذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وهو اسم ما استفيد به العلم من فاد له يفيد اي ثبت ويتوفر عائدته في حقها وفاه واعطاه على العايدة من عاد فلان بمعروفه وهو اسم للمنفعة العائدة والتوفر لا ينبئه عن التمام والكمال اشرف ان العايدة لا ينبئها عن عود الانتفاع طالب العود واحمد واشرف من الفائدة فاقترن كل بقرينة اللايقة وتقدم تكثير الفائدة على توفير العايدة للترقي من الادنى الى الاعلى فشرعت فيه اي اردت فشرعت في التلخيص او فيما تم بعد التماس طائفة من الاعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين للانسان بها جمع عين وافضل والاضافة بمعنى اللام اي مختار للافاضل ومختار للاعيان فان قيل كيف يستقيم وصف طائفة بانها مختار جمع الافاضل ثم وصفها بانها مختار جمع الاعيان لما فيه من تفضيل الشيء على نفسه قلت ليس معنى افاضل الاعيان انها افاضل كل واحد ممن تصف بالعين وليس معنى افضل الرجال انها افاضل كل من اتصف بالرجال لا يستقيم في الاضافة بمعنى الزيادة على من اضيف اليه او يكون المضاف جزء المضاف اليه لما ذكر بل المراد الجميع وحاصل معناه افضل باقي الرجال صرح بذلك الرضي في شرحه فيصح وصف طائفة بانها بعض اعيان الافاضل ثم وصفها بانها بعض افاضل جمع للاعيان اي بعض باقي الاعيان فرجع المعنى الى الاتصاف بانها المختار ثم الاتصاف بانها مختار المختار كانسان عين الانسان فانه مختار المختار من بدن الانسان مع ما لي من العوايق اي شرعت مع ما اتصف بي من الحوادث المانعة وسميته بكنز الدقايق عطف على شرعت وهو وان خلا عن المسائل العويصات يقال اعوصت في منطقك اذا جئت بالعويص اي الصعب والمسائل جمع العضلة من اعضل الامر اشتد فقد تحلى بروانم تخلى عن العويصات وان خلا عن العويص تحلى فعلى هذا يكون الفاء للجزاء ويكون الواو للعطف وان على اصله للشرط الا انها في استعمالها الشائع في المواضع لمجرد التاكيد والمعنى وان تقرر وتحقق انه خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط الوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف في ذي الحال وايضا الفاء لا يدخل في خبر المبتداء الا في الموصول بالفعل او النكرة

الموصوفة بها بمسائل الفتاوى جمع الفتوى استعمل استعمال اسماء الاجناس المفرد اى
المسائل الواقعة جمع واقعة وهو صفة غلب عليها الاسمية فيجوز ان لا يقدر له الموصوف
بمسائل الواقعات ما ذكر في اخر الكتاب في مسائل شتى وهي المسائل التي لم يذكر في الوافي معلما
في محل بتلك العلامات تلك اشارة الى علامات الوافي وهي الحاء لابي حنيفة ...
لابي يوسف والميم ... للشافعي والكاف لمالك الماخوذة من اسامي الائمة دالة على اختلاف
رواية عن اصحابنا او قياس رجوع ... اطلاق والله الموفق اي جاعل الكاتب موافقا
للاتمام والمتيسر للاختتام **كتاب الطهارة** اثر المفرد على الجمع لكونه اخصر واشمل عند البعض
وانما قدم ... لانها شرط الصلوة والشرط مقدم على المشروط ثم اختص الطهارة بالبداية
من ساير الشروط لانها ... لانها لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا فرض الوضوء اي
فرض للوضوء او مفروضه والفرض في اللغة التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة
ونقصانا لانه ثبت بدليل لا شبهة فيه والوضوء في اللغة النظافة وفي الشرع نظافة
محل مخصوص هو الاعضاء الاربعة على الوجه المخصوص الذي بينه الشارع غسل وجهه اي وجه
المتوضي بدلالة لفظ الوضوء عليه وهو من قصاص شعره بفتح القاف وضمها ... الى ... العظم
الاعلى كذا في الصحاح وهو منتهى منبته من مقدم الرأس الى اسفل ذقنه هذا قبل نبات اللحية اما بعده
فتسقط غسل ما تحته والى شحمتي الاذن مطلقا سواء بعد النبات وقبله وعند ابي يوسف تسقط
ما بين العذار والاذن بعد النبات ويديه بمرفقيه المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغة اخرى
اي فرض الوضوء غسل يديه مع مرفقيه خلافا لزفر ورجليه بكعبيه اي مع كعبيه خلافا لزفر والمراد
بالكعب هاهنا هو العظم الناتي اي المرتفع كما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من
هشام لم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع
خفيه اسفل من كعبيه وفرض الوضوء مسح ربع رأسه عندنا مطلقا سواء كان من المقدم او المؤخر
او من جانب الايمن او الايسر وفي رواية ثلثة اصابع من صغار اصابع اليد وهو الصحيح ويعتبر
ذلك القدر طولا وعرضا كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وقال الشافعي ادنى ما يطلق عليه اسم

اسم المسح وقال مالك يمسح كله ومسح ربع لحيته كما في الرأس وقال ابو يوسف يمسح
كلها وعنه لا يمسح شي منها وايصال الماء الى ما استرسل من الشعر عن الذقن لا يجب
خلافا للشافعي وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان في اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح
ما يلاقي البشرة فرض وهو الاصح المختار نص عليه قاضي خان في شرحه للجامع الصغير وسنته
اي سنن الوضوء غسل يديه ثلثا الى رسغيه ابتداء اي في ابتداء الوضوء لكن ينوب عن
الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وعن الفرض كالتسمية والمنقول فيه ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام كما ان التسمية سنة في ابتداء الوضوء كذا غسل
يديه الى رسغيه وفي المحيط وفي كون التسمية سنة كلام فنفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب
وفي الهداية والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ثم قيل انه يسمي قبل الاستنجاء
وقيل بعده والاصح انه يسمي قبل الاستنجاء وبعده وكيفيته ان ياخذ الاناء بشماله ويصب الماء
على يمينه ثلثا ثم يعكس كذلك هكذا ان كان كبيرا لا يجب ومعه صغير والا يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بيده نجاسة فان كانت فيها
فالاولى ... على وجه لا يتنجس الاناء فرض وسنة السواك اي استعماله ويكون من شجر مر وغلظه
مثل غلظ الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصابع مقامه حال وجوده فاذا فقد يعالج
بالاصبع وسنته غسل فمه ثلثا وغسل داخل انفه ثلثا بمياه جديدة قوله بمياه متعلق
بالفم والانف وقال الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعض الاخر
ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك وسنته تخليل لحيته من جهة الاسفل واصابعه مطلقا اي يديه
ورجليه وقيل تخليل اصابع الرجل وقيل تخليل اللحية سنة عند ابي حنيفة ويوسف وجائز
عندهما اي لا يفعل لا يبتدع اي لا ينسب الى البدعة ثم طريق التخليل ان يخلل بخنصر يده
اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في القنية وسنته
تثليث الغسل ونيته اي نية الغسل المستلزم لرفع الحدث واباحة الصلوة وقال
الشافعي نيته فرض وسنته مسح كل رأسه مرة واحدة على سبيل الاستيعاب وقال الشافعي

بمسح ثلثا ويأخذ لكل مرة ماء جديدا رواية عن ابي حنيفة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع
يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين و
الابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بباطن الكفين و
سنته مسح اذنيه بمائه اي بماء الرأس وقال الشافعي سنة ولكن بماء جديد وعند
بالجديد حسن وكيفيته ان يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا وادخال الاصابع في صماخ الاذنين
ادب وليس بسنة هو المشهور كذا في المحيط وسنته الترتيب المنصوص اي الذي ذكر
في النص وهو ان يبدأ اولا بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه وقال الشافعي فرض
وسنته الولاء اي الموالاة وهو ان يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وقال مالك الولاء فرض ومستحبه اي مستحب الوضوء التيمن
اي البداية بالميامن ومستحبه مسح رقبته اعلم انه لم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل والمختار
انه مستحب وفي المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وفي الخلاصة
الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم بدعة وينقضه خروج نجس بالفتح منه اي من المتوضي
مطلقا سواء خرج من السبيلين او غيرهما وعند الشافعي السبيلان شرط عندنا خلافا لزفر وسواء
كان الخارج معتادا كالدم والقيح والصديد او غير معتاد كدم الاستحاضة وعند الشافعي في الخارج من غير
السبيلين لا ينقض وعند مالك غير المعتاد لا ينقضه وقوله خروج نجس ليس يجري
على عمومه اذ الريح الخارج من القبل والذكر ليس بناقض وينقضه قيء ملأ فاه اي فم المتوضي
وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف يخرج منه وقال الشافعي القيء لا ينقض اصلا وقال
زفر لا يشترط فيه ملء الفم ولو كان القيء مرة او علقا اي دما غليظا او طعاما او ماء مطلقا
سواء شرب الماء وقاءه من ساعته او بعد ساعة وقال الحسن لا ينقض اذا قاء من ساعته او بلغما عطف
على مرة اي لا ينقضه مطلقا سواء نزل من جوفه او نزل من رأسه وسواء ملأ الفم او لا وقال
ابو يوسف ينقض ان ارتقى من جوفه ملأ الفم او دما غلب عليه البزاق عطف على بلغما اي
لا ينقضه دم لم يخرج بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه ينقضه ولو كان مغلوبا وقال

وقال محمد ملأ الفم شرط وان بزق فخرج بزاقه دم فان غلب البزاق لا ينقض وان غلب
ينقض اما اذا استويا فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا اخرج من اسنانه دم
مخلوط بالبزاق ذكره الزاهدي العتابي في جوامع الفقه والسبب اي سبب القيء يجمع متفرقه
يعني اذا كان القيء متفرقا ولو جمع يصير ملء الفم يجمع ان اتحد السبب وهو الغثيان مثلا فان
قاء ثانيا وثالثا قبل سكون النفس من الغثيان الاول كان السبب متحدا فيجمع وان قاء بعد
كان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس سواء كان السبب مختلفا او لا
والاصح قول محمد وينقضه نوم مضطجع الاضطجاع وضع الجنب على الارض يقال ضجع الرجل اي وضع
جنبه بالارض واضطجع مثله كذا في الصحاح ومتورك التورك اتكاء على احد وركيه
وهما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب اما لو كان بدونهما بان
نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط فهو عفو
على ما هو المختار وقال الشافعي النوم ينقض الا النوم قاعدا متمكنا مقعده من الارض
وقال مالك ان طال النوم قاعدا انقض كذا في شرح نظم الوافي وينقضه اغماء وهو الغشي
وجنون وهو زوال العقل وسكر وفي المحيط ذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط
ان حد السكران ههنا ما هو حد السكران في باب الحدود وهكذا ذكر صدر الشهيد
في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض وضوءه وهذا الحد ليس
بلازم بل اذا دخل في مشيته تخلل فهو سكر ينقض وضوءه كذا ذكر شمس الائمة الحلواني
وهو الصحيح وينقضه قهقهة مصل بالغ يعني ينقض بصدور القهقهة من بالغ
في الصلوة وقال الشافعي لا ينقضه وهو القياس لانه ليس بخارج من السبيلين وانما
قيد بالبالغ لانها انما صارت حدثا لكونها جناية فاحشة في حال المناجاة وفعل الصبي
لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا يكون قهقهة النائم في الصلوة حدثا
في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم وانما يحترز عن قهقهة النائم لندرة قال شداد
بن اوس اذا نام في صلوته قائما او ساجدا ثم قهقه قال ابو حنيفة يفسد صلوته
ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسد صلوته

ووضوؤه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين والقهقهة لا يبطل طهارة الاغتسال في
الصحيح والمراد بالصلوة اي ذات الركوع والسجود لانها لا تكون حدثا في صلوة
الجنازة وكذا في سجدة التلاوة ولكن يبطل صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وقيد
بالقهقهة وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه احترازا عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون
جيرانه فانه يبطل الصلوة لا الطهارة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه فانه
لا يبطلهما وينقضه مباشرة فاحشة وهي ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته
ولاقى فرجه فرجها عندهما وعند محمد لا ينقض لا خروج دودة من جرح عطف على خروج اي لا ينقضه
خروج دودة من جرح وكذا اذا خرج عرق المدني وهو الذي يقال له بالفارسية
رشته لا ينقض وكذلك لحم يسقط منه لا ينقض وفي الذخيرة ان كان الدم سيل
من الجرح ينقض الوضوء وانما قيد الخروج من جرح لانها لو خرجت من الدبر ينقض ولا ينقضه
مس ذكر مطلقا سواء كان بظاهر الكف او بباطنه ومس امرأة مطلقا سواء كان [illegible]
بشهوة او بغير شهوة وسواء مس شهوتها او غيرها وقال الشافعي ان مس الذكر ببطن
الكف ومس بشرة المرأة ينقض وقال مالك يشترط الشهوة وفرض الغسل
غسل فمه وانفه اي المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي فانهما عنده سنة
وغسل بدنه لا دلكه اي لا دلك البدن في الاغتسال وقال مالك الدلك في الغسل شرط
وهو رواية الامالي عن ابي يوسف ذكره في المحيط ولا ادخال الماء داخل الجلدة
للاقلف وهو الاغلف اي الذي لم يختتن مطلقا سواء كان جنبا او لا وعن ابي حنيفة
انه اذا اجنب وجب عليه غسل ما وراء الجلدة كذا في الذخيرة وسنته اي سنة الغسل ان
يغسل يديه ابتداء الى رسغيه وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
اي الوضوء المعهود في الشرع وهو الوضوء للصلوة سوى غسل رجليه فانه يؤخر
غسلهما الى وقت الفراغ عن افاضة الماء وهذا اذا كان قدماه في مستنقع الماء
وان كانتا على لوح او حجر فلا ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا فانه من السنن وكيفيته
ان يبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم يفيض الماء

الماء على رأسه وسائر جسده كذلك ولا ينقض المرأة ضفيرة ان بل اصلها الضفيرة
الذوابة بمعنى الضفر وهو فتل الشعر اي لو بلت المرأة في الاغتسال اصل شعرها
لا يجب عليها نقض ضفيرتها ولا يجب عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وعن ابي حنيفة
انها تبل ذوائبها ثلثا مع كل بلة عصرة وقيد بقوله ان بل اصلها لانه لو لم
يبتل اصلها يجب النقض عليها وذكر المرأة لان الرجل اذا ضفر شعر رأسه كالعلوي
والتركي يجب ايصال الماء الى اثناء شعره احتياطا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر
لو كانت المرأة منقوضة الشعر يجب ايصاله الى اثنائه احتياطا وفرض
الغسل عند خروج مني ذي دفق وذي شهوة وانما قال عند خروج
مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب الغسل الصلوة او ارادة ما لا يحل مع
الجنابة وقال الشافعي الشهوة ليست بشرط حتى لو حمل شيئا فسبقه مني
يجب الغسل عنده عند انفصاله يتعلق بقوله شهوة اي فرض الغسل عند خروج
مني بصفة الدفق والشهوة عند انفصال المني عن محله وعند ابي يوسف
تعتبر ظهوره على وجه الشهوة ايضا كما يعتبر انفصاله وفائدته تظهر فيما اذا
استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت
شهوته او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني
او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه المني يجب الغسل عندهما خلافا لابي
يوسف لو بال فاغتسل او نام فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب الغسل
اجماعا وتواري حشفة اي فرض الغسل عند غيبوبة ما فوق الختان
في قبل او دبر عليهما اي على الفاعل والمفعول وان لم ينزل لا غيبوبة
الحشفة في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم
ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل وانما قيد
بالقبل والدبر لانه لو جامع امرأته فيما دونهما كالسرة والفخذ فتوارت
الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل وفرض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس

على حذف المضاف ولا مذي عطف على مني اي لا الغسل عند خروج مذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة
والملاعبة ولا ودي وهو بول غليظ ابيض يعقب الرقيق منه ولا عند احتلام بلا بلل
مطلقا سواء كان رجلا او امراة وقال محمد عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ اي المحتلمة اذا
تذكرت لذة الانزال يجب الغسل من غير بلل واما من استيقظ فوجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام
ويتيقن انه مني او مذي او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني فعليه
الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل كذا في المحيط وفي الذخيرة
وهذه المسئلة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجد منيا على الفراش
ولكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا
او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المراة وسن للجمعة اي سن الغسل لاجل
الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة قيل الغسل في هذه الاربعة مستحب وسمى محمد الغسل
في يوم الجمعة حسنا اي الاصل وقال مالك انه واجب ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف
وهو الصحيح وعند حسن بن زياد لليوم الجمعة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة عند ابي يوسف لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما
ووجب الغسل على المسلمين للميت لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق منها
ان يغسله بعد موته وقيل غسله سنة مؤكدة وفي الوافي والغسل بعد الموت فرض وفرض لمن
اسلم حال كونه جنبا اي وجب الغسل اذا اجنب كافر ثم اسلم وفي التركيب تسامح وزعم من قال ان
الجنابة في حق الكفار لا يوجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد
لانه لو سلم انهم غير مخاطبين بها فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب الاغتسال
غير مخاطبين بالشرائع وانما وجوبه بارادة الصلوة او نحوها وهو عند ارادة الصلوة جنب
مسلم والا ندب اي ان اسلم ولم يكن جنبا فالغسل مندوب ويتوضا بماء السماء والعين والبحر

صح

والبحر وان غير طاهر احد اوصافه وهي اللون والطعم والرائحة يعني يجوز التوضي بها وان غير طاهر
مطلقا سواء كان من جنس الارض او لم يكن وقال الشافعي ان كان المغير من جنس الارض يجوز التوضي
واما لم يكن منه لا يجوز به وانما قال احد اوصافه لانه ان غير الاثنين او الثلاثة لا يجوز وان كان المغير شيئا
طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الشجر وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير
ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير كذا في النهاية او انتن
اي يتوضا وان انتن بالمكث وقيل ليس بطاهر لا بماء عطف على بماء السماء يعني لا يتوضا
بماء تغير بكثرة الاوراق اي بوقوع الاوراق الكثيرة لانه يتغير اوصافه وان تجوز الاساتذة كما
ذكرت انفا او بالطبخ اي لا يتوضا بما تغير بسبب الطبخ كالمرق والباقلاء وانما يمتنع الوضوء بالمطبوخ
اذا لم يكن بمقصود التنظيف المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخ
بالماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط او اعتصر عطف على قوله تغير اي لا يتوضا
بماء اعتصر من شجر كالريباس او ثمرة كالعنب وفي ذكر العصر اشارة الى ان ما يخرج من الشجر
بلا عصر كما يسيل من الكرم يجوز الوضوء به وهو قول بعض المشايخ وفي المحيط انه لا يتوضا به او غلب
عليه غيره اي لا يجوز بماء غلب عليه غير الماء مثل الزعفران وعند الشافعي لا يجوز سواء كان غيره مما
ليس من جنس الارض غالبا او مغلوبا اجزاء اي من جهة الاجزاء وهي احتراز عن الغلبة لونا وهو قول
محمد ولا يتوضا بماء دائم ساكن وقع فيه نجس مطلقا سواء تغير احد اوصافه او لا والنجس بفتح الجيم
عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال
نجس ينجس فهو نجس ونجس والمراد هنا الاول ان لم يكن عشرا في عشر اي عشرة اذرع في
عشرة اذرع وقال الشافعي يجوز ان كان قلتين وهو خمسمائة رطل وقال مالك يتوضا به
ما لم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك يعني ان كان عشرا في عشر فهو كالجاري
وقدر عامة المشايخ العشر في العشر من الماء الدائم بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس
توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق
كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة كذا في النهاية وقيل سبع
مشتات باصبع قائمة في المرة الاخيرة فقط والاصح انه يتغير بتغير الزمان والمكان ذراعهم والصحيح في العمق بحال لا يظهر ما

بخلط طاهر صح

ماتحته بالاغتراف وقدره البعض باربعة اصابع مفتوحة ثم هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا قيل يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية واربعون ذراعا وقيل يعتبر ستة وثلثون وقيل الصحيح وهو مبرهن عند الحساب كذا في الذخيرة وهو اي ماء الجاري ما يذهب بتبنة والباء للتعدية وقيل الجاري ما لا يتكرر استعماله فيتوضا منه اي من ماء جار حقيقة او تقديرا ان لم ير اثره اي اثر النجس بعد وقوعه فيه وهو طعم ولون او ريح ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع فان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق تنجس فيها وموت ما لا دم له فيه اي موت حيوان ليس له دم سايل في الماء الدايم القليل كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع مطلقا ونحوها مما حرم الكله من سواكن الماء كالكلب المائي والسرطان لا ينجسه خلافا للشافعي في غير السمك اما اذا مات في غير الماء مثل الضفادع ومما يحرم اكله من سواكن الماء فلم يحكم بفساد غير الماء ويتنجس وهو الاصح وقيل يفرق الضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لا البحري والماء المستعمل لقربة بان يتوضا ناويا بتجديد الوضوء او رفع حدث بان يتوضا محدث متبردا وعند محمد لا يكون مستعملا الا باقامة القربة كذا في الكافي اذا استقر طرف المستعمل في مكان وفي الكافي وانما ياخذ حكم الاستعمال اذا زال عن البدن لكنه اختار هذا القول في المتن المختار للفتوى ودفعا للحرج وقيل الاجماع في مكان لنشرط طاهر لا مطهر بالرفع على انه خبر الماء وقال الحسن نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى طاهر لا مطهر مطلقا سواء كان المستعمل متوضا اولا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي انه طاهر مطهر وقال زفر وهو احد قولي الشافعي فان كان المستعمل متوضا طاهر مطهر والا فطاهر غير مطهر ومسئلة البير اي ضابطة حكمها او جوابها جحط صورتها جنب انغمس في البير للدلو ولا نجاسة على بدنه ثم الجيم من النجاسة اي عند ابي حنيفة كلاهما نجسان والحاء من الحال اي كلاهما بحالهما عند ابي يوسف والطاء من الطاهر اي كلاهما طاهران عند محمد فرتب حروفه على ترتيب الائمة فالحرف الاول للامام الاول والثاني للثاني والثالث للثالث وكل اهاب هو اسم جلد غير مدبوغ دبغ طهر والدبغ

والدباغ ما يمنع النتن والفساد ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي يشترط الشث ونحوه وقال الشافعي في رضه جلد الكلب لا يطهر بالدباغة وهو قول حسن بن زياد كذا قيل ولكن ليس في تخصيص الكلب فائدة لان عنده كل ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة كذا في النهاية وقال مالك جلد الميتة لا يطهر بالدباغة كذا في النهاية الا جلد الخنزير والادمي فانه لا يطهر بها والثاني لكرامته والاول لنجاسته وكذا اذا ذبح اهل التسمية بما يقبل التطهير ثم الصحيح ان لحمه بعد الذبح يكون نجسا كذا في الكافي وذلك في الهداية يطهر بعد الذبح لحمه وان لم يكن ماكولا وهو اختيار بعض المشايخ وقال الشافعي في الجلد لا يطهر بالذكوة وشعر الانسان مطلقا سواء كان كثيرا اولا وشعر الميتة وعظمها طاهران وقال مالك عظم الميتة نجس وقال الشافعي شعر الانسان والميتة وعظمهما نجسان وفي الذخيرة وفي شعر الادمي عن محمد روايتان في رواية نجس وبه اخذ امام الهدى شيخ ابو منصور وفي رواية طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي في كتابه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان شعر الانسان ان كان يحيث لو بسط اخذ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وفي شرح البسيران امكن اطلاق كلام المحل على الحال للمبالغة في ان جميع الماء بوقوع نجس كالغايط والبول مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا وقال زفر لا ينجس ما لم يغلب عليه وروي عن ابي يوسف ومحمد ان ماء يا في حكم الجاري لا اي لا ينجس بعر ابل وغنم اذا وقع فيه مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او صحيحا او منكسرا وكذا الروث والخثي وقيل الرطب والمنكسر والروث والخثي يفسد والقياس ان ينجسها البعرة والمراد بالبعرة والبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وقيل في المفازة وفي بئر المصر ينجس القليل ايضا واما اذا بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون ولا يبقى القليل في الاناء وعن ابي حنيفة ان الاناء كالبئر في حق البعرة والبعرتين ولا اي ولا ينجس بوقوع خرء حمام وعصفور خلافا للشافعي وبول الفرس وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة ان وقع في البير يكون الماء نجسا وينزح الماء كله عندهما وعند محمد طاهر كما كان فلا ينزح ولكن اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا لا ما لم يكن حدثا عطف على بول اي ما لا يكون حدثا لا يكون

نجس عند ابی یوسف وهو الصحیح وذلك كالقیء القلیل والدم البادی غیر المتجاوز حتی لو اخذ
بقطن والقاه فی الماء القلیل لا یفسده وعند محمد نجس فی نفسه ولا یشرب بول ما یؤكل لحمه اصلا
عند ابی حنیفة وعند محمد یشرب للتداوی وغیره لطهارته عنده وعند ابی یوسف یشرب للتداوی
ولا یجوز لغیره ولو اصاب الثوب لا ینجسه عند محمد حتی یجوز الصلوة فیه وان امتلاء الثوب منه
وعلی قولهما ینجس الثوب الا انه یجوز الصلوة فیه ما لم یكن كثیرا فاحشا وهو ربع ادنی ثوب
وقیل ربع الموضع الذی اصابه كالذیل وعند ابی یوسف شبر فی شبر وینزح عشرون دلوا
وسطا بموت نحو فارة فی الجثة كالعصفور والصعوة والسودانیة وسام ابرص الفارة الهرة
جمع فارة كذا فی الصحاح هذا بعد اخراج نحو الفارة فلو نزح عشرون دلوا قبل اخراجها لم یطهر
ولا یطهر ایضا ما دام الدلو الاخیر فی هوائها خلافا لمحمد وهذا اذا لم ینتفخ او لم ینفسخ اما اذا
انتفخ او تفسخ فیأتی حكمه وقیل ولو كانت البئر معتبرا وعن ابی حنیفة دلو یسع صاعا ولو نزح
بدلو عظیم مرة واحدة مقدار عشرین دلوا جاز قال صاحب القدوری وهو احب الی وقال زفر لو
للحس لا یجوز وانما قید بالموت لانه لو اخرج ما وقع فیها حیا لا ینجس الا الكلب والخنزیر وفی غیرهما
نظر ان اصاب فمه الماء وسوره نجس فالماء نجس وان كان سوره مكروها فالماء مكروه
وان كان مشكوكا فالماء مشكوك فینزح ماء البئر كله وان لم یصب فمه الماء لا ینزح شیء منها
وینزح اربعون دلوا بنحو حمامة ای بموت نحو حمامة كالدجاجة والسنور هذا على طریق
الایجاب والخمسون على طریق الاستحباب كذا فی الجامع الصغیر وهو الظاهر وقیل ما بین
الاربعین الی ستین وینزح كله بنحو شاة فی الجثة كالادمی والكلب وانتفاخ حیوان ای
ینزح كله بانتفاخ حیوان او تفسخه فیه مطلقا صغر الحیوان او كبر وقال محمد لو وقع ذنب فارة
وتفسخ نزح كله ولا یجب نزح الطین لمكان الحرج هذا ان امكن نزحه وما ثبتان لو لم یكن نزحها
ای ینزح مائتا دلو ان كانت معینة ای جاریة لا یمكن نزحها وعند ابی یوسف اخرج مقدار ما كان
فیها من الماء وطریق معرفته ان یحفر حفیرة مثل موضع الماء من البئر ویصب فیها ما ینزح منها الی
ان یمتلی او یرسل فیها قصبة ویجعل لمبلغ الماء علامة ثم ینزح منها مثلا دلو ثم یعاد القصبة
فینظر كم انتقص فینزح لكل قدر منها عشر دلاء وعند محمد مائتا دلو الی ثلثمایة وعند ابی حنیفة

ابی حنیفة فی الجامع الصغیر فی مثله ینزح حتی یغلبهم الماء ولم یقدر الغلبة بشیء كما هو دابه
وعنه انه اذا نزح منها مائة دلو یكفی وقیل یؤخذ بقول رجلین لهما بصارة فی امر الماء وهذا
اشبه بالفقه كذا فی الهدایة ونجسها منذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها یعنی اذا
وجدوا فی البئر فارة او نحوها ولم یدر متی وقعت وقد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ایام ولیالیها هذا عند ابی حنیفة وقالا لیس علیهم اعادة شیء حتی یتحققوا متی وقعت
والا ای وان لم یكن منتفخة او متفسخة نجسها منذ یوم ولیلة خلافا لهما والعرق كالسور ای
عرق كل شیء یعتبر بسوره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة ولا ینقض بعرق الحمار لانه خص
بركوبه علیه السلام والسور بقیة الماء الذی یبقیه الشارب فی الاناء او فی الحوض ثم استعیر لبقیة
الطعام وغیره وقیل المراد بالسور ههنا اللعاب للملازمة بینهما یدل علیه ما ذكر فی الهدایة
لانهما یتولدان من اللحم وانما یتولد منه اللعاب لا السور لیس كما ینبغی ویظهر فی الهدایة الا ان
فی عبارة الهدایة تسامحا وسور الادمی مطلقا ای جنبا كان او حایضا مسلما او كافرا وسور
الفرس وما یؤكل لحمه طاهر وروی عن ابی حنیفة ان سور الفرس مشكوك كسور الحمار وروی عنه
انه مكروه كلحمه والصحیح انه طاهر عنده كما هو عندهما وسور الكلب والخنزیر وسباع
البهایم نجس وهی كالاسد والفهد والنمر وقال الشافعی طاهر سوی سور الكلب والخنزیر
وقال مالك سورهما طاهر ایضا وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطیر وسواكن
البیت كالحیة والفارة والوزغة مكروه وقال ابو یوسف والشافعی سور الهرة طاهر
غیر مكروه اما لو اكلت الهرة فارة ثم شربت على فوره ای فینجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها
بلعابها والاستثناء على مذهب ابی حنیفة وابی یوسف كذا فی الهدایة وانما قید الاستثناء
على مذهبهما لان محمدا لا یجوز ازالة النجاسة بالمایعات الطاهرة قوله سباع الطیر وهی كالبازی
والشاهین والعقاب وعن ابی یوسف انها اذا كانت محبوسة بحیث یعلم صاحبها انه
لا قذر على منقارها لا یكره واستحسنه المشایخ كذا فی الهدایة وانما قید الدجاجة بها لانها لو كانت
محبوسة فلم یكره وهی ان تحبس فی بیت وتغلق هناك وزاد البعض ان یكون راسها وعلفها وماؤها
خارج البیت وسور الحمار والبغل مشكوك فی انه مطهر او لا ولا شك فی انه طاهر وقیل الشك فی

في الطهارة والاول اصح وفي رواية عن ابي حنيفة انه نجس وقال الشافعي هو طاهر وطهور وقال
بعض المشايخ من فرق بين سور الحمار الذكر والاناث فقال سور الذكر نجس لانه يشم بول الاتان
فيتنجس فمه والاناث لا يشم ذلك فلا يتنجس كذا في بعض الحواشي فان قلت ابن ذهب قولك
الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا غلب شبهه فلا
يتوضأ به ان لم يجد احد من سور الحمار والبغل ويتيمم ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا سورهما
وايا اي المذكورين وجاز الوضوء والتيمم تقدم صح حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان
عكس جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف نبيذ التمر يعني ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا نبيذ
التمر فانه يتوضأ به ولا يجمع بينهما ولا يشترط فيه النية فكان بمنزلة التيمم وهذا عند ابي حنيفة
وعنه يتيمم ولا يتوضأ وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك وقال محمد يتوضأ به ويتيمم
ايضا والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء واما اذا غلا واشتد
منه صار حراما لا يجوز التوضؤ به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد
النبيذ فعند محمد يمضي فيها اذا فرغ يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا اعادة
عليه وعند ابي حنيفة يقطعها كذا في النهاية **باب التيمم** المناسبة بين البابين ان الاول
اصل والثاني خلف ولهذا اخره وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
لازالة الحدث يتيمم لبعده ميلا عن ماء مطلقا وهو ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة
كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثنى عشر
الاف خطوة وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بعكس
يتيمم وان كان الماء قريبا منه وعن محمد يجوز التيمم اذا كان الماء قدر الميلين وهو اختيار
الفقيه ابو بكر محمد بن فضل وعن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان
لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الفتاوى قاضي خان وقال حسن بن زياد اذا كان
الماء امامه يعتبر الميلين وان كان يمينه او يساره او خلفه فميل واحد وعن ابي يوسف
انه اذا كان بحال لو اشتغل به يذهب القافلة ويغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على
العكس فهو قريب كذا في المحيط او لمرض اي لخوف مرض باستعمال الماء او بتحريك المستعمل الماء

وعند الشافعي انما يتيمم ان خاف تلف النفس او عضو وعندنا يتيمم مطلقا سواء الخوف
مرض او لخوف تلف النفس او زيادة مرض اما اذا لم يقدر المريض على الوضوء وفي التيمم ليس عنده
من يوضئه وييممه فانه لا يصلي عندنا وقال شيخ الامام ابو بكر رايت في جامع الصغير للكرخي
ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة فلا يتيمم ولا يعيد وهذا
وهو الاصح كذا في الفتاوى الظهيرية او برد يعني اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضأ ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه او خوف سبع او عدو
بان يكون عند الماء سبع او عدو ويخاف على نفسه منه او خوف عطش ان كان معه ماء ويخاف
على نفسه او دابته العطش او فقد آلة يعني اي ليس معه آلة الاستقاء مستوعبا وجهه ويديه
قوله مستوعبا حال من الساكن في التيمم هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى حسن عن
ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكفين جاز وعلى
ظاهر الرواية لا يجوز حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع مع مرفقيه خلافا لزفر كما
في الطهارة وعند الشافعي الى رسغين وعند مالك الى نصف الذراع وعن الزهري الى الابط
بضربتين متعلق بالتيمم وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات ضربة في الوجه وضربة
لليدين وضربة ثالثة فيهما وكيفية التيمم ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك باليمنى ولو كان جنبا او حائضا يعني يتيمم الجنب والمحدث
والحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كانت اقل من العشرة لا يجوز كذا في الفتاوى
الظهيرية بطاهر اي يتيمم بطاهر من جنس الارض وهو ما لا يحترق بالنار ولا ينطبع كالتراب والرمل
والحجر والنورة والكحل والزرنيخ فيكون جنس الارض مطلقا احترز به عما ليس من جنس الارض وهو
ما يحترق فيصير رمادا كالشجر والحنطة ونحوهما او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين
والزجاج اما اذا غير ما يتيبس صابه غبار من جنس الارض فيجوز التيمم وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا
بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن ابي يوسف وان لم يكن عليه
ان على جنس الارض نقع حتى لو وضع يده على الحجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد وبه اي النقع يجوز التيمم بالحجر

وعند ابي يوسف يجوز عند العجز ناويا ان يتيمم ناويا استباحة الصلوة او قربة لا يتادى الا بالطهارة
فلغا بعض فلهذا بطل تيمم كافر للاسلام لانه ما نوى قربة يصح بلا طهارة وقال ابو يوسف
لا يبطل تيممه لا وضوءه يعني ان توضا والكافر لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضي عندنا خلافا
للشافعي ولا ينقضه ردة يعني ان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر
بطل تيممه بل ينقضه ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته اي يمنع التيمم وترفعه هذا
نتيجة قوله وقدرة ماء يعني اذا كان قدرة اي ناقض التيمم فيمنع التيمم ابتداء وترفعه انتهاء مطلقا
سواء كان قدرته في الصلوة او في غيرها وقال الشافعي لا ترفع التيمم اذا قدر على الماء بعد ما شرع في
الصلوة وكذا لو كان مرور الناعس بين المتيممين بالماء او وجد المتيمم نبيذ التمر لغا التيمم في
المسئلتين خلافا لابي يوسف ومحمد فيهما وراجي الماء يؤخر الصلوة اي يستحب لعادم
الماء وهو يرجوه ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه وعن ابي حنيفة
وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير واجب وعند مالك المندوب ان التيمم في وسط الوقت
وصح التيمم قبل الوقت خلافا للشافعي فيهما وصح لفرضين واكثر وقال الشافعي لا يجوز الا
لاداء فرض واحد مع ما شاء من النوافل على وجه التبعية له ولخوف فوت صلوة جنازة
او صلوة عيد خلافا للشافعي فيهما وصح ولو كان لخوف بناء كما لو شرع فيهما بالوضوء ثم احدث
تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم ويتوضا ويتم صلوته ولا خلاف في انه اذا شرع بالتيمم
تيمم وكذا لو شرع بالوضوء ثم احدث ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء تيمم اتفاقا فان
لم يخف ويرجوا ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا فان لم يرج فهو موضع الخلاف قوله
ولخوف فوت صلوة جنازة يعني عن التقييد بقوله اذا لم يكن وليها لانه اذا كان وليها ليس
خوف الفوت فلهذا تركه لا ان لا يصح التيمم لفوت صلوة جمعة ووقت اذا كان الماء قريبا منه
وقال زفر يتيمم للوقتية ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله يعني لو نسي رجل الماء الذي في رحله
وصلى بالتيمم ثم ذكره فاجزت تلك الصلوة بهذا التيمم ولا يعيد وقال ابو يوسف
يعيد والخلاف فيما اذا وضع بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضع غيره وهو لا يعلم جاز اتفاقا
وقيل الخلاف في الكل وذكره في الوقت وغيره سواء ويطلبه غلوة ان يجب طلب الماء مقدار

مقدار غلوة وهي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة بذراع الكرباس ان ظن المتيمم قربه والا وان لم يظن
قرب الماء لا يجب طلبه وقال الشافعي يجب الطلب في كل الاحوال ويطلبه اي يجب عليه ان يسال
ولا يعجل بالتيمم من رفيقه فان منعه تيمم وعن ابي نصر الصفار انه انما يسال اذا كان في موضع عز الماء فالافضل
ان يسال عن رفيقه وان لم يسال عن رفيقه اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء لا يجوز قبل الطلب وكذا
اذا لم يكن معه دلو او رشا ولا يجب ان يسال من رفيقه ولو سال فقال له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان فات الوقت وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا اي وان لم يكن معه ثمن او لا يعطيه الا بغبن فاحش كدينار يكون يتيمم اما
لو كان لرفيقه ماء فظنه برفيقه انه سال منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده انه
لا يعطيه الماء ان سال فجاز تيممه واما لو شك فان اعطاه الماء ولم يطلبه وجاء رفيقه بالماء بعد ما صليها بالتيمم
ينقض الصلوة ولم يقض الصلوة ان بخل رفيقه بالماء قبل شروعه بان ساله الماء فلم يعطيه وجاء به
بعد ما ادى الصلوة بتمامها بالتيمم ولو كان اكثره مجروحا وقالا لو كان جنب اكثر بدنه مجروحا تيمم لا غيره
بعكسه يغسل ولا يجمع بينهما اي بين انه كان اكثر بدنه سالما او اقله مجروحا فانه الغسل فحسب وقال
الشافعي يغسل ما امكن ويتيمم في الصورتين وان كان نصف اليدين صحيحا والنصف جريحا اختلف
المشائخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وقيل يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي
ان لم يضره وكذا الحكم في المحدث الا انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء كذا في الذخيرة والمحيط باب المسح
على الخفين مناسبة هذا الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض ظاهرا
ولذا قدم التيمم وهو افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل كذا في القنية
صح المسح ولو كان الماسح امرأة لا ان الصحيح لو كان جنبا لانه لا يتاتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا
وهذا التقدير يعني عن التقدير والتصوير قيل صورته رجل توضا ولبس الخف ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم
احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح وتيمم
للجنابة ان لبسهما على الوضوء تام ذكر اللبس واراد به بقاءه لانه سببه قوله على وضوء تام احتراز
عن التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يجوز المسح وانما قيد الوضوء بالتام لانه لو غسل رجليه اولا
ولبس خفيه واحدث قبل اتمام الوضوء لا يجوز المسح وقت الحدث متعلق بقوله وضوء تام وفيه

توسع والمراد منه قبيل الحدث اي متصل به لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة
فكيف يكون ظرفا له ونكتة التوسع مبالغة اتصال وضرورة التمام بالحدث حتى كانهما
في وقت واحد وقال الشافعي يشترط اللبس على طهارة كاملة حتى لو غسل
رجليه اولا ولبس خفيه واكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له
يوما وليلة اي صح المسح في يوم وليلة للمقيم وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم وصح المسح
ثلثا اي ثلثا من الايام والليالي من وقت الحدث اي ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث
حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر
يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر وقال الشافعي ابتداء المدة يعتبر من وقت المسح
وعند مالك من وقت اللبس على ظاهرهما مرة اي صح المسح على ظاهر الخفين شرعا لا على
باطنهما سنة وقال الشافعي ومالك على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة و
الاولى عند الشافعي ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما
كل رجل ثلث ولو مسح على ما يلي الساق او على ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح
على ما فوق الكعبين لا يجوز كذا في المحيط وقال عطا يمسح ثلثا كالغسل بثلث
اي بقدر بثلث اصابع اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع او اصبعين لم يجز
في الصحيح وعلى رواية الحسن انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح بالابهام والسبابة
ان كانتا مفتوحتين جاز ثم لم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاثة اصابع اليد او اصابع
الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلاثة اصابع من صغار اصابع الرجل اعتبارا للمحل الممسوح
وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاثة اصابع اليد اعتبارا بالة المسح وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا في المحيط وفي الكافي ثم الكلام فيه كالكلام في مسح الراس
فمن شرط ثم الربع شرط الربع ههنا ايضا ومن شرط ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح ثم
شرط ههنا ايضا يبدا اي يمسح حال كونه يبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما متوجها
الى اصل الساق هكذا روى مغيرة بن شعبة قول الرسول عليه السلام انه يشبه المسح على الخفين فقال

نباس

قوله الى الساق اشارة الى ان الزايد على مقدار الواجب سنة كما في مسح الراس والكلام يتضمن سنة اخرى وهو كيفية المسح

فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد ولو بدا من
قبل الساق لا يجوز ولو مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما
يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع ولو مسح بظاهر كفيه يجوز و
المستحب ان يمسح بباطن كفيه كذا في المحيط وفي الكافي ولو بدا من قبل الساق جاز وان ترك السنة
وفي الخزانة لو مسح بثلث اصابع موضع غير ممدود جاز وفرضه مقدار ثلث اصابع من اليد على الصحيح
فلما بين مقدار الواجب استانف الكلام لبيان الكيفية على وجه المسنون والخرق الكبير يمنعه مطلقا
اي في اي جانب كان لا قليله وقال زفر والشافعي يمنع القليل ايضا وقال مالك لا يمنع الكثير ايضا
وهو اي الخرق الكبير قدر ثلث اصابع القدم اصغرها على رواية الزيادات وعلى رواية الحسن
عن ابي حنيفة اعتبر ثلثة اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى من
ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل
فيها ثلثة اصابع لا يمنع جواز المسح واذا كان لا يبدو قدر ثلثة اصابع حالة المشي لا في حالة
وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشايخنا في انه اذا كان يبدو قدر ثلثة
انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال
بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح
ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز المسح عليه ويعتبر في ذلك
نفس الاصابع فالصغير والكبير على السوا قال شمس الائمة السرخسي سواء كان الخرق في باطن الخف
او في ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع من اي جانب كان
فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف
من قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه واذا كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي
عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب كذا في المحيط ويجمع الخروق في خف
واحد لا فيهما يعني لو كان الخرق في مواضع في كل موضع قدر اصبع او اقل وبالجمع يصير قدر ثلثة اصابع ان كان
في خف واحد يجمع ويمنع المسح وان كان في خفين لا يجمع ولا يمنع وكذا لو كان الخروق على الساق لا يمنع جواز

المسح وان كان اكثر من ثلث اصابع بخلاف النجاسة المتفرقة في الخفين فانهما تجمع فاذا زاد
قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة لو كان متفرقا يجمع
فيبلغ ربع عضو يمنع جواز الصلوة وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف واحد وينقضه مضي مدته
ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد فيه انقضت مدة المسح وهو مسافر وخاف ذهاب رجليه
من البرد لو نزع خفيه جاز المسح عليهما للضرورة وكذا لو مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتل
جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي عن ابي حنيفة انه يجب عليه غسل الرجل الاخرى ذكره في
ذخيرة الفقهاء وعن الفقيه ابو جعفر اذا صار الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة
الغسل وبه قال بعض المشايخ وقد حكي عن بعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال
وكذا اذا مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه
كذا في المحيط وبعدهما اي بعد نزع الخف ومضي المدة يجب غسل رجليه فقط اي من غير غسل اعضاء
الباقية وقال الشافعي في قول يعيد الوضوء وخروج اكثر القدم من الخف نزع كنزع كله في الصحيح
وعن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ
وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لم يبطل مسحه كذا في شرح النظم وشرح المختار
ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة الايام والليالي وقال الشافعي لا يمسح اكثر
من يوم وليلة وانما قيد بقوله مسح لانه لو لبس وهو مقيم وسافر قبل ان ينتقض الطهارة
مسح يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وقيد بقوله قبل يوم وليلة لانه لو سافر بعد مضي مدة
الاقامة لا يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا ولو اقام مسافر بعد مسح يوم وليلة نزع خفيه
وغسل رجليه والا اي وان اقام بعد المسح قبل تمام يوم وليلة يتم يوما وليلة وصح المسح
على الموق الشامل على الخف والموق والجرموق بمعنى واحد وهو ما يلبس فوق الخف وهذا
فيما اذا لبس الجرموق قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح على الخف او لم يمسح ثم لبس
الجرموق لا يمسح عليه وقال الشافعي لا يجوز المسح عليه وانما قيد بالموق الشامل عليه لانه ان لبس الجرموق
وحده جاز المسح اتفاقا ولو كان من كرباس لا يجوز المسح الا اذا انتفذ البلة منه الى الخف كذا في شرح النظم وكذا

وكذا يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يدخل الناظر الكعب لو كان الجرموق واسعا فادخل
يده فيه ومسح على الخف لا يجوز كالمسح على باطن الخف وكذا اذا فضل من جرموقيه وخفيه قدر ثلث
اصابع فمسح عليه لم يجز كذا في القنية وصح المسح على الجورب المجلد الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله
وعلى المنعل بالتشديد والتخفيف الذي وضع الجلد على اسفله وعلى الثخينين وهو ان يقوم على الساق
من غير ان يشد بشيء لا عطف على صح ان صح على الموق لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين بان
مسح الغير على قفازين المتوضئ والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد كالغسل
لما تحتها حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف رجل الآخر فلا يتوقت
هذا المسح الثلثة بوقت ينتقض بمضيه فيجمع المسح على الجبيرة مع الغسل ويجوز المسح على
الجبيرة وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة سواء كان تحتها اي تحت كل العصابة جراحة
او لا وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الصحيح وعليه الفتوى هذا اذا كان حل الخرقة
وغسل ما تحتها يضره وان كان الحل لا يضر الجرح ولا يضره المسح يحلها فعليه النزع وغسل
ما حول الجراحة هكذا فسره ابن زياد فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح حتى لو كان
في الصلوة استقبل والا اي وان سقطت لا عن برء لا يبطل المسح فيمضي على صلوته اما
اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره لا يصح ولا يفتقر
المسح الى النية في مسح الخف والرأس وقال الشافعي يفتقر اليها فيهما **باب الحيض** مناسبة
ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر هناك حكم الحيض والنفاس ولم يذكر حكم
امتدادهما فتبين بهذا الباب حكم الامتداد وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع ان الباب
مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من النفاس ثم هو في اللغة عبارة عن الدم الخارج وفي الشريعة هو دم
ينفضه اي يرفعه رحم امرأة سليمة عن داء فيخرج دم الايسة والنفاس فلا يحتاج الى قيد لم
يخرج دم الايسة والنفاس كما قيل وما ذكره انه احتراز عن دم الاستحاضة لا وجه له لان الاستحاضة
دم العرق فيخرج بقوله ينفضه رحم وعن صغر والعامل فيه محذوف وهو حالية كما علفتها
تبنا وماء باردا اي سقيت وقيل اسم لدم مخصوص وهو ان يكون ممتدا خارجا من موضع
مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة كذا في النهاية واقله ثلثة ايام ولم يتعرض لذكر ثلث

والمسح على ما حول الجراحة

ليالي اما اكتفاء بظاهر المذهب او اختيارا لما روي عن ابي يوسف ان الشرط ان لا يقع في هذه
الايام لان ثلث ليال صح لو رأيت الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس
يوم الاثنين يكون حيضا وقال ابو يوسف اقله يومان واكثر يوم الثالث وقال الشافعي اقله مقدر
بيوم وليلة وقال مالك اقله بقدر ما يوجد ولو بساعة واكثره عشرة من الايام والليالي وقال
الشافعي اكثره خمسة عشر يوما وعند مالك لا غاية لاكثره وما نقص عن الثلث او زاد على العشرة
فالدم استحاضة وما سوى البياض الخالص وهو شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم
حيض مطلقا الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهو
خفي يسير اقل من صفرة وكدرة والتربية النسبة الى الترب بمعنى التراب وقال ابو يوسف
لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وقال الشافعي انه دم غبيط محتدم اي طري شديد الحمرة يضرب
الى السواد يمنع الحيض صلوة وصوما وتقضيه اي الصوم دونها اي لا تقضي الصلوة والاصح ان قضاء
الصوم يجب على التراخي عند اكثر المشايخ وعند ابي بكر الرازي يجب على الفور كذا في شرح النظم و
يمنع دخول مسجد مطلقا سواء كان على وجه العبور او لا وقال الشافعي يباح دخول المسجد للحايض
على وجه العبور ويمنع الطواف وقربان ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة
فيستمتع بما فوق السرة وتحت الركبة ويجتنب غير ذلك ويجوز مع الازار وقال محمد يجتنب شعار
الدم وله ان يستمتع بها ما دون السرة بلا ازار ودكني شعار الدم عن الفرج وانما قال والطواف
مع انه اذا منع دخول المسجد عن الحايض لا يتمكن من الطواف لانه فيه بشكال يتوهم انه لما جاز لها الوقوف
مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف اولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف فازال
ذلك الوهم ويمنع الحيض قراءة القرآن مطلقا سواء كان اية او لا وقال الطحاوي يباح قراءة
ما دون الاية وقال مالك يجوز للحايض قراءة القران دون الجنب ويمنع مسه مطلقا سواء
مس تمام القران او سورة منه الا بغلاف وهو الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة
ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكره ويكره مسه بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية
وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام
التمرتاشي وقيل لو مسه بالكم جاز وعن محمد روايتان كذا في النهاية ومنع الحدث المس اي مس القران

لا القراءة ومنعهما اي القراءة والمس الجنابة والنفاس الا القراءة التي على سبيل الادعية ان كانت
بنية الادعية فانه لا يمنع الجنابة والنفاس وكذا الحيض وتوطأ الحايض بلا غسل تقرم
ان بانقطاع ينقطع لاكثره اي بعد عشرة ايام واللام بمعنى بعد مثلها في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي بعد دلوكها كذا في تفسير الفقيه وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته اي بعد
رؤيته وقال زفر والشافعي لا توطأ بلا غسل ولاقله لا اي ان انقطع الدم بعد مضي اقل مدة الحيض
قبل تمام العشرة وهو عادتها لا توطأ حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة اي
يمضي عليها قدر ان تقدر الاغتسال والتحريمة او يمضي عليها ادنى وقت صلوة يصير الصلوة
دينا في ذمتها كذا في المصفى وقيدنا بالانقطاع على العادة لانه لو انقطع دون عادتها فانها
تغتسل في اخر الوقت وتصلي وتصوم ولا توطأ ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تبلغ عادتها وهي
طاهرة للاحتياط وينقطع الرجعة في المعتدة بمجرد الانقطاع والطهر المتخلل بين الدمين
في المدة اي مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس مطلقا عندهما وعند محمد الطهر ان تخلل
في الحيض بين الدمين ان كان اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحال وان ثلثة ايام ان كان
اقل من الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا فاذا زاد الطهر عليهما فصل والفتوى على مذهب
كذا في المبسوط واقل الطهر خمسة عشر يوما وعند مالك الطهر ما وجد قل او كثر ولا حد لاكثره
لانه يمتد الى سنة او سنتين الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها
الدم واحتيج الى نصب العادة فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشيء وعند عامة العلماء هو
مقدر بشيء بيانه مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها
يترك الصلوة من اول الاستمرار عشرات وهو خمسة ويصلي عشرين وذلك دأبها في
زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم يعني حكم دمها مثل حكم رعاف دائم لا يمنع
صوما وصلوة ووطأ وقوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة بقوله رعاف دائم ويجوز ان يكون كلاما
مستأنفا ولو زاد الدم على اكثر ايام الحيض وايام النفاس ولها عادة اقل من الاكثر
فما زاد على عادتها استحاضة وعند مالك ثلاثة ايام من الزيادة على العادة يلحق بايام حيضها ما بعدها
طهر ولو كانت المرأة مبتدأة يعني بلغت بالدم واستمر بها الدم فحيضها في كل شهر عشرة ايام

صورة الحيض امرأة رأت يوما دما
وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع الدم
فلستة عشر يوما حيضا عندهما
خلافا لمحمد وصورة النفاس
رأت بعد الولادة يوما دما
وثمانية وثلثين يوما طهرا
ويوما دما فالاربعون نفاس
عند ابي حنيفة وعندهما الحاضر
الدم الاول

والباقي استحاضة وقال الشافعي في قول حيضها يوم وليلة وفي قول تتحيض بأغلب عشرتها
ونفاسها اربعون يوما والباقي استحاضة وقول الشافعي ستون يوما وقال مالك سبعون يوما
وتتوضأ المستحاضة ومن به سلسل البول واستطلاق بطن او انفلات ريح الانفلات
خروج الشيء فلتة اي بغتة او رعاف دائم او جرح لا يرقأ اي لا يسكن دمه لوقت كل فرض متعلق
بتتوضأ وعند الشافعي لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا ويصلون اي المعذورون به اي
بذلك الوضوء فرضا ونفلا مطلقا سواء كان الفرض واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك كما مر
آنفا ويبطل اي وضوء بخروج الوقت فقط لا بدخوله وعند زفر بالعكس ويبطل بالدخول لا بالخروج
وعند ابي يوسف يبطل بهما وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند
علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وتوضأ قبل الزوال يصلي الظهر عندهما خلافا لابي يوسف وزفر وهذا
اي حكم المعذور اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه اي في وقت الفرض حتى
لو انقطع الدم وقتا كاملا لم يكن صاحب عذر من حيث الانقطاع بهذا شرط بقاء العذر واما
صار صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث والنفاس
دم يعقب الولد النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء
وكذا في المغرب وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض ودم الحامل
استحاضة ولو في حال الولادة وقال الشافعي انها حيض والسقط بالحركات الثلث هو الذي
يسقط من بطن امه ميتا ان ظهر بعض خلقه كعضو من الاعضاء ولد كي تصير المرأة شرعا حتى تصير نفساء
وتصير الامة ام الولد وينقضي العدة به وان لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس ولكن ان امكن جعله حيضا
بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهي استحاضة ولا حد لاقله اي النفاس واكثره اربعون يوما
وعند الشافعي اكثره ستون يوما وعند مالك سبعون يوما والزائد على الاربعين استحاضة ونفاس
التوأمين من الاول التوأم اسم الولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان
وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ ويقال للانثى توأمة كذا في المغرب قوله من الاول اي النفاس
من الاول من التوأمين وهما ولدان يتولدان بينهما اقل من ستة اشهر وقال محمد وزفر من الاخير

باب في بيان احكام الانجاس وهي جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث على

الحكمي يطهر البدن والثوب ونحوهما عن النجاسة بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
ونحوهما مما ينعصر بالعصر وقال محمد وزفر والشافعي لم يجز بغير الماء ولا فرق بين الثوب والبدن
وعن ابي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لا الدهن عطف على الخل اي المائع مثل الخل لا مثل الدهن
واللبن ويطهر الخف بالدلك على الارض على وجه المبالغة بنجس ذي جرم اي لو اصاب خفه او نعله
نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا وقال محمد
لا يجوز الدلك فيهما وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان يابسا والصحيح هو الاول والا اي وان لم يكن النجاسة
ذا جرم كالبول يغسل مطلقا سواء كان رطبا وسواء كان مخلوطا بشيء او لا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه اذا لزق به التراب او رمل ونحوه جف يطهر بالدلك ويكتفي باليابس بالفرك مطلقا
سواء كان على الثوب او على البدن وسواء كان غليظا او رقيقا وروي عن محمد انه ان كان المني
غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي حنيفة انه اذا اصاب
البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح هو الاول والا اي وان لم يكن المني يابسا بان كان رطبا يغسل
وقال الشافعي المني طاهر ويطهر نحو السيف كالمرآة والسكين بالمسح على الارض وقيل طريقه ان
يمسحه بثوب مبلول وفي المحيط السيف والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر
الا بالغسل وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت
بالحت عندهما وعند محمد لا يطهر الا بالغسل كذا في نظم الشيخ ويطهر الارض باليبس وفي هذا الاثر
ان اصابها ماء عاد نجسا في رواية وقال الشافعي وزفر لا يطهر الا بالماء وهو القياس للصلاة يعني يطهر
الارض النجس للصلاة بذهاب اثره لا للتيمم وعفي قدر الدرهم وقدر به اخذا من موضع الاستنجاء
وقال زفر والشافعي قليل النجاسة ككثيرها كعرض الكف وطريق معرفته ان يغرف الماء باليد
ثم يبسط فما بقي منه فهو مقدار الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل
لحمه مطلقا سواء كان بول صغير لم يطعم او كبير يطعم والروث مطلقا والخثي عند ابي حنيفة غليظة
وعندهما خفيفة وزفر فرق بين المأكول وغيره فقال روث ما لا يؤكل غليظة كبوله وروث ما يؤكل
خفيفة كبوله وذكر في المحيط والايضاح والذخيرة ان الارواث كلها طاهرة عند زفر كما انه روايتين
وعن محمد ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري وفي المعنى الارواث

والاخثاء كلها طاهرة خلافا لزفر ومالك وقال مشايخنا في حبس رواية محمد طين
بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوطا بالعذرات
والروث يختص بذوات الحوافر كالخيل والبغل والحمير والبعرة تختص بذوات الاظلاف كالابل
والغنم ونحوها والخثي يختص بالبقر وما يشابهه وعفي ما دون ربع كل الثوب من نجس مخفف خلافا
لزفر والشافعي ويروى ذلك عن ابي حنيفة وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر
وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف انه شبر في شبر ويكون شبرا طولا
وشبرا عرضا كذا في النهاية كبول ما يوكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يوكل لحمه كالصقر والبازي وعند محمد
كلها نجس وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف ثم خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر فكذا ما لا يوكل وقال غيره والاصح انه نجس لكن الخلاف
في المقدار وعفي دم السمك وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبر نجسا وعفي لعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر يعني عفي الاجزاء التي ينتضح على الخف من البول مطلقا مثل
رؤس الابر حتى لا يجب غسلها ويجوز الصلوة معها قيل قوله رؤس الابر يدل على ان جانب الاخر
من الابر يعتبر ولكن ليس كذلك بل يعتبر جانباه وعن ابي يوسف انما ينتضح من بوله
شيء يرى اثره لابد من غسله ان كان الاثر من قدر الدرهم كذا في شرح النظم ونجس
المرئي عينه يطهر بزوال عينه الا ما يشق ازالة اثره فانه عفي وان كان كثيرا والتغيير
المشقة ان يحتاج في ازالة اثره الى شيء آخر سوى الماء كالحرض والصابون فانه زال
العين والاثر بغسله مرة يطهر وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلثا وقيل
مرتين والصحيح ما ذكرنا وغيره اي غير النجس المرئي عينه وهو الذي لا يرى اثره بعد الجفاف
ويطهر بالغسل ثلثا وقال الشافعي يغسل مرة والعصر كل مرة ويبالغ في المرة الثالثة حتى
لو عصر بعده لا يسيل منه شيء ويعتبر في كل شخص قوته وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط
وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة ويطهر بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر يعني يغسل ثلث
مرات وفي شيء لا ينعصر ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه
سكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلث بتثليث الجفاف وقال محمد لا يطهر ابدا وسن

الاستنجاء بنحو حجر منق اشارة الى ان المقصود هو التنقية فيفعل على اي طريق يحصل
المقصود والاستنجاء مسح موضع النجو والمراد بنحو الحجر المدر والخرقة ونحوهما والاستنجاء مسح النجو وما سن فيه
عدد وقال الشافعي لابد من ثلثة احجار وعندنا الوتر لا يقدر بالمرات الا ان يكون موسوسا بالكسر
الواو فيقدر بالثلث والسبع في حقه وقال الامام خواهرزاده العدد عند الشافعي فرض حتى لو ترك
لا يجوز صلوته والى هذا اشارة في الايضاح وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء ان امكنه بلا كشف
عورة احب وافضل والا تركه حتى لا يصير فاسقا الى ان يقع في قلبه انه يطهر وقيل الغسل سنة
في زماننا ويجب اي يفرض الغسل ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع للصلوة وهو اكثر قدر الدرهم
وراء موضع الاستنجاء قيد به لان النجاسة لو كانت اقل بحيث لو ضم هذا الى موضع الاستنجاء يصير
اكثر من قدر الدرهم بكيفية الاستنجاء بالاحجار عند [illegible] وعند محمد يفرض غسله لا بعظم عطف على قوله بنحو
حجر يعني يستنجي بنحو حجر ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين ولو استنجى في هذه الصور جاز

كتاب الصلوة

والحق ان يبدأ بها الا ان الطهارة شرطها ولهذا قدمت عليها بالاحكام في اول
الطهارة وهي في اللغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة وسبب وجوبها الوقت لما عرفت
والسبب مقدم طبعا فلذلك قدمه وضعا وشرع الاول في بيان اوقات الصلوة وقال وقت
صلوة الفجر من اول وقت طلوع الصبح الصادق وهو البياض المعترض في الافق اذ لا عبرة للكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام وبالكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم
وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر لانها اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف في اوله
وآخره بخلاف غيره الى طلوع الشمس ووقت الظهر اي وقت صلوة الظهر من وقت الزوال الى بلوغ
الظل اي ظل كل شيء مثليه سوى الفيء اي فيء الزوال وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة آخره اذا صار ظل
كل شيء مثله وهو قول الشافعي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق وقيل طريقه
ان يغرز الخشب في مكان مستو ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال
وان زاد فهو بعد الزوال فان لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي ووقت صلوة
العصر منه اي وقت صلوة العصر من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال حسن بن زياد آخر وقت
العصر حين يغرب الشمس وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي اول وقت العصر من بلوغ الظل مثله ووقت

صلوة المغرب منه اي من غروب الشمس الى غروب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدر بقدر الوضوء
والاذان والاقامة وخمس ركعات وقيل بقدر ثلث ركعات وهو البياض الذي بعد الحمرة
وقالا وهو قول الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الحمرة ووقت صلوة العشاء والوتر منه اي
من غروب الشفق الى الصبح وقال الشافعي وقت العشاء الى ثلث الليل وما ذكره في المختصر اي
وقت الوتر بعد العشاء قولهما وما ذكره في المتن فقول ابي حنيفة ولكن لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب
لا لان يقدم الوقتية على الغائبة ومن لم يجد وقتهما اي العشاء والوتر بان كان في بلدة اذا غربت
الشمس طلع الفجر لم يجبا عليه وفي فتوى الظهيرية بلغنا انه ورد فتوى من بلاد بلغار بان الفجر تطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فكتب عليكم وجوب قضاء
العشاء ثم يرد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى شمس الائمة
الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن سقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرايض وضوءه فقال ثلث لفوات محل الرابع فقال كذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه وندب تاخير صلوة الفجر مطلقا اي في الازمنة كلها الا صبيحة
يوم النحر للحاج بالمزدلفة وقال ان هناك التغليس افضل بحيث يقدر على صلوة بقراءة مسنونة
وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو وقت وقال الشافعي يستحب
التعجيل في كل صلوة وندب تاخير ظهر الصيف والعصر مطلقا اي في كل زمان ما لم تتغير الشمس
والعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد والتاخير الى تغير
الشمس يكره اما اداؤه فغيره مكروه وقبل اداؤه مكروه ايضا وندب تاخير العشاء الى الثلث والتاخير الى
نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكروه وتاخير العصر والعشاء اذا لم يكن في اليوم غيم وان
كان غيم فيه يعجل في الاصح ويغيرهما يؤخر كما سيأتي ومن اراد حفظ هذا فليحفظ هذا النظم وفيه
عين يوم غين عجلت للغير فيه الفضل للارخا وندب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق يعتمد
بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم وندب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب مطلقا اي في كل
وقت وندب تعجيل ما فيها عين يوم غين كالعصر والعشاء وعن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم ويؤخر

غيره فيه اي يستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه اي منع
عن الصلوة مطلقا وعند ابي يوسف يجوز وقت الزوال يوم الجمعة بلا كراهة وفي الكافي
ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز قضاء الفرض والواجب الفائت كسجدة تلاوة
وجبت بتلاوته في وقت مكروه وكوتر فالمنع يتناول الكراهة وعدم الجواز وقال الشافعي يجوز
الفرائض في هذه الاوقات والنوافل بمكة اما لو تلا اية سجدة فيها وسجدها او حضرت
جنازة فيها وصلاها يجوز مع الكراهة ومنع عن النفل بعد صلوة الفجر والعصر مطلقا وقال
الشافعي النفل بعد الفجر والعصر اذا كان له سبب جائز بلا كراهة واراد به ركعتي الطواف
وتحية المسجد والسنن الموقتة والمنذور اما ابتداء النفل فعنده ايضا مكروه لا لا يمنع
عن قضاء فائتة بعد صلوة الفجر والعصر ولا عن سجدة التلاوة وعن صلوة جنازة ومنع
عن الصلوة بعد طلوع الفجر الصادق باكثر من سنة الفجر وقضاء الفوائت ومنع قبل
صلوة المغرب بعد الغروب عن التنفل ومنع عن الصلوة وقت الخطبة مطلقا سواء كان
سنة او نفلا وقال الشافعي في سنة الجمعة وتحية المسجد يصلي ومنع عن الجمع بين صلوتين في وقت
بعذر الا في عرفة ومزدلفة وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر
والمطر وفي النوازل يجوز للمسافر الجمع بين صلوتين بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية **باب الاذان**
هو في اللغة الاعلام وفي الشرع الاعلام على وجه المخصوص ولما كان الاذان موقوفا على تحقق
الوقت اخره عنه وسن للفرايض بتربيع التكبير في شروعه بلا ترجيع ولحن لحن في قراءته
تلحينا اي طرب فيها وترنم ماخوذ من التغني بالاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة مؤكدة
وهو الصحيح وقيل انه واجب وقال الشافعي ومالك فيه ترجيع والترجيع ان يخفض بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويزيد المؤذن بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين وخص الفجر به لانه يؤذن في حال نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام كما
خص بالتطويل بالقراءة لئلا يفوتهم الجماعة والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى وقال
الشافعي فرادى فرادى ويزيد المؤذن بعد فلاحها اي فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين

ويترسل فيه اي يفصل في الاذان بين كلماته ويحدر فيها اي يوصل المؤذن في الاقامة بين كلماتها
على سبيل السرعة وهما مندوبان حتى لو ترسل فيهما او احدر فيهما او احدر في الاذان وترسل
في الاقامة جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز
وكره ولا يتكلم المؤذن فيهما ويلتفت يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه بالصلوة والفلاح
اي يلتفت يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح هذا في الاذان لا في الاقامة
قوله حي على الصلوة اي عجل اليها وفي المغرب حي من اسماء الافعال ومنه حي على الفلاح اي هلم وعجل
على الفور ويستدير المؤذن في صومعته الصومعة بيت الراهب ماخوذ من رجل اصمع اي لاصق
الاذنين وكل ما هو منضم فهو متصمع سمي بيت الراهب بها لانضمام اطرافها ودقة راسها واراد بها
بيت الاذان هنا وهذه الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الوجه
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة
فلا يفعل ذلك ويجعل المؤذن حالة الاذان اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن فان قيل ترك
السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا
ويثوب المؤذن مطلقا اي في جميع الصلوة التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة
قسم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان للفجر الا ان علماء كوفة الحقوه بالاذان ومحدث
احدثه علماء كوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وتثويب
كل بلد على ما تعارفوا به اما بالتنحنح او بالصلوة او قامت قامت وما استحسنه المتأخرون هو
التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس وما احدثه ابو يوسف للامير بان يقول السلام
عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذا كل من يشتغل بمصالح المسلمين
كالمفتي والقاضي يختص بنوع اعلام وكرهه محمد وقال افاء لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب
وقال الشافعي لا يثوب المؤذن ويجلس في جميع الصلوات بينهما الا في صلوة المغرب فانه يكتفي عن الفصل
بالسكتة وهي قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة او ثلث خطوات وقالا يجلس في المغرب جلسة
خفيفة وهي مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين وقال مالك والشافعي يكتفي بالاقامة ويؤذن
للفائتة مطلقا ويقيم وقال مالك والشافعي يكتفي بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت

الفوائت وخير فيه اي في الاذان للباقي ولزمه الاقامة للباقي وقال مالك يكتفي بالاقامة الواحدة
وعن محمد يقام لما بعدها ولا يؤذن قبل وقت مطلقا اي في الجميع وقال ابو يوسف والشافعي يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل وان اذن قبله يعاد فيه اي في الوقت وكره اذان الجنب باتفاق
الروايات واذان المحدث في رواية ولا يكره في ظاهر الرواية وكره اقامته واقامة المحدث ويروى
ان اقامته لا يكره ايضا وكره اذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا ان لا يكره اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر مطلقا لا ان لا يكره تركهما لمصل في بيته في المصر مطلق
وقال مالك اذا صلى وحده في الصحراء او في بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعار الجماعة فلا يقام
بدونها وانما قيد بالمصر لان الغالب ان يكون له مسجد حي واذانه واقامته يكفيه فلا يكره له تركهما
وان كان بيت ليس له مسجد حتى كان بمنزلة المفازة وندبا له اي الاذان والاقامة للمنفرد المصلي
في بيته خلافا لمالك لا للنساء اي لا يندب للنساء الاذان والاقامة **باب شروط
الصلوة** الشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلوة هي طهارة
بدنه من حدث وهي النجاسة الحكمية ومن خبث وهي النجاسة الحقيقية قيل قدم الحدث
على الخبث لان قليله غير معفو بخلاف الخبث وفيه نظر لان في الحقيقة يجوز ترك المسح مطلقا
عند ابي حنيفة مع ان قليله حدث بل انما قدم عليه لانه اكثر وقوعا من الخبث ومن خبث
وهو النجاسة الحقيقية قيل قدمت الطهارة على سائر الشروط لانها اهم من غيرها اذ لا يسقط بعذر ما
بخلاف غيرها وفيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
وبغير تيمم ولا يعيد اصلا اللهم الا انه يراد من قوله لا يسقط بعذر ما اي بعذر ما غالب وطهارة ثوبه
ومكانه اي مكان المصلي ما اذا كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فعند
ابي حنيفة رحمه الله انه يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع
طاهرا جاز بلا خلاف ولا يشترط طهارة مكان يده خلافا لزفر والشافعي واما طهارة مكان الركبة
فهو شرط في ظاهر الاصول واذا كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز وان كان نجس تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو اجمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وقال الطحاوي هذا في الارض اما في
البسط قيل كذلك وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى وستر عورته وهي ما تحت سرة

الى ما تحت الركبة فالسرة عندنا ليس بعورة والركبة عورة وقال الشافعي بالعكس وروي عنه
الخلاف في السرة دون الركبة وبدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وروي
ان قدميها عورة وفي الهداية يعني انهما ليست بعورة وهو الاصح وكشف ربع ساقها يمنع
جواز الصلوة وقال ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلوتها وان كان
اقل من النصف جازت خلافا لهما في كان عنه قليله وكثيره سواء في النصف عنه روايتان
في رواية عنه يمنع وفي رواية لا يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة اي حكمها حكم الساق
في ان انكشاف ربعه مانع عندهما وعند ابي يوسف اكثر من النصف في رواية فكذا بينا والمراد
من الشعر النازل من الراس وفي رواية ليس بعورة والشعر الذي يوازي الراس عورة اجماعا وذكر
الكرخي انه يعتبر في السوءتين قدر درهم وفيما عداهما الربع والمراد بالعورة الغليظة الدبر
والفرج والذكر والانثيان وقيل الخصيتان ان تبعان للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح
ان يعتبر كل واحد عضوا على حدة والامة كالرجل اي عورة الامة كعورة الرجل ولكن ظهرها
وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك ليس بعورة ولو وجد المصلي ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز
صلوته وخير ان طهر اقل من ربعه بين ان يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلي فيه قائما بركوع
وسجود والعريان افضل وقال زفر ومحمد لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود وان كان ذلك لم يجب فكذلك
الحكم ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وقال زفر والشافعي القيام بركوع وسجود
ويهول القعود افضل والنية بلا فصل بين النية والتحريمة بعمل يمنع الاتصال والنية المتقدمة
على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة وعن محمد ان من توضأ
يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جاز صلوته وفي الرقيات من يخرج من منزله
يريد به الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم بخلاف
ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة ولا يعتبر النية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي
يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع والنية
ارادة الدخول في الصلوة والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي الصلوة يصلي وادناه ما لو سئل
لامكنه ان يجيب على بديهته وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلوته ولا يعتبر الذكر

في اللسان حتى لو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعا في الظهر لا في العصر فان جمع
بينهما فهو حسن وقال الشافعي لا بد من الذكر باللسان ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
عند الجمهور وفي المغني وفي التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتقدمين
بل يشترط نية التراويح او نية سنة الوقت او نية قيام الليل في الشهر وكذلك في سائر
السنن لا يكفي نية التطوع او نية مطلق الصلوة عند بعض المتقدمين وهو قول الشافعي
وللفرض شرط تعيينه ان يعين انه فرض كالعصر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة ولا
في فرض الوقت ولا يشترط نية اعداد الركعات والمقتدي مطلقا اي في الفرض والنفل ينوي
المتابعة ايضا اي ينوي الصلوة ومتابعة امامه ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
بان يقال الامام اي اريد ان اصلي لك فادعو لهذا الميت فيتره لي وتقبله مني كذا في المبسوط
صدر الاسلام واستقبل القبلة لغير الخائف عطف على قوله والنية فللمكي فرضه اصابة
عينها اجماعا تفسير لقوله استقبال القبلة حتى لو صلى مكي في بيته في مكة ينبغي ان يصلي بحيث
لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة ولغيره اي لغير المكي فرضه اصابة جهتها
في الصحيح لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب
عينها اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره
لا والخائف مطلقا سواء كان من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله الى القبلة او كان
على خشبة في البحر يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى اي من عجز عن
استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام
الغمام لزمه التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود هذا اذا اشتبهت في المفازة او في
مسجد محلة او في ولا محراب له اما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى وان اخطأ المتحري
لم يعد مطلقا وقال الشافعي يعيد ان استدبر فان علم به اي بالخطأ في صلوته استدار
الى القبلة واتم صلوته وكذا لو تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم اي يكفيهم ذلك الصلوة صورته رجل ام قوما في ليلة مظلمة
فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهته وكلهم خلف الامام

ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز صلوة الكل وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما
في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز كذا في الكافي قوله وكلهم
خلف الامام اي لم يتقدموا عليه لان التقدم عليه مفسد للصلوة وهذا لا يظهر الا بالعلم بحاله
وهو منا في قوله ولا يعلمون ما صنع الامام الا ان يقال معناه انه لو علموا ان الحال هكذا بعد
انكشاف الغمام وزوال الظلام فظهور الاعلام جازت صلوتهم هذا ولكنه لا يلايم كلام
المتن بل هو مخل له فذكره هنا تساهل والحاصل ان كلام المتن يقتضي ان يحكم بجواز
الصلوة مطلقا عند عدم الانكشاف وان كلام الشرح يقتضي ان يكون فيه تفصيل عند
الانكشاف ففي صورة تقدم الامام يحكم بالجواز وفي صورة تاخيره يحكم بفسادها ولما فرغ
من الشروط شرع في الاركان **وقال باب صفة الصلوة** الوصف والصفة مصدران
كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف
فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما وخصت تكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد وقال مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض ثم قيل القدر المفروض
في القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة
التشهد الى قوله عبده ورسوله كذا في الكافي والخروج من الصلوة بصنعه اي بفعله مطلقا سواء
كان بلفظ السلام او غيره وعند الشافعي بلفظ السلام فرض وعندهما ليس الخروج بصنعه فريضة
وواجبها قراءة الفاتحة وعند مالك والشافعي هي فرض وفي رواية عن محمد ان قراءة الفاتحة
فريضة وضم سورة مع الفاتحة وقال مالك فرض وقال الشافعي مستحب وواجبها تعيين القراءة في
الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة
الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد
للسهو اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض وقال زفر والشافعي
الترتيب فريضة وواجبها تعديل الاركان والمراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المذهب وقال ابو يوسف والشافعي انه

انه فرض والقعود الاول مطلقا سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض او النفل
وعند محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاولى في الرباعي من النفل فرض وواجبها قراءة التشهد
مطلقا سواء كان في القعدة الاولى او في الثانية وقال الشافعي قراءة التشهد في الثانية فرض وفي
المحيط التشهد في القعدتين واجب ذكر في الهداية في بيان الواجبات وقراءة التشهد في
القعدة الاخيرة واجبة وهذا يفيد يوذن ان قراءة التشهد في القعدة الاولى ليست بواجبة
اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة
الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وهو تصريح بانه واجب وفيه خلاف فظاهر
الروايات انه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار البعض فكان صاحب الهداية مال هنا
الى هذا القول وفي باب سجود السهو الى قول الاول وواجبها لفظ السلام وعند الشافعي فرض وواجبها
قنوت الوتر مطلقا سواء كان في رمضان او غيره وسواء في النصف الاول والاخير وعند الشافعي في النصف
الاخير من رمضان واجب وتكبيرات صلوة العيدين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة كذا
في المحيط وواجبها الجهر والاسرار وقيل هما سنتان كذا في الحواشي فيما يجهر ويسر فيه لف ونشر
والاول للاول والثاني بالثاني وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء اي قراءته وهو سبحانك اللهم الى آخره والتعوذ والتسمية والتامين سرا متعلق بكل واحد
من الاربعة اي كل واحد من الاربعة يكون سرا مطلقا سواء كان في الفرض او النفل سواء كان
اماما او مقتديا او منفردا وسواء كانت جهرية او غير جهرية وقال مالك يبتدأ الامام بالفاتحة
بلا ثناء وتعوذ ولا يقول التامين ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك التسمية ليست بسنة
وقال الشافعي يجهر بالتسمية والتامين في الجهرية وسننها وضع يمينه على يساره تحت السرة وعند مالك
يرسل يديه ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عنده عزيمة والوضع رخصة وعند الشافعي يضع على صدره
وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
وسننها تكبير الركوع وقيل واجب كذا في الحواشي وتكبير رفع الرأس من الركوع وعند الشافعي في رواية
عن ابي حنيفة رفع الراس من الركوع والسجود فرض وهو قول محمد والتسميع والتحميد عند الرفع عنه
وسننها تسبيحه اي تسبيح الركوع والسجود ثلثا والتسبيح فيه ان يقال سبحان ربي العظيم وقال الشافعي التسبيح

تسبيح الركوع والسجود واجب وقال مالك لا يسبح في الركوع اصلا وسننها اخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه اي تسبيح السجود ثلثا والتسبيح فيه
ان يقول سبحان ربي الاعلى وقال مالك انه فرض وسننها وضع يديه وركبتيه على الارض
فقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبع وهو الوجه واليدان والركبتان والقدمان
وسننها افتراش رجله اليسرى مطلقا سواء كان في القعدة الاولى او الاخرى وقال مالك
التورك في القعدتين سنة وقال الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية وسننها
نصب اي نصب رجله اليمنى مطلقا اي في كل من قعدتي الصلوة خلافا لمالك والشافعي
وسننها القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف والشافعي هما
فرضان وفي رواية الكرخي هما واجبان وسننها الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة
وعند الشافعي فرض وسننها الدعاء اذا فرغ من التشهد والصلوة للمؤمنين والمؤمنات
ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين والمراد بالدعاء الدعاء الذي يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة اي المنقولة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كما صرح في المتن وفسره بما لا يستحيل
سواله على الناس نحو اعطني كذا او زوجني امرأة وقال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد
وعند الشافعي كل ما ساغ الدعاء به خارج الصلوة لا يفسد الصلوة فيجوز بقوله اللهم زوجني فلانة
ونحو ذلك ولما فرغ من الفرايض والواجبات والسنن شرع في الادب حيث قال وادابه
نظره الى موضع السجود في حالة القيام اما في الركوع فالى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة اما في التطوع فلا كذا اهل
وكظم فمه اي ياخذ شفته السفلى باسنانه عند التثاؤب وان تعذر غطاه بيده فيضع
ظهر الكف على الفم واخراج كفيه من كميه عند التكبير الاولى هذا في حق الرجال اما في حق المرأة
فيجعل يديها في كميها وادابها دفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قيل حي على
حي على الفلاح وقال زفر حين قيل قد قامت الصلوة في مرة الاولى وشروع الامام منذ قيل قد قامت
الصلوة في مرة الاولى وقال زفر في مرة الثانية وقال ابو يوسف شروع الامام اذا فرغ
المؤذن من الاقامة وقال مالك شروع الامام اذا اقيما فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى

بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول
والمعنى هذا مفصول عما قبله فاذا ذكرت بعده لفظ في ترفع وتنون على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هذا فصل وان لم يذكر بعده في تسكين اخره لانك اذا وقفت على
كلمة اسكنت اخره واذا اراد المصلي الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه وقال الشافعي حذاء منكبيه وقال حذاء رأسه ولو شرع المصلي بالتسبيح وهو ان
يقول سبحان الله او التهليل وهو ان يقول لا اله الا الله او بالفارسية بان يقول خدا
بزرگ است ام بنام خداي بزرگ صح مطلقا سواء كان يحسن التكبير اولا وعن ابي يوسف
انه قال ان كان يحسن التكبير ويعرف ان الشروع يفتتح بها لا يصير شارعا الا بقول الله اكبر او الله
اكبر او الله كبير او الله الاكبر وعند الشافعي لا يصير شارعا الا بالله الاكبر او بالله اكبر ومالك
لا يصير شارعا الا بالله اكبر قوله او بالفارسية اي لو شرع بالفارسية بان يقول خداي بزرگ است
او بنام خداي بزرگ صح مطلقا سواء كان يحسن العربية اولا وعندهما لا يصح الا ان العربية كما
لو قرأ بها عاجزا اي صح الشروع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية كما صح لو قرأ بالفارسية
حال كونه عاجزا وروي عن ابي حنيفة انه يجوز بلا عجز ايضا وقال الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية
اصلا لكنه ان كان لا يحسن العربية فهو امي يصلي بغير قراءة حتى لو قرأه بالفارسية يفسد عنده
كذا في المبسوط او ذبح وسمى بها اي بالفارسية صح لا باللهم اغفر لي اي لا يصح الشروع في الصلوة
بهذا القول ووضع يمينه على يساره تحت سرته خلافا للشافعي فعنده تحت الصدر وللمالكي حال من المستكن
في وضع اي قائلا سبحانك اللهم الى اخره وانما سمي هذا الدعاء ثناء لانه يستفتح به الاركان وعند مالك
يرسل يديه في جميع الصلوة ثم انه سنة قيام فيه ذكر طويل عندهما وعند محمد سنة قيام فيه قراءة
فيعتمد عندهما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل فيهما ويرسل
في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وتعوذ سرا مطلقا
وسواء كان اماما او منفردا وقال مالك لا ياتي الامام بالتعوذ للقراءة اي تعوذ تبعا للقراءة
وعند ابي يوسف تبع للثناء فياتي به المسبوق لا المقتدي وعند ابي يوسف بالعكس ويؤخر
الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين وعند ابي حنيفة وابي يوسف ياتي قبل تكبيرات العيدين

ويسمي سرا في اول كل ركعة فحسب مطلقا خلافا للشافعي فان عنده يجهر به فيما يجهر وعند
ابي حنيفة يسمي سرا في اول الصلوة وقال محمد يسمي بين الفاتحة والسورة في كل ركعة اذا كان يخفي
بالقراءة وقال مالك لا ياتي الامام بالتسمية ايضا وهي آية من القرآن نزلت للفصل بين السور
فليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي وهي آية تامة من الفاتحة ومن اول كل سورة
ويقرأ الفاتحة وسورة اي قراءة الفاتحة مع السورة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة
وقال مالك لا يجوز الصلوة بدون قراءة الفاتحة وسورة معها وامن الامام اي يقول امين
بالمد والقصر بالتخفيف الامام والمأموم سرا خلافا لمالك والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة كما مر
وكبر المصلي للركوع بلا مد اي بلا اشباع الحركة والهمزة المفرط والمد الفاحش سواء كان في قوله
الله او في همزة اكبر لانه مبطل وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج في الركوع اصابعه وبسط
ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر وسوى رأسه بعجزه يعني لا ينكس ولا يرفع
وسبح فيه اي في الركوع ثلاثا مطلقا سواء كان اماما او غيره وقال مالك لا يسبح فيه
اصلا وقال السفيان الثوري ينبغي للامام ان يقول خمسا ثم رفع رأسه واكتفى
الامام عند رفع الرأس من الركوع بالتسميع اي بان يقول سمع الله لمن حمده فحسب ولا يقول
ربنا لك الحمد وقالا يقوله الامام سرا واكتفى المؤتم اي المقتدي بالتحميد وصفة التحميد ربنا
لك الحمد وربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن وقال الشافعي يأتي
بالتسميع ايضا واكتفى المنفرد بهما والعامل فيه محذوف وهو جمع كما في قوله علفتها تبنا والبيت
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد
لا غير ذكره في المحيط ثم كبر للسجود ووضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
بعكس النهوض يعني اذا اراد النهوض رفع وجهه اولا ثم يديه ووضعهما على ركبتيه
ثم ينهض على صدور قدميه وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عندنا كما صرح به فيما بعد
وقال مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس وسجد بانفه وجبهته وكره
باحدهما مطلقا سواء كان بعذر اولا وقالا لا يجوز الاكتفاء على الانف الا بعذر فحينئذ يجوز بلا كراهة
وهو رواية عن ابي ح وقال ان سجد على الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا ويكره على كور عمامته

لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها او آية

عمامته او فاضل ثوبه وقال الشافعي لا يجوز بكور عمامته وابدى ضبعيه اي ظهر
عضديه في السجود وجافى اي ابعد بطنه عن فخذيه في السجود ووجه اصابع رجليه نحو
القبلة وسبح فيه ثلاثا مطلقا وقيل ينبغي للامام خمسا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها في السجود ثم رفع رأسه من السجود حال كونه مكبرا قيل مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود
اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس اقرب جاز وقيل اذا زايلت جبهته عن الارض بحيث
يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وجلس بين السجدتين
مطمئنا وكبر للسجدة الثانية وسجدها مطمئنا وكبر للنهوض اي للقيام بلا اعتماد
بيديه على الارض وبلا قعود عند رفع رأسه من الثانية الى القيام وقال الشافعي يجلس
جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه عليها والثانية كالاولى اي الركعة الثانية كالركعة
الاولى تفعل فيها مثل ما فعل في الاولى الا انه اي المصلي فيها لا يثني اي لا يقول سبحانك اللهم الى آخره
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين
الاولى والوسطى ولما كان فيه تطويل ضبطه المصنف في فقعس صمعج واراد بالفاء
تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر الاسود والصاد
الصفا والميم المروة والعين الثاني العرفات والجيم الجمرتين وقد نظمه الشاعر في قوله شعر
يديك لدى التكبير مفتتحا وقانتا وبالعيدين قد وضعا وفي الموقفين والجمرتين معا
وفي استلام كذا في مروة وصفا قوله ولا يرفع يديه الا يرفع في الثانية ولا في عبادة من العبادات
الا في كذا او بقولنا ولا يرفع في العبادات الا في كذا فحينئذ لا يكون الا في حينئذ الاستثناء وقال الشافعي
يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند رفع الرأس منه فان رفع رأسه من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وعند مالك يتورك ووجه اصابعه نحو القبلة
وهي المرأة تتورك وقرأ المصلي تشهد ابن مسعود وهو ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي السنة تشهد ابن عباس

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه صح

وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا الى اخره كذا في الكافي وفيما بعد الركعتين الاوليين اكتفى بالفاتحة مع غنية له عن قراءتها يعني لو سكت او سبح مكانها جاز خلافا للشافعي هذا عندنا في الفرايض اما في النوافل فضم السورة واجب كما سياتي ان شاء الله تعالى وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو والقعود الثاني في الصلوة كالاول يعني كما انه يفترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه في القعدة الاولى فكذا في الثانية وقال مالك تتورك في القعدتين وقال الشافعي يفترش في الاول ويتورك في الثانية وتشهد في القعدة الثانية وهو واجب عندنا وعند الشافعي فرض وصلى على النبي عليه السلام في القعدة الثانية وهو سنة عندنا وعند الشافعي فرض ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي خلافا للشافعي كما مر لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وسلم مع الامام وعندهما بعده وهو رواية عن ابي حنيفة كالتحريمة اي كما يكبر التكبيرة الاولى مع الامام وعندهما يكبر بعده عن يمينه اي يسلم عن يمينه و يساره حال كونه ناويا القوم والحفظة وقال مالك تسليمة واحدة تلقاء وجهه ناويا الامام في جانب الايمن ان كانت الامام في جانب الايمن او الايسر ان كانت في جانب الايسر او ناويا فيهما اي في التسليمتين لو كان الامام محاذيا بان كان المقتدي بحذائه وعن ابي يوسف ينواه في الاول وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينواه فيهما وهو الاصح وينوي الامام بالتسليمتين في الاصح وقيل لا ينوي وقيل ينوي بالاولى وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا بعينه فصل وجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائين اي بقراءة الركعتين الاوليين في المغرب والعشاء ولو كان الفجر والعشائين قضاء وجهره بقراءة الجمعة والعيدين واسر في غيرها كمتنفل بالنهار اي يسر في غير هذه الصلوات مطلقا سواء كانت ظهر عرفة او صلوة الاستسقاء او الكسوف او غيرها وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وعن محمد يجهر في صلوة الاستسقاء وقال ابو يوسف يجهر

يجهر في صلوة الكسوف وعن محمد روايتان وخير المنفرد فيما يجهر اي في صلوة يجهر فيها كمتنفل بالليل وهذا باتفاق المشايخ في الوقت فان كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت حتما ولو ترك المصلي السورة في اولى العشاء قراها في الاخريين خلافا لابي يوسف مع الفاتحة جهرا اعلم ان هذا عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية عنه يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار الفخر الاسلام ولو ترك المصلي الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقراها في الاخريين وقيل يقضي الفاتحة وفرض القراءة اية مطلقا سواء كانت مع الفاتحة او غيرها وقالا ثلث ايات قصار من الفاتحة او غيرها او اية طويلة وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم السورة فرض وهذا اذا قرا اية قصيرة هي كلمة او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر و لو قرا اية هي كلمة كمدهامتان او حرف كص ون وق فانها اية عند البعض القراء اختلف المشايخ فيه ولو قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خايفا من عدو او لص واما في حالة الاختيار فيقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وسنتها في الحضر طوال المفصل وهو من السبع السابع وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من القاف الى اخر القران فالطوال منه الى البروج لو كان الصلوة فجرا او ظهرا اذا اتسع الوقت واوساطه وهي من البروج الى لم يكن لو كان عصرا او عشاء وقصاره وهي من لم يكن الى اخر القران لو كان مغربا ويطال اولى الفجر فقط اي اطالة القران في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير الصلوات كذلك عند محمد وعندهما لا يطال ثم يعتبر التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرا في الاول وبين ما يقرا في الثانية تفاوت من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا ويعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين والثلثان في الاولى والثلث في الثانية هذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس اولا لانه

الثانية على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث ايات وان كان اية او ايتين
لا يكره ولا يتعين شيئا من القرآن للصلوة مطلقا سواء كان في الجمعة او لا يعني يكره تعيين
سورة للصلوة ابدية بسوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب ان يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر
يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة للصلوة ويلازم عليه واما ان يقرأ احيانا فلا وقيل الملازمة
انما يكره اذا لم يعتقد لغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز لغيره وانما قراءها لانها ايسر عليه فلا يكره و
لا يقرأ المؤتم مطلقا سواء كان الصلوة سرية او جهرية وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال
الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل بل يستمع وينصت فان قراءة اية الترغيب او الترهيب اي يستمع
المؤتم ولا يسأل الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ من النار عند الترهيب فان قراءها الامام لدلالة
المؤتم عليه فيكون ان يتوصل او خطب عطف على قراءة او صلى الخطيب على النبي عليه السلام لان يتوا الخطيب
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي السامع في نفسه وعن ابي يوسف انه صلى على النبي عليه السلام
يصلي في نفس السامع والنائي اي البعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب في انه ينصت وقيل يقرأ القرآن
وقيل ينظر الكتاب والاحوط السكوت ولا فرع تعليم الاداء الصلوة شرع في الامامة وقال

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة في الصلوة لخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز قوله
سنة مؤكدة اي يشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة والاعلم احق
بالامامة اي اعلم بالفقه واحكام الشريعة اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو يوسف
الاقراء احق ثم الاقرأ يعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل ثم الاورع
الورع احتراز عن شبهة الحرام ثم الاسن فان كانوا سواء فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلوة
بالليل وكره امامة العبد والاعرابي اي البدوي وهو منسوب الى الاعراب لا واحد له
ينسب اليه وهو ليس بجمع العرب لما اذا كان عالما متقيا فهو كغيره ويستحب تقديمه وكره امامة
الفاسق وقال مالك لا يجوز الصلوة خلفه والمبتدع اي كالذي ينكر رؤيته وينكر يقول لا يرى الله تعالى
لجلالته وعظمته وكالذي تفضل علينا رضي على غيره وفي الخلاصة يصح الاقتداء باهل الهوى الا
الجبرية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة وجملته ان كل من كان
من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره واراد بالرافض الذي

لقوله عليه السلام صلوا بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة

الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي وكره امامة الاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة اي تطويل الامام الصلوة
بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء وكره جماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة اي كما تقف امام العراة وسطهم وتقف الواحد عن يمينه اي ان كان مع الامام واحد
لا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقيب الامام وان كان المقتدي طويل
فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح
والاثنان خلفه وعن ابي يوسف انه يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء اي صف الرجال مقدم على الصبيان وصف الصبيان مقدم على النساء
وان حاذته اي قربت المشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلوته وصلوتها جائزة ان نوى امامتها الشرائط التي ذات ان تكون المرأة
من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي
تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته وان تكون الصلوة مطلقة حتى ان المحاذات
في صلوة الجنازة لا تفسد وان تكون مشتركة تحريمة واداء ونعني بالمشتركة تحريمة ان يكونا
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه
او يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا او تقديرا حتى يشتمل الشركة بين الامام والمأموم
فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوته وحتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا
وتوضيا ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلوته لان اللاحق
فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة
لفسدت صلوته بالمحاذات فكذا هنا ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لا يفسد صلوته
لان الصلوة وان اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا يصح اقتداء احد
المسبوق لكنها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة او تقديرا
فظاهر واما تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما سبقا به لانه لا يتصور المتابعة
فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانا في حكم المنفردين ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو
فظهر من هذا التقدير انه لا حاجة الى قوله تحريمة وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل

على الدكان والمرأة على الارض او على العكس والدكان مثل قامة الرجل لا يفسد صلوته
وان لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او الدكان الا ان
بينهما اسطوانة وما اشبهها لا يفسد صلوته وان يكون الامام ناويا امامة المرأة
لانه اذا لم ينو لا يفسد صلوته بل صلوة المرأة تفسد وقال زفر يجوز اقتداءها به وان لم ينو
امامتها وقال الشافعي في المحاذات مطلقا لا يفسد صلوته وهو القياس ولا يحضرن الجماعات
اي كره لهن حضور الجماعات مطلقا سواء كان في الفجر او غيره الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وقالا يخرجن في كلها اي الصلوات والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى
كره حضور المسجد للصلوة لانه يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين
تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام وفسد اقتداء الرجل بامرأة او صبي مطلقا سواء كان
في التراويح او نفل المطلق او غيرهما وفيه خلاف الشافعي وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي
في التراويح والسنن المطلقة والنوافل وقال مشايخنا لا يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح
والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف
وعند محمد يصح والمختار ان لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها وفسد اقتداء طاهر بمعذور وقارئ
بامي منسوب الى امة العرب وهي من لم يكن كاتبة ولا قارية ثم استعير لكل من لا يعرف
الكتابة والقراءة وقيل منسوب الى امه يعني كما ولد من امه ومكتس بلابس عار وغير
موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض بفرض آخر بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر العصر وقال
الشافعي وزفر لا يفسد في الكل وفي الخزانة ظاهر لابس في حدث اليوم فرضان مختلفان لا الاقتداء عطف
على قوله اقتداء رجل اي لا يفسد اقتداء متوضي بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقائم بقاعد وقال محمد
لا يقتدي المتوضي بمتيمم وقائم بقاعد ولا يفسد اقتداء قائم باحدب اي المنحني وموم بمثله الا ان
كان الموم المقتدي قاعدا والامام مضطجع فلا يجوز خلافا لزفر ومتنفل بمفترض وقال مالك
لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وان ظهر بعد اداء الصلوة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا
سواء كان بحدث او جنابة خلافا للشافعي وان اقتدى امي وقارئ بامي واستخلف اميا في
الاخريين فسدت صلوتهم مطلقا اي المسئلة فيها خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما قالا

فالا صلوة الامام ومن لا يقرا تامة وذكر عبد السيد الجرجاني ان صلوة الامام انما تفسد عندهما اذا علم
ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم فلا واما الثانية ففيها خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلوتهم

باب في الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى مطلقا سواء كان منفردا او لا وسواء
كان امرأة او رجلا وعن ابرهيم بن رستم انه لا تبني المرأة وقيل المنفرد يستقبل وقال الشافعي
يستقبل في الجميع وقال القدوري الاستيناف افضل واستخلف لو كان محدث اماما فاذا
استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه عن المسجد وينوي ان يكون اماما كما لو حصر عن القراءة
استخلف وعندهما لا يجوز الاستخلاف بالحصر وان خرج المصلي من المسجد بظن الحدث فعلم انه لم يحدث
او جن او احتلم بان نام فيها او اغمي عليه يستقبل وان لم يخرج الظان منه يبني وان صلى في الصحراء
فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان جاوزها لا وان تقدم قدامه
فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلوته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه
حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا
يعتبر موضع سجوده من كل جانب وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده اي الحدث
بعد التشهد قبل السلام او تكلم المصلي تمت صلوته خلافا للشافعي وبطلت صلوته ان رأى متيمم ماء
بعد ما قعد قدر التشهد او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بان كان الخف واسعا بعمل يسير لانه لو
نزع بعمل كثير تمت صلوته بالاتفاق او تعلم امي سورة قيل معناه تذكر ما نسيه وقيل تعلم بلا عمل كثير
بان قرأ آية من غيره فحفظها او وجد عار ثوبا او قدر على الركوع والسجود موم او تذكر صلوة
فائتة او استخلف اميا قيل في مسئلة الاستخلاف تمت صلوته بالاتفاق لو وجد الصنع منه
وهو الصحيح كذا في الكافي او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة على اختلاف
القولين انما قيد بها لان الوقت شرط الصلوة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في صلوة
الظهر لا تبطل او كان ماسحا على الجبيرة وسقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور بان توضأت
مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطعت الدم ودام
الانقطاع الى غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطعت في خلال الصلوة بطلت الصلوة

عند ابي حنيفة في هذه المسائل وهي اثنا عشر وعندهما تمت بناء على ان الخروج عن الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها
في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها يفسد هكذا هنا وعندهما ليست بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا يفسد الصلوة كذا هنا وصح استخلاف
المسبوق وهو الذي لم يدرك اول صلوة الامام والاولى ان يقدم مدركا وينبغي لهذا المسبوق
ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام
تاخر ويتقدم مدركا ليسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه فان توضاء الامام الاول
وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه تفسد فلو اتم المسبوق
المستخلف صلوة الامام يفسد بالمنافي صلوته اي صلوة المسبوق وهو قهقهة او احداث
متعمدا او تكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد دون صلوة القوم وعند ابي يوسف
في الامالي يفسد صلوتهم كما يفسد صلوة المسبوق بقهقهة امامه لدى اختتامه وقالا لا يفسد
صلوة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لا اي لا يفسد صلوة المسبوق
بخروجه من المسجد وكلامه ولو حدث المصلي في ركوعه وسجوده توضاء وبنى واعادهما
اي الركوع والسجود اللذين احدث فيهما ولو ذكر حال كونه راكعا او ساجدا سجدة فسجد
لم يعدهما اي لا يجب عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيدها وعند ابي يوسف يلزمه اعادة الركوع
ولو قال لم يعدها لكان احسن وتعين الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية اي ان احدث الامام
ولم يكن خلفه الا رجل واحد صار اماما مطلقا قدمت الامام ولا نوى ان يكون اماما
بنفسه اولا فاذا توضاء الامام دخل معه في صلوته بتحويل الامامة اليه باب ما يفسد الصلوة
وما يكره يفسد الصلوة التكلم مطلقا سواء كان ناسيا او مخطيا او عامدا وقال الشافعي
لا يفسد اذا كان ناسيا او مخطيا ويفسد الدعاء بما يشبه كلامنا نحو قوله اللهم البسني ثوبا
وعند الشافعي لا ويفسد الانين وهو ان يقول آه والتاوه وهو ان يقول اوه ويفسد
ارتفاع بكائه ان حصل به الحروف من وجع او مصيبة مطلقا قوله من وجع او مصيبة
متعلق بكل واحد منهما وعن ابي يوسف انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع الصلوة والا

وقد فرق بين السهو وبين النسيان بان السهو زوال الصورة
عن المدركة مع الحفظة في الحافظة والنسيان والهاعن المدركة
والحافظة جميعا كذا رايته

والا لا وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا اي لا يفسد الانين والتاوه
او ارتفاع البكاء ان كان من ذكر جنة او نار وعن ابي يوسف ان آه لم يفسد سواء كان من
وجع او من ذكر جنة او نار واوه يفسد فيهما والاصل عنده ان الكلمة ان اشتملت على حرفين
زائدتين او احدهما لا يفسد نحو اخ واوف وتف وان كانتا اصليين يفسد وحروف
الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه ويفسد التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه
اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بالفتح والضم يفسد عندهما
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه
لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت
فكذلك لانه يفعل لاصلاح القراءة فيصير من القراة معنى وكذلك ذكره الامام السرخسي ايضا
واما الجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه
لا يقطع ويفسد جواب عاطس بيرحمك الله اي ان عطس رجل فقال له رجل آخر في صلوة
يرحمك الله يفسد ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما
قيد بجواب عاطس لانه لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يفسد كذا في الخلاصة
ويفسد فتحه على غير امامه مطلقا سواء كان الغير في الصلوة او غيرها هذا اذا اراد تعليمه
تعليمه وان اراد القراءة دون التعليم لا يفسد وان فتح على امامه لا يفسد ما لم يقرا مقدار
جواز الصلوة او لم يتحول الى اية اخرى اما اذا قراء او تحول ففتح عليه يفسد صلوة الفاتح
والصحيح انه لا يفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل يفسد صلوته والصحيح انه لا يفسد
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا للامام ان يلجيهم الى الفتح
بل يركع ان قراء قدر ما يجوز به الصلوة والا ينتقل الى اية اخرى ويفسد الجواب بلا اله الا الله
اي ان اجاب في الصلوة بهذا بان قيل بين يديه مع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به
جوابه يفسد به صلوته واما اذا اراد به اعلام انه في الصلوة لا يفسد صلوته بلا خلاف
وعند ابي يوسف لا يفسد سواء اراد الجواب او لا لانه ثناء وعلى هذا الخلاف التحميد
والتسبيح بان اجاب به من اخبر بما يعجبه او يسره ويفسد السلام مطلقا سواء كان الموصلي

ساهيا او ناسيا او عامدا كذا في الخلاصة وفي الهداية جعل السلام عامدا مفسدا
لا ساهيا ويفسد ترده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اي ان
صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وتفسير المسئلة ان لا
يكون صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر فان كان صاحب الترتيب فالمنتقل الى العصر
متنفل عند ابي حنيفة وابي يوسف فقوله لا الظهر الى آخره اي لا افتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة
من الظهر فهي هي ويجزئ بتلك الركعة وهذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر
بطل الظهر ولا يجزئ بتلك الركعة وتفسد قرأته اي قراءة المصلي من مصحف مطلق سواء كان آية
او آيتين وقيل اذا قرأ آية لا تفسد وقالا لا تفسد وكره وهذا اذا [illegible]
اما لو وقع بصره على المصحف لا يفسد وعند الشافعي يجزئه بغير كراهة ويفسد اكله وشربه مطلقا
سواء كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او مر مار مطلقا سواء كان المار رجلا او امرأة في موضع سجوده لا يفسد صلوته في الثلث
الثلث وان اثم المار في الثالثة وقيل على قول محمد يفسد النظر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصحيح انه لا يفسد اجماعا قوله والاكل الى آخره هذا اذا كان اقل من قدر الحمص وان كان قدر
الحمص يفسد صومه وصلوته كذا في الخلاصة وزاد في الخانية وقال بعضهم اذا كان مادون
ملء الفم لا يفسد صلوته ويفسد صومه وانما قال في موضع سجوده لانه انما يأثم اذا مر في
موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع وقيل خمسين
ذراعا وقيل بقدر الصفين وهذا اذا كان موضع الصلوة والمرور متحدا اما اذا كان
المصلي على الدكان ومر المار على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا بأس وهذا في
الصحراء فان كان في المسجد ننظر ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان
لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان وقيل ثلثة اذرع وقيل قدر صفين
او ثلثة والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفسدات شرع في
المكروهات حيث قال وكره عبثه وهو ما لا غرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وكره قلب
الحصى الا للسجود مرة اي ان كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط

وعند محمد يبطل تحريمته

في المبسوط وفي المغني او مرتين وكره فرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى تصوت وكره التخصر وهو
وضع اليد على الخاصرة وكره الالتفات وهو النظر الى اليمين والشمال والالتفات المكروه ان يلوي
عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي
عنقه فلا يكره وكره الاقعاء اي الجلوس مثل الكلب وافتراش ذراعيه اي بسط ذراعيه على الارض
في حالة السجود وهذا في حق الرجل اما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها كما مر وكره رد السلام
بيده وانما قيد به لانه باللسان مفسد وكره التربع بلا عذر وعقص شعره وهو ان يجمع على هامته
ويشده بخيطة او خرقة او يجمع بشلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعل النساء في بعض
الاوقات وكره كف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عن السجود وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه
على رأسه وكتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاوب مطلقا سواء كان في الصلوة او غيرها و
كره تغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي كره قيامه في المحراب ولا بأس من في قيام
في السجود وسجوده في المحراب وكره انفراد الامام على الدكان والقوم على الارض والدكان مقدار قامة
الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد وكذا شرح السيد وكره عكسه بان كان الامام منفردا على
الارض والقوم على الدكان والحلو الشهادي العكس وكره في الصلوة لبس ثوب فيه تصاوير
جمع تصوير وهو ما تصور من ذوات الروح مطلقا سواء كان منقشا او منسوجا وكره ان يكون
فوق رأسه اي في السقف او بين يديه بان يكون معلقة او موضوعة او بحذائه بان يكون في حائط
القبلة صورة مرفوع على انه اسم يكون الا ان يكون الصورة صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بتأمل
او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح كالشجرة والثمرة والكواكب ونحوها وكره عد الآي
والتسبيح باليد لا باللسان لانه مفسد وبرؤوس الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة
وقالا لا بأس باليد ثم قيل الخلاف في التطوع وانه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل كره في الفرض اجماعا
والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره العد
خارج الصلوة وقيل هو بدعة لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما مطلقا سواء كان جنية
او غيرها في الصحيح وقيل يحل قتل غير الجنية وهي ان يكون سوداء ولا يحل قتل الجنية وهي ان
يكون بيضاء وقيل هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة من غير مشي ومعالجة فان احتيج الى ضربات

او مشى ومعالجة فسدت صلوته وذكر شمس الائمة السرخسي انه وان قتلها بعمل كثير لا يفسد صلوته
قالوا انما يباح قتلهما في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف الاذى منهما وان لم يخف يكره ولا
اي لا يكره الصلوة حال كون المصلي متوجها الى ظهر قاعد يتحدث اي سترا بحيث لا يخاف منه
الغلط في الصلوة وقيدنا به لانه لو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فح يكره
وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى وجهه ولا يكره الصلوة الى مصحف او سيف معلق ذكر
التعليق باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره ايضا او الى شمع او سراج
ولا يكره الصلوة او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها واطلق الكراهة في الاصل
ولما فرغ من الاشياء المكروهة في الصلوة شرع في الاشياء المكروهة خارج الصلوة وفصل حيث
قال **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اي عند الغائط والبول وكره استدبارها
وقيل لا يكره والاولى ان يستقبل الشمال او استدبر الجنوب محترزا عن استقبال القمرين
بالفرج وكره غلق باب المسجد قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا بأس به في غير اوان الصلوة
وكره الوطء فوقه والبول والتخلي وهو التغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام
على سطحه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب
الوقوف عليه لا فوق اي لا يكره الوطء والبول والتغوط فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد
للصلوة في البيت ان كان له محراب والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب
والحائض في مسجد البيت من غير كراهة كذا في الذخيرة ولا نقشه بالجص بفتح الجيم وكسرها
وماء الذهب قيل مكروه وقيل هو قربة واصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولي فيضمن ولو اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع كان يباح
وقال عمر بن عبد العزيز المساكين احوج من الاساطين ولما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان النوافل
واخرها لانها شرعت مكملات ومتممات لها وقال **باب الوتر** والنوافل انما جمع بينهما لان الوتر
يناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي الوتر
واجب وقالا سنة مؤكدة وعن ابي حنيفة انه فرض عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وهو ثلث ركعات وقال الشافعي يقنت لو وتر

لو تر بركعة بتسليمة وفي قول عن الشافعي يوتر بثلث ركعات بتسليمتين وهو قول
مالك وقنت المصلي في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقال الشافعي يقنت بعده ولا يقنت
الا في نصف الاخير من رمضان وقرء المصلي في كل ركعة منه فاتحة وسورة بقوله سبحانه وتعالى
فاقرؤا ما تيسر كذا في الهداية وفيه اشتباه من وجوه مقوله وسورة اي سورة شاء ولكن المروي
عنه عم انه قرء في الركعة الاولى سبح اسم ربك الى اخره وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الى اخره
وفي الثالثة قل هو الله احد ولا يقنت لغيره اي الوتر وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر في
الركعة الثانية بعد الركوع ويتبع المؤتم قانت الوتر اي يتبع المقتدي الامام الشافعي في قراءة دعاء
القنوت في الوتر وعن محمد لا يتبع بل يؤمن وقيل سكت وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى
قوله ملحق فاذا دعا فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون لا الفجر اي لا يتبع في قنوت
الفجر بل يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل يقف قائما ولا
يقنت وقيل يقعد والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب
والسنة قبل الفريضة الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد فريضة المغرب وبعد فريضة
العشاء ركعتان وانما قدم سنة الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها ولانها
بمنزلة الواجب عند البعض وقبل فريضة الظهر وقبل فريضة الجمعة وبعدها اربع وقال ابو
يوسف السنة بعد صلوة الجمعة ستة ركعات وندب الاربع قبل العصر وخير محمد بين
الاربع والركعتين وندب الاربع قبل العشاء وبعده حتى لو ترك لا يستوجب اساءة
اما لو ترك الركعتين بان لم يصلي اصلا يستوجب اساءة وندب الست بعد المغرب وهذا
صلوة الاوابين وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار وكره الزيادة
على ثمان ركعات ليلا اي في نفل الليل والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى
مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض
في ركعتي الفرض مطلقا سواء كانت ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وسواء قراءة في الرابع
في الاوليين او الاخريين ولكن تعينها في الاوليين واجب وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن
عيينة ليس القراءة بركن اصلا وعند الحسن في ركعة وعند الشافعي في كل ركعات وعند

ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قبل ينوي السنة والاحسن والاحوط
في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت
ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد وقيل الحجاب ان يقول
الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية ابن حجر

يعني السنة عين سنة المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلت له بعبادة ثنتي عشرة سنة

لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى اصلاح

مالک فی ثلث رکعات والفرض فی کل رکعات النفل والوتر ثم افرد الوتر بالذکر
لانه فی الاصح واجب ولیس بفرض ولا نفل ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب و
الطلوع حتی لو افسد قضاه وعند الشافعی لا یلزمه القضاء بالافساد سواء کان فی وقت
مکروه او لا وقال زفر لا یلزم القضاء ان شرع فی وقت مکروه وافسد وقضی رکعتین لو نوی
فی النفل اربعا وافسد بعد القعود الاول ای شرع فی اربع رکعات وقراء فی الاولیین وقعد
ثم افسد الاخریین قضی رکعتین او قبله ای قبل القعود الاول عندهما وعند ابی یوسف اربعا او لم
یقراء فیهن شیئا قضی رکعتین خلافا لابی یوسف او قراء فی الاولیین لا غیر فعلیه قضاء
الاخریین بالاجماع او قراء فی الاخریین لا غیر فعلیه قضاء الاولیین بالاجماع او قراء فی الاولیین
واحدی الاخریین لا غیر فعلیه قضاء الاخریین لا غیر اجماعا او قراء فی احد الاخریین لا غیر فعلیه
قضاء رکعتین عندهما وعند ابی یوسف قضاء الاربع او فی الاخریین او احدی الاولیین
لا غیر فعلیه قضاء الاولیین اجماعا وقضی اربعا لو قراء فی احدی الاولیین واحدی
الاخریین لا غیر او قراء فی احدی الاولیین لا غیر وعند محمد قضی الاولیین فیهما فهی
ثمانیة اوجه ولا یصلی بعد صلوة مثلها هذا لفظ الحدیث ای یصلی التطوع ویقراء
فی الرکعات کلها ویصلی المکتوبة ویقراء فی الرکعتین فاتحة وسورة وفی الاخریین فاتحة
وحدها فمعناه لا یصلی الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض فی الوصف الذی ذکرنا
قبل والمراد به الزجر عن تکرار الجماعة فی المساجد وهو تاویل حسن وقیل لا یقضی ما ادی
من الفرایض بوسوسة ویتنفل قاعدا مع قدرة القیام ابتداء ثم قیل یقعد متربعا والصحیح
انه یقعد کما فی التشهد وبناء ای لو شرع قائما ثم قعد بلا عذر جاز خلافا لابی یوسف ومحمد
وانما قید بالقادر لانه لو قعد بالعذر جاز اتفاقا وراکبا خارج المصر حال کونه مومیا
الی ای جهة توجهت دابته ای یتنفل راکبا خارج المصر بلا اشتراط القبلة ابتداء مطلقا
سواء قدر علی النزول او لا سواء کان مسافرا او مقیما خرج لحاجته وسواء کان المکان
الذی خرج الیه قریبا او بعیدا وقیل ان کان فی موضع الجلوس او الرکابین قدر اکثر
من قدر الدرهم لم یجز والصحیح انه یجوز وقیل ان خرج من مصره فرسخین یتطوع علی دابته یجوز

یجوز ولا یجوز فی المصر عند ابی حنیفة وعند محمد یجوز ویکره وعند ابی یوسف ان یتنفل راکبا فی المصر ایضا
بلا کراهة وانما قید بالنفل لان الفرض لا یصلی قاعدا لا ابتداء ولا بناء ولا راکبا بلا عذر وکذا
النذور التی وجبت قضاؤها وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة والمراد بالنفل غیر سنة الفجر
لانها لا یجوز قاعدا ولا راکبا بلا عذر بان یکون جموحا لا یمکنه الرکوب الا بمعین ولا معین له
او کان شیخا کبیرا لا یمکنه الرکوب ولا یجد من یرکبه او کان فی طین لا یجد علی الارض مکانا
یابسا او کان فی البادیة علی الراحلة والقافلة تسیر وکذا بقدر المصر وخوف العدو والسبع
وبنی بنزوله مطلقا سواء بعد ما صلی رکعة او لا لا بعکسه ای ان افتتح التطوع راکبا ثم نزل بنی
وان صلی رکعة نازلا ثم رکب لا یبنی بل یستقبل وعن ابی یوسف انه یستقبل فیهما وکذا
عن محمد ان نزل بعد ما صلی رکعة وعن زفر یبنی فیهما وسن فی رمضان مطلقا وقال بعض
الروافض سنة الرجال دون النساء عشرون رکعة سوی الوتر وقال مالک سنة وثلثون
رکعة وقال بعض الروافض سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر وعندنا هی سنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم بعشر تسلیمات بعد العشاء ای وقته بعد العشاء حتی لو صلاها
قبل العشاء لا یجوز وقال مشایخ بلخ اللیل کله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
وقیل بین العشاء والوتر حتی لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم یؤد بها فی وقتها والجمهور
علی ان وقتها ما بین العشاء والی الفجر حتی لو صلاها قبل العشاء لم یجز ولو صلاها بعد الوتر یجوز
بجماعة ای سن الجماعة علی سبیل الکفایة حتی لو ترک اهل المسجد اساؤا ولو اقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارک للفضیلة ولم یکن مسیئا وعن ابی یوسف من قدر ان یصلی
فی بیته کما یصلی مع الامام فالصلوة فی بیته افضل وقال مالک والشافعی التفرد فیها افضل
والختم بالجر عطف علی جماعة مرة واحدة قیل یقراء کما یقراء فی المغرب وقیل یقراء کما یقراء فی الوتر
وفی المحیط اذا ختم فی التراویح مرة ثم لم یصل تراویح بقیة الشهر یجوز من غیر کراهة لان التراویح
هی ما شرع لحق نفسها بل للختم فیها وقد حصل وجلسة عطف علی عشر تسلیمات ای سن
عشرون رکعة بجلسة بعد کل اربع بقدرها ای مقدار اربع رکعات وفی الخلاصة والکافی
انها مستحبة وبوتر ای یصلی الوتر بجماعة فی رمضان فقط ای لا بوتر بجماعة فی بقیة الشهور

وان تخلف عن الجماعة اذ ادی صلوة فی منزله الا انه یکون مسیئا

ولا يصلي تطوع بجماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الائمة ان الجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة
بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وفي المغني الاقتداء بالوتر خارج
رمضان جائز ذكره في النوازل وفي مختصر القدوري انه لا يجوز وقيل معنى عدم الجواز الكراهة لا عدم
الجواز والله اعلم **باب ادراك الفريضة** والمناسبة بينهما ان اداء الصلوة بالجماعة زيادة
على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض صلى منفرد ركعة في سجدة من الظهر ونحوه
فاقيم ذلك الظهر في ذلك المسجد يتم شفعا اي يضيف اليها ركعة اخرى ويسلم على راس
ركعتين هذا اذا قيد بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وهو
الصحيح وعند الشافعي يتشهد ويسلم على راس ركعة ويكون نفلا ويقتدي فرضا بالامام و
المراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل
لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية فلو صلى
ثلاثا من الركعات يتم الصلوة هذا اذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيدها بسجدة
يقطعها ويقتدي حال كونه متطوعا بالامام والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا فان صلى المنفرد ركعة
من الفجر او المغرب فاقيم يقطع المصلي ويقتدي بالامام وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيد بسجدة
وان قيدها بسجدة مضى فيها ولم يشرع مع الامام وان شرع في المغرب اتم اربعا وكره خروجه
من مسجد اذن فيه اي خروج من كان في المسجد وقت الاذان حتى يصلي فان صلى فرض الوقت
ثم اذن لا يكره له الخروج الا في الظهر والعشاء ان شرع المؤذن في الاقامة له فانه يكره ايضا اما
اذا لم يشرع فلا باس بان يخرج ومن خاف اي الذي خاف فوت الفجر مع الامام ان ادى
سنته اتم ثم اقتدى وتركها اي السنة وان لم يخف لا يقتدي ولا يترك سنة الفجر بل ياتي
بها فيقتدي ولم يقض سنة الفجر الا تبعا اي ان فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس
بالاتفاق بيننا خلافا للشافعي ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي قضاؤها
الى وقت الزوال ثم قيل الخلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى كان

لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق

كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده اما سنة
عنده اما سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض فيقضي مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال
مطلقا سواء كان يصلي وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها
مقصودا اجماعا كذا في الكافي وقضى التي قبل فرض الظهر في وقته قبل شفعه اي اذا
شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة
وصاحبيه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم شفعه وقال محمد بعكسه
وذكر صدر الشهيد الاختلاف على العكس وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مبتدأ
او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه عليه ومن قال انه سنة يقدمه عليه فان خرج الوقت
لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا ساير السنن ولم يصل الظهر بجماعة بادراك الركعة
بل ادرك فضلها والتقييد به اتفاقي لان المراد به من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام
ما ادركها ما ادرك جماعتها فلا يقال انه صلاها بجماعة بل ادرك فضلها [illegible]
في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث بادراك ركعة
لان ادراك الشيء ادراك اخره يقال ادركت ايامه اي اخره ويتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت مطلقا اي في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة اولا وقال الحسن
والثوري لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة ذكره الامام التمرتاشي كذا في النهاية
والا اي وان لم يامن لا يتطوع كما اذا لم يامن اداء الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة
لا يتطوع بل يترك وقيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر ثم قالوا لو كان العالم
مرجعا للفتوى له ترك ساير السنن الا سنة الفجر وقيل اراد به الكل فالاولى ان لا يتركها
في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة اولا وان ادرك امامه حال كونه راكعا فكبر لم يدرك ووقف
حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك الركعة وقال زفر صار مدركا حتى كان لاحقا عنده في هذه
الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد فراغه جاز وانما قيد بقوله وقف لانه لو كبر
ووافقه في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا ولو ركع مقتد قبل ان يركع الامام
فادرك امامه فيه اي في هذا الركوع صح وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله فادركه لانه لو رفع

وقد سمى الاداء قضاء والقضاء اداء والاداء بنية القضاء جائز اتفاقا وفي عكسه خلاف الصحيح

راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا ثم المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده ولهذا يقال للديون بامثالها وقد يستعمل احدى العبارتين في الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع في القضاء

باب قضاء الفوائت

ولم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلوة وانما فاتته من غير قصد كاشتغاله بامر لا بد منه الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق اي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية مع ذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن وقال الشافعي الترتيب سنة ويسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية لضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم ذكرها يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب بهما وصيرورتها اي يسقط الترتيب بين الفائتات وبين الوقتية لصيرورتها ستا بخروج وقت السادس دخول وقت السابع مطلقا سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة يسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى وعن محمد اعتبر دخول وقت السادس وقال زفر الترتيب يلزم في صلوة شهر كان حد الكثرة بان يزيد على شهر عنده ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة اي بعود الفوائت بان قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي وعند بعض العلماء يعود والاول اصح فلو صلى فرضا حال كونه ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا اي لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس فاذا فسد الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عندهما وعند محمد يبطل كذا ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل اصل الصلوة ثم العصر يفسد فسادا

موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى بعده ستة صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وقال الشافعي لا يفسد اصلا قوله ولو وترا اي لو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما

باب سجود السهو

هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضاء الفوائت يجب بعد السلام من جهة ان كان اماما ومن وجهين ان كان منفردا مطلقا سواء كان زيادة او نقصان سجدتان ثم يتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في الصحيح وقال الطحاوي ياتي بها في العقدتين وقيل ياتي في العقدة قبل السجود وعند محمد في العقدة بعد السجود ثم سجوده واجب في الصحيح وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده لان ابا يوسف قال له ارايت لو زاد فيه ونقص فتحير ومن اراد الضبط على هذا فليأخذ القاف مع القاف والدال مع الدال وتسليم بترك واجب متعلق بقوله يجب وان تكرر الواجب وسهو اي يجب بسهو امامه على المقتدي لا بسهوه اي سهو المقتدي عليه حتى لو سها المقتدي لا يلزم الامام والمقتدي السجود فان سها المصلي عن القعود الاول وهو اليه اي الى القعود اقرب من القيام عاد وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب بل الى القيام اقرب لا يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من البدن ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا وسجد للسهو هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسن مشايخنا رواية وفي ظاهر الرواية وهو قولهما ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد بركعة الخامسة ويسجد للسهو فان سجد في الركعة الخامسة بطل فرضه مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا وقال الشافعي ان كان

عامدا بطلت وان كان ساهيا لا برفعه اي انما يبطل برفع الجبهة عند محمد وهو المختار
للفتوى وعن ابي يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته
فسبقه حدث فرفع راسه للوضوء فتوضأ فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها
وعند محمد يبني وصارت الركعات خمس نفلا عندهما خلافا لمحمد فيضم سادسة ندبا حتى
لو لم يضم لا شيء عليه خلافا لزفر فانه يضم وعند محمد لا يضم وان قعد في الركعة الرابعة ثم
قام ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم
ركعة سادسة ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو استحسانا لانه ساهيا في اخر الصلوة
ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهر لان السهو في فرض الظهر وقيل ينوبان والاول
اصح ولو سجد للسهو في شفع التطوع اي لو صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو
فاراد ان يبني عليهما اخريين لم يبن شفعا اخر عليه ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة و
يعيد سجود السهو في الصحيح وانما قيد الصلوة بالتطوع لان المفترض لو صلى الظهر مثلا
ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته اربعا ولم يعد السجدة كذا
في الكافي ولو سلم اي لو قطع الساهي الصلوة فاقتدى بعد قطعه به غيره فان سجد الامام
للسهو بعد اقتدائه صح الاقتداء والا اي وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح اقتداؤه وقال
محمد يصح سجد الامام او لا وهو قول زفر ويسجد الساهي للسهو وان سلم للقطع يريد قطع
الصلوة وعليه سهو سجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم وان شك المصلي انه كم صلى
اي ثلاثا ام اربعا اول مرة استأنف وقيل استقبل بالسلام اولى ومعنى اول مرة ان السهو
ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وان كثر الشك تحرى وان وقع تحريه على شيء
اخذ به التحري بذل المجهود لنيل المقصود والا اي وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل
ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين وهو على مكانه ساكت اتمها وسجد للسهو وعند محمد لا يتمها وانما قيد التوهم بقوله
انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر وانه مصلي الجمعة فسلم على راس الركعتين فانه يفسد صلوته
لان السلام سلام عمدا ثم الان شرع في حالتي الصحة والمرض فلما فرغ من الاولى شرع

في الثانية وقال **باب صلوة المريض** تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط او خاف
زيادة المرض او يجد وجعا يصلي قاعدا يركع ويسجد فالاول لعذر حقيقي والثاني حكمي
فان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى
لو كان قادرا على التكبير قائما يكبر قائما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدرها
كذا في الخلاصة او صلى مومئا ان تعذر كل واحد من الركوع والسجود وجعل سجوده ايماء
سجوده اخفض من ايماء الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل اي رفع شيئا
يسجد عليه وهو يخفض راسه صح بالايماء لا بوضع الراس على ذلك الشيء والا اي وان
لم يخفض راسه ولكن يوضع شيء على جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة
على الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا
على ظهره وجاعلا رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون
يشبه القاعد او اومى على جنبه اي ان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز و
الاول اولى خلافا للشافعي والا اي وان لم يستطع الايماء به اخرت الصلوة عنه
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وقال زفر يومي بعينه فان عجز فبقلبه وذكر في التحفة
خلافا للشافعي والحسن ايضا فقال الشافعي ينبغي ان يومي بقلبه وعينه وقال الحسن بن
يومي بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر على الاركان وقوله اخرت اشارة الى انه لا يسقط
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة ان كان مفيقا وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى
قاعدا وهو المستحب وقال زفر والشافعي اومى قائما ولو مرض المصلي في صلوته يتم
بما قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة يستقبل والاول هو الاصح ولو صلى
المريض قاعدا يركع ويسجد فصح المريض في الصلوة بنى على صلوته قائما وقال
محمد يستقبل ولو كان مومئا لا اي لو صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع و
السجود لا يبني بل يستأنف عندهم جميعا وقال زفر يبني وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى يعني افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتكئ على عصا او حائط وان كان الاتكاء

بغير عذر يكره وقيل لا يكره هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكره وان قعد بغير عذر يكره القعود
بالاتفاق ويجوز الصلوة عند ح ولا يجوز عندهما ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر
وهو دوران الراس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه التوجه الى القبلة عند
افتتاح الصلوة وكلما دارت به السفينة والخلاف في غير المربوطة حتى لو كانت مربوطة
لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عند ح في حالتي الاجراء والارساء وفي الجامع التمرتاشي فان
كانت في النجر في لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح ان كان الريح يحركها
تحريكا شديدا فهو كالسائرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة ومن غمي عليه خمس
صلوات ودونها او جن اي ستر عليه العقل او سلب عنه العقل خمس صلوات او دونها
قضى وقال الش في لا يقضي اذا اغمي عليه او جن وقت صلوة كامل وهو القياس
ولو اكثر من الخمس لا اي لا يقضي مطلقا سواء كان باعتبار الساعات او الاوقات عندهما وعند محمد
ان كثر بالاوقات بان تفوته السادسة ايضا لا يقضي وعندهما ان كثر بالساعات لا يقضي وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه او جن قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني
وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه زادت الساعات على اكثر من يوم وليلة
وعند محمد ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستا

باب سجود التلاوة

المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة سقط بعض الاركان كما سقط في صلوة
المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليه والسماع شرط العمل
التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حق السامعين للقول الصحيح
تجب السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح ثم قيل وجوب السجدة
متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود وعن محمد لا يجب الا ان يقراء معها اكثر اية السجدة وقيل
كلها كذا في الجامع التمرتاشي تجب باربع عشرة اية بالكسر او بالسكون وعند الش في سنة
مؤكدة منها في اولى الحج وقال الش في في سورة الحج سجدتان ومنها في ص وعند الش في
لا سجدة فيه وفي اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل و
الم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا وقال مالك لا سجدة في

في سبع الاخير على من تلا اي تجب على من تلا ولو كان التالي اماما وتجب على من سمع
ولو كان السامع غير قاصد للسماع او لو كان السامع مؤتما لا بتلاوته اي لا يجب بتلاوة
المؤتم حتى لو كان تلا المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم مطلقا اي في الصلوة وبعدها وقال
محمد يسجدونها اذا فرغوا ولو سمعها اية السجدة المصلي من غيره ممن ليس معه في الصلوة
سجد المصلي بعد الصلوة ولو سجد المصلي فيها اعادها اي السجدة لا الصلوة وفي النوادر
يفسد صلوته وقيل هو قول محمد ولو سمع رجل اية السجدة من امام فائتم اي اقتدى
ذلك السامع قبل ان يسجد الامام لتلك التلاوة سجد المقتدي معه وبعده لا اي ان
دخل في صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها المقتدي اذا ادركه في اخر تلك
الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى سجد بعد الفراغ وان لم يقتد سجدها وقال مالك لا يسجد
ولم تقض السجدة الصلاتية اي التي وجب في الصلوة خارجها والقياس صلوتي
بدون التاء لان التاء التانيث تسقط عند النسبة كما في بصرتي ولو تلى خارج الصلوة
فسجد له اي لاجل التلاوة واعادها هذه الاية فيها اي في الصلوة سجد مرة اخرى
في الصلوة ولو قال وتلا فيها لكان اولى وان لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة عن
التلاوتين في الصلوة وفي النوادر اي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ عن صلوته كمن
كررها اية سجدة في مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة لا ان لا يكفيه سجدة واحدة ان كررها
في مجلسين حيث يجب بكل تلاوة سجدة وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة من
الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان ونحوه بين تكبيرتين بلا رفع يد
وتشهد وتسليم من اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم ثم كبر ندبا
ورفع راسه كسجدة الصلوة وقال الش في يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا
يديه ندبا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين وكره
ان يقراء سورة ويدع اي يترك اية السجدة مطلقا سواء كانت في الصلوة او غيرها
لا عكسه اي قراءة اية السجدة وترك ما سواها لا باس

باب في السفر

في اللغة هو قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تغير به الاحكام من جاوز بيوت مصره

حال كونه مريداً سيراً وسطاً وهو سير الابل ومشي الاقدام ثلثة ايام معناه مريداً سيراً وسطاً
في ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقال الشافعي فرضه
الاربع والقصر رخصة وانما قيد بالارادة لانه بدون الارادة لايكون مسافراً وقيد
الرباعي يؤذن بان لا قصر في الفجر والمغرب ثم ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وعند الشافعي
مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخاً وفي قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة برد
كل بريد اثني عشر ميلا وعند ابي يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة انه يعتبر
ثلث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون فرسخا او ثمانية
عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر بان كان لموضع طريقان احدهما في
الماء وهو يقطع بثلثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيومين
فانه اذا ذهب في طريق البر يقصر وكذا اذا انعكس التقدير ينعكس الحكم والعبرة في البحر
مايليق بحاله كما في الجبل والفتوى على ان ينظر ان السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها
عند استواء الريح بحيث لم يكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا فيقصر ان قصد
ثلثة ايام على هذا التقدير في البحر وانما قال ثلثة ايام لان السفر الذي يتغير به الاحكام الشرعية
ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها مستفيدين قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام
ولياليها ووجه الاستفادة ان الرخصة عم جنس المسافرين وذلك للتحصيل اذ لو كان ادنى
مدة السفر اقل من ثلثة ايام والا يتطرق الخلف في كلام صاحب الشرع هذا ما قالوا ويرد عليه
نكتة ذات جلالة وهي ان المأخوذ من الحديث ان المسافر مادام مسافرا يمسح كذا وان
ما صدق عليه انه مسافر مطلقا يمسح كذا والاول لا يستلزم التقدير بثلثة ايام لجواز
ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلثة ايام مالم ينفسخ السفر والثاني يستلزم الخلف
في كلام صاحب الشرع ولو قدر المدة بثلثة ايام لان ما يصدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان
قد لا يمسح في ثلثة ايام كذا سمعت عن الشيخ الاستاذ الوالد الماجد تغمده الله بغفرانه
فلو اتم الصلوة اربعا وقد قعد في الركعة الثانية قدر التشهد صح والاخريان نافلة ويصير
مسيئا وفي السغناقي صلوته تامة وكان الاربع فرضا له والا اي وان لم يقعد في الثانية

في الثانية قدره لا يصح خلافا للشافعي فرعه يدخل مصره متعلق بقوله قصر اي قصر حتى يدخل
المصر فانه لا يقصر ويتم ح وان لم ينو الاقامة او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية والتقييد
بهما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير
موضعها لا يصح اما اذا لم يسر ثلثا فيصح وقال مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لا بمكة
ومنى اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل
في احدهما فان عزم على ان يقيم بالليل في احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان دخل
اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة
فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لم يصير مسافرا لانه موضع اقامة المرء حيث
يبيت فيه الا يرى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون
في السوق ثم التقييد بهما اتفاقي بل المعتبر كونهما اصلين ففي كل موضعين احدهما
تبع للاخر يجوز وقصر الرباعي ان نوى اقل منه اي من نصف الشهر او لم ينو الاقامة وبقي
سنين في موضع بانه عزم ان يخرج غدا او بعد غد او نوى عسكر ذلك اي الاقامة
بارض الحرب وان حاصروا مصرا قصروا مطلقا وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كان
العسكر استولوا على الكفار ونزلوا ابنيتهم وكرومهم واكنانهم وللمسلمين منعة وشوكة
فجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة كذا في المغني وعند زفر يصح الاقامة ان
كانت الشوكة لهم وان كانت الشوكة لاهل الحرب لا يصح نيتهم او حصروا اهل البغي في
دارنا في غير دار قصروا وان حصروا في دار الاسلام في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا
سواء كانت الشوكة لهم اولنا وقال زفر يصح في الفصلين بخلاف اهل الاخبية فانه
لا يقصر واذا كان نية الاقامة من اهل الكلاء وهو الخيام والاخبية وهي جمع الخباء وهو
خيمة من شعر او صوف وقيل لا يصح والاصح انهم مقيمون وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح الاقتداء واتم المسافر مطلقا سواء ادركه في شفع الاول وفي الثاني خلافا لمالك
فانه عنده اذا ادركه في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه وبعده لا اي لو اقتدى مسافر
بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح وعكسه صح فيهما اي ان اقتداء المقيم بالمسافر صح في الوقت

المنعة بالتحريك القوة وفلان في عز ومنعة بالتحريك صحاح
قوله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا واحدها كن وهو الستر والكن
السترة والاكنة الاغطية واحدها كنان
الصحاح

وبعده اذا اتفق الفرضان فان سلم المسافر اتم المقيم صلوته ثم قيل يقرأ المقيم فيهما اي في
الركعتين لانه كالمسبوق كالمسافر والاصح انه لا يقرأ ويستحب للامام اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالتولد
بمثله اي بوطن اصلي حتى لو انتقل من وطنه الاصلي فتوطن بلدا اخر باهله وعياله ثم سافر
فدخل وطنه الاول قصر لا السفر اي لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الاصلي
ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى
لو سافر مكي ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها فنوى الاقامة في الكوفة فرجع من الكوفة الى
المدينة فدخلها لا يصير مقيما الا بنية جديدة والسفر اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو خرج
مكي من مكة فنوى الاقامة خمسة عشر يوما في المدينة ثم سافر منها بطل نية الاقامة به حتى لو دخل
المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة والاصلي اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة
فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما
الا بنية جديدة وفائتة السفر والحضر يقضي ركعتين واربعا فيه لف ونشر والاول بالاول
والثاني بالثاني وقال الشافعي لا رخصة في فائتة السفر ايضا والمعتبر فيه اي في كل واحد من السفر
والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت وذا بقدر التحريمة وقال زفر
يعتبر بقدر ما يتمكن من اداء الصلوة حتى لو سافر المقيم في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن
ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر واخواتهما على هذا وقال
الشافعي يعتبر اول الوقت والعاصي اي المسافر لطلب الزنا وقطع الطريق كغيره وقال الشافعي
لا رخصة للعاصي ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي اقامة الاصل
يوجب اقامة التبع حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك
الصلوة كالمرأة اي المتبع مثل المرأة فانها تبع للزوج والعبد فانه تبع للمولى والجندي فانه
تبع للامير والله اعلم

باب صلوة الجمعة

وهي مشتقة من الاجتماع وهي بسكون الميم
في استعمال اهل اللغة والقراء يقرؤون بضم الميم والمناسبة بين البابين ان في كليهما
سقوط شطر الصلوة وانما حذف المضاف في الجمعة والعيدين لتبيين احكام الصلوة واحكام

واحكام اليوم وهي فريضة اعلم ان لوجوبها شرائط وهي في المصلي كما سياتي و
لادائها شرائط وهي في غير المصلي والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان بانتفاء
الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح فاراد ان يبين شرائط الاداء فقال شرط ادائها
المصر فلم تجز في القرية خلافا للشافعي وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وهذا عند ابي حنيفة وهو الصحيح وفي رواية عنه مصر الجامع كل موضع اهلها
كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم او مصلاه عطف على قوله المصر اي يؤدي
الجمعة فيه مطلقا سواء كان بينهما مزارع اولا لانه يكون في فنائه وفناؤه ملحق به وقدره
محمد بغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وقيل انما يجوز في فناء المصر اذا لم يكن بينهما
مزارع فعلى هذا لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا في الجبانة وقد وقعت هذه المسئلة مرة وافتى
بعض المفتين لعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل لعدم جواز
الصلوة العيد في الجبانة ببخارا لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما ان المصر وفناؤه
شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز وهو صلوة العيد كذا في المغني ومنى مصر فيجوز اقامة
الجمعة عندهما خلافا لمحمد وانما يجوز عندهما الجمعة بمنى اذا كان ثم امير مكة او امير الحجاز
او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة لا عرفات اي العرفات غير مصر ويؤدي الجمعة
في مصر في مواضع مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير اولا قال شمس الائمة السرخسي اختلفت الروايات
في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة
في موضعين او اكثر من ذلك خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه
انه لا يجوز في مصر موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا وهو ما يجري فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب
كمصر ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت
بيقين وشرط ادائها السلطان او نائبه مطلقا سواء قلد السلطنة من الخليفة او كان متغلبا
وقال الشافعي السلطان والنائب ليس بشرط ايضا وشرط ادائها وقت الظهر فيبطل الجمعة
بخروجه اي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا لمالك

وموسم الحاج مجمعهم سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الحاج

كسلاطين زماننا

والشافعي فان عنده اربعون حرا وعند مالك يمضي عن الجمعة وشرط ادائها الخطبة قبلها
حتى لو صلى بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز وسن خطبتان بجلسة بينهما وقال الشافعي
لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويحمد في الاولى
ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان
الوعظ كذا اجرى التوارث وبطهارة فانما يخطب قائما على الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي
لا يجوز بدون الطهارة وعند الشافعي لا يجوز الا قائما ايضا وكفت تحميدة او تهليلة او
تسبيحة اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما
يسمى الخطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد وشرط ادائها الجماعة مطلقا سواء كانت احرارا
او عبيدا او مسافرين او مقيمين وهم ثلثة اي ادنى الجماعة ثلثة سوى الامام وقال الشافعي
اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه وعن ابي يوسف ادناها اثنان سواه والاصح قول
ابي يوسف ومحمد كذا في بعض الحواشي وان نفروا قبل سجوده بطلت فاستانف الظهر وقالا ان
نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر ان نفروا قبل القعود
اذا نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد وشرط ادائها الاذان العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويؤذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب
وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي في حشمه في داره او الجامع فان فتح بابها
واذن للناس اذنا عاما جازت والا لا ولما فرغ من شروط الاداء شرع في شروطه
الوجوب حيث قال وشرط وجوبها الاقامة فلا يجب على المسافر والذكورة فلا يجب
على المراة والصحة فلا يجب على المريض والحرية فلا يجب على العبد وسلامة العينين فلا يجب
على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد او لا وعندهما اذا وجد قائدا يلزمه وانما قال سلامة
العينين واراد به الواحد للمناسبة بقوله والرجلين فلا يجب على المقعد ومن لا جمعة عليه
كالمسافر والعبد والمريض ان اداها جاز عن فرض الوقت وهو الظهر وهو فرض الوقت
لانه هو الاصل فرض الوقت على الكافة وان كانت سوق الكلام يقتضي تفسيره بصلوة
الجمعة لانه لبيان اداء الواجب الذي وجب في هذا الوقت القائم مقام فرض الوقت وصحته

بجريان التوارث هدايه

وصحته وصيرورته واجبا بعد الحضور ولم يكن واجبا قبله وهو صلوة الجمعة والحاصل
ان الظهر يؤدي بالجمعة ويقام صلوتها مقامه كما في غير المعذور ولا فرق بينهما بعد حضورها
وقال زفر فرض الوقت صلوة الجمعة ويلتفت والعبد والمريض ان يؤم بها وقال
زفر لا يجوز وينعقد الجمعة بهم حتى لو كان خليفة مسافر وعبد ومريض فيجب انعقاد الجمعة
خلافا للشافعي كما مر ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلوة الجمعة يكره وجازت
وقال زفر لا يجوز ويلزم اعادة الظهر بعد فراغ الامام عن الجمعة فان سعى اليها بطل اي ان
ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل الظهر المودى مطلقا سواء كان ادرك الامام فيها او لا وسواء
كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد وغيره او لا وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل
وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان
خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان خرج ولا يقصد الجمعة لم يبطل اجماعا وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر سواء كان قبل فراغ الامام او بعده لانها تفضي الى تقليل جماعة الجمعة بخلاف القرية
فانها فيها ليس جمعة ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر
والشافعي ان ادرك اكثرها بان ادرك بعد رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية
يصلي اربعا لان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو قال لو ترك القعدة على
الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه ظهر من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب
عما قيل على قول محمد انه ان كان ظهرا فكيف يبتنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة
فان يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على الثانية ويقرا في الاخريين نظرا الى انه
جمعة واذا خرج الامام من الحجرة ولا صلوة ولا كلام مطلقا سواء خطب او لم يخطب
وقال الشافعي ياتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام وقالا لا باس بالكلام اذا خرج
الامام قبل ان يخطب واذا فرغ ان يشتغل بالصلوة ويجب السعي على من يجب الجمعة اليها
وترك البيع بالاذان الاول وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر هذا بعد
خروج الامام وقال الحسن الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال

لقوله عليه السلام ما ادركتم وما فاتكم فاقضوا هدايه

لان الكراهة لو خلال بغرض الاستماع ولا استماع هدايه

فهو غير معتبر والمعتبر الاول اذ ان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء والمراد
المكان المرتفع فان جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة لا تجب
على من كان في خارج الربض في موضع لو خرج واحد من اهل المصر بنية السفر يباح له الفطر
اذا انتهى الى ذلك الموضع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب على من يجي خراجه الى ذلك
خراج البلد وعن محمد من سمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخان
يجب وعن محمد ان كان بينهما ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة
مما اعد لحوائجها

باب العيد

والعيد مشتق من عيد اذا جمع وجمعه اعياد والقياس
ان يكون اعوادا الا ان الياء منقلبة من الواو الا انه جمع بالياء ليكون فرقا بينه وبين جمع العود
الخشب والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مؤمن في كل شهر اربعة
اعياد او خمسة تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها الا شرائط الصلوة
العيد ما هو شرط الجمعة سوى الخطبة فانها ليست من الشرائط ثم صلوة العيد واجبة
عند الجمهور هذا روى عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلوة العيد وبالثاني صلوة الجمعة وقال شمس الائمة
السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة
وقال ابو موسى انها فرض كفاية وندب ان يستحب في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر قبل التوجه الى المصلى ثم يتوجه الى المصلى
حال كونه غير مكبر في جهر طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى وقيل الخلاف في اصل التكبير
فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى
في عيد الفطر جهرا وهو قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم ليس بسنة
وغير متنفل قبلها اي يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا اي في حق الامام والقوم وفي
المصلى وغيره عند الجمهور وقيل غير مكروه وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره
في حق الغير وقيل في المصلى يكره ووقتها من حين ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت
عن حد الكراهة الى وقت زوالها ويصلي ركعتين حال كونه مثنيا اي قائلا سبحانك اللهم

الجبانة مصلى العام في الصحراء
مغرب

اللهم الى اخره قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة اي كل واحد من الركعتين
فيوالي بين القراءتين بيانه انه يكبر للافتتاح ثم يسبح ثم يكبر ثلثا في كل مرة يرفع يديه
في الزوائد ولا يضعهما وعن ابي يوسف لا يرفع في شيء منهما ثم يقرأ الفاتحة والسورة
ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة والسورة اولا ثم يكبر اولا ثم يكبر ثانيا
ثم يكبر ثالثا ثم يكبر للركوع فرابعا وهو قول ابن مسعود وقال علي كرم الله وجهه اربع في كل
ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة في كل ركعة ويبداء بالتكبير فيهما وعنه خمس في الاولى
واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول ابن عباس فصارت الاصليات والزوائد عنده
في رواية خمسة عشر وفي رواية ستة عشر ثم سكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات
لئلا يشتبه على الناس عن الامام وليس ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل وقال الشافعي
يفصل بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب الخطيب بعدها خطبتين هذا بيان الافضلية حتى لو قدمت على الصلوة
جاز ولا يعاد الخطبة يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم يقض ان فاتت مع الامام
اي صلى الامام العيد وفات من شخص فانها لا يقضى وقال الشافعي من فاتته صلوة
العيد يصلي وحده كذا في النهاية اما لو فاتت من الامام ايضا فانها يؤدي في اليوم الثاني
ويؤخر بعذر الى الغد ان غم الهلال مثلا وشهد عند الامام به بعد الزوال صلى عيد الفطر
من الغد فقط اي ان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها بعده او يقول انما
قيد به احترازا عن الاضحى لانها يصلي بعد غد ايضا وهي اي احكام عيد الفطر احكام
الاضحى لكن هنا تؤخر الاكل عنها على سبيل الاستحباب حتى لو لم يؤخر لا يكره وبه قال بعض
المشايخ وهو المختار وقد نص عليه في الفتوى اي الخانية ولكن هنا يكبر في الطريق جهرا
ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية حتى يشرع
الامام فيها ولكن هنا يعلم الاضحية وتكبيرات التشريق في الخطبة ويؤخر صلوة الاضحى بعذر
الى ثلثة ايام ولا يصلي بعد ذلك ولو اخر بلا عذر اساء والتعريف اي التشبه الناس الغير بهم
باهل عرفة يوم عرفة ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي فيشتمل جميع اوصاف العبادة

من الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك وسن
بعد فجر عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى ثماني صلوات مرة واحدة الله اكبر الى آخره
وقال الشافعي يقول الله اكبر ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات فلا يزاد عليه
وقيل واجب واختلفوا الصحيح في بداية فقال شبان الصحابة كابن عباس وابن
عمر يبتداء بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وابن
مسعود يبداء بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهذا مذهبنا واختلفوا في ختمه فقال
ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة
ابتداء وانتهاء وقال علي كرم الله وجهه يقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق
وهي ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ الامام كان ابتداء وانتهاء وقال ابن
عمر يقطع بعد صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي ابتداء وانتهاء وكذا
في شرح النظم بشرط متعلق بسن اي يسن التكبير بشرط اقامة ومصر ومكتوبة
وجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال فيجب على الرجال المقيمين في الامصار عقيب
المكتوبة بالجماعة فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر وان صلى بجماعة والمرأة
وان صلت بجماعة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة ولو قرويا او مسافرا او منفردا او
امرأة وبالاقتداء بالرجل المقيم يجب التكبير على المرأة والمسافر **باب صلوة الكسوف**
يقال كسفت الشمس اذا ذهبت ضوءها واسودت يصلي ركعتين
كالنفل اي بلا اذان واقامة وبركوع واحد في الركعة الواحدة وقال الشافعي بركوعين
صلى امام الجمعة بالقوم للكسوف بلا جهر وخطبة وقال ابو يوسف يجهر وهي سنة
وقيل واجبة ويقرأ فيها ما احب ثم الافضل ان يطول القراءة فيهما ثم يدعو الامام بعد
بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس والدعاء بعد الصلوة سنة والآثار وان لم يحضر امام الجمعة
معهم صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى و
ان كان معهم امام وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين
وركع في كل ركعة ركوعين وسجد قال في المبسوط الصلوة في خسوف القمر حسنة وكذا

وكذا في الظلمة والريح والفزع اي الخوف **باب صلوة الاستسقاء** وهو طلب السقي و
المناسبة بين البابين وباب السابق ان صلوة الكسوف والاستسقاء يؤدى بالجمع العظيم
كصلوة العيد ولان للانسان حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان
العبادة في حالة السرور شرع في بيانها حالة الحزن له صلوة لا بجماعة ولا بخطبة وله
دعاء واستغفار عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن
ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة ويجهر بالقراءة والخطبة كصلوة
العيد الا انه ليس فيها تكبيرات لا قلب رداء مطلقا سواء كان اماما او مقتديا وقالا ان
يقلب الامام رداءه دون القوم وقال مالك يقلب الامام اذا مضى صدر الخطبة وكذا القوم
وصفته ان كان مربعا بان كان خميصة جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اي جبة
جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا حضور ذمي وقال مالك
ان خرجوا لم يمنعوا وانما يخرجون للاستسقاء ثلثة ايام **باب صلوة الخوف**
المناسبة بينهما ظاهرة هي مشروع في زماننا خلافا لابي يوسف وان اشتد الخوف
من عدو او سبع وقف من الوقف لا من الوقوف الامام طايفة بازاء العدو وصلى
بطايفة ركعة واحدة لو كان مسافرا او كان في الفجر وركعتين في الرباعي لو كان مقيما ومضت
هذه الطائفة التي صلت مع الامام الى العدو وجاءت تلك الطايفة التي لم تصل
فصلى الامام بهم اي بالطايفة الثانية ما بقي اي ركعة لو كانت ثنائية او ركعتين لو كان
الامام مقيما والصلوة رباعية وسلم الامام خلافا للشافعي وذهبوا اي الطايفة
الثانية اليهم الى العدو وجاءت الطايفة الاولى واتموا ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية
او ركعتين ان كانت رباعية بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا اي الطايفة الاولى
ومضوا ثم جاءت الطايفة الاخرى وهي الطايفة الثانية واتموا ما بقي منها
وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين ان كانت رباعية بقراءة لانهم مسبوقون
وقال مالك يصلي بالطايفة ركعة وينتظر الامام ليصلي الطايفة الاولى الركعة الثانية
وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطايفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية ثم

يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وبه اخذ الشافعي الا انه لا يسلم الامام
حتى يقضي الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلموا وصلى الامام في المغرب
بالاولى اي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس يفسد صلوة
كل من الفريقين ومن قاتل من الطائفتين قبل تمام صلوته بطلت صلوته خلافا
للشافعي ومالك وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة
قدروا وعن محمد انهم يصلون بجماعة وهو غير صحيح لعدم الاتحاد في المكان ولم يجز
صلوة الخوف بلا حضور عدو اي بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كان
بعيدا منهم وظنوا عدوا بان رأوا سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف ثم
ظهر غير ذلك لا يجوز صلوتهم **باب الجنائز** لما ذكر صلوة الخوف في عقبها
بالجنائز لان الخوف قد يفضي اليها وهي جمع جنازة والعامة يقول بالفتح
والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش كذا عن
الجوهري وقال ابن عمر الاعرابي الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت
وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح وانما سميت جنازة لانها
مجموعة مهيأة من تجنز الشيء فهو مجنوز اذا جمع ولي المحتضر القبلة على
يمينه اي وجه الذي قرب من الموت الى القبلة على شقه الايمن ولقن المحتضر
الشهادة وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والتلقين واجب على اخوانه وخلانه وقال الشافعي يلقن بعد الموت فان
مات المحتضر شد لحياه وغمض عيناه ووضع الميت عند الغسل على سرير مجمر وترا
صفة مصدر محذوف وهو مجمر والتجمير والاجمار التطييب قوله مجمر اي السرير
الذي يدار المجمر حواليه ثلثا او خمسا او سبعا وستر عورته الغليظة في
ظاهر الرواية وفي النوادر ستر من السرة الى الركبة وجرد ووضي بلا مضمضة
واستنشاق خلافا للشافعي وصب عليه ماء مغلي بسدر وهو شجر
النبق والمراد ورقه او حرض والا اي وان لم يوجد السدر والحرض فالقراح اي الماء

لانه عمل كثير مناف في الصلوة فلا شرع فيها
وتاخير النبي عم يوم الخندق اربع
صلوات دليل على عدم جواز
القتال فيها
شخ

المسجى
نعشه الله ينعشه نعشا رفعه والنعش سرير
الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو
سرير وسيت منعوش محمول على
النعش من الصحاح

غسل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم عليه السلام
لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام
وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم كافي

اي الماء الذي لا يخالطه شيء وغسل راسه ولحيته بالخطمي والخطمي خطمي العراق
وهو مثل الصابون هذا اذا كان له شعر على راسه واضجع وكيفية الغسل ان يضجع
الميت على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم اضجع على يمينه كذلك
اي يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم اجلس حال كونه مستندا اليه اي يجلس
الغاسل ويسند الميت الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا حتى لم يبق شيء مستعمل
فيلوث الاكفان وما خرج منه غسل ذلك الموضع ولم يعد غسله وينشف ماء الذي
على بدن الميت بعد الغسل بثوب كما في حال حيوته لئلا يبتل ثيابه وجعل الحنوط وهو
عطر مركب من اشياء طيبة يخلط بالطيب المونث خاصة ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران
والورس لانهما مكروهان للرجال حال الحيوة وكذا بعد الممات على راسه ولحيته وجعل
الكافور على مساجده جمع مسجد بالفتح وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
ولا يسرح شعره ولحيته خلافا للشافعي ولا يقص ظفره وشعره مطلقا سواء كان
من العانة او غيرها وقال الشافعي يقص شاربه ويقلم اظفاره ويترك شعره الذي حقه
الازالة وكفنه السنة اي كفن الرجل من جهة السنة ازار وهو من القرن الى القدم و
قميص خلافا للشافعي فيه وهو اي القميص من العنق الى القدم بلا جيب ودخريص وكمين
ولفافة وهو مثل الازار وكفنه كفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد ولف
من يساره ثم يمينه وكيفيته ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت
عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم
اللفافة كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف وكفنها اي المرأة
سنة درع وهو قميص المرأة وعند الشافعي لا درع في الاكفان وازار وخمار وهي المقنعة
ولفافة وهو خرقة تربط لها فوق ثدييها وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس المرأة
الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين الضفيرة نسج الشعر وغيره عريضا على صدرها فوق
الدرع ثم يجعل الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر اي يبخر الاكفان اولا اي قبل ان يدرج فيها الميت
وترا بان يدار المجمر ثلثا او خمسا او سبعا والاكفان جمع الكفن يعلو سم لهذا التناول وانما قال

حتى يوضع في الميت ثم بعد التكبيرتين لا يجوز الصلوة
ما لم يغسل ذلك الموضع اذا غسله يستقبل الصلوة

الاكفاء نظرا الى تعدد الثواب **فصل** فى الصلوة على الميت السلطان احق بصلوته ان حضر
وذكر محمد فى كتاب الصلوة امام الحى اولى من امام الاعظم وعند الشافعى الولى مقدم عليه وهى
فرض كفاية فيسقط باقامة البعض عن الباقى وشرطها اى شرط جواز الصلوة اسلام
الميت فلا يصلى على الكافر وطهارته حتى لو صلى على الميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد
الغسل ثم القاضى ان حضر وفى بعض النسخ ان حضرا بلفظ المثنى على انه متعلق السلطان
والقاضى اى ان حضر السلطان والقاضى الاحق السلطان ثم القاضى ان لم يوجد السلطان
ثم امام الحى ان حضر وهو الذى يصلى الميت عقيبه فى حيوته ثم الولى ان حضر على ترتيب العصبات
البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وللولى اى للولى ان ياذن لغيره فان صلى غير الولى
والسلطان اى من هو مقدم عنهما فانه صلى القاضى وامام الحى للتعيد لانهما مقدمان
عليه كذا فى الفتوى العتابية اعاد الولى ان شاء ولم يصل غيره بعده ان صلى الولى لم يجز
لغيره ان يصلى بعده خلافا للشافعى وان دفن بعد الغسل بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ
وعن ابى يوسف ومحمد يصلى عليه الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليست بتقدير لازم
لانه يختلف باختلاف الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا
وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراى وهى اى الصلوة اربع تكبيرات بثناء اى مع ثناء بعد التكبير الاولى
وقال الشافعى يقرا الفاتحة عقيب الثناء وصلوة على النبى عليه السلام بعد التكبير الثانية
ودعاء بعد التكبير الثالثة والدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكورنا واناثنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد التكبيرة الرابعة اى وليست بعد التكبيرة الرابعة
دعاء فى ظاهر المذهب وقيل اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعى يسلم تسليمة واحدة ولو كبر الامام
خمسا لم يتبع الامام فى الخامسة خلافا لزفر وعن ابى حنيفة يسلم حين يشتغل الامام بالخطاء
وعنه ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه وهو المختار ولا يستغفر للصبى ويقول
فى صلوة جنازة الصبى مكان دعاء المعروف هذا الدعاء وهو اللهم اجعله لنا فرطا

على الولى

اى اجرا متقدما واجعله لنا اجرا وذخرا اى خيرا باقيا واجعله لنا شافعا ومشفعا اى
مقبولا شفاعته وينتظر المسبوق ليكبر معه اى لو سبق بتكبيرة او بتكبيرتين حتى يكبر الامام
فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف والشافعى يكبر حتى يحضر لا
من كان حاضرا فى حالة التحريمة اى لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر حين
اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجل اى لاجل الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن ابى حنيفة انه يقوم
من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها ولم يصلوا على الجنازة ركبانا وفى القياس
يجوز ولا فى المسجد اى لا يصلى على الجنازة فى المسجد فانه مكروه وعند الشافعى لا يكره ومن استهل اى
رفع صوته بالبكاء عند الولادة سمى وغسل وصلى عليه والا اى وان لم يستهل ادرج
فى خرقة تكريما لبنى آدم ولم يصلى عليه لا يغسل فى رواية والمختار ان يغسل ولو خرج اكثر الولد
حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا والاستهلال فى البطن غير معتبر كذا فى القنية كصبى
سبى مع احد ابويه اى يصلى الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبى او يسلم هو اى الصبى ثم مات
او لم يسب احدهما معه فى هذه الصور ويغسل ويكفن ويصلى عليه واولاد المسلمين
اذا ماتوا فى صغرهم كانوا فى الجنة والتوقف المروى عن ابى حنيفة مردود على الراوى واما اولاد
الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم فى الجنة
خدم المسلمين وعن ابى حنيفة انه توقف فيهم ويغسل ولى مسلم للكافر ولا يصلى عليه
يغسل كغسل الثوب النجس بلا مراعاة سنة تكفين ووضوء ويكفنه اى يكفنه فى ثوب
بلا رعاية سنة الكفن من العدد والكافور على المساجد ونحو ذلك ويدفنه من غير مراعاة السنة
ويؤخذ سريره اى كيفية الحمل ان يؤخذ سرير الميت وهو المختار بقوائمه الاربع بان ياخذ كل قائمة
رجل وقال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضع السابق مقدمها على اصل عنقه ويؤخذ قائمتها
بيده والثانى يضع مواخرها على صدرها ويأخذ قائمتها بيده ويعجل به اى بالسرير بلا خبب
ولا جلوس قبل وضعه عن اعناق الرجال على الارض ويمشى قدامها اى المشى خلفها احب
خلافا للشافعى وضع مقدمها على يمينك وذلك يمين الميت ايضا ثم يوضع مؤخرها على
يمينك ثم يوضع مقدمها على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ثم يوضع مؤخرها على يسارك

ويحفر القبر ويلحد وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم فتنهار اللحد وهو قول الشافعي
ويكره استعمال الآجر والخشب واتخاذ التابوت وان كان حديدًا وكذا اختيار الشق في بخارى
لتعذر اللحد واللحد ان يحفر جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر
حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت ويدخل من قبل القبلة اي يوضع الجنازة في جانب
القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وعند الشافعي يسل اي يوضع الجنازة في موخر
القبر بحيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيستله الواقف الى القبر من جهة راسه
كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله
اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة اي يوضع في القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ويحل العقدة التي في الكفن ويسوى اللبن عليه والقصب جديدين غير
معمولين فان كانا معمولين قيل يكره لا الآجر اي لا يسوى الآجر والخشب وقال مشايخ بخارى لا يكره
الآجر والخشب في بلدتنا لضعف الاراضي ويسجى اي يغطى بثوب قبرها اي قبر الانثى حتى يجعل اللبن
على اللحد لا قبره اي لا يسجى قبر الرجل الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر على الداخلين
في القبر فحينئذ لا باس ويهال التراب اي يصب التراب ويسنم اي يجعل القبر مثل سنام البعير ويقال
بالفارسية بشته ولا يربع القبر خلافا للشافعي ولا يجصص اي يعمل في القبر بالجص ولا يخرج الميت
بعد الدفن من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجها وكذا اذا كان
الكفن مغصوبًا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق

باب الشهيد

المناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى المفعول لانه مشهود له بالجنة
بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكرامًا له وبمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر
وهو في الشرع من قتله اهل الحرب مطلقا اي باي شيء قتلوه بحديدة او غيرها كالحرق والغرق
واهل البغي وقطاع الطريق باي شيء قتلوه والواوان بمعنى او ومن وجد في معركة وبه
اثر الجراحة او خرج الدم من عينه او اذنه او من جوفه سائلا او به اثر الحرق او من قتله مسلم
ظلما او بحال انه لم يجب دية اي لم يقع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدًا فصالح وليه على
مال او قتل الاب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال

به حال فعل هذا لا يكون شهيدا الجنب والحائض والنفساء والصبي شهيد وانما شرط
الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او
قصاص لا يكون شهيدا فيكفن الشهيد ويصلى عليه بلا غسل وقال الشافعي لا يصلى
ايضا ويدفن بدمه اي مع دمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن فينزع عنه كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزداد حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على سنة الكفن ويغسل ويصلى ان قتل
جنبًا او صبيًا او حائضا او نفساء او عقولا بالمثقل خلافا لهما في هذه الثلاث او ارتث
اي صار خلقا في الشهادة يقال ثوب رث اي خلق بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه
وقت صلوة وهو يعقل وذكره اشارة الى انه اذا زال العقل في الوقت لا يغسل وعند محمد انه
ان عاش كذلك يوما وليلة لا يغسل ونقل من المعركة اي من المكان الذي جرح حيا هذا اذا
حمل للتداوي فان جر برجله من بين صفين لئلا يطاه الخيول فليس بمرتث او اوصى
وعند محمد لا يكون ارتثاثا وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الآخرة فلو اوصى بامور
الدنيا يغسل اتفاقا وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا او قتل اي يغسل ان قتل في المصر ولم يعلم قاتله انه قتل بحديدة ظلما الا اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل خلافا للشافعي او قتل بحد او قصاص او تعزير
لا لبغي وقطع طريق اي لا يغسل من قتل لبغي او قطع طريق ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل
ويصلى عليه وانما قال لا يصلى على الباغي اذا قتلوه في الحرب اما اذا قتلوه بعد ما وضع الحرب
اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام
ثم قتلهم صلى عليه وكذلك اذا قتل بعد الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم
العصبية وهو الدروازي والكلاباذي حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك
الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينونهم
بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليه حكي عن شمس الائمة السرخسي
انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب انه يصلى عليه اهل الكلاباذ ولا يصلى
على اهل الدروازة لانه في عهدة السلطان كان من اهل الدروازة وكان يأمر اهل كلاباذ

ارتث فلان وهو افتعل على ما لم يسم فاعله اي حمل
من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق فهو
رثيث صحاح

بالمحاربة معهم وكانوا انظلوا من لم يصلي عليهم وقال ابو يوسف لا يصلي على كل من قتل على
متاع بالخنق والمكابرون في المصر بالسلاح ومن قتل نفسه خطأ بان تناول رجلا ابن العدو
ليضربه فاخطا واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويصلي عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه
بحديدة هل يصلي عليه اختلفوا فيه قيل لا يصلي عليه وتقبل توبته ان تاب في تلك الوقت كذا في المغني
ولما فرغ من الصلوة خارج الكعبة شرع في الصلوة فيها وقال **باب الصلوة في الكعبة**
صح فرض ونفل فيها اي في جوف الكعبة خلافا للشافعي فيهما والمالكي في الفرض وفوقها اي صح الصلوة
على سطح الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة او لا وقال الشافعي لا يصح الا ان يكون بين
يديه سترة كذراع طولا وغلظ اصبع عرضا ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها اي في صلوة الجماعة
في الكعبة فيجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز اذ لم يعتقد امامه مخطئا بخلاف مسائل التحري في ليلة مظلمة
واقتدى بامام لا يصح صلوته من علم انه مخالف للامام في الجهة لانه يعتقد ان امامه غير مستقبل الى القبلة
وان جعل ظهره الى وجهه اي وجه الامام لا يصح اقتداؤه به وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح وان حلقوا حولها
اي ان صلى الامام في مسجد الحرام فحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به صح الا اقتداء من هو اقرب اليها
من امامه ان لم يكن المقتدي في جانبه اي جانب الامام هذا احتراز من كان اقرب الى الكعبة من الامام وهو
في جانب الامام بحيث لم يجز لوجود التقدم على امامه **كتاب الزكوة** قرن الزكوة بالصلوة
تأسيا بما ذكر الله في اي من القرآن وبما جاء من السنة لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
الحديث قدم الصلوة لانها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكوة وهي طهارة
لغة والقدر المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل هي ايتاؤه وشرط وجوبها اي ثبوتها
العقل في يوم كاين في سنة فلا تجب على المجنون والبلوغ فلا تجب على الصبي وقال الشافعي
يجب على الصبي والمجنون وانما قلنا في يوم كاين في سنة حتى تدخل الذي افاق يوما
في سنة في الصحيح وهو احتراز عن رواية ابي يوسف انه يعتبر افاقة اكثر الحول هذا في الجنون العارضي
اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة والاسلام
فلا تجب على الكافر والحرية فلا تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا وملك نصاب وهي
ماتيا درهم شرعي حولي اي حال عليه الحول فارغ عن الدين لو كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من جهة

من جهة العباد يمنع عن ايجاب الزكوة كدين الاستهلاك ومهر ولو موجلا وعشر
وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها وكذا دين الزكوة بعد الوجوب لان له طالبا من جهة
العباد كذا في الجوامع وقال الشافعي لا يمنع وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا وغير حاجته الاصلية اي حاجة السكنى واللباس والركوب والاستعمال والاستخدام
فلا يجب في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال وكتب العلم وتام اي نصاب تام ولو تقديرا بان كان معدا للتجارة
وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء او العزل ما وجب وشرط ادائها تصدق بكله
ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها استحسانا والقياس انه لا يجزيه وانما
قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا يسقط عند ابي يوسف وعند محمد يسقط
زكوة ما تصدق ثم يجب على الفور عند البعض حتى ياثم بالتاخير وترد شهادته وقيل على التراخي
باب صدقة السوائم ذكر السائمة اشارة الى ان النعم من الابل وغيره ليس بنصاب
لان النعم ليست بسائمة غالبا وهي التي تكتفي بالرعي في المرعى في اكثر الحول وهو ما فوق النصف
هذا القيد يشير الى انه لو ترعى اقل السنة لا يجب في زكوة الابل في خمس وعشرين ابلا
بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وانما سميت بها لان
امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة وانما قيد بها لانه من صفات الواجب
في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة
الفقهاء وفيما دونه في كل خمس ابل يجب شاة وفي ستة وثلثين ابلا يجب بنت
لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما سميت بها لان
امها صارت ذات لبن باخرى وفي ستة واربعين ابلا يجب حقة بالكسر وهي
التي استكملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها
الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين ودخلت
في الخامسة وانما سميت بها لانها لا يستوفانها ما يطلب منها الا بضرب وتكلف
وحبس او لانها يطيق الجوع يقال جذعة الابل اذا حبسها بلا علف وفي

ست وسبعين ابلا يجب بنتا لبون وفي احدى وتسعين ابلا يجب حقتان الى مائة
وعشرين ثم فيما زاد على مائة وعشرين في كل خمس ابل يجب شاة مع الحقتين وفي مائة
وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة
واربعين حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ابلا وقال الشافعي اذا زاد
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة
وبنتا لبون وقال الشافعي ثم اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنت لبون
فاذا صارت مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون الى ثم يدار الحساب على الاربع بنات والخمس بنات فيجب
في كل اربع بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففيها اي في مائة وخمس واربعين الى مائة و
خمسين يجب حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم فيما
زاد على مائة وخمسين الى مائة وخمس وسبعين يجب في كل خمس شاة فيجب في كل مائة وخمس
وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة
وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه
وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وما بينهما
معفو وفي مائة وست وثمانين يجب ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
وما بينهما معفو وفي مائة وست وتسعين يجب اربع حقاق الى مائتين وما بينهما معفو ثم
تستانف ابدا كما تستانف بعد مائة وخمسين اي اذا زادت الابل على المائتين تستانف
الفريضة حتى اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة واربع حقاق ولو زادت
العشرة عليها كان فيها شاتان واربع حقاق الى اخر ما ذكر عند ابي حنيفة وقال
الشافعي ان زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
تقدم آنفا والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي تولد من العرب والعجم وهو
منسوب الى بخت نصر ولما فرغ من زكوة الابل شرع في زكوة البقر حيث قال

باب صدقة البقر

وفي ثلاثين بقرا تبيع او تبيعة ذو سنة الذكور والاناث سواء
كما كان وكذا في الغنم فلهذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد وهذا اذا لم
يكن للتجارة فلا يعتبر العدد فيها وانما يعتبر ان يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين
مثقالا من الذهب وكذلك الغنم والابل اذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل
قيمتها وفي العجاف افضلها او وسطها ان كان وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفي العجاف بقدرها بان ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط فان كان قيمة
التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين يجب مسنة يساوي افضلها
وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلاثين والذي يليها في الفضل
عشرين يجب مسنة يساوي خمسة وثلاثين وفيما زاد على الاربعين بحسابه الى
ستين ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي ثنتين نصف عشر مسنة وعن ابي حنيفة
انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وعنه لا شيء في
الزيادة حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف والشافعي
وفي العجاف من افضلها او وسطها ان كان واخرها افضلها وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة والفرض
يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه
وانما لم يحنث اذا حلف ان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لم يحنث لان اوهام الناس
لا ينصرف اليه في ديارنا لقلته ولما فرغ من زكوة البقر شرع في زكوة الغنم حيث قال

باب صدقة الغنم

وفي اربعين شاة سائمة يجب شاة واحدة وفي مائة واحدى وعشرين
يجب شاتان وما بينهما معفو وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه والذي بينه
وبين ما قبله معفو وفي اربع مائة يجب اربع شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو
ثم في كل مائة شاة اي بعد ما بلغت الى اربع مائة وفي خمس مائة خمس شياه وفي ستمائة يجب
ست شياه والمعز المتولد من الظبي والنعجة كالضان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب
لان العبرة للام وعند الشافعي العبرة للاب كما في النسب ويؤخذ الثني في زكوتها لا
الجذع اي لا يؤخذ الجذع مطلقا سواء كانت زكوة الضان او المعز وعن ابي حنيفة لا
يؤخذ من المعز الا الثني فاما من الضان فيؤخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد

والشافعي ما تم لها سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم
شرع في مسائل الخيل والبغال والحمير حيث قال **باب صدقة الخيل** ولا شيء في الخيل
مطلقا سواء كانت الذكور والاناث في السوائم مخلوطا او لا عندهما وهو المختار للفتوى
وعند ابي حنيفة اذا كان الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطي من
كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها وهو قول زفر واما في الاناث المفردة ففيه
روايتان وعن ابي حنيفة في الذكور ايضا روايتان ولا شيء في البغال والحمير والحملان جمع حمل
وهو ولد الضان في السنة الاولى ولا شيء في الفصلان جمع فصيل من قولهم فصل الرضيع
عن امه فصلا وهو الذي فصل عن الناقة ولم يتم الحول والعجاجيل جمع عجول العجل
والعجول من اولاد البقر حين يرضع امه الى ستة اشهر وهذا اخر اقوال ابي حنيفة و
هو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك
ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي الا ان يكون معها
كبير وان كان واحدا فانه يجب ويجعل الكل منها كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير دون
تادية الزكوة حتى لو كان له اربعين حملا الا واحدة مسنة يجب شاة وسط فان كانت المسنة
وسطا او دونه اخذت كذا في الكافي ولا شيء في العوامل المعدة للعمل والحمل والعلوفة
وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول او اكثر وقال مالك يجب فيهما ولا شيء في العفو
ما بين النصابين وقال محمد وزفر يجب فيهما وانما سمي عفوا لانه يجب بعده ولكن اذا وجد
فالوجوب يتعلق بالكل وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان لرجل ثمانون شاة فهلك
نصفها بعد الحول يجب شاة عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة ولا شيء في الهالك بعد الوجوب
وكذلك في هلاك البعض سقط بقدره وقال الشافعي لا يسقط اذا هلك بعد التمكن من
الاداء ولو وجب سن اي ذات سن ولم يوجد في مواشيه دفع من وجب عليه الى المصدق
اعلى منها اي من ذات سن واخذ من المصدق الفضل او دفع دونها ورد الفضل فان وجبت
بنت لبون دفع بنت مخاض فاعطى فضل قيمة بنت لبون اليه او دفع القيمة اي قيمة
ما وجب عليه وقال الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص هذه الاحكام في البقر وكذا الحكم في الابل ايضا

اي من المسنة

المصدق الذي ياخذ صدقات الابل والغنم
المصدق الذي يعطي الصدقات

ايضا ويؤخذ الوسط اي لا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا للجانب
الفقير والغني واما اذا امتنع عن اداء الزكوة فلا يؤخذ كرها وعند الشافعي ياخذ
كرها ويضم مستفاد من جنس النصاب اليه اي من كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا او استفيد بسبب
غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان
المستفاد ولدا يضم الى ما عنده من جنسه قولا واحدا وان كان ربحا فله
قولان وان وجد ذهبا او فضة من المعدن وادى خمسه وعنده نصاب من جنسه فله
قولان ولو اخذ الخراج او العشر او الزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى مطلقا سواء نوى
او لم ينو وقيل اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم سقط عنه والا لا ولو عجل اي ان
قدم الزكوة على الحول ذو نصاب لسنتين صح خلافا لمالك في التعجيل وللشافعي
في السنتين او لو عجل من كان له نصاب واحد كالفضة لنصب كالفضة
والذهب والغنم صح خلافا لزفر **باب زكوة المال** يجب في مائتي درهم
وفي عشرين دينارا ربع العشر وهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في
الذهب ولو كان مقدار مائتي درهم ومقدار عشرين تبرا اي غير مضروب من الذهب
والفضة او حليا اي يجب في الحلي مطلقا سواء كان حلي الرجال او النساء وقال الشافعي
لا يجب في حلي النساء او خاتم الفضة للرجل وآنية كابريق من الفضة والذهب
ثم في كل خمس بحسابه اي اذا زاد على النصاب وبلغ الزائد خمس النصاب وهو اربعون
درهما يجب فيه درهم ولا يجب فيما دونه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في الزائد
بحسابه ولو درهما والمعتبر بعد بلوغ النصاب وزنهما اي وزن الذهب والفضة
اداء ووجوبا وعند محمد الانفع للفقراء وعند زفر يعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة
دراهم جياد خمسة زيوفا جاز وكره عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ويؤدي الفضل
ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عن اربعة عند
الثلاثة وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته

ثلثمائة فادى خمسة جاز عندهما خلافا لزفر ومحمد ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته
مائتين لا يجب اتفاقا والمعتبر في الدراهم وزن سبعة في الزكوة والنصاب
والسرقة وتقدير الديات والمهر وهو ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن
سبعة مثاقيل واصله ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها
كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل
كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف
مثقال وكان الناس يتصرفون منها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي
الخراج فطالبهم بالاكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه
عمر رضي الله عنه وبين ما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن سبعة بان جمعوا من كل صنف
عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة
مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وغالب الورق ورق
بكسر الراء المضروب من فضة اي كانت الغلبة الفضة في الدراهم المضروبة من الفضة
فهي كالدراهم المضروبة من الفضة الخالصة لا عكسه اي ان كانت الغلبة الغش اي النحاس
والصفر فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة فيها كما في سائر
العروض الا انه اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة
ولا نية التجارة كذا في الهداية وتجب في عروض تجارة بلغت صفة عوض نصاب ورق وهي مائتي
درهم او ذهب وهو عشرون مثقالا ربع العشر وقال مالك اذا باعها زكى لحول واحد
وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الخلاف في الدين اذا قبضه بعد احوال ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر اي لا يمنع الوجوب ان كمل النصاب في طرفيه اي في اول الحول واخره مطلقا سواء
كان نصاب السوائم او الذهب او الفضة او مال التجارة وقال الشافعي كمال النصاب
في السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير كذا في الكافي
وفي المصفى يعتبر الكمال في اوله ويضم قيمة العروض التي للتجارة الى الثمنين اي الى الذهب
والفضة وانما قيد بالعروض للتجارة لانها اذا لم يكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابا

جمع الدرهم وهو اربعة عشر قيراطا وهو مقدار خمس شعيرا فالدرهم سبعون شعيرا
جمع مثقال وهو عشرون قيراطا وهو مقدار خمس شعيرا فالمثقال مقدار مائة شعيرا

نصابا الا بضم العروض ليكمل النصاب فلا زكوة عليه ويضم الذهب الى الفضة قيمة اي من جهة القيمة
وقال الشافعي لا يضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما حتى لو ملك مائة درهم
وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة
وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا نظر الى القيمة في حال تكامل الاجزاء
لانه متى انتقص قيمة احدهما ازداد قيمة الاخر فيتمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكوة بلا خلاف
وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات اي
الزكوة من التجار ويأمن التجار من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ الصدقات
من الاموال الباطنة التي تكون مع التجار لانها بصيرورتها ظاهرة بالخروج الى الصحاري فمن قال من التجار الذين يمرون عليه
لم يتم الحول على المال الذي في يدي او علي دين محيط بمالي او قال اديت زكوة هذا المال انا الى الفقراء في المصر
او قال اديت زكوة هذا المال الى عاشر اخر في تلك السنة عاشر اخر اي غيره وحلف صدق متعلق بالجميع
فهو في موضع الجزاء عطف على فمن قال بناء على اذا اخرج البراءة وهي خط الابراء وان لم يخرج بها يصدق وفي
الجامع الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس وانما
قيدنا بقولنا في تلك السنة عاشر اخر لانه ان لم يكن كذلك لا يصدق الا في السوائم في دفعه بنفسه
اي يصدق في جميع الصور الا في هذه الصورة وهي ما اذا قال دفعت انا الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف
وقال الشافعي يصدق وفيما صدق المسلم من الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اي الا في الجارية
بقول هي ام ولدي فيصدق لانه كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واخذ العاشر منا اي من المسلم ربع العشر ومن الذمي
ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب
فقوله بشرط النصاب متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق بقوله ومن الحربي اي يأخذ منه العشر
بشرط اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او بمائتي درهم لم يؤخذ منهم شيئا الا ان يأخذوا منا
من مثلها وفي كتاب الزكوة لا يأخذ من القليل وان اخذوا من مثله لانه تبقاء لهم بعلمهم يأخذون منا يؤخذ منه
العشر وان علم انهم يأخذون منا ربع عشر او نصف عشر يأخذ بقدره واذا كانوا يأخذون الكل لا نأخذ
الكل وان لم يؤخذ منا اصلا لا نأخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى
لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ثانيا لانه بالرجوع انتهى الامان

اي على عاشر

لان الزكوة عبادة فلا بد من النية في العبادة شرح
اي حق الاخذ للسلطان فكذلك الظاهرة بخلاف الاموال الباطنة شرح

وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جميعا يجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة ولا ما في بيته اي ان مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان ماله في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم يوخذ منه شيء والبضاعة اي لا ياخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة لو مر عليه بمال المضاربة لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما وكسب الماذون اي لو مر عليه ماذون بمال فان كان مال المولى لا ياخذ فان كان كسبه فكذلك في الجامع الصغير ياخذ ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثنى ان عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج وعشره ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا لا يقال هذا مناقض لما ذكره قبله من باب صدقة السوايم وهو اذا اخذ العشر بغاة لا ياخذ اخرى لان التقصير منه حيث مر عليهم فكان جانبا فلا يبطل حق الفقير بخلاف ما اذا غلب على بلد واخذ زكوة سوايمهم فانه لا شي عليهم لانه لا تقصير منهم وانما التقصير من الامام باب الركاز وهو اعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلق الله تعالى في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم خمس معدن نقد كذهب وفضة ومعدن نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر اي لو وجد شيء منها في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه لواجد وقال مالك والشافعي لا خمس فيه ولو وجده في ارض مملوكة واربعة اخماسه للمالك الرقبة ونحوه لواجد لا في داره اي لا ياخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا لهما ولا في ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا وجد كنزا فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فان وجده في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه لواجد فان وجد في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة رحه وباقيه اي اربعة اخماسه عند ابي حنيفة ومحمد للمختط له وعند ابي يوسف للواجد فعلم من هذا التقرير ان قوله وباقيه للمختط له يختص بالصورة الاخيرة وهي ان وجده في ارض نفسه الى اخره ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح واثناتمي

به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط له او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام ليقام مقام صاحب الخطة في هذه الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وخمس زيبق خلافا لابي يوسف لا ركاز التي في صحراء دار الحرب اي لو وجد في صحراء دار الحرب حل مستامن لا الخمس وانما قيدنا بالصحراء لانه لو وجده في بيتهم رد عليهم ولا فيروزج ان لا خمس في فيروزج وياقوت وزمرد ولؤلؤ وعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس باب العشر يجب في عسل ارض العشر وانما قيد الارض بالعشر لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه شيء ومسقي سماء اي يجب في خارج ارض العشر المسقي من المطر ويجب في مسقي سيح اي ماء الانهار والاودية بلا شرط اي يجب في هذه الصور بلا شرط نصاب وبقاء في الخارج وعن ابي حنيفة يعتبر في عسل ارض العشر القيمة وعنه انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قراب كل قربة خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا وقال الشافعي لا يجب في العسل شيء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امناء اما يوجد في الجبال من العسل والثمر ففيه العشر وعن ابي يوسف لا يجب الا الحطب اي يجب في مسقي السماء الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن والمراد بالقصب القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام اما قصب السكر وقصب الزريرة وهو الذي يجعل ذرة وذرة ويلقى في الدواء ففيه العشر وهذا اذا لم يقصد مقصبة اما اذا اقصد مقصبة فيجب فيه العشر ونصفه مرفوع معطوف على الضمير المستكن في يجب اي يجب نصف العشر في مسقي غرب وهو الدلو العظيم من مشك الثور ومسقي دالية وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة يسقى بها ولا ترفع المؤن كاجرة العمال

جمع مؤنة

والمسك بالفتح الجلد صحاح

والدالية المنجنون تديرها البقرة صحاح

منه

ونفقة البقر وكرى الانهار بل يجب العشر او نصفه فى كل الخارج لا فى الباقى بعد رفع المؤن وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقى

وضعفه اى يجب ضعف العشر فى عشرية لتغلبى به بالكسر وان كان بالفتح جايز وهو قوم من النصارى مطلقا سواء كانت اصلية فى حكم التضعيف بان ورثها من ابائه او تداولته الايدى بالشرا من التغلبى الى التغلبى او كان التضعيف فيها حادثا بان كان اشتراها من مسلم هذا قولهما وقال محمد ان كانت اصلية يعتبر كذلك وان كانت حادثة لا يثبت التضعيف وان اسلم التغلبى او ابتاعها منه اى اشتراها من التغلبى مسلم خلافا لهما فى الحادثة ولابى يوسف فى الاصلية ايضا او ابتاعها منه ذمى بقى كذلك ويجب خراج ان اشترى ذمى ارضا عشرية من مسلم وعند ابى يوسف يضعف العشر فيوضع موضع الخراج وعند محمد يبقى عشرية كما كانت وعند مالك يجبر على بيعها ويجب عشر ان اخذها اى تلك الارض العشرية التى اشتراها ذمى من مسلم منه اى من الذمى مسلم اخر بشفعة اى بسبب الشفعة او رد الذمى تلك الارض العشرية التى اشتراها من مسلم على البايع للفساد وان جعل مسلم داره اى دار خطه وهى التى ملكها الامام هذه البقعة فى اول الفتح بستانا اى ارضا يحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار يمكن الزراعة ما بينها وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كروم فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر يجب فيه العشر وان سقاه بماء الخراج يجب فيه الخراج وان سقاه بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر احق بالمسلم والماء على نوعين عشرى وخراجى اما العشرى فماء السماء والابار والعيون والبحار التى لا يدخل تحت ولاية احد اما الخراجى فماء الانهار التى شقها الاعاجم وسيحون فى ارض خراجية وعين تظهر فى ارض خارجية اما ماء سيحون و جيحون و دجلة وفرات فخراجى عندهما وعشرى عند محمد بخلاف الذمى والمجوسى اى لو جعل داره خطة بستانا يجب الخراج وان سقاها بماء العشر وداره

ودارهم حرّ اى لا يجب خراج على الذمى فى داره كعين قير اى كما لا يجب فى عين قير ونفط فى ارض عشر ولو كانت عين قير ونفط فى ارض خراج يجب الخراج ان كان حريمه صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير فى رواية تبعا وفى رواية لا يمسح ولما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب شرع فى بيان مصارفها فقال

باب المصرف اى مصرف الزكوة والعشر

هو الفقير والمسكين والفقير الذى لا يسال لانه يجد قدر ما يكفيه للحال والمسكين الذى لانه لا يوجد شيئا كذا عن ابى حنيفة وعنه على العكس والاول اصح وهو اسوء حالا من الفقير وهو قول عامة السلف وعند الشافعى على عكس ذلك وعن ابى يوسف انهما صنف واحد والعامل من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه وعياله واعوانه والمكاتب اى يعان المكاتب على اداء بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه والمديون اى يصرف اليه اذا لم يملك نصابا كاملا فاضلا على دينه ومنقطع الغزاة اى المنقطع عن ماله والاضافة للتوضيح وابن السبيل وهو من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان لا شيء له فيه فيدفع المزكى الزكوة الى كلهم او الى صنف وقال الشافعى لا يجوز ما لم يتصدق الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثة لا الى ذمى اى لا يدفع الى ذمى وان كان فقيرا وقال زفر الاسلام ليس بشرط وصح غيرها اى يجوز ان يدفع غير الزكوة كصدقة الفطر والمنذور الى ذمى وقال فى الكافى لا يجوز وهو رواية عن ابى يوسف ولا الى بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه اى دين الميت ولا الى شراء قن يعتق خلافا لمالك ولا الى اصله اى ابيه وابى ابيه وان علا ولا الى فرعه اى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى زوجته وزوجها وقالا تدفع المرأة الى زوجها وان كان فقيرا ولا الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وقالا تدفع الى معتق البعض ولا الى غنى يملك نصابا اى لا يدفع الى غنى بسبب ملك نصاب مطلقا وقال الشافعى يجوز دفع الزكوة الى غنى الغزاة وقال ايضا لا يحل لمن يملك خمسين درهما وفى بعض النسخ ولا الى غنى يملك نصابا ولا الى عبده اى عبد غنى ولا الى طفله

وانما قيد به لو كان كبيراً فقيراً يجوز دفع الزكوة اليه وان كان نفقته على ابيه
ولا الى بني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب
ومواليهم اي لا يدفع الى معتق بني هاشم والقياس انه لا يلحق المولى بالاصل ولو دفع
الزكوة بتحرّ فبان اي ظهر انه المعطى له غني او هاشمي او كافر او ابوه اي اب من وجب
عليه الزكوة او ابنه صح وقال ابو يوسف لا يصح وهذا اذا تحرى وفي اكثر رايه انه
مصرفه اما لو شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكثر رايه انه ليس بمصرف لا يجوز الا
اذا علم انه فقير ولو عبده اي ظهر ان المعطى له عبد المزكي او مكاتبه لا يصح وكره
الاغناء اي كره ان يدفع الى واحد مائتي درهم وان دفع جاز خلافا لزفر وندب
الاغناء عن السؤال في هذا اليوم وكره نقلها اي نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر لغير
قريب او احوج وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم اما لو نقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج
من اهل بلده فان فيه رعاية لحق القرابة ودفعا لزيادة الحاجة ولو نقل الى غيرهم
جاز خلافا للبعض ولا يسأل اي لا يجوز السؤال من له قوت يومه والله اعلم باب
صدقة الفطر من قبيل اضافة الشيء الى الشرط وانما قدمت على الصوم مع انها
تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكوة تجب خلافا للشافعي فانه عنده فرض
على حر مسلم مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا وقال محمد لا يجب على الصغير وانما قيد
بالحرية لانه لا يجب على العبد ويجب عن العبد وبالاسلام لانه لا يجب على الكافر
ويجب عن الكافر ان كان عبده ذي نصاب وقال الشافعي يجب على من يملك زيادة
على قوت يومه فضل من مسكنه حتى لو كانت له داران دار يسكنه و
دار اخرى لا يسكنها فيؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها
مائتي درهم يجب عليه صدقة الفطر وكذلك لو كانت دار واحدة يسكنها
وفضل عن سكناه شيء يعتبر الفاضل والى هذا اشارة في المحيط كذا في النهاية
وفضل عن ثيابه واثاثه ومتاعه وفرسه وسلاحه وعبيده وهذه الاشياء
تعتبر ان يكون مشغولا بحاجته الاصلية لا مما يحتاج اليه والمراد بالسلاح ما يستعمل للحاجة

للحاجة الدينية ولهذا قالوا ان كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصابا واما
كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا كذا في شرح النظم عن نفسه اي يجب عن نفسه
وطفله الفقير فان كان للطفل مال يؤدي من ماله وعند محمد يؤدي من مال نفسه حتى لو ادى
من مال الصغير يضمن وعن عبيده للخدمة اي يجب عن العبد مطلقا سواء كان مسلما او كافرا
وقال الشافعي لا يجب عن الكافر وقوله للخدمة اشارة الى انه لا يجب عن عبيده للتجارة وعند
الشافعي يجب عنهم ايضا ويجب عن مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير خلافا للشافعي
فيهما ولا يجب عن مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب عن عبد او عبيد لهما اما العبد المشترك
حنيفة خلافا للشافعي واما العبيد المشترك فعندهما على كل واحد منهما ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة
عن عبدين وقيل لا يجب اجماعا وتوقف لو بيع بخيار اي لو اشترى عبدا بخيار فطرة
على من يستقر الملك له بمعناه اذا مر وقت الفطر والخيار باق وعند زفر على من له خيار

وهو المشترى عند فات المذهب عند الشافعي
ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشترى
كخيار العيب كفاية

وقال الشافعي على من له الملك وهو وقت الوجوب نصف مرفوع على انه فاعل يجب
اي يجب نصف صاع من بر او صاع دقيقه او سويقه او زبيب وقالا الزبيب كالشعير وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي من الكل صاع او يجب صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال

وكل استار ستة دراهم ونصف درهم فيكون صاع
الفا واربعين درهما

كل رطل عشرون استارا وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل
صبح منصوب على الظرف اي يجب نصف صاع صبح يوم الفطر وقال الشافعي عند
غروب الشمس في اليوم الآخر من رمضان فمن مات قبله الفاء للتفريع اي من مات قبل يومه لا يجب
صدقة الفطر او اسلم الكافر بعده او ولد بعده اي بعد يومه لا يجب صدقة الفطر وصح اداء
صدقة الفطر لو قدم على الوقت مطلقا وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير
وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية او اخر اي اخرها عن يومه لا يسقط
وان طالت المدة وصح الاداء بعده وعن الحسن يسقط بمضي يوم الفطر كتاب الصوم
انما ذكر الصوم بعد الزكوة اقتداء بالسنة وهو في اللغة هو الامساك قال النابغة شعر

منها اليوم

خيل صائمة وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجاما اى ممسكة من العلف وغير
ممسكة وفى الشرع هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية من اهله
الاكل بنية من اهله بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس وقال فرض صوم رمضان يتادى
بغير نية من الصحيح والمقيم وصح صوم رمضان وهو فرض جملة حالية اى مفترضة وصوم النذر
المعين كما اذا قال لله على ان اصوم غدا او رجبا والخامسة عشرة من رجب ثم سنة كذا
وهو واجب وصوم النفل بنية اى صح هذه الصيام بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعى وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى
وقيل اذا صام رمضان بنية ما قبل الزوال جاز وقال مالك شرط النية فى النفل ايضا
وقال الشافعى يشترط فى صوم الفرض وفى النفل يصح بنية بعد الزوال وصح صوم رمضان
والنذر والنفل بمطلق النية بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض الفرض وغيره
وفى احد قولى الشافعى لا يصح بمطلق النية وصح صوم رمضان والنذر بنية النفل مطلقا بان
يقول نويت ان اصوم غدا النفل وفى رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه
يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح عن النفل وقال الشافعى لا يصح بنية
النفل وما بقى لم يجز الا بنية معينة مبيتة من التبيين وهما مبنيان للمفعول قوله وما بقى اى
صوم القضاء والكفارة والنذر الذى هو غير معين لا يصح الا بالتبيين وقال اصحابنا يجب عليه
لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعده
الشعبان ثلاثين يعنى اذا غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صوموا عن رمضان
برى هلال رمضان ام لا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل
وذا بان غم هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى اليوم الثلثين انه من شعبان
او من رمضان وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر ان اليوم
من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه والثانى ان ينوى واجبا اخر
وهو مكروه ايضا الا ان هذا دون الاول فى الكراهية ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان
فقد قيل يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذى نواه وهو الاصح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير

غير مكروه وعند البعض مكروه وقال الشافعى ابتداء يكره والمختار ان يصوم المفتى بنفسه ويفتى
العامة بالتلوم اى بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار والرابع ان يتردد فى اصل النية بان ينوى
ان يصوم غدا ان كان من رمضان وان لا يصوم ان كان من شعبان وفى هذه الوجه لا يكون
صائما والخامس ان تردد فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان
فعن واجب اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب
ويكون تطوعا والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه
ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز عن النفل كذا فى الهداية ومن راى هلال
رمضان او هلال الفطر وشهد عند القاضى ورد قوله صام اى علية ان يصوم خلافا للحسن البصرى
فان افطر الراى المردود قضى فقط اى بلا كفارة خلافا للشافعى وقبل بعلة اى بسبب غيم او غبار
او نحوهما فى السماء يمنع رؤيته خبر عدل مطلقا سواء كان محدودا بحد القذف او لا وعن ابى حنيفة انه لا يقبل
شهادة المحدود بحد القذف وقال الطحاوى يقبل شهادة الفاسق كذا فى المحيط وعند مالك يشترط
المثنى وكذا عند الشافعى فى احد قوليه ولو كان المخبر قنا او انثى لرمضان اى قبل لاجل صوم رمضان
وقبل خبر حرين او حر وحرتين ويقط وفى المستصفى انه يقبل فى ذلك شهادة الواحد والا جمع عظيم
لهما اى ان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم فى هلال رمضان والفطر وقيل
فى حد الكثرة اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا وعن محمد يتواتر الخبر فى كل جانب فلو جاء
واحد من خارج المصر فظاهر الرواية ان لا يقبل شهادته وذكر الطحاوى انه يقبل شهادة الواحد
اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان مرتفع فى المصر وعن الحسن عن ابى حنيفة
انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامرئتين وعن خلف بن ايوب قال خمسمائة ببلخ قليل وعن
حفص الكبير انه يعتبر الف وعن محمد انه قال القلة والكثرة الى راى الامام وقال الشافعى يقبل
شهادة الواحد والاضحى كالفطر فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انه كهلال رمضان ولا عبرة
لاختلاف المطالع اى اذا راى الهلال اهل بلدة يلزم ذلك اهل بلدة اخرى فى ظاهر الرواية مطلقا
سواء كان بين البلدتين تفاوت او لا وقال بعضهم لا يلزم وانما المعتبر فى حق كل بلدة رؤيتهم وقال
بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع وان كان تفاوت يختلف المطالع

اراد به علم غالب الظن لا العلم القطعى منه

ولا يلزم حكم احد البلدتين الى بلدة اخرى ولا عبرة ايضا برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

وان اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا لم يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه وهو القياس او احتلم او انزل بنظر لم يفسد ايضا مطلقا سواء كان مرة او مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه ان انزل بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه او ادهن اي دهن شاربه ورأسه اذا طلاه بالدهن والدهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول حتى لو ادهن رأسه او شاربه فهو خطأ او احتجم لا يفسد ايضا خلافا لمالك او اكتحل اي لا يفسد مطلقا سواء وجد طعمه في حلقه او لا وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا او قبل بخلاف الانزال سواء او بالتبس والتج بكل واحد منهما ان امن والا اي وان لم يأمن لا يباح بل يكره واباح الشافعي في الحالين او دخل حلقه غبار او ذباب لم يفسد في ظاهر الرواية وفي القياس يفسد وهو ذاكر لصومه والجملة حالية وهو يشير الى انه ان كان ناسيا لصومه لا يفسد بطريق الاولى او اكل ما بين اسنانه لا يفسد صومه ايضا هذا اذا كان قليلا يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد وقال زفر يفسد في الوجهين والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذ بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان اخذ سمسمة ابتداء فابتلعها يفسد صومه وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة خلافا لزفر او قاء وعاد لم يفطر جواب الشرط متعلق بالجميع اي ان قاء وعاد لم يفطر مطلقا سواء كان ملء الفم او دونه وقال ابو يوسف ان عاد وكان ملء الفم يفسد وان اعاده عمدا او استقاء اي تكلف في القيء قضى مطلقا سواء كان ملء الفم او لا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد فيهما ان كان قليلا وان عاد لم يفسد عنده وان اعاد فكذلك في رواية وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في الاخراج

ولما اذا عاد ذكره فاسد حتى يجب القضاء وهو المختار لانه وجد الجماع معنى

درسته

في الاخراج او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط اي بلا كفارة وقال مالك يجب الكفارة ايضا في الابتلاع ومن جامع او جومع قضى وكفر مطلقا سواء كان انزل او لم ينزل وسواء جامع في الدبر او في القبل وعن ابي حنيفة انه جامع في الدبر لا كفارة عليهما وانما يجب على المرأة ان طاوعته ولا يجب ان كانت مكرهة وفي احد قولي الشافعي لا يجب عليها وفي قول عليها ايضا ويتحمل عنها الزوج او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر لحل الرفع بانه خبر من جامع وقال الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة الظهار يعني ان كان يجد رقبة فعليه تحريرها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا خلافا لمالك حيث يقول بالتخيير ونفي التتابع وللشافعي حيث يقول بالتخيير كفارة بالانزال فيما دون الفرج اي يجب القضاء بلا كفارة في حق ما دون الفرج مطلقا سواء كان بالتفخيذ او بالدبر وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه ان وطئ في الدبر فعليه الكفارة وهو قولهما وهو الاصح اعلم انه لا كفارة فيه لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج ويجب القضاء لوجوده معنى ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان بل قضاء وان احتقن يقال احتقن بنفسه او داوى بالحقنة او استعط اي صب الدواء في انفه او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة وهي الجلدة التي تجمع الدماغ اي داوى الجراحة التي بلغت الدماغ بدواء ووصل دواء الجائفة الى جوفه اي بطنه او الى دماغه افطر جواب الشرط اي افطر في الصور كلها لكنه يجب القضاء بلا كفارة وقالا لا يفطر اذا داواه ووصل الى جوفه ودماغه قوله بدواء متعلق بالجميع وقيد به لانه لو اقطر في اذنيه الماء او دخل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا ثم الدواء مطلقا فيهما والرطب واليابس وقيل الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد اجماعا وان اقطر في احليله لا يفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر اكره مضغه للصبي بلا عذر اذا كان لها منه بد بان يجد ما يطعم صبيته من غير مضغ كالعسل ونحوه ولا بأس اذا لم يجد منه بدا وكره مضغ العلك للصائم مطلقا سواء كان اسود او ابيض وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد ثم قالوا هذا اذا كان العلك ملتئما اي ممضوغا فاما اذا لم يكن ملتئما فمضغه حتى صار ملتئما يفسد لا اي لا يكره كحل ودهن شارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينه كحلا ودهن رأسه دهنا اذا طلاه بالدهن وجاز

لعدم الجماع صورة وادخال الفرج موجب القضاء الصحاح

فعليه ما يدرك

الحقنة ما يحتقن به المريض من الادوية. السعوط الدواء يصب

اي صب دواء ما يعالج موضحة الصحاح

اي لو اقطر في اذنيه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله دهن لان فيه صلاح البدن الصحاح

دورتمش باش نوكي ضرب اجرعه كجش اوله سمح

ان يكون كحلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف والدال ولو روى بالضم كان المعنى ولا بأس بأن يستعمل
الكحل والدهن كما ذكر في قوله والسواك اي لا يكره استعماله مطلقا سواء كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء
وسواء كان بالغداة او العشي وقال مالك يكره الرطب والشافعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول
ولا يكره الرطب الاخضر والقبلة ان امن **فصل** لمن خاف زيادة المرض الفطر اي الفطر ثابت لمن خاف
وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم قوله زيادة المرض اشارة
الى انه من يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا يخاف المرض فلا يفطر واعلم انه ان خاف على نفسه
او ذهاب طرف من اطراف يفطر بالطريق الاولى وان اصبح صائما وانما يعلم زيادة المرض باجتهاده او باخبار
طبيب كذا في الخلاصة وفي النصاب باخبار طبيب حاذق وللمسافر اي الفطر هذا اذا اصبح مسافرا اما اذا
اصبح مقيما صائما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم وصومه اي المسافر احب ان لم يضره الصوم
وعند الشافعي الفطر افضل بضرره الصوم اولا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم وفي الخلاصة
والخانية انه لو افطر رفيقه والنفقة مشتركة فالافطار افضل ولا قضاء اي لا يجب القضاء في ايام السفر
والمرض ان ماتا عليهما اي على السفر والمرض ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة ان صح المريض واقام المسافر
ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما الاطعام بوصية هذا اشارة الى انه لم يوص لم يلزم الاطعام على الوارث
وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية من كل المال وعندنا من ثلث المال ان اوصى وقضاء ما قدر اي
صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وفائدة لزوم القضاء
وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان على قولهما يلزم قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا
وعلى قول محمد يلزم القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فانه اذا نذر المريض
صوم شهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بكل الشهر عندهما وعند محمد بقدر
ما ادرك بلا شرط ولاء ان شاء تابع وله الخيار ان شاء فرق وان شاء تابع وان جاء رمضان اخر قدم
الاداء على القضاء اي ان جاء رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصم رمضان الاول ادى الثاني
ثم قضى الاول ولا فدية عليه خلافا للشافعي وللحامل والمرضع الفطر والقضاء لا الكفارة ولا
الفدية ان خافتا على الولد او النفس وقال الشافعي يجب الفدية اذا خافت على الولد وفي
حواشي مولانا شمس الائمة الكردري والمراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع

عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع فان امتنعت
يجب على الاب استئجار مرضعة اخرى كذا في شرح السيد نقلا عن الذخيرة وللشيخ الفاني
للشيخ الفاني الفطر وهو الذي لا يقدر على الصيام سمي به لقربه الى الفناء او لانه فنيت قوته
وهو الشيخ يفطر ويفدي اي يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير وقال مالك لا فدية عليه فقط اي يفدي هو فقط دون الحامل والمرضع خلافا
للشافعي كما تقدم آنفا او نقول معنى قوله يفدي فقط انه يجب عليه الفداء دون القضاء فعلى هذا
لا يترتب خلافا للشافعي وللمتطوع الفطر بغير عذر في رواية وهو رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل والمتأخرون اختلفوا فيه ويحل بعذر والضيافة
عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا والاظهر هو الاول والصحيح
من المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتأذى بترك الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان
قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كان عقوقا بالوالدين او باحدهما ويقضي التطوع اذا افطر
وعند الشافعي لا يقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر بعد مضي بعض اليوم امسك كل واحد منهما بقية
يومه وجوبا في رواية استحسانا ولم يقضي شيئا اي لم يقضي هذا اليوم وان افطر فيه خلافا لمالك
ولا ما مضى وعند ابي يوسف اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال يجب القضاء ومن العلماء من
يقول عليه القضاء هذا اليوم والايام الماضية كذا في النهاية ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم مصره
ونوى الصوم في وقته اي وقت النية وهو قبل انتصاف النهار صح خلافا للشافعي ومالك
ويقضي ما فات عنه باغماء سوى يوم حدث الاغماء في ليلته خلافا لمالك قالوا هذا اذا نوى
الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء وفي الكتاب لم يذكر لان المسلم لا يخلو عن نية الصوم في
ليالي رمضان قوله في ليلة اشارة الى ان الحكم لا يختلف بحدوثه في اليوم لانه اذا لم يجب القضاء بحدوثه
في الليلة مع انها غير محل للصوم فلان لا يجب بحدوثه في اليوم اولى ويقضي ما فات عنه بجنون غير ممتد
اي غير مستوعب للشهر كله مطلقا سواء كان اصليا او عارضا قيل هذا اذا بلغ مفيقا ثم جن اما
اذا بلغ مجنونا وهو الجنون الاصلي ثم افاق في بعض الشهر فعن محمد انه ليس عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف انه
عليه قضاء ما مضى من الشهر وقال زفر والشافعي يسقط القضاء في جنون غير ممتد ايضا ويقضي ما فات عنه بامساك

بلا نية صوم وفطر وقال زفر يتأدى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم ولو قدم مسافر مصره في بعض النهار
او طهرت حائض في بعضه او تسحر حال كونه يظن انه ليل والفجر طالع او افطر كذلك اي ظن ليلا والشمس حية
اي لم تغرب بعد وفي المغرب حمرة الشمس ضوئها وبياضها امسك جواب الشرط اي كل واحد من المذكورين قدم و
الحائض التي طهرت وغيرهما يومه وقضى ولم يكفر كما اكله عمدا بعد اكله ناسيا اي يجب القضاء فقط كما انه اكل في نهار رمضان
ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعده عمدا يجب القضاء دون الكفارة مطلقا سواء علم حكم النسيان او لا وعن ابي حنيفة
انه ان بلغه الحديث وعلم يجب الكفارة وهو قولهما ونائمة ومجنونة وطئتا بجر ان معطوفان على الكل اي
اذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا يجب القضاء

فصل من نذر صوم يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة بان يقول لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى خلافا
لزفر والشافعي فانهما يقولان لا يقضي وان نوى النذر يمينا قضى وكفر ايضا وعند ابي يوسف لا يكفر و
عند زفر والشافعي لا يكفر ايضا وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول انه لم ينو شيئا والثاني انه نوى
النذر فقط والثالث انه نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا بالاتفاق والرابع انه نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون يمينا عند ابي
يوسف وعندهما نذرا ويمينا والسادس انه مذكور في المتن والمسئلة معروفة ولو نذر صوم هذه السنة
افطر ايام منهية اي الاولى ان يفطر فيها ويقضيها فان صامها خرج عنها وهي يوم العيد وايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وقضاها ولا قضاء اي لا يجب القضاء ان شرع المكلف
فيها اي في هذه الايام المنهية متنفلا ثم افطر وعن ابي يوسف ومحمد انه يجب القضاء اما لو شرع في غيرها متنفلا
فلزم اتمامه ولو افسد قضاه خلافا للشافعي والله اعلم

باب الاعتكاف

افتعال من عكف اذا دام ولما
كان الصوم شرطا للاعتكاف اخره عنه سن لبث في مسجد بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة
الا انه سنة كفاية وقيل مستحب اللبث ركنه وشرطه ان يكون في مسجد جماعة اي مسجد يؤدى فيه بعض الصلوات الخمسة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويؤدى فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن
ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة
الاعتكاف الواجب وقال الشافعي ليس بشرط واختلف الروايات في النفل وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الصوم شرط الصحة فعلى هذا لا يكون اقل من يوم كذا قالوا وفيه نظر وفي ظاهر الرواية ليس بشرط و

وهو قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين افطرت تمي على صومك فانما اطعمك الله وسقاك صح

لتمام عوض ما التنعم

اي يجوز ان يكون الاعتكاف اقل من يوم والصوم شرطه

وهو قول ابي يوسف ومحمد فيكون اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف
فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج واقله نفلا من جهة النفل ساعة وهو قول محمد في المنظومة
ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع الذي يعد للصلوة وهذا بيان الافضلية اما لو اعتكف
في مسجد الجماعة فجائز وقال الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان شاءت
اعتكفت في مسجد البيت وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة كذا في الخلاصة ولا يخرج
المعتكف الذاكر الصحيح الآمن ان يهدم المسجد منه الا لحاجة شرعية كالجمعة وقال الشافعي لا يخرج
الى الجمعة يفسد او طبعية اي ما لا بد منها وما لا يقضى في المسجد كالبول والغائط فان
خرج ساعة بلا عذر كعيادة المريض وصلوة الجنازة فسد وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من
نصف يوم قوله ان خرج اشارة الى انه لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد وقوله بلا عذر
اشارة الى انه لو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام المسجد الى مسجد آخر لا يفسد واكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه قوله واكله بالرفع على الابتداء وقوله فيه خبره وقوله مبايعته اي يبيع
ويشتري لحاجته من غير ان يحضر السلعة وكره للمعتكف احضار المبيع في المسجد وكره الصمت اي
صمت يعتقده الصائم قربة وكره التكلم الا التكلم بخير ويتحدث بما لا بد منه بعد ان لا يكون
مأثما وحرم الوطء على المعتكف ودواعيه كاللمس والقبلة وقال الشافعي انها لا تحرم و
بطل الاعتكاف بوطئه في الفرج مطلقا سواء كان ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لم
ينزل وبقبلته ولمسه بالانزال خلافا للشافعي في قوله اما لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
فلا يفسد وان كان محرما ولزم الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام كما يلزمه الايام بنذر
اعتكاف الايام والليالي او نقول كما يلزمه الايام بنذر الليالي ولزمه ليلتان بنذر
يومين خلافا لابي يوسف فان عنده لا يدخل الليل الاول اذا نذر يومين وتتابع
خلافا للشافعي الا ان ينوي التفريق فمتى دخل في اعتكاف الليل والنهار فابتداؤه من الليل
في نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين
يدخله قبل غروب الشمس ويمكث في تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها ثم يخرج

الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه
يتجانب ما يكون مأثما

بعد غروب الشمس وكذا اذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبه عند الخروج

كتاب الحج

العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة والصوم ومالية محضة كالزكوة
ومركبة منهما كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير والحج بفتح الحاء وكسرها
لغتان معناهما القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه وفي الشرع عبارة
عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور عند
ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد وهو احدى الروايتين عنه على التراخي
وهو قول الشافعي الا انه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخره حتى مات اثم
في التاخير فان قلت كيف يعلم الموت قلنا بالضعف والهرم بشرط ان فرض بشرط حرية
فلا يجب على العبد وان اذن المولى وبلوغ فلا يجب على الصبي وعقل فلا يجب على المجنون و
صحة الجوارح فلا يجب على الاعمى والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة
هذا في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء اذا
ملكوهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ملكوهما
فانه لا يجب عليهم الاحجاج باموالهم عنده خلافا لهما وبشرط قدرة زاد وراحلة فضلت صفة
قدرة عن مسكنه وعما لا بد منه من الثياب والفرس والسلاح وقدرة نفقة مدة ذهابه وايابه
راكبا لا ماشيا مطلقا وقال محمد يجب الحج على من قدر على المشي وقدرة نفقة عياله واولاده
الصغار مدة ذهابه وايابه قوله ونفقة مدة ذهاب وايابه وعياله تفسير الزاد والراحلة
وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة ولو زاد الشرطان الا فرو هو كالامام
لكان اولى وبشرط امن طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف والقطع
لا يجب لو كان بينه وبين مكة بحر كخوف الطريق وبشرط موافقة محرم او زوج للمراة في مدة
سفرها الا ببنت الكسنة عمر المراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مطلقا شابة
كانت او عجوزة الا بزوج او محرم وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت من رفقة ومعها نساء ثقات
وانما قيد بمدة السفر لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بلا محرم وزوج ولو وجدت محرما
ليس لزوجها المنع في حجة الاسلام خلافا للشافعي والمحرم من لا يحل له نكاحها ابدا برحم او رضاع

او رضاع او مصاهرة ويشترط فيه ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او
مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر ونفقة المحرم عليها فلو احرم صبي
هذا تفريع على من الشرايع او عبد فبلغ او اعتق العبد فمضى اي الصبي والعبد بافعال الحج ولم يجددا الاحرام للحجة
المفروضة لم يجز عن فرضه خلافا للشافعي فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح
وجاز عن حجة الاسلام لانه في هذه الحال من اهل اللزوم اما العبد ان جدد الاحرام فلم يجز عنه
ولما فرغ عن الشرايط شرع في المواقيت حيث قال ومواقيت الاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة وهي
جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام و
ذات عرق لاهل العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلثة ايام وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل
نجد وهو جبل ويلملم لاهل اليمن موضع منه الى مكة فرسخان لاهلها اي المواقيت يكون لاهل
هذه الاماكن ولمن مر بها من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة وصح تقديم الاحرام عليها اي على
المواقيت لا يمكنه لا يصح تاخيره عنها ولداخلها اي ميقات داخل المواقيت الحل للحج والعمرة
وللمكي اي ميقات المكي للاحرام الحرم للحج والحرم حوالى مكة وهو من جانب المشرق ستة اميال
ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا ويقال ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية
عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا والحرم كله كموضع واحد فيحرم من اي موضع
وللمكي الحل للعمرة وهي اسم من الاعتماد واصله القصد الى مكان عامر ثم غلب استعماله في زيارة
البيت محرما بافعال مخصوصة وانما سميت بها لان عمارة البيت بها

باب الاحرام

فاذا اردت ان تحرم فتوضا بالحرم والغسل احب افضل والبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او
غسيلين اي مغسولين لكن الاول افضل وتطيب ان شئت مطلقا باي طيب شئت سواء
يبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ راسه بالغالية او المسك او لم يبق وعند محمد انه لا يتطيب بطيب
يبقى بعد الاحرام وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب اي قل
لبيك دبر اي عقب صلوتك حال كونك ناويا بها الحج وهي يرجع الى التلبية
التي دل عليها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك التثنية للتكرير وانتصابه
بفعل مضمر معناه البا بالك بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا اقام

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد بكسر الالف وهو قول
الفراء وقال الكسائي بالفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد
ما احب اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء وزد فيها ولا تنقص
انت من التلبية لما روي عن ابن عمر انه كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك
وعن ابن مسعود انه كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك فاذا لبيت وسقت الهدي حال
كونك ناويا الحج فقد احرمت وقال الشافعي يصير محرما بالنية فاتق الرفث اي الجماع وقيل الكلام
الفاحش اي الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء واتق
الفسوق اي المعاصي والجدال وهو ان يجادل المؤمن الرفقاء والخدم والمكارين او مجادلة المشركين
بتقديم وقت الحج وتاخيره واتق قتل الصيد اي المصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
على الصيد والاشارة يقتضي الحضرة والدلالة يقتضي الغيبة وهو الفرق بينهما واتق
لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد واتق الخفين
الا ان لا يجد النعلين فاقطعهما اسفل الكعبين اي من المفصلين الذين في وسط القدمين
عند معقد الشراك النعل وهو سير الذي على ظهر القدم وهو المراد هنا بالكعب وانما خص
هذه الاشياء بالذكر ولم تقل اتق لبس المخيط مع انه يشمل الجميع وفيه اختصار ايضا اتباعا للحديث
واتق الثوب المصبوغ بورس اي لبسه الورس شيء احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو
مجلوب من اليمن او زعفران او عصفر وقال الشافعي لا باس بلبس المعصفر الا اتق
الثوب المصبوغ باحد هذه الاشياء الا ان يكون الثوب غسيلا لا ينفض اي لا ينقص عند الفقهاء
تناثر الصبغ وقيل فوحان الطيب وعند محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح
واتق ستر الراس هذا مختص بالرجال اما المرأة فتستر راسها وستر الوجه قال الشافعي
يجوز للرجال تغطية الوجه لا الراس والمرأة تغطي راسها لا وجهها واتق غسلهما
بالخطمي ومس الطيب والدهن وحلق شعره وقص ظفره لا الاغتسال اي لا يتقي الاغتسال

وقص شعره صح

ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط
وما اشبهه والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على العكس الهودج الكبير الحجاجي واتق

ولا يتقي شد الهميان في وسطه مطلقا سواء فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك
يكره ان كان فيه نفقة غيره الهميان فعلان من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال
وانما سمي به لانه يهمي بما فيه قول الجوهري هميان بمعنى جعل الشيء في الهميان على توهم اصالة
النون كقولهم برهن من البرهان والوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة
وبالسكون اسم مبهم كداخل الدائرة مثلا واكثر انت التلبية متى صليت اي عقيب الصلوة
او علوت شرفا اي كلما علوت مكانا مرتفعا او هبطت واديا او لقيت ركبا مع ركب وذكر
بناء على ان الغالب في الحج ملاقاة الركب واكثر انت التلبية بالاسحار رافعا صوتك بها اي اكثر
التلبية في هذه الاحوال حال كونك رافعا صوتك بالتلبية وهي مستحبة كذا في المبسوط وابدا
بالمسجد اذا دخلت مكة فلا تنزل منزلا ولا تنذر احدا بل فاقصد المسجد الحرام ثم اكثر التلبية
بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت اي قل الله اكبر والمعنى الله اكبر من هذه الكعبة المعظمة اي
من شانك وجلالك ثم الله اكبر لا شك وفي معنى التهليل ان يقول لا اله الا الله تبريا عن كل
شيء الى الله وسبحانه ثم استقبل الحجر الاسود حال كونك مكبرا مهللا مستلما ان قدرت بلا ايذاء
مسلم فقيد به لانه عند الازدحام لا يستلمه وطف ثم الطواف حال كونك مضطبعا اي الاضطباع
ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وراء الحطيم اي خلفه
فينبغي لمن يطوف ان لا يدخل تلك الفرجة في طوافه ولكن يطوف وراءه كما يطوف وراء
البيت حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز وانما سمي به حطيم لانه
محطوط من البيت اي مكسور منه وهو فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعنى فاعل ويسمى ذلك
الموضع حجرا ايضا لانه حجر من البيت اي منع منه وحضرة اسماعيل ايضا احدا حالا بعد حال
اي طف حال كونك مضطبعا وحال كونك اخذ الطواف عن يمينك مما يلي الباب اي مما
يقرب باب الكعبة سبعة اشواط جمع شوط وهو الجري من الحجر الاسود اليه وترمل من الرمل
وهو المشي سرعة مع هز الكتفين وهو مع الاضطباع في الثلث الاول من الاشواط فقط
وتمشي في الباقي على هينة واستلم الحجر الاسود كلما مررت به ان استطعت استلام
الحجر تناوله باليد او القبلة من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر وهو حسن في طلائع

الرواية واختم الطواف باستلام الحجر وبركعتين في المقام اي مقام ابراهيم
عليه السلام وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة كان يقوم عليها عند نزوله
من الابل وركوبه وقت الاتيان هاجر وولده او حيث اي في اي موضع تيسر
من المسجد وهي واجبة عندنا وعند الشافعي سنة للقدوم متعلق بقوله طف
وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وهو سنة لغير المكي
وقال مالك واجب وانما قال لغير المكي لان القدوم يتحقق فيه دون المكي ثم اخرج اذا
صليت ركعتين الى الصفا وهو جبل واصعد عليه بقدر ما يبصر البيت لاول منسك وقم عليه
مستقبل البيت حال كونك مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام رافعا يديك بحذاء منكبيك
داعيا ربك لحاجتك ثم اهبط من الصفا ماشيا نحو المروة ساعيا اي اذا انتصبت قدماك
في بطن الوادي بين الميلين الاخضرين حتى تستوي اذا ركب ساقيك وانت تقول رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى اذا خرجت من بطن الوادي تمشي
على هينتك حتى صعدت المروة قال المطرزي رحمه الله هما شيئان على شكل الميلين منحوتان
عن نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي
قوله الاخضرين لطريق التغليب فان احد الميلين اخضر والاخر احمر كذا ذكره الامام الاسبيجابي
وافعل فيها اي على المروة بعد الصعود فعلك اي مثل فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة
اشواط بابتداء الشوط الاول بالصفا وختم الشوط السابع بالمروة وسعي في بطن الوادي في كل
شوط فذهابك من الصفا الى المروة شوط ورجوعك من المروة الى الصفا شوط اخر وذكر
الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه وقد جعل
ذلك شوطا اخر فالاصح ما ذكرنا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وقال الشافعي ركن ثم
قم بمكة حال كونك حراما محرما وطف بالبيت كلما بدا لك اي ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم
وهو السابع من ذي الحجة فعلم فيها المناسك اي كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منا وكيفية
التوجه الى عرفات وكيفية النزول بها وفي المبسوط انما سمي يوم التروية لان الحاج يروون فيه
بمنا وفي المغرب رويت في الامر فكرت فيه ونظرت ومنه يوم التروية لان ابراهيم عليه السلام

راى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك ان تذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك من الصباح
الى الرواح امن الله هذا الحكم او من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية فلما امسى في الليلة الثانية راى في المنام
مثل ذلك فعرف انه من الله سبحانه فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم
النحر ثم رح اي اذهب مع الناس رواحا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة الى منا وانما سمي منا لان
جبرئيل عليه السلام حين اراد ان يفارق ادم عليه السلام قال ما تتمنى قال اتمنى الجنة فسميت منا
لامنية ادم عليه السلام الجنة بها ثم رح منه الى عرفات جمع عرفة وهي مكان ثم رح بمنا بعد صلوة الفجر
يوم عرفة ثم اخطب في هذا اليوم بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم ويوم النحر واخطب ايضا
بمنا في اليوم الحادي عشر وهو ثاني ايام النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون اليه من امور المناسك
وعن زفر انه يخطب يوم التروية بمنا ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنا ثم صل بعرفات بعد الزوال الظهر والعصر
باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام اي اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن لهما بين يدي المنبر فاذا
فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة
يقيم المؤذن ويصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر ولا
يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر قوله بشرط الامام ان شرط الامام الاكبر والاحرام بالحج في الصلوتين
للجمع بينهما عند ابي حنيفة وعندهما احرام الحج لا غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته عنده وفي الجمع
بينهما المنفرد وقال زفر الامام والاحرام شرط في العصر خاصة حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك
العصر معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند زفر يجمع بينهما وكذا الخلاف اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج
وصلى العصر معه لم يجز عنده ويجوز عندنا ثم رح الى الموقف وهو ركن وقف متوجها الى الكعبة بقرب
الجبل اي جبل الرحمة والقوم معك عقيب انصرافهم من الصلوة وهو عن يمين الموقف وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف فقد راى النبي عليه السلام الشيطان فيها وامر ان
لا يقف في ذلك المكان احترازا عنه حامدا اي قف حال كونك حامدا مكبرا مهللا ملبيا في موقفك
وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة مصليا على النبي عليه السلام داعيا لحاجتك ثم رح ماشيا على هينتك
الى مزدلفة بعد الغروب والمزدلفة منقولة من الزلف وهو القربة وانما سمي بها لان ادم عليه السلام اذ دلف
الى حواء رضي الله عنها وانزل بقرب جبل قزح عن يمين الطريق وبت وقف فيه لانه مسجد والقوم غير منصرف

للعلبة والعداو هو مشتق من قرح الشیء ای ارتفع وصلی بالناس العشائین ای المغرب والعشاء
فی وقت العشاء باذان واقامة وقال زفر والشافعی باذان واقامتین ولا یتطوع بینهما ولو اشتغل
بشیء او یتطوع اعاد الاقامة وعند زفر یعید الاذان ایضا ولا یشترط الجماعة بهذا الجمع عند ابی حنیفة
ولم تجز المغرب فی الطریق حتی لو صلی فیه یعیدها ما لم یطلع الفجر وقال ابو یوسف یصح وقد اساء
علی هذا الخلاف اذا صلی المغرب بعرفات بعد غروب الشمس والتقیید بالطریق اتفاقی لانه لو صلیها فی
فی عرفات او فی الطریق لم یجز ثم صلی الفجر بغلس ای ملتبسا بظلام اخر اللیل ثم قف بمزدلفة
والوقوف بها واجب حتی لو ترک بلا عذر یجب الدم وعند الشافعی رکن مکبرا مهللا ملبیا مصلیا
علی النبی علیه السلام داعیا بحاجتک وهی ای مزدلفة کلها موقف الا بطن محسر بکسر السین المهملة وتشدیدها
اسم موضع معروف بین منی ومزدلفة ثم رح الی منی بعد ما اسفر جدا قبل طلوع الشمس فارم جمرة وهی الجمرة
الصغیرة والجمرات والجمار جمعها اذا اتیت منی فارم جمرة العقبة من بطن الوادی بهذا بیان الافضلیة
ولو رماها من فوق العقبة جاز بسبع حصیات کحصی الخذف وهو مقدار النواة ولو رمی باکبر من حصی
الخذف جاز وکیفیة الرمی ان یضع الحصاة علی ظهر ابهام الیمنی ویستعین بالمسبحة ومقدار الرمی
ان یکون بینه وبین موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا وکبر ای قل بسم الله والله اکبر اللهم
اجعلها حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعیا مشکورا او لو سبح مکان التکبیر جاز بکل حصاة
ای کبر حال کونک ملبیا بکل واحد ومع کل واحد منها واقطع التلبیة باولها وقال مالک یقطع التلبیة
اذا راح من عرفات ثم اذبح ثم احلق بعد الذبح او قصر التقصیر ان یاخذ من رؤس شعره مقدار انملة
والحلق احب من التقصیر ویکتفی بحلق ربع الراس کما فی مسحه وحلق الکل افضل وحل لک کل شیء من محظورات
الاحرام الا النساء ای غیر الاتیان بالنساء مطلقا سواء کان فی الفرج او ما دونه وقال الشافعی لا یباح
الا الجماع فیما دون الفرج وقال مالک حل لک کل شیء من هذه المحظورات غیر النساء والطیب ثم رح
الی مکة بعد النحر من یومه ان استطعت او غدا او بعده ای بعد الغد فطف الرکن ای طواف الزیارة
لیحصل رکن الحج سبعة اشواط بلا رمل وسعی بین المیلین الاخضرین ان قدمتهما والا ای
وان لم تات بالرمل والسعی بین الصفا والمروة عقیب طواف القدوم فعلهما فی طواف الزیارة وصلی
رکعتین عقیب هذا الطواف وحلت لک بعد هذا الطواف النساء ای اتیانها وکره تاخیره ای طواف

وتاخیره ای طواف الزیارة عن ایام النحر ثم رح من مکة الی منی فارم اذا اتیت فارم الجمار
الثلاث فی الثانی من ایام النحر بعد الزوال وروی عن ابی حنیفة انه اذا رماه قبل الزوال
جاز بادیا بما یلی المسجد حال من ضمیر ارم ای ارم حال کونک مبتدیا بالجمرة التی تقرب مسجد الخیف
بسبع حصیات وهو مسجد بمنی ثم بما یلیها ثم ابتداء بالجمرة التی تلی الجمرة الاولی وهی الجمرة الوسطی
وارمها بسبع حصیات ثم بجمرة العقبة وارمها من بطن الوادی بسبع حصیات مکبرا بکل حصاة
ووقف حامدا بعد رمی مکبرا مهللا مصلیا داعیا لحاجتک رافعا الیدین حذاء المنکبین
جاعلا بطن الکفین نحو السماء کما هو السنة فی الادعیة ووقف عند کل رمی بعده رمی
ای عند الاول والوسطی لکن الوقوف فی الوسطی اکثر من الاول ثم غدا کذلک ای ثم ارم
الجمار الثلث فی ثالث النحر بعد الزوال الخ ثم ارم بعده وهو الرابع من ایامه بعد الزوال کذلک
ان مکثت فی منی وهو افضل ان یقیم ولک ان تنفر ما لم یطلع الفجر من الیوم الرابع فاذا طلع الفجر
لا یحل لک ان تنفر قال الشافعی اذا غربت الشمس فی الیوم الثالث لا یحل لک النفر حتی ترمی
الجمار الثلث فی الیوم الرابع ولو رمیت فی الیوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح
عنده وعندهما لا یصح وکل رمی بعده رمی فارم ماشیا بهذا بیان الافضلیة اما لو رمیها
راکبا فجاز والا ای وان لم یکن بعده رمی فارم راکبا فان قیل هذا مخالف للسنة فقد
روی انه علیه السلام رمی الجمار کلها راکبا قلنا انما فعله لیکون اظهر للناس حتی یقتدوا
فیما شاهدوه منه وکره ان تقدم ثقلک ای امتعتک من متاع السفر واصلا الی مکة وانت مقیم
بمنی للرمی وکره ان لا یبیت بمنی لیالی الرمی ولو بات فی غیره عمدا لا یجب شیء وقال
الشافعی لو ترک البیتوتة بها فی ثلث لیالی یجب دم ثم رح الی المحصب وهو موضع بقرب
مکة یقال له الابطح وهی ارض ذات حصا والتحصب النزول به ثم ذکر فی شرح ابو نصر البغدادی
التحصب نسک وذکر فی المبسوط هو سنة عندنا حتی لو ترکه یصیر مسیئا وقال الشافعی لیس بسنة
فطف اذا دخل مکة فطف للصدر سبعة اشواط ویسمی طواف الوداع وطواف
اخر عهد بالبیت لانه یودع به البیت ویصدر به عنه ای یرجع وهو واجب خلافا للشافعی فان
عنده لیس بواجب وصلی رکعتین بعده الا ای الطواف واجب الا علی اهل مکة ومن

ومن وراء الميقات ومن اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ومن كان حائضا ونفساء ومن كان
معتمرا من اهل الآفاق ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب
فتضع صدرك ووجهك عليه وتلتزم ساعة تبكي وقبل العتبة ايضا لانها مسحة وتشبث
بالاستار والتصق خدك بالجدار ان تمكن من ذلك ثم تنصرف ماشيا وراءك ووجهك
الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى تخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج الذي
اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان بالشرب بعد هذه الاشياء كان اولى لانه يكون بعد
هذه الاشياء وهو لا يفهم من ظاهر التركيب **فصل** من لم يدخل مكة ووقف
بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى
ما بين الزوال من يومها الى فجر النحر فقد تم حجه ثم اول وقته بعد الزوال عندنا وقال مالك اول
وقته من طلوع الشمس وقال ايضا لم يجز الا ان يقف في اليوم وشيء من الليل ولو كان
الواقف جاهلا اي لا يعلم انه عرفات او نائما او مغمى عليه فلو اهل احرم بغير امره عنه رفيقه
باغمائه اي بنحوه صح وقالا لا يصح الاحرام صورته رجل خرج للحج فاغمي قبل الاحرام واحرم
عنه رفيقه صح اما لو احرم غيره بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأمور عنه
صح اجماعا حتى اذا افاق او انتبه واتى بافعال الحج صح وانما قيد برفيقه لان لو احرم غيره لا رواية
فيه واختلف المشايخ فيه والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لا رأسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط ما بدا لها من
القميص والسراويل والخفين والقفازين ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او شيء
قتل من صيد او جبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة
ونحوه كبدنة المتعة او القران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد احرم وفي احد قول الشافعي
لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة
نعل او عروة مزادة والمقصود منها العلامة على كونها هديا فان بعث بعد التقليد بها
او بالبدنة ولم يتوجه ثم توجه بعده لا يصير محرما حتى يلحقها اي البدنة قال شمس السرخسي في
المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما

محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها او ساقها صار
محرما فاخذها بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما الا في بدنة المتعة فانه
يصير محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقه الامام استحسانا والقياس ان لا يصير محرما
حتى يدركها فيسوقها فان جللها ان البس البدنة الجل او اشعرها البدنة اشعار اعلامها بشيء
انها هدي من الشعار وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة عند ابي حنيفة او قلد شاة لم
يكن محرما والبدن يعتبر في الشرع من الابل والبقر مطلقا سواء كان يجزي عن الابل او لا وقال مالك
ان يجزي عن الابل من البقر وقال الشافعي من الابل خاصة **باب القران** مصدر قرن بين الحج والعمرة
اذا جمع بينهما وهو قارن والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم به لا غير من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبله وذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى
بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها يذكر العمرة بلسانه
عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه وقارن وهو ان يحرم بينهما في
الاحرام من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما
او لا يذكرهما بلسانه وينواهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في
اشهر الحج او قبلها ويعتمر في اشهر الحج او يكون اكثر طوافه في اشهر الحج ويتحلل ويحرم للحج ويحج من عامه
ذلك ان يلم باهله الماما صحيحا ثم القران هو افضل وقال الشافعي الافراد افضل وقال
مالك التمتع افضل من القران فان قيل لما كان افضل كان من حقه ان يقدم في البيان قلنا معرفة
القران وهو الجمع موقوفة على الافراد ثم التمتع وفي رواية عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع
ثم الافراد وهو ان يهل اهل المحرم بالحج رفع صوته بالتلبية بالعمرة والحج من الميقات ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني واذا ان يطوف اذا دخل
مكة يبدا بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى بين
الصفا والمروة لها وهذا افعال وقت العمرة ثم يحج بعدها بافعاله كما مر في المفرد فان طاف
لهما طوافين متعاقبين من غير ان يتحلل بينهما طواف القدوم وسعى سعيين جاز
واساء بتقديم طواف التحية على سعي العمرة وقال مالك القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا

واحدا وهو قول الشافعي واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة وهو واجب فهذا دم
القران شكرا لما انعم الله سبحانه حيث وفقه لاداء النسكين او بدنة من الابل او البقر
او سبعها بان ذبحت سبعة وصام العاجز عنه ثلاثة ايام في الحج اخرها اي
اخر تلك الايام الثلاثة يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ عن افعال الحج ولو بمكة اي
صام بعد الفراغ ولو كان بمكة مطلقا سواء نوى الاقامة او لم ينو ومضى ايام التشريق
وقال الشافعي لا يجوز بمكة الا ان ينوي الاقامة فحينئذ يجوز فان لم يصم العاجز عنه
ثلاثة ايام في السابع والثامن عشر ذي الحجة الى يوم النحر تعين الدم اي الهدي
ولم يجز الصوم بعده وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام وقال مالك يصوم
في ايام النحر وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها فعليه دم رفض
العمرة وقال الشافعي لا يصير رافضا لان عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج
وانما قيد بالوقوف لان بمجرد التوجه لا يصير رافضا لها ما لم يقف بعرفة في الصحيح وعنده
يصير رافضا لها بالتوجه اليها وقضاؤها مرفوع معطوف على دم اي فعليه قضاء العمرة

باب التمتع

والتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق
باداء نسكين اي العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وذا بان
يرجع الى اهله حلالا عندهما وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا المتمتع بدونه ان
يحرم بعمرة من الميقات ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى بينهما وبها ركنها ويحلق وقال مالك
لا يحلق على المعتمر او يقصر وقد حل منها هذا اذا لم يسق مع نفسه هدي المتعة فاما اذا ساق
فانه لا يتحلل عن احرام العمرة الا بعد الفراغ من الحج ويقطع التلبية باول الطواف حين يستلم
الحجر الاسود في اول شوط وقال مالك كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية ويقيم بمكة بعد
الفراغ عن العمرة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فحج ويذبح هذا بيان اخر وقت الاحرام اما
لو قدم على هذا اليوم جاز وهو افضل كما صرح به في المتن وانما قيد بهذا لانه اول يوم يبتدأ بافعال
الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه فان عجز عن الذبح فقد مر حكمه بان صام ثلاثة ايام فيه وسبعة اذا رجع فان
صام ثلاثة من شوال فاعتمر اي احرم بالعمرة لم يجز اي لم يحتسب عن الثلاثة والتقييد اتفاقي لان المراد انه صام

ان صام ثلاثة من اشهر الحج فالحكم لا يختلف اذا صام فيها قبل الاحرام بالعمرة وصح الصوم عن
العاجز ويحتسب عنها لو كان بعدما احرم بها اي بالعمرة قبل ان يطوف وقال الشافعي لا يصام
الا بعد الاحرام بالحج فان اراد المتمتع سوق الهدي احرم وساق هديه والسوق افضل من قودها
وقلد بدنته بمزادة او نعل او التقليد جعل شيء قلادة في العنق وهو احب من التجليل قال الشافعي
يقلد ثم يحرم ولا يشعر لانه مكروه وقالا يشعر لانه حسن وقال الشافعي سنة والاشعار ان يضرب بالمبضع
في احد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك سنامها ثم هو الايسر عند ابي يوسف والايمن
عند الشافعي ولا يتحلل عن الاحرام بعد افعال عمرته لانه ساق الهدي مع نفسه الا بعد الفراغ عن الحج وان لم يسق
الهدي معه له ان يتحلل لا يتحلل ويحرم بالحج يوم التروية مكروه بقوله ثم يحرم بالحج يوم التروية لان هذا في
صورة سوق الهدي بخلاف ثمه والاحرام قبله احب وعليه دم المتمتع فاذا حلق يوم النحر حل من
الاحرامين ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها اي من كان داخل الميقات كالبستان وانما شرع لهم الافراد خاصة
لانهم حاضرو المسجد الحرام عندنا وامر لهم التمتع بالنص وعند مالك التمتع لاهل مكة خاصة وعند الشافعي
اهل مكة ومن كان من مسافة لا يقصر فيها الصلوة فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة والحال انه
لم يسق الهدي بطل تمتعه ولا يجب دم المتعة وقال الشافعي لا يبطل وعليه دم المتعة وان ساق الهدي
وباقي المسئلة على حالها لا يبطل تمتعه وقال محمد يبطل وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد الى غير بلده
لا يخلو اما ان يقام فيها ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فهو متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتعا
وان لم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا ومن طاف من احرام العمرة اقل من اربعة
اشواط العمرة ثم تمتع قبل اشهر الحج ثم دخلت اشهر الحج واتمها اي الاشواط فيها وحج اي احرم بالحج كان متمتعا وعكسه
لا اي من طاف العمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وقال مالك اتمام
العمرة في اشهر الحج معتبر وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة كلها وثابت بعدد
يشير الى ان المراد منه هو الليالي وبه قال البعض وقال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني المراد منه الليالي
مع الايام وثمرة الخلاف تظهر فيمن احرم في العاشر من ذي الحجة بالحج يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج
وعندهما لا يكره لانه محرم في اشهر الحج فان قيل كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلنا اسم الجمع
يشترك فيه ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كل وصح الاحرام به قبلها ولكن كره وقال الشافعي لا يصير محرما

بالعمرة ولو اعتمر كوفي فيها وفرغ منها وحلق او قصر واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صح تمتعه
وعندهما يصير متمتعا اذا اقام بالبصرة وهو رواية الطحاوي وقال الجصاص انه متمتع بلا خلاف ولو افسدها
وحلق بعد الفراغ منها فاقام بالبصرة وقضى عمرة الفاسدة في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا عنده
وعندهما هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته فلم يكن متمتعا اتفاقا الا
اي لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا عندهم وايهما
من الحج والعمرة افسد مضى فيه لانه لا يمكن الخروج عن الاحرام الا بافعاله كما يأتي بهما من لم يفسد حجه او عمرته ولا يجب دم المتعة عليه
ولو تمتع فضحى فنوى الاضحية لم يجز عن دم المتعة ودم المتعة باق عليه لو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واحرمت واتت بجميع غير الطواف فان طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها
بهذا التاخير عليه لطواف الصدر لانها طاهرة عنده لو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
عند الصدر تركته وانصرفت منها ولا شيء عليها لكن ان اقام بمكة لما بين احكام المحرمين شرع فيما
يعتبر به حيث قال **باب الجنايات** جمع جناية وهي ما يجنيه من شر اي يحدثه الا انه خص بما يحرم
من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر وهو مصدر واريد به الحاصل بالمصدر ولهذا جمعها
والمصدر لا يجمع يجب شاة ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ ونحو ذلك
او غسل رأسه بخطمي او اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء
في هذين الصورتين وانما قيدناه بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب
وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام فيلزم ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه لو
طيب بعضوين او البدن كله نظر ان طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد وان
طيب كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح للاول
او قبله عندهما وكذا عند محمد فيما ذبح الاول وان لم يذبح يجب دم واحد ونص عليه في شرح
الطحاوي والا وان طيب اقل من عضو او اكل طيبا قليلا تصدق مطلقا سواء كان ربع العضو
او اقل منه وقال محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو يتصدق بنصف الشاة
اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا وان كان دونه يجب الصدقة وان
شم طيبا لا يجب عليه شيء او ان خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت مطلقا سواء استعمل في الشعر

الشعر او في غيره فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الصدقة وقال الشافعي ان استعمله
في الشعر يجب عليه الدم والا لا شيء عليه او ان لبس مخيطا يوما وان لم يجد غيره وقيد باللبس
لانه لو ارتدى القميص بان استعمله استعمال الرداء او اتزر بالسراويل بان استعمله استعمال الازار فلا بأس
به او غطى رأسه بما يغطى عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو غطى بجوالق فلا شيء عليه يوما كاملا
وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم يجب الدم وقال الشافعي يجب بمجرد اللبس والا اي وان لم
يلبس مخيطا او لم يغط رأسه يوما بل لبس او غطى اقل من يوم تصدق لكل صدقة في الاحرام غير مقدر فهو
نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجراد فانه يطعم فيهما ما شاء او ان حلق ربع رأسه او ربع
لحيته وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل وان حلق ثلث شعرات
وانما خص الربع بالذكر وهو كل تقدير ليعلم وجوب الدم في الكل بالطريق الاولى والا اي وان حلق
اقل من الربع تصدق كالحالق انما يتصدق المحرم الحالق رأس غيره مطلقا سواء كان الغير محرما او حلالا
وقال الشافعي لا شيء على الحالق اذا كان المحلوق حلالا ويجب دم على المحلوق مطلقا سواء كان بامره او لا
بان كان نائما او مكرها وقال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره او ان حلق رقبته كلها او ابطيه او احدهما
ثم ذكر بالابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان كانت السنة
فيه النتف والعمل بالسنة احق او حلق محجمه بفتح الميم موضع الحجامة وقالا يجب الصدقة وفي اخذ
شاربه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى
لو كان مثلا مثل ربع الربع من اللحية يجب قيمة ربع الشاة وانما ذكر الاخذ دون الحلق وذا بان يقص
منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلقه سنة وانما هو لانه تبع
في الماء عند الشرب كانه شارب بمنه وفي اخذ شاربه حلالا او قلم اظفاره يجب طعام على المحرم من
اي شيء شاء او قص اظفار يجب شاة ان قص اظفار يديه ورجليه كلها بمجلس واحد او قص يدا او رجلا
اي اظفار يد او رجل على حذف المضاف وان كان قص كلا في مجالس فكذلك عند محمد وعندهما اربعة
دماء والا وان قص اقل من خمس اظافير فعليه تصدق اي لكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم
بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة اولا لكنها اي كما تصدق بقص خمس اظافير متفرقة من يديه و
رجليه لكل واحد عندهما وقال محمد عليه دم ولا شيء عليه باخذ ظفر منكسر وان طيب عضوا كاملا او لبس مخيطا

او حلق لعذر متعلق بكل واحد منها فهو مخير ان شاء ذبح في الحرم شاة او تصدق مطلقا
سواء كان في الحرم او غيره ويجوز فيه التمليك والاباحة عندهما وعند محمد شرط فيه التمليك
وقال الشافعي لا يجزيه الطعام الا في الحرم بثلثة اي يتصدق بثلاثة اصوع من حنطة على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع او صام ثلثة ايام والتتابع فيه ليس بشرط والله اعلم

فصل

ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او جامع
فيما دون الفرج مطلقا سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا
انزل ذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى وذكر في الاصل ولم يشترط الامناء
في المس والصحيح ما ذكر هنا حتى يكون جماعا من وجه وانما قيد بشهوة لان المس بدونها لا عبرة
لها او افسد اي يجب شاة ان افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال الشافعي
يجب بدنة وعن ابي حنيفة لا يفسد بالجماع في الدبر ويمضي في الحج كما يمضي من لا يفسد ويقضي في السنة
الاخرى ولم يفترقا فيه اي لم يفترقا في قضاء ما افسد وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال
الشافعي يفترقان اذا اقتربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه وقال مالك يفترقان
اذا خرجا من بيتهما او بدنة لو بعده ولا فساد اي يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة وتم
مطلقا سواء كان قبل الرمي او بعده وقال الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد او جامع اي يجب
شاة ان جامع بعد الحلق قيد به لان الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير ومعنى المسئلة
جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره فانه لو جامع بعد ما طاف للزيارة كله
او اكثره لا شيء عليه لانه خرج من احرامه وحلت له النساء ايضا او في العمرة اي يجب شاة ان جامع
في العمرة قبل ان يطوف الاكثر من العمرة وهو اربعة اشواط فصاعدا وتفسد العمرة بهذا الفعل
ويمضي في العمرة ويقضي العمرة او بعد طواف الاكثر من العمرة ولا فساد فيها وقال الشافعي يفسد
في الوجهين وعليه بدنة وجماع الناسي في الحج والعمرة كالعمد في غير الاثم من الاحكام وقال
الشافعي لا يفسد جماع الناسي كذا الخلاف في جماع المكره والنائمة او طاف للركن اي
يجب شاة ان طاف لتحصيل الركن وهو طواف الزيارة حال كونه محدثا ويجب بدنة لو طاف
للزيارة جنبا ويعيد هذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعتد به اصلا ثم قيل عندنا الطهارة سنة والاصح

والاصح انه واجبة ويعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه في الصورتين وهو الفصل في
بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان عاده و
قد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر وان عاده وقد طافه جنبا في ايام النحر لا شيء
عليه وان عاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء وهذا يدل على ان
المعتد به الطواف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد به الاول لم يلزم دم للتاخير لانه يؤدي في وقته
ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود ويعيد باحرام جديد لان الطواف الاول معتد به
في حق التحليل وليس له ان يدخل بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة وقيل يعود بذلك
الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة جاز الا ان الافضل ان يعود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا
ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو الافضل ويجب صدقة لو طاف محدثا للقدوم وهو سنة لكنه
صار واجبا بالشروع والصدر وهو واجب ولكنه ادنى من طواف الزيارة وعن ابي حنيفة في طواف
الصدر محدثا يجب الشاة او ترك اقل يجب شاة ان ترك اقل من طواف الركن وهو ثلثة اشواط فما دونها ولو ترك
الاكثر اربعة اشواط الركن بقي محرما من النساء ابدا حتى يطوفها للزيارة وان رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام
او ترك اي يجب شاة ان ترك اكثر طواف الصدر ويلزم اعادته ما دام بمكة او طافه اي للصدر جنبا ويجب صدقة
صاع او نصفه على ثلثة نسخ لكل مسكين نصفه بترك اقل طواف الصدر او طاف اي يجب شاة اتفاقا
ان طاف للركن محدثا في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق قيد به اشارة الى انه لو طاف
في ايام النحر لا يلزم دم لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا يتاتى التاخير في طواف الصدر لانه غير موقت
او بقوله انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه المسئلة والمسئلة التي بعده وقيد بقوله طاهرا لانه لو طافه محدثا
يلزمه دمان عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية دم وصدقة هذا اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فيلزم
ثلثة دماء عنده وعندهما دمان ويجب دمان لو طاف للركن جنبا في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
وقالا عليه دم او طاف اي يجب شاة ان طاف لعمرته وسعى لها حال كونه محدثا والحال انه لم يعدهما فرجع الى
اهله وعليه دم لترك الطهارة وان اعادهما لا شيء عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه
في الصحيح وقيل عليه الدم او ترك اي يجب شاة ان ترك السعي بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه او افاض اي
ان خرج من عرفات قبل الامام في النهار وقال الشافعي لا شيء عليه او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي

الجمار في الايام كلها او ترك رمي الجمار كلها في يوم واحد وان ترك رمي احدى الجمار الثلاثة يجب الصدقة
وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب دم وان ترك حصاة او حصاتين او ثلاث تصدق
لكل حصاة نصف صاع ولو ترك البيتوتة بمنى لا يجب دم خلافا للشافعي او اخر اي يجب شاة ان اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر عنده او اخر طواف الركن وقالا لا شيء عليه كذا الخلاف في تقديم
نسك كالحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لان القارن اذا اتى فيذبح
يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق ومن اراد ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ
رذح او حلق اي يجب شاة ان حلق في الحل لحج او عمرة والتقييد به اتفاقي لان المراد انه ان حلق
في غير الحرم يجب شاة والاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بزمان
دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحليل
بالاتفاق والتقصير كالحلق وفي العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج المعتمر من الحرم
ولم يقصر ورجع اليه وقصر لا شيء عليه ويجب دمان لو حلق القارن قبل الذبح وقالا ليس عليه
الا دم القران وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم اخر ايضا اجماعا لسبب الجناية
على الاحرام فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان المتوحش بالاصل الخلقة وهو نوعان
بري وهو ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان
التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال والمحرم
والبري محرم على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يبتدئ بالاذى غالبا
على ما بيناه ان شاء الله تعالى ان قتل محرم صيدا مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا او مخطئا
وسواء صيد الحل او الحرم او دل المحرم عليه من قتله مطلقا سواء كان محرما او حلالا فعليه الجزاء
وقال ابن عباس لا يجب على العامد والمخطئ والقياس لا يجب على الدال وبه اخذ
الشافعي وانما يجب الجزاء اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما اذا حل الدال
قبل اخذه فلا جزاء عليه ويشترط ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد حتى لو علم
به لا يجب الجزاء على الدال في دلالته وان يصدق في الدلالة حتى يكون لو كذبه واخذ

واخذ الصيد بدلالة محرم اخر كان الجزاء على الثاني لا الاول وهو ان الجزاء قيمة الصيد بتقويم العدلين
مطلقا سواء كان له نظير اولا والمثنى احوط والواحد يكفي للتقديم وقيل يعتبر حكومة
المثنى هنا بالنص في مقتله اي بتقويم قيمة الصيد في مكان قتله او في اقرب موضع منه ان كان
في برية لا يباع فيه الصيد وقال محمد والشافعي الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر ان كان له نظير من النعم
حتى يجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وهو من اولاد المعز ما يبلغ اربعة اشهر وزاد الشافعي وزعم ان في الحمام شاة وفيما
لا نظير له كالعصفور انه يكون مضمونا بالقيمة فاذا وجبت القيمة كان الجواب له كقولهما من
حيث انه يجب القيمة لا ان يكون الخيار للقاتل فيشتري اي اذا وجبت فيشتري بها هديا وذبحه
ان بلغت القيمة هديا ان شاء او يشتري طعاما ويتصدق به ان شاء كالفطرة يتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير او صام عن طعام
كل مسكين يوما قوله او صام عطف على يشتري اي ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما
ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به ان شاء
او صام يوما بدله وعند محمد وقال الشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على
ما تروا ان حكما بالطعام او الصيام فعلى ما قالا فان اختار التاخير بالهدي فعليه الذبح في الحرم والتصدق
بلحمه على الفقراء وبالطعام فيجوز في غيره خلافا للشافعي وبالصوم فيجوز في غيره فان ذبح في
الكوفة اجزاه عن الطعام ان يتصدق باللحم وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره نتف
الشعر والريش ونحوه نزعه ضمن ما نقص فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين ويجب
القيمة الكاملة بنتف ريشه اي ريش طاير وقطع قوائمه وكسر جناحيه فخرج من ان يكون ممتنعا
بجناحيه او قوائمه وحلبه كسر بيضه وخروج فرخ ميت به اي يجب قيمة اللبن والبيض والفرخ
الحي ان خرجت البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه الافعال وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت
جنينا ثم ماتت يجب ضمانها الكل لا ضمان الجنين وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة خلافا
لزفر وان قتل الضبع واليربوع يجب القيمة عند ابي حنيفة ولا شيء في قتل غراب المراد به الابقع الذي
ياكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر في التناول واما في العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله او

بقتل حداءة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجرذان وهو جمع جرذ وهذا لفارة البرية
وبقتل ذيب وحية وعقرب وفارة مطلقا سواء كانت الفارة برية او اهلية
وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو بريا ولا شيء بقتل كلب عقور
وانما قيد به لانه في قتل غيره لا يجب شيء وعن ابي حنيفة يجب فيه ايضا وبعوض وسمي
لانه يبقض اللحم ونمل مطلقا سواء كان النمل موذيا او لا ولكنه الذي لا يوذي لا يحل قتله و
لا شيء بقتل برغوث وقراد قرد بعيره نزع منه القراد والسلحفاة وهو من حيوان الماء
وغيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات وبقتل القملة وجرادة تصدق بما شاء
هذا الذي ذكره في القملة الواحدة اما في الثنتين او الثلث كف من حنطة وفي الزيادة
على الثلث نصف صاع من حنطة وهذا اذا اخذه من بدنه فقتلها اما اذا كانت القملة
ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه كما في البرغوث وكذا مثل القتل لو القى من بدنه
على الارض ولو القى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فعليه الجزاء نصف صاع من
حنطة اذا كان القمل كثيرا اما لو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء عليه
كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ولا يتجاوز ولا زيادة عن شاة بقتل السبع الغير المعدود
وان كانت قيمته زيادة عنها وقال الشافعي لا شيء عليه وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت
وان صال السبع عليه فقتله ولا شيء عليه بقتله وقال زفر يجب الجزاء بخلاف المحرم المضطر في حالة
المخمصة فانه لو قتل يجب عليه الجزاء وان اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة
ولا يقتله وقال ابو يوسف يقتله وذكره في المبسوط عند ابي حنيفة وابي يوسف
يتناول الصيد ويودي الجزاء وعند زفر يتناول الميتة ولا باس للمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاجة وبط اهلي والمراد به البط الذي في المنازل والحياض فاما البط الذي يطير فيجب الجزاء
بقتله وعليه الجزاء اي يجب الجزاء على المحرم بذبح حمام مسرول الذي في رجليه ريش
وقال مالك لا يجب شيء فيه وبذبح ظبي مستانس قيد بهما لان في غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق
ولو ذبح محرم صيدا حرم اكله وذبيحته ميتة مطلقا سواء اكله محرم او لا وقال الشافعي
لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره ولو اكل المحرم الذابح منه غرم باكله وعليه قيمته ما اكل عند

عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليه الا الاستغفار لا محرم اخر اي ان اكل محرم اخر لا شيء عليه
عندهم وحل اي للمحرم لحم ما اصاده حلال وذبحه مطلقا سواء كان صاده لاجله او لا وان لم
يدل المحرم عليه ولم يامره بصيده اي ان لم يامر المحرم الحلال بصيد ذلك الصيد وقال مالك ان اصطاده
الحلال لاجل المحرم لا يحل له وانما قيد بهما لانه لو دل او امر لا يحل وعليه جزاء ويجب بذبح
الحلال صيد الحرم قيمة ذلك الصيد يتصدق بها على الفقراء لا صوم اي يجب عليه قيمة لا صوم وعند زفر
يتادى بالصوم ايضا وذكر في المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع ومن دخل الحرم بصيد من صيد
ارسله اي فعليه ان يرسله فيه ان كان في يده وعند الشافعي ليس عليه ارساله فان باعه بعدما دخله فيه
فسد بيعه ورد البيع ان بقي الصيد وان مات الصيد فعليه اي على البائع الجزاء والضمان ومن احرم
والحال انه في بيته او في قفصه بالقصد في الاهل صيد لا يرسله اي لا يلزم ارساله وقال الشافعي يلزم
ارساله قوله او في قفصه اي ان كان في قفصه صيد لا يلزم ارساله مطلقا سواء كان في يده او في رحله
وقيل ان كان في يده لزم ارساله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم بعد الاخذ وارسله من يده غيره
ضمن مرسله قيمته عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يضمن لو اخذه محرم فارسله من يده اتفاقا
ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده بعد ما حصل في يد غيره يسترده منه فان قتله محرم اخر ضمنا
ورجع اخذه على قاتله اي اخذ محرم صيدا فقتله محرم اخر ضمن كل واحد منهما جزاء تاما ثم يرجع الاخذ بما ضمن
من الجزاء على القاتل وقال زفر لا يرجع اما لو قتله حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل عندنا خلافا للشافعي
فان قطع حشيش الحرم اي ما لا يساق له او شجره اي ما ساق له غير مملوك لاحد ولا مما ينبته الناس
ضمن القاطع قيمته ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه فالحاصل ان شجر الحرم اربعة انواع
ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بدون
الجزاء واما الثلث الاول كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته وكل شجر انبته وهو ليس من
جنس ما ينبته وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة ففي كل شجر نبت بنفسه
وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه مما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبتت في ملكه ام
غيلان وهو نوع من العضاه ينعقد عليه الصمغ العربي يجب على قاطعه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما
لو قتل صيدا مملوكا في الحرم الا اي ان ضمن قيمته الا فيما جف اي يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل

الانتفاع به وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر فانه يجوز قطعه ورعيه وقال ابو يوسف
لا باس برعي الحشيش وكل شيء من الاشياء المجتنبة عنها على المحرم به دم فعلى القارن دمان دم لحجة
ودم لعمرته وقال الشافعي واحد الا ان يجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالحج والعمرة ثم احرم
داخل الميقات به فيلزمه دم واحد وقال زفر فيه دمان ولو قتل محرمان على سبيل الاشتراك
صيدا تعدد الجزاء اي على كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهما جزاء ولو قتل صيد الحرم
حلالان لا يتعدد الجزاء بل يجب عليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم من المحرم صيدا وشراؤه قيدنا
بالحرم لانه لو باعه بعدما اخرجه من الحرم جاز ومن اخرج ظبية الحرم منه وجب عليه الرد والا اي
فان لم يفعل فولدت بعد الاخراج خارجه وماتتا ضمنهما وكذا اذا زاد في البدن او الشعر يجب
ضمانها بعد الموت فان ادى جزاها فولدت بعد الاداء لا يضمن للولد والزيادة بعد موته
فان زادت وولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع بهما قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع

باب مجاوزة الوقت اي الميقات بغير احرام من جاوز الميقات حال كونه غير محرم ثم
عاد حال كونه محرما ملبيا بطل الدم عند ابي حنيفة وعندهما ان رجع اليه محرما
فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا الخلاف فيما اذا رجع قبل ان يشتغل باعمال ما عقد
الاحرام له فان اشتغل بها ثم عاد الميقات لا يسقط الدم اصلا او جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم داخل الميقات لعمرة او حج ثم افسد العمرة او الحج وقضى باحرام عند
الميقات بطل الدم جواب الشرط اي سقط وعند زفر لا يسقط في الصورتين
فلو دخل الكوفي البستان والتقييد به اتفاقي لان المراد انه لو دخل مكلف مكانا من بني عامر
لحاجة له بالبستان لا الدخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له دخول مكة بلا احرام
ووقته اي ميقات الكوفي الداخل في البستان البستان كالبستاني يعني يحل له جميع الحل الذي
بينهم وبين الحرم ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج فما عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا
احرام اي دخل الكوفي مكة بلا احرام لحاجة له يجب عليه عمرة او حجة ان كانت في فورها
خلافا للشافعي فان رجع الى الميقات فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام
وعما لزمه بدخول مكة وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر فان تحولت هذه السنة لا ينوب عما لزمه

لزمه بدخول **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي احرم وطاف شوطا
او شوطين او ثلثة اشواط لعمرة فاحرم بحج رفضه اي عليه ترك الحج وعليه حج وعمرة ودم
لرفضه وقالا يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم لرفضها وانما قيد به لانه لو احرم
بالحج بعدما طاف اربعة اشواط للعمرة يرفض الحج اجماعا ويؤدي العمرة وقيد بقوله طاف
لانه لو لم يطف للعمرة اصلا يرفضها اجماعا فلو مضى عليهما اي اتمهما المكي صح وعليه دم لجمعه
بينهما وهو دم جبر النقصان بارتكاب ما هو منهي عنه فلم يحل التناول منه فان قلت
اليس انه ذكر في الهداية في مبدا هذه المسئلة لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع قلت
اراد به غير مشروع كمالا كما في حق الافاقي والا لوقع التناقض بين قوله اولا وبين
قوله اخر كذا في الكافي وهو ممنوع لجواز ان يكون الشيء غير مشروع ويكون صحيحا كالصلوة
في الارض المغصوبة ومن احرم بحج ثم باخر اي بحج اخر يوم النحر فان حلق في الحج الاول
ثم احرم بالحج الثاني لزمه الحج الاخر ولا دم عليه وان لا اي وان لم يحلق للحج الاول واحرم بالحج
الثاني لزمه الحج الاخر وعليه دم قصر او لا وقالا ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء
عليه هذا التفسير وبيان لقوله ثم احرم بحج ثم باخر يوم النحر ومن فرغ من افعال عمرته الا
التقصير فاحرم باخرى بعمرة لزمه دم ومن احرم بحج ثم احرم بعمرة قبل اتمامه الحج لزماه وبذلك
صار بالكنية اساء لانه اخطا السنة لان السنة للقارن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة
ثم بالحج ثم لو وقف بعرفات قبل ان ياتي بافعالها فقد رفض اي عليه رفض عمرته
وان توجه اليها لا رفض العمرة حتى يقف بها فلو طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه
ومضى عليهما جاز ولكن يجب عليه دم وهو دم الكفارة لا دم نسك وندب رفضها
في هذه الصورة ولو اذا رفض عمرته قضاها فان اهل الحاج بان احرموا ورفعوا
صلوتهم بالتلبية بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها واذا رفضها
لزمه الدم والقضاء وان مضى عليهما والمسئلة بحالها صح ويجب الدم كفارة ومن
فاته الحج فاحرم لعمرة او حجة رفضها وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج
حجة وعمرة **باب الاحصار** وهو في اللغة الحبس على الشيء والمنع منه والمحصر هو الذي

اهل بعمرة او بحجة ثم منع عن الوصول الى البيت لمرض او نحو ذلك لمن احصر لمرض
او خوف عدو او خوف مرض او خوف عدو ان يبعث شاة تذبح منه فيتحلل
بعد الذبح وقال الشافعي الاحصار يكون بالعدو فقط وقوله فيتحلل اشارة
الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قولهما وان حلق وهو
حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه وان لم ما
يذبح بقي محرما وعند الشافعي يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم لكل
مد يوما اعتبارا بصوم المتعة قوله ان يبعث يجوز ان يكون مبتدا وقوله لمن احصر
خبره وان يكون فاعل فعل محذوف يتعلق قوله لمن احصر ولو كان المحرم المحصر قارنا
بعث دمين دم الحج ودم العمرة ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه
في غيره وقال الشافعي ان كان الحج فرضا فعليه حجة وان كان نفلا لا قضاء عليه
وعلى المحصر المعتمر يجب قضاء عمرة وقال مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيها وعلى
المحصر القارن يجب حجة وعمرتان وقال مالك والشافعي عليه حجة لا عمرة
غير فان بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار والحال انه قدر على ادراك الهدي
والحج توجه اي لزمه ان يتوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي والا اي وان لم يقدر
بادراكهما لا يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي ولا احصار بعد ما وقف بعرفة
لانه تم حجه لكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق و
من منع بمكة عن الركنين اي الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر والا اي
وان لم يمنع عن الركنين وقدر على احدهما لا فقيل في هذه المسئلة خلافا بين
ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين
البيت كان محصرا وهو قول الشافعي والاصح ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن
الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا

باب الفوات

مصدر فات يفوت من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة اي ان احرم به من الميقات
وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فليحل بافعال العمرة فيطوف ويسعى

ويسعى بلا احرام جديد بها وقال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها وعليه الحج من قابل
اي السنة الآتية بلا دم وقال الشافعي عليه الدم ولا فوت للعمرة وهي طواف وسعي
وتصح العمرة في جميع السنة بتمامها ولكن يكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا سواء
قبل الزوال وبعده ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة
قبل الزوال وعن الشافعي رحمه الله انه لا يكره في هذه الايام وهي سنة مؤكدة وعند الشافعي
فريضة وعن بعض اصحابنا فرض كفاية كصلوة الجنازة

باب الحج عن الغير

اعلم انه يجوز
للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صياما او صدقة او غيرها عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة والعبادات ثلثة انواع مالية محضة وهي ما يتادى بالمال كالزكوة وصدقة
الفطر وبدنية محضة وهي ما يتادى بالبدن كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه
مالي من حيث شرط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني
من حيث الطواف والوقوف ثم الصحيح من المذهب في من حج عن غيره ان اصل الحج
يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
والاول اصح النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة وهي الاولى ولم تجري
النيابة في البدنية بحال سواء كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركب منهما
تجري عند العجز فقط اي دون القدرة والشرط للنيابة العجز الدائم الى وقت الموت
كالزمانة وقطع الرجلين قيد به لانه ان كان العجز بعارض يتوهم زواله بان كان
مريضا او مسجونا كان الاداء مرعيا فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء
بالبدن فوقع المؤدى جايزا وان زال العذر فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوعا وانما
شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل فيجب للصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا
ومن احرم عن امرأته ضمن النفقة لآمره ويقع عنه ان نوى عن احدهما غير عين فان مضى
على ذلك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان عين احدهما قبل الطواف
والوقوف صح ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني عندهما استحسانا وعند ابي يوسف
ويقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت عن ذكر المحجوج عنه

معينا ومبهما ولا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعًا ودم الاحصار على الآمر
ان احصر النايب وقال ابو يوسف يجب على المامور ودم القران والجناية على المامور فان مات
المامور بالحج في طريقه يحج عنه اي عن الميت الموصي من منزله وعندهما من حيث مات المامور
بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج عنه ومات وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار الحج
الف درهم فاخذ الوصي الفا ودفعها الى رجل يحج فمات او سرقت في الطريق منه ففي قول
ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع
اليه المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من
الثلث الاول وهو ماية وثلاثة وثلثون وثلث درهم مع ما بقي من المال المفرز ان
بقي والا يحج عنه بما بقي من الثلث الاول من اهل بان احرم ورفع صوته بالتلبية
يحج عن ابويه غير معين فعين عن احدهما صح مطلقا سواء قبل الوقوف والطواف
او بعدهما ويجعل ثوابه لاحدهما **باب الهدي** وهو اسم ما يهدى الى مكة
للتقرب جمع هدية كجدي وجدية ادناه شاة واعلاه ابل وهو اي الهدي ابل
وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جمع ضحية وهو الضحية جاز في الهدايا كما يشترط
في الضحايا بالامن السلامة عيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما كما سياتي
في الضحايا ان شاء الله يشترط ههنا والشاة يجوز في كل شيء من الجنايات وغيرها
الا في طواف الركن حال كونه جنبا وفي وطي بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة
ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط اي لا يجوز الاكل من بقية الكفارات و
النذور وهدي الاحصار وانما يجوز من الدماء الثلثة لانه نسك وقال
الشافعي لا يوكل من دم المتعة والقران وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم
النحر فقط ويذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم
النحر او نقول معنى قوله فقط انه يختص هذه الدماء بهذه الايام لا يتاخر عنها
فعلى هذا لا يترتب خلاف الشافعي وخص ذبح الكل بالحرم سوى بدنة النذر حتى
لو قال لله علي بدنة له ان ينحرها حيث شاء ان لم ينو ان ينحرها بمكة وقال ابو

يوسف لا ينحرها الا بمكة لا بفقيره اي تختص بالحرم ولا تختص بفقير الحرم بالتصدق عليه
بل هو وغيره سواء وقال الشافعي مختص بفقير الحرم ولا يجب التعريف بالهدي بان يذهب بها
الى عرفات مع نفسه ليعرف الناس انه هدي ولكن تعريف هدي المتعة حسن ويتصدق
بجلاله جمع جل وخطامه وهو جعل الحبل في عنق الابل وشيء في انفه ولم يعط اجر الجزار منه
اي من الهدي اعلم ان الاولى ان يذبح الهدي بنفسه ان كان يحسن الذبح وان في الابل النحر
والبقر والغنم الذبح ولا يركبه بلا ضرورة وقال الشافعي له ان يركبها بلا ضرورة ولا يحلبه
هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة
فيحلبها ويتصدق بلبنها او بمثله او قيمته الى صرفه الى نفسه وينضح بالكسر من حد ضرب اي
يرش ويبل ضرعها ثديه بالنقاخ الشيء البارد العذب لينقلص لبنها فان عطب والمراد
القرب الى الهلاك لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور واجبا حال من ضمير عطب او تعيب عيبا
كثيرا بان ذهب اكثر من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة واكثر من نصف الاذن على قولهما اقام غيره
مقامه بالضم والمعيب يصنع به ما شاء ولو كان الهدي الذي دنى من العطب او تعيب حال كونه تطوعا
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب اي بالدم صفحته اي صفحة سنامها او صفحة وجهه وجانبه
والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكله فقير ولم ياكل غني
اي لم يجز له ولا لغيره من الاغنياء والفضل ان يتصدق ولا يتركه جزر السباع وتقلد
بدنة التطوع وبدنة المتعة وبدنة القران لانه دم نسك وفي التقليد تشهير فقط
اي التقليد ينحصر فيهم ولا يتجاوز الى دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيد بها لانه لا يقلد
الشاة تطوعا او دم متعة او قران مسايل متفرقة ولو شهدوا بوقوفهم العرفات قبل يوم
اي يوم عرفة يقبل شهادتهم لا يجزيهم الوقوف ووقفوا بعرفة مرة اخرى ولو شهدوا
بوقوفهم بعده لا يقبل شهادتهم وجاز الوقوف استحسانا والقياس ان لا يجوز قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة في الصورة الاولى ويقول قد تم حج الناس
ولا رفق في شهادتكم لهم بل فيه تهييج للفتنة فانه لغالبية لمن يقظها وصورة هذه الشهادة
ان شهدوا انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر

من ذي الحجة وعن ابي حنيفة في الغلط في العيد انهم اذا صلوا العيد وظهر انهم
فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه
انهم يخرجون في الاضحى دون الفطر وان لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم ولو شهدوا
عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم
لا يقبل هذه الشهادة ولو ترك الجمرة الاولى ان رميها في اليوم الثاني ورمى الوسطى والثالثة
اعاد ورمى الكل بان يرمي الاول ثم الباقين رعاية الترتيب او رمى الاولى فقط اي
من غير اعادة الباقيين وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاقي
لان الحكم لا يختلف في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع الا رمي جمرة العقبة
ولمن اوجب على نفسه بان نذر حجا ماشيا على القدم لا يركب حتى يطوف للركن ولو ركب
اراق دما وفي الاصل خير بين الركوب والمشي ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل
من بيته فان قيل كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات قلنا الكمي الحجر عليه
المشي الى العرفات وان قدر ولمن اشترى امة محرمة او نكح امرأة محرمة بالحج حللها اي تحليلها
من الاحرام بان يقص شعرها او يقلم ظفرها وجامعها ولو قال لجامعها بالفاء ليفيد ان الكراهة
الى انه يكون بعد التحليل لكان اولى

كتاب النكاح

النكاح لا بد له من الحال لما ان الحج لا
يجب الا على من له المال فيتناسبا وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم حقيقة
وفي العقد لانه سببه هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا احترازا عن البيع لانه عقد
يرد على ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعا لا قصدا والمتاع في اللغة كل ما انتفع به واصله
النفع الحاضر وهو اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة
الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع كذا في المغرب وهو سنة وقال الشافعي مباح
والافضل التخلي عندنا هو لا فضل من التخلي لنفل العبادة وعند التوقان
بالحاق التلث واجب وهو مصدر من تاقت نفسه كذا اشتاقت اي عند
النفل الى النساء وعند الشافعي سنة ثم النكاح فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض
كفاية عند بعض اصحابنا وينعقد النكاح بالايجاب والقبول وضعا للماضي بان يقول زوجت

فيقول تزوجت او احدهما عطف على الضمير المرفوع في وضعا مع عدم
التاكيد لاجل الفصل بان يقول زوجني فيقول زوجتك وانما يصح النكاح
بلفظ النكاح والتزويج بان يقول نكحتك او تزوجتك فقالت قبلت وما وضع
اي يصح بما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك والبيع و
قال الاعمش رحمه الله لا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالاجارة خلافا للكرخي لانها
لم يوضع لتمليك العين ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه الالفاظ
لا يوجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها يوجب الملك مضافا الى ما بعد الموت
وعند الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج عند حرين اي ينعقد عند حرين
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين اعلم ان الشاهدين شرط فيه وقال
مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين
يصح وقال الشافعي لا ينعقد الا عند حرين ثم سماع الشاهدين كلام العاقدين
شرط لا نفس الحضور خلافا للاستيجابي السغدي رحمه ولهذا ينعقد بالمعتقل
والاخرس السامع ولا ينعقد بالنائم وهو الاصح خلافا للاستيجابي السغدي
والمراد بالسماع سماعهما معا حتى لو سمعا متعاقبين بان سمع احدهما واعيد
العقد فسمع الاخر نظر ان اعيد في المجلس ينعقد عند عامة العلماء خلافا لابي
سهل رحمه وان اعيد في مجلس اخر لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين
ليس بشرط وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يعلموا
العربية جاز وقال بعضهم شرط وكذا روى عن محمد في الذخيرة ان هذا القول هو
الظاهر ثم ينعقد عندهما ولو كانا فاسقين او محدودين في القذف او
اعميين وقال الشافعي لا ينعقد بهؤلاء الشهود او ابني العاقدين مطلقا سواء كان
ابناه منها او ابناه من غيرها او ابنيهما من غيره ثم لو كان ابناه من غيرها ان جحد فادعت
فشهدا يقبل وان كان الابن يدعي وهي تجحد فشهدا لا تقبل ولو كانا ابناها من
غيره وان ادعت لا تقبل وان جحدت تقبل وصح تزويج مسلم ذمية كتابية عند شاهدين

ذميين كتابيين وقال محمد وزفر لا يجوز عندهما وانما قيد بالكتابية لان نكاح
غيرها لا يجوز ومن امر رجلا اى وكله ان يزوج صغيرته فتزوجها الوكيل بين يدى
عند رجل واحد غيره والاب حاضر صح النكاح لان الاب يجعل مباشرا للعقد
لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا آخر فيصح والا
اى وان لم يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته البالغة بامرها بحضرتها
ومع الاب شاهد آخر صح وان كانت غائبة لم يصح وانما قيد بالصغيرة لان
البالغة لا تباشر هذا الامر بها **فصل** فى بيان النساء التى ما حرم تزوج
امه وجدته سواء كان من قبل الاب او الام وبنته وان بعدتا اى ام الام
وان علت وبنت بنته وان سفلت وحرم تزوج اخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته مطلقا سواء الجميع سواء كن لاب وام او لاب او لام
وحرم تزوج ام امراته مطلقا سواء دخل بابنتها او لا وعند بشر المريسى وابن شجاع
ومالك وداود وفى احد قولى الشافعى لا يثبت الا بالدخول بالبنت وبنتها
ان دخل بها وان لم يدخل بالام حتى حرمت عليه بالطلاق او ماتت حل له ان يتزوج
الربيبة وحرم تزوج امراة ابيه مطلق سواء دخل بها او لم يدخل وامراة
ابنه وان بعدتا اى امراة اب ابيه وان علا وامراة ابن ابنه وان سفل وحرم
تزوج الكل من المذكورات رضاعا اى من جهة الرضاع فان امراة لو ارضعت ولدا
يحرم على هذا الولد امراة زوج المرضعة التى نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرضعة
امراة هذا الولد من اراد ضبطه فليحفظ ما انشد بعض الافاضل از جانب
شيرده همه خويش شوند وز جانب شيرخوره زوجان فروع وحرم الجمع بين
الاختين مطلقا سواء كانا حرتين او امتين نكاحا او وطئا بملك يمين
قيد به لانه لا يحرم جمعهما ملكا ولو تزوج اخت امته الموطوءة صح النكاح ولكن لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها او يزوجها او يطلق المنكوحة فاذا اتى به حل له وطء واحدة
منهما وقال مالك لا يصح النكاح وانما قيد بها لانها ان لم يكن موطوءة يطأ المنكوحة

اى الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج
مرضعته فان كان الرضيع انثى يحرم زوجها
على مرضعتها شرح وقاية

قبل بيعها ولو تزوج اختين فى عقدين والحال انه لم يدر الاول ولم يدخل بواحدة منهما
فرق القاضى بينه وبينهما ولهما نصف المهر الاقل من نصفى المهرين للاختين
وانما قيد بقوله لم يدر لانه لو علم الترتيب بينهما فالعقد الاول جائز والثانى فاسد
وانما لزم عليه نصف المهر وحرم الجمع بين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح اى
بنظر ان يتصور ذلك من كل جانب حتى لا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج
كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز والزنا والمس والنظر مطلقا سواء كان من جانبه او جانبها
وسواء حصل فى الملك او فى غيره بشهوة متعلق بكل واحد منهما يوجب حرمة المصاهرة
اى يثبت بها حرمات اربع يحرم هى على اباء الواطى وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا
ويحرم على الواطى امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وقال الشافعى الزنى والمس
والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة ثم المس بشهوة ان تنتشر آلته وان كان منتشرة
ان يزداد انتشارا هو الصحيح وفى الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا
احد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهى جماعها وهذا اذا كان شابا قادرا على
الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء وان لم يكن متحركا
قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا وكان الفقيه محمد الرازى لا يعتبر تحرك
وانما يعتبر تحرك الالة وكان لا يفتى بثبوت الحرمة فى الشيخ الكبير والعنين الذى مات
شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملابسة والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك
الا اذا كانت متكئة ولو مس فانزل لا يجب الحرمة فى الصحيح لانه تبين بالانزال انه
غير داع بالوطء وعلى هذا اتيان المراة بالدبر والنظر اليه ووطء الصغيرة التى لا تشتهى
وحرم تزوج اخت معتدته مطلقا سواء كانت العدة عن طلاق الرجعى او بائن
او ثلاث او نكاح فاسد او شبهة او عن عتق فى ام الولد وقال الشافعى ان كانت
العدة عن طلاق بائن او ثلاث يجوز وقال يجوز نكاح ام الولد فى عدتها وحرم تزوج
امة للسيد وسيدته للعبد وتزوج المجوسية وهى التى لا دين لها ولا كتاب لها
والوثنية وهى تعبد الاصنام وحل للمسلم تزوج الكتابية مطلقا سواء كانت

اسرائيلية او غيرها وتزوج الصابئة ولكن يكره وقالا لا يجوز له نكاح
الصابئية وكذلك ذبايحهم وفي الكشاف الصابئة من صبا اذا خرج عن
اليهودية والنصرانية وعبد والملائكة وحل تزوج المراة المحرمة ولو كان
المتزوج محرما وقال الشافعي لا يجوز وحل تزوج الامة لغيره مطلقا سواء كان
يستطيع نكاح الحرة اولا ولو كانت كتابية وقال الشافعي لا يجوز نكاح الامة
اذا استطاع الحرة وقال ايضا لا يجوز للحر نكاح امة كتابية اصلا وحل تزوج
الحرة على الامة لا عكسه اي لا يحل نكاح الامة على الحرة مطلقا سواء تزوجها حرا او
عبدا برضا الحرة او بغير رضاها وقال مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضاء
الحرة وقال الشافعي يجوز نكاح الامة على الحرة للعبد ولو في عدة الحرة اي لا يحل
تزوج الامة في عدة الحرة سواء كانت عن طلاق باين او عن ثلاث او رجعي عنده
وعندهما يجوز ان كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث وان كانت معتدة عن
طلاق رجعي لم يجز اتفاقا وحل تزوج اربع نسوة من الحراير والاماء فقط للحر وقال
الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج الا امة واحدة حال عدم طول الحرة على ما مر انفا و
انما قال فقط نفيا لقول اصحاب الظواهر فانهم يجوزون تزوج تسع للحر وحل
تزوج ثنتين من الحراير والاماء للعبد وقال مالك له ان يتزوج اربعا وحل
تزوج حبلى من زنى ولكن لا يطاها حتى تضع حملها عندهما وعند ابي يوسف
يفسد النكاح لان عبوان لا يحل تزوج حبلى من غير زنى ان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح
فاسد اجماعا وحل تزوج الموطوءة بملك يمين او زنى باي وطئ المولى امته
ثم زوجها من غيره ويستحب للمولى ان يستبرئها واذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها
قبل ان يستبريها عندهما وعند محمد لا احب له ان يطاها قبل ان يستبريها
وكذا الحكم ان راى رجل امراة تزني فتزوجها وحل تزوج المضمومة الى المحرمة
بان جمع بين امراتين في عقدة واحدة واحدهما لا يحل له نكاحها بان كانت
ذات زوج او محرم منه حل نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى وجميع المسمى

الطول في اللغة الفضل والسعة فاذا ذكر الفضية طول الحرة ارادوا مهرها

المسمى للمضمومة اي المضمومة عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقسم المسمى على مهر مثلهما
فما اصاب التي يحل نكاحها تجب وما اصاب التي بطل نكاحها سقط
وبطل نكاح المتعة وصورتها بان يقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك اياما
وقال مالك هو جايز وبطل نكاح الموقت مطلقا سواء كان وقتا طويلا او لا
وصورته ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر التوقيت باطل
والنكاح صحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انهما اذا وقتا وقتا لا يعيشان
الى ذلك عادة كما ئتي سنة يصح والفرق بين النكاحين في اللفظ لا في المعنى وحل
وطئ امراة ادعت عليه انه تزوجها واقامت البينة وقضى القاضي بنكاحها
بينة والحال انه لم يكن تزوجها قبل وعندهما والشافعي رح لا يسعه ان يطاها
وهي المسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ وسيجيء في باب ادب
القاضي

باب الاولياء

جمع ولي وهو من الولاية وهي تنفيذ الحكم الى الغير شاء او ابى
والاكفاء وهي جمع كفو وهو النظير نفذ نكاح حرة مطلقا سواء كانت بكرا او
ثيبا مكلفة عاقلة بالغة بلا حضور ولي واذنه عندهما واعلم ان النفاذ
اخص من الانعقاد وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي و
عند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة
النساء اصلا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما اخرا لو تزوجت من غير
كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك
قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان النكاح
لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا رح قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الا
حتياط وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا ولا تجبر بكرا
بالغة على النكاح مطلقا سواء كان ابا او جدا او غيرهما من الاولياء وقال الشافعي
الاب والجد يملك تزويج البكر البالغة اكراها فان استاذنها اي البكر البالغة
الولي الاقرب بان قال اني اريد ان انكحها فسكتت او ضحكت او زوجها بدون

اي يقسم الالف عليهما على اعتبار مهر مثلهما
فيكون التي صح نكاحها من الالف ما اصاب
مهر مثلها وما اصاب التي لم تحل نكاحها هي
منكوحة الغير او ذات رحم محرم منه سقط فان
دخل بالتي فسد نكاحها فعلى قياس قوله لها
مهر مثلها بالغا ما بلغ لانه لم يعتبر التسمية
وفي قولهما لها مهر مثلها ولا يتجاوز حصتها
من الالف مصفى

الاستئذان فبلغها الخبر بعد التزويج فسكتت فهو اي كل واحد اذن وانما قيدنا
بالاقرب لانه ان استأمر ولي في غيره ولي منه لم يكن ذلك رضا حتى يتكلم كما في
المتن ثم البكاء ليس برضا وقيل هذا اذا كان البكاء بها صوت كالويل واما اذا خرج
الدمع بلا صوت الويل يكون رضا وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت
لا يكون رضا وذا موقوف عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالاستعال او
العطاس او اخذ فمها لا يكون رضا ثم يعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة
ولا يشترط تسمية المهر وقيل لابد من تسمية المهر والصحيح ان المزوج ان كان ابا او جدا فذكر
الزوج يكفي وان كان غيرهما فلابد من تسمية المهر والزوج قوله او زوجها اي ان
زوج البالغة فبلغها الخبر فسكتت بعده فهو اذن وعند محمد بن مقاتل رحمه
ان استأمرها قبل العقد فسكتت فهو رضا واما اذا بلغها العقد فسكتت لا يكون رضا
ثم المخبر ان كان فضوليا شرط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة لو خلاف لهما ولو كان
رسولا لا يشترط اجماعا وان استأذنها غير الولي او ولي غيره اولى منه فلابد
من القول ولا يكون سكوتها رضا كالثيب وهي من زالت عذرتها اي الاقرب بغير الكر
الى السكوت عند الاستئمار الثيب رضا فاما اذا لم تتكلم ولكن بلغها العقد ووجد
فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها وطالبتها مهرها ونفقتها
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس مجهر عنست الجارية
عنوسا اي صارت عانسة وطال مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت
من عداد الابكار او زنا فهي بكر اي في حكم البكر حتى يكتفى بسكوتها عند التزويج
وقال الشافعي في جميع هذه الصور لا يكون بكرا والقول لها ان اختلفا في السكوت
اي اذا ادعى الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح فقالت رددت فالقول
قولها ولا نكاح بينهما وقال زفر القول قوله وللولي اي يجوز له انكاح الصغير والصغيرة
مطلقا سواء كان عدلا او فاسقا وسواء كان ابا او غيره من الاولياء وسواء
كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك ليس لاحد الا للاب تزويجها وقال الشافعي

لانه زوجها غيرها يختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة كذا في المبسوط زيادة

ليس الا للاب والجد ان كانا عدلين بتزويجها والولي العصبة بترتيب الارث اي
الترتيب في العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في الارث فالابعد
محجوب بالاقرب فاقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال
مالك الولي هو الابن والشافعي الاب والجد ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب
والجد اب الاب بشرط القضاء اي زوج الصغيرة او الصغير غيرهما مطلقا سواء
كان القاضي او الامام او غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ خيار الفسخ بشرط حكم
القاضي وهو الاصح وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما وهذا
اذا كانا حاضرين اما اذا كان احدهما غائبا لا خيار له كذا في العمادي وانما قيد
لانه لو زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما بعد البلوغ ويبطل بسكوتها ان علمت
اي يبطل خيارها ان زوج غيرهما الصغيرة فبلغت فقد علمت بالنكاح اي الصغيرة حال
كونها بكرا فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وتسكت
وانما قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت لا بسكوته اي
لا يبطل خيار الصغير اذا بلغ فسكت ما لم يرض بان يقول رضيت ولو كان
الرضا دلالة بان يجيء منه ما يدل على رضاه كتسليم الصداق والنفقة والمجامعة
وتوارثا قبل الفسخ اي يرث كل واحد منهما من صاحبه ان مات احدهما
قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث بعد الفسخ ولا ولاية لعبد ولا
صغير ومجنون على احد ولا كافر على مسلمة هذا اذا كانت العصبة وان لم يكن
اي ان لم يوجد عصبة لا قريبة ولا بعيدة ولا نسبية ولا سببية كمولى
العتاقة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام
اي الاخت والاخ لام ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام اي ثم العمات ثم الاخوال ثم
الخالات ثم بنات الاعمام هذا عند ابي حنيفة وهو استحسان وعندهما لا يثبت وهو

اي غير الاب والجد

القياس وهكذا روى الحسن عن ابي ح والجمهور على ان ابا يوسف مع ابي ح ثم عند
عدم الاولياء فالولاية للحاكم اي السلطان والقاضي وعند محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية
التزويج وللابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وهي ثلاثة ايام
ولياليها وقال الشافعي تزوجها السلطان وقال زفر لا تزوجها احد حتى يحضر الاقرب والمراد
بغيبة المنقطعة عند صاحب الكتاب وهو اختيار قاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ
المروزي وصدر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد هذا وعليه الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة
منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة لا يكون منقطعة وهو اختيار الفضلي وعن زفر ان
لا يعرفوا موضعه وقيل غيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة
وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري ولا يبطل ما عقد الابعد في غيبة الاقرب بعوده خلافا
لزفر وولي المجنونة الابن مطلقا سواء كان طاريا او اصليا اي بلغ مجنونا لا الاب وعند محمد
للاب لا للابن وقال زفر اذا طرأ الجنون لم يجز تزوجها شيئا

فصل في الكفاءة

اعلم ان
الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال للنساء في ستة اشياء كما يبين في المتن على سبيل
التفصيل وقال مالك وسفيان رحمه الله لا يعتبر من نكحت غير كفو بغير اذن الولي فرق
الولي ما لم تلد المرأة منه انثى خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له
ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والارث قايم وتلك الفرقة
ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى والطلاق [illegible]
المسئلة دليل على رجوع محمد الى قولهما في النكاح بغير ولي ورضا البعض من الاولياء
كالكل وان لم يكن لمن هو مثله في الولاية بنقصه الا ان يكون اقرب منه وقال ابو يوسف
ان رضي البعض فللولي الذي هو مثله ان لا يرضى وقبض المهر ونحوه كالقيام لترتيب زفافها
رضا لا السكوت اي لو علم الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضا وان طال ما لم تلد والكفاءة
تعتبر نسبا اي من جهة النسب فقريش اكفاء بعضهم لبعض بطنا ببطن ولا يعتبر
التفاضل فيما بين قريش [illegible] محمد الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة والعرب

وانما خص الكفاءة بالعرب بالنسب لان العجم ضيعوا انسابهم صح وقايه

والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش والقريشي من كان من
ولد النضر والهاشمي من بني هاشم والعربي من جمعهم اب فوق النضر وحرية من جهة الاصل واسلاما
من جهة الاصل وابوان فيهما اي من جهة الحرية والاسلام كالاباء فمن له اب واحد في الاسلام او الحرية
لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف انه يكون كفوا وتعتبر ديانة عندهما حتى ان
امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد وقال محمد لا تعتبر الا ان يفحش
كرجل يصفع في الاسواق ويسخر فيه ويخرج منه سكران ويلعب به الصبيان فانه لا يكون كفوا
وتعتبر مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما
او عن احدهما لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والمراد من
المهر قدر ما يتعارفون تعجيله فاما الكفاءة في الغنى فمعتبر عندهما حتى ان امرأة فائقة في يسارها لو
تزوجت ممن يقدر على المهر والنفقة ترد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على ايفاء ما
يعجل لها ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم فانه يكون كفوا وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب
الذخيرة فيهما الاصح ان ذلك لا يعتبر وتعتبر حرفة فالبزاز والعطار كفوان والخفاف لا يكون
كفوا لهما وقال ابو يوسف لا تعتبر الا ان يفحش كالحجام والحايك والدباغ وفي الجامع الصغير
اي لا تعتبر الكفاءة في الحرفة في احد الروايتين عن ابي حنيفة ولو نكحت كفوا ونقصت
عن مهر مثلها يجوز للولي ان يفرق عند القاضي الا ان يلتزم ما يتم به لها مهر مثلها وهذه الفرقة
لا يكون طلاقا لانها ليست من قبل الزوج او ان يتم مهرها ان التزم عند ابي حنيفة وعندهما
ليس للولي حق الاعتراض وهذا الوضع انما يصح على قول محمد على قول المرجوع اليه في النكاح
بلا ولي فقد صح ذلك عنه وفيه شهادة مصادقة عليها وكان تاويل المسئلة فيما اذا اكرهت
المرأة والولي على ان تزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضيت المرأة وابى الولي فليس
ذلك عنده وعندهما ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش اي ان زوج الاب الصاحي ابنته
الصغيرة من غير كفو ولو عبدا او نقص من مهرها او ابنه الصغير غير كفو ولو امة او زاد في مهر امرأة
صح ذلك عليهما عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه
والاصح ان اصل النكاح باطل عندهما وانما قيدنا بالصاحي لانه لو كان سكران لا يجوز اجماعا كذا

ولو زوجها وهو كفو لها ثم صار فاجرا او داعرا لا يفسخ النكاح لان اعتبار الكفاءة عند النكاح لا استمرارها بعد النكاح كذا في الفتوى الظهيرية صح

لان الحرفة ليست بلازمة والتحول ممكن من الدنية الى الشريفة قرسمه

اذا كان الاب سواء اختيارهم مجانة او فسقا ولم يجز ذلك لمن تزوج على الكفو والزيادة والنقصان
لغير الاب والجد اتفاقا فصل في الولاية في النكاح وغيره يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه اذا كانت الولاية له صورته ان يقول زوجت فلانة من نفسي بحضرة الشهود ثم ان كانت
بنت عمه حاضرة في مجلس العقد تراها الشهود فلا يحتاج الى تعريفها وفي السراجية اذا قالت المتنقبة
زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت جاز وزاد في الخلاصة وقال بعضهم لا والاحتياط
ان تنكشف وجهها وتذكر اباها وان كانت غايبة ينبغي ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها
وان كانت معتقة تذكر اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق ويجوز للوكيل ان يتزوج موكلته من
نفسه اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه اما اذا وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وقال زفر
والشافعي لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان كان وليا لها يجوز وان كان وكيلا لا ونكاح العبد
والامة بلا اذن السيد موقوف الى اجازة المولى جاز وان رده بطل وقال مالك يجوز نكاح
العبد بغير اذنه كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب وفيه ست
مسايل ثلث منها خلاف فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل منه احد
وقال تزوجت فلانة وهي غايبة او قال زوجت نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل منه احد
قال ابو يوسف يتوقف ويتم بالاذن وقالا هو باطل وثلث منها يتوقف على الاجازة اتفاقا
عندنا خلافا للثلث في فضولي قال زوجت فلانة من فلان فقال فضولي آخر زوجتها منه
او قال تزوجت فلانة وهي غايبة فقال فضولي آخر زوجتها منك او قالت زوجت نفسي من
فلان وهو غايب فقبل منها فضولي آخر والمامور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين بان
امر رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة لا يلزم الآمر واحدة
منها لا باحة اي لا مخالف ويجوز ان امر رجلا بان يزوجه فزوجه امة لغيره عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز وان زوجه امة نفسه لا يجوز اجماعا والله اعلم باب المهر صح النكاح بلا ذكره وقال
مالك لا يصح واقله عشرة دراهم مطلقا سواء كانت مضروبة او غيرها وقال الشافعي
ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا فان سماها اي العشرة او دونها كالثمانية دراهم
مثلا فلها عشرة دراهم بالوطء او الموت مطلقا سواء كان موت الزوج او الزوجة و

وبالطلاق قبل الوطء والخلوة تنتصف العشرة فيجب خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا
سواء سماها عشرة او دونها وعند زفر تجب المتعة اذا سمى اقل منها واما اذا سمى العشرة
فيجب خمسة عنده ايضا وان لم يسمه او نفاه بان يزوج على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان وطئ
او مات عنها مطلقا سواء كان الموت قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا يجب شيء في الموت قبل الدخول
وان دخل بها يجب المهر عند اكثر الصحابة وقال مالك اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها قبل الدخول بها
والمسئلة بحالها فان قيل ينبغي ان تنتصف مهر المثل كالمسمى قلنا التنصيف ثبت بالنص في المفوض عند
العقد وهذا ليس بمفوض عنده والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل و يساره
وهي درع اي قميص وخمار اي مقنعة وملحفة اي الجلباب قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا فينبغي ان يجب
اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب وكان الكرخي يقول المعتبر في المتعة المستحبة حال الرجل وفي
المتعة الواجبة يعتبر حالها والصحيح انه يعتبر حاله ثم هذه المتعة واجبة وقال مالك مستحبة وما فرض
بعد العقد او زيد لا يتنصف ان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل
بها او مات عنها او ماتت عنه وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعند ابي يوسف والشافعي نصف ما
المفروض قوله او زيد ان زيد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعلى قول ابي يوسف تتنصف وان حطت من مهرها صح الحط ولزمه تمامه بالخلوة الصحيحة بلا مرض
مطلقا سواء كان من الرجل او المرأة وحيض ونفاس واحرام مطلقا سواء كان المحرم رجلا او المرأة
وسواء كان الاحرام بحج فرض او نفل او بعمرة وبلا صوم فرض مطلقا سواء كان صاحبها رجلا او المرأة
وان كان صائما تطوعا فقيل لا يصح الخلوة كالفرض وقيل لها كل المهر وصوم القضاء والمنذور كالتطوع
في رواية والصلوة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله كالوطء ولو كان الزوج مجبوبا
او عنينا او خصيا فيكون تمام المهر واجبا وقال الشافعي نصف المهر والخلوة ليست كالوطء
وقالا اذا كان مجبوبا عليه نصف المهر وان كان معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو كان اعمى او نائما
او امته الا ان يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذي يصح فيه الخلوة ان يامن فيه اطلاع غيرهما
عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام وتجب عليها العدة فيها اي في جميع هذه
المسائل عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة احتياطا وتستحب المتعة لكل مطلقة

وهو قول زفر وعلى الموسر قدره وعلى المقتر قدره

المطلقة بعد الدخول مطلقا سواء كان في نكاح فيه تسمية او لا والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه
تسمية وقال الشافعي تجب المتعة في الصورة الاخيرة الا للمفوضة قبل الوطي اي التي طلقها قبل الدخول
في نكاح لم يسم فيه مهرها فانه واجب للمفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر الى زوج وبالفتح
الحرة التي زوجها وليها بلا اذنها بلا مهر او امة زوجها مولاها بلا مهر فالحرة بالفتح والكسر والامة
بالفتح فقط ويجب مهر المثل في الشغار بالشين والغين المعجمتين وهو ان يتزوج الرجل بنته
على ان يتزوجه الآخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للآخر فالعقد جائز
ويسمى نكاح الشغار لخلوه عن المهر يقال بلدة شاغرة اي خالية وقال الشافعي العقدان باطلان
ولا يجب مهر واجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب مهر المثل في خدمة زوج
حر للامهار زوجته وتعليم القران للامهار زوجته وقال محمد لها قيمة خدمته وقال الشافعي
يجوز ان يكون مهرها ذلك الخدمة وتعليم القران واما خدمته لو عبدا اي ان تزوج عبد باذن
مولاه على خدمته لسنة صح ولها خدمته ولو تزوج امرأة على الف وقبضت الف المهر ووهبت
الف المهر المقبوض لها له فطلقت المرأة قبل الوطي رجع الزوج عليها بالنصف اي بخمسمائة
فان لم تقبض المرأة الالف ووهبتها او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت الباقي
او وهبت العوض المهر قبل القبض او بعده مطلقا سواء كان نصفه او كله وهو خلاف النقد
كالثوب والحيوان فطلقت في هذه الصورة قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة
وقال زفر في الاولى بنصفه وفي الثانية بنصف قيمته وهو القياس وقالا في الثانية يرجع
بنصف ما قبضت وهو ما يتان وخمسون ولو قبضت اكثر من النصف بان قبضت ستمائة
ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلثمائة
ولو قبضت اقل من النصف بان قبضت مايتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما
يرجع عليها بمائة ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج عليها امرأة
او على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها من البلدة فان وفى بالشرط فلم يتزوج
عليها اخرى واقام بها فلها الالف والا اي ان لم يف ولم يقم فمهر المثل لا يزاد على الالفين لانها

اي يجب مهر المثل في تعليم القران للامهار زوجته

لانها قبضت بها ولا ينقص عن الالف لانه رضي به وعند صاحبيه الشرطان جائزان وعند زفر
الشرطان فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص منها ولا يزاد عليها ولو نكحها على هذا العبد
الادنى الارفع قيمة او على هذا العبد الادنى الاوكس قيمة او على الف او على الفين حكم عند ابي حنيفة
حكم مهر المثل فان كان مهر المثل مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس الا ان يرضى الزوج
بتسليم الارفع فان كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع الا ان ترضى المرأة بالاوكس وان
بينهما فلها مهر مثلها وقالا لها الاوكس في ذلك كله اما ان طلقها قبل الدخول بها فلها
نصف الاوكس او نصف الالف في ذلك كله اجماعا ولو قال على هذا العبد او على ذلك
العبد لرفع التوهم لكان اولى ولو نكحها على فرس او حمار او خادم او بغل يجب الوسط فيها
او قيمته يعني الزوج مخير ان شاء اعطاه الوسط وان شاء اعطى قيمة الوسط وقال الشافعي
يجب مهر المثل ولو نكحها على ثوب غير معين او خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو
خمر او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الحر فاذا هو عبد
تجب مهر المثل في هذه الوجوه اما في الثوب فبالاتفاق وفي الخمر والخنزير فكذلك عندنا
وعند مالك النكاح فاسد اما وجوب المهر في البواقي فمذهب ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر وعلى هذا الدن من الخل فاذا هو خمر تجب قيمة
الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل وفي عكسه لها المشار اليه كذا لو تزوجها على هذه الميتة
فاذا هي ذكية فان لها المشار اليه هو رواية عن ابي حنيفة ومحمد يعني مع ابي حنيفة فيما اذا تزوجها
على هذا العبد فاذا هو حر ومع ابي يوسف فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فاذا
تزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذه الميتة فاذا ذكية لها المشار اليه عند محمد واذا تزوجها
على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل يجب مهر مثلها وهذه المسايل مبنية على اصل وهو ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعت والمشار اليه من خلاف الجنس المسمى فالعبرة للتسمية وان كان
المشار اليه من جنس المسمى الا انهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة وانما قيدنا الثوب
بغير معين لانه ان كان معينا بان قال هروي يصح التسمية ويجبر الزوج وان امهر العبدين او احدهما
حر فمهرها العبد اذا ساوى عشرة دراهم ولو قلت قيمته لها ذلك الى تمام العشرة عند ابي

ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة لها العبد وتمام مهر مثلها الى ما يتم مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد بان
كان مهر مثلها عشرين درهما وقيمة العبد خمسة عشر درهما لها خمسة دراهم والعبد وان كان مهر
مثلها خمسة عشر درهما لها العبد فقط وفي النكاح الفاسد اذا فرق القاضي انما يجب مهر
المثل بالوطء ولم يزد مهر المثل على المسمى ان كان اقل منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ وانما قيد بالوطء لانه لا يوجب قبل الوطء ولا بالخلوة الصحيحة ويثبت النسب
في النكاح الفاسد من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح وقد كان دخل بها
بعد النكاح بشهر يثبت نسب ولدها عندهما وعنده لا يثبت ويثبت العدة من وقت
التفريق عند القاضي وعند زفر من اخر الوطئات ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اي
باخواتها وعماتها وبنات عمها لا بقوم امها كالخالات وبنات الاخوال والام اذا كانت
الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فيعتبر بمهرها من جهة انها بنت عم ابيها وقال
ابن ابي ليلى يعتبر بامها وقومها هذا اذا استويتا سنا وجمالا ومالا وبلدا و
عصرا وعقلا ودينا اي ديانة وبكارة هذا في الحراير واما في الاماء فمهر مثلها قدر ما يرغب
فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها وان لم يوجد من قوم ابيها من كانت بمثل حالها في
الاشياء المذكورة او وجدت ولكن لم يكن نكاحها في بلدها من الاجانب بلدها
يعتبر ذلك ذكر شيخ الاسلام رحمه انه يعتبر بمهر امراة من قوم ابيها بتلك الصفة
عنده وعندهما باجنبية وقيل بامراة بقبيلة مثل قبيلة ابيها وصح ضمان
الولي المهر وتطالب زوجها او وليها يعني المراة بالخيار ان شاءت طلبت
زوجها بالصداق بحكم النكاح وان شاءت طلبت وليها بحكم الضمان كما
في ساير الكفالات فان اداه الولي يرجع الى الزوج ان كان بامره وان ضمن
بغير امره لا يرجع ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها اي يجوز للمراة
ان تمنع الزوج عن الدخول بها وتمنعه ان يسافر بها الا حلال ان يستوفي المهر المعجل وليس

وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وهو
دستپيمان وان كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها وله ان تدخل بها في الحال
فاذا حل الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها مهرها قوله وان
وطئها اي لها منعه منهما وان وطئها عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا
وطئها طايعة وهي من اهل التسليم حتى لو دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة
لا يسقط حقها في الحبس اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها برضاها ويبتني على
هذا الاستحقاق النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها
واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ نصوا على انه ليس للزوج ان يسافر
بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب ممتهن ولو كان طويل الذيل ولكن
ينقلها الى القرى اين احب وعليه الفتوى ولكنه ينقلها من القرية الى المصر ومن
القرية الى القرية ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو
اما ان يكون في حال الحيوة او بعدها وحال الحيوة لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبله
وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى كان او لم يكن او في مقدار
المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحيوة قبل الطلاق في مقدار المسمى
كان مهر المثل يحكم حكما عند ابي حنيفة ومحمد فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع اليمين
فان ادعى الزوج الالف والمراة تدعي الالفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج
مع يمينه في انكار الزيادة فان قيل اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع
يشهد لاحدهما لا يعتبر قوله قلنا القيمة لا يمكن اثباتها بمطلق العقد ومهر المثل
يمكن اثباتها بمطلق العقد فافترقا وان نكل اعطاها الالفين على سبيل التسمية ولا خيار
للزوج في ان يعطيها دراهم او دنانير وان حلف اعطاها الفا على سبيل التسمية ايضا
فان اقامت المراة البينة قبلت بينتها وثبت ان المسمى الفان وان اقام الزوج البينة
قبلت بينته ايضا وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها اولى وان
كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط عن مهر المثل

لانها مدعية [illegible] الفا فيشبه [illegible] التعليق [illegible]

فان نكلت وجب لها الف وان حلفت لم يثبت الحط ووجب لها الفان الف
مسمى باتفاقهما والف باعتبار مهر المثل فيتخير الزوج في الالف الاخر وجب باعتبار مهر المثل
ان شاء جعلها دنانير وان شاء جعلها دراهم وان اقام الزوج البينة على المسمى الف
قبلت بينته وان اقامت المراة قبلت ايضا وان اقاما البينة فبينته اولى وعند
بينتها اولى وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة فان كل واحد منهما يحلف على
دعوى صاحبه فيحلف الزوج على دعوى المراة الزيادة على مهر المثل وتحلف المراة على دعوى
الزوج الحط عن مهر المثل ويجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما فان
نكل الزوج وجب الالفان تسمية وان نكلت وجب الالف المسمى وان حلفا وجب
الف تسمية وخمسمائة باعتبار مهر المثل وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة قضى بالف وخمسمائة لان البينتين بطلتا للتعارض وهذا الذي
ذكرنا انه يحكم المهر المثل ثم التحالف قول الرازي وقال الكرخي يتحالفان اولا في
الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل وقال شمس الائمة السرخسي الاصح قول الكرخي وحكم
المتعة التي لمثلها لو طلقها قبل الوطء بها بعد الاختلاف وان اختلفا بعد الطلاق
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدت احدهما فالقول له مع يمينه وان كانت
بين الامرين بان كانت اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه حلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه وهو جواب كتاب الجامع الكبير واما جواب الجامع الصغير والاصل
فان القول قول الزوج في نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله بعده وقبله الا
ان يأتي بشيء قليل ثم اختلفوا في معنى قوله قليل قال بعضهم ان يدعي ما دون العشرة
والاصح ان مراده ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المراة بذلك المهر عادة
ولو اختلفا في اصل المسمى في حال الحيوة فانكر احدهما التسمية والاخر ادعاها
يجب مهر المثل اجماعا وان كان الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلف الحي مع
ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل
وفي المقدار وان ماتا واختلف ورثتهما ولو كان الاختلاف في القدر فالقول

لان الظاهر ان كل شيء يشهد بينهما به الرواية

يقبل بينتها لانها يثبت بالزيادة

فالقول لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل وليس في قوله استثناء القليل وجاز
ان يستثنى القليل عنده وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء
قليل وعند محمد القول لورثة المراة الى مهر المثل والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال
الحيوة وان اختلفوا في اصل التسمية بعد موتهما فعند ابي حنيفة القول لمن انكر التسمية ولا يقضى
بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحيوة وعليه الفتوى واذا مات الزوجان وقد سمى لها
مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها
عند ابي حنيفة وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني ومن بعث الى امراته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له مع يمينه في غير الطعام المهيا للاكل
كاللحم والخبز فان القول فيه قولها ولا يكون من المهر اجماعا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرها
ليس لها ان يحتسب المهر ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وكان ذا ان النكاح بغير المهر جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات الذمي قبله عنها او ماتت عنه فلا مهر لها وعندهما لها
مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وكذلك عند زفر وانما وضع
المسئلة فيهما لان في المسلمين يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم ان دانوا بوجوب المهر حال
ترك التسمية او النفي يجب المهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله او بغير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل
السكوت وقد قيل في الميتة روايتان والاصح ان الكل على الخلاف وكذا الحربيان ثمة ان خرجا الى دار
الحرب اذ انكحا الى اخره لا مهر لها عند الثلاثة وقال زفر لها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها وانما قيد
بدار الحرب لانهما لو نكحا في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج ذمي
ذمية بخمر عين او خنزير عين فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما قبله لها الخمر والخنزير
وفي غير العين في الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذا المذكور عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لها مهر المثل في المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة في المعين وغير المعين
ولو طلقها قبل الدخول بها ففي المعين لها نصف المعين عند ابي حنيفة وفي غير المعين في الخمر
لها نصف القيمة وفي الخنزير لها نصف المتعة بكل حال

باب نكاح الرقيق

لم يجز اي
لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن

السيد واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واما للامة فلا يجوز
اجماعا وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض
فالمهر لها فلو نكح عبد باذنه فالمهر دين في رقبته ولو طلبت زوجته بيع في مهرها وسعى
المدبر والمكاتب في هذه الصورة فيعطى المهر من كسبهما ولم يبع احد منهما فيه وطلقها
اي اذا تزوج احدهما بغير اذن مولاه فقال طلقها رجعية فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها
او فارقها وقال ابن ابي ليلى رحمه قوله طلقها اجازة والاذن لعبده بالنكاح يتناول النكاح
الفاسد ايضا عند ابي حنيفة حتى لو قال العبد تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها فانه يباع فيه في الحال وانما قيدنا بالدخول لانه قبله بالنكاح الفاسد لا يجب المهر
وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع فيه ويؤخذ منه اذا اعتق ولو زوج المولى عبدا ماذونا
مديونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها فيباع في الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر
الحقوق مهرا اذا كان بمهر المثل او اقل منه لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المراة اسوة
للغرماء فيما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم كذا في النهاية ومن زوج امته لا يجب
عليه تبوئتها بان يخلي بينها وبين زوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها وان بوأها بيتا معه فلها النفقة والسكنى والا فلا ولو بوأها بيتا
ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما اي العبد والامة دون المكاتب والمكاتبة على النكاح
ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم ترضيا به وقال الشافعي لا يجبر العبد وهو
رواية عن ابي حنيفة ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد امته قبل الوطء عند ابي حنيفة وقالا لا
وبعد الوطء لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف الى العاقل البالغ حتى لو كان صبيا
فقتل يسقط وقيل لا يسقط كذا في الفوائد الظهيرية لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا وعند زفر
والشافعي يسقط واما بعد الوطء لا يسقط اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة عند ابي حنيفة وعندهما
اليها لا الى مولاها وانما قيد بالامة لان في الحرة المنكوحة الاذن اليها في العزل اجماعا ثم لا
خلاف في جواز العزل في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن في العزل الى المولى وعن ابي يوسف
ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل هو مباح ولو تزوجت باذن سيدها واعتقت امة او مكاتبة
او مكاتبة خيرت بين ابقاء النكاح وفسخه ولو كان الزوج حرا وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة
وقال ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن المولى فعتقت قبل الاذن من المولى
نفذ النكاح بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ ولو وطئ زوجها والمسئلة بحالها قبله اي قبل العتق
فالمهر له اي للمولى والا اي وان لم يدخل بها حتى اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له مطلقا سواء ادعى شبهة ام لا صدقه الابن
ام لا اذا كانت من ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة ويجب عليه قيمتها يوم علقت
الى عقرها وهو صداق المراة ولا قيمة ولدها وقد ذكر ابن سماعة رحمه ان اخر ما استقر عليه قول
ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون الولد حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وقال زفر والشافعي
يجب العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون دعوته ودعوة الجد كدعوة الاب حال
عدمه اي عدم ولاية الاب بالموت او الرق والكفر اما عند ثبوت ولاية الاب لا يثبت الولاية للجد
فلا يصح دعوته والدعوة في النسب بالكسر وهي الادعاء وبالفتح هي الدعاء ولو زوجها الابن امته
اباه وولدت لم تصر الامة ام ولد له ويجب المهر لانه صح النكاح وعند الشافعي لا يصح ولا القيمة اي قيمة الامة
وولدها حر بلا قيمة حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف تقديره بعه مني واعتقه
ثانيا عني ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وولاؤه للحرة وقال زفر
لا يفسد ولو لم تقل بالف والباقي المسئلة بحالها لا يفسد النكاح والولاء له اي للمعتق عندهما وقال
ابو يوسف الولاء لها والنكاح فاسد

باب نكاح الكافر

المناسبة بينهما ظاهرة لان الرق
اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر والحال ان ذا في دين المتزوج
بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين
والحال في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر وانما قيد بالجواز في دينهم لانهم
لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة محرمة فرق بينهما اذا اسلما ثم هل
لهذه الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا رحمهم انه فاسد في حقهم اجماعا وقال
القاضي الامام ابو زيد رحمه ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة رحمه وهو الصحيح
حتى قال لو طلبت احدهما التفريق من القاضي لم يفرق ويقضي لها بنفقة النكاح اذا طلبت

وان يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عندهما ولو كان
النكاح فاسدا يسقط احصانه بالدخول فيه وقالا هو باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة
ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا
ولا حربيا ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر
من الكتابي فيكون الولد تابعا للكتابي وقال الشافعي يخالفنا في ان الولد كتابي حتى لا تحل
ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين عرض القاضي الاسلام على الآخر فان اسلم فهي امرأته
والا اي وان ابى من الاسلام فرق القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سواء كان قبل الدخول
او بعده وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة اقراء ثم اعلم ان هذه الفرقة طلاق
عند ابي حنيفة رحه ومحمد اذا اسلمت المرأة فقط وعند ابي يوسف لا يكون طلاقا اما اذا
اسلم الزوج فلا يكون الفرقة طلاقا اتفاقا واباؤه طلاق مطلقا سواء كان قبل الدخول
او بعده عندهما وعند ابي يوسف فسخ وقال الشافعي اباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقا بل يكون
موقوفا كاسلام اتفاقا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة اي في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب
او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف ولم تبن المرأة مطلقا سواء دخل بها او لا
حتى تحيض ثلاثا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما في الحال
وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة اقراء ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
وتباين الدارين سبب وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي سبب الفرقة السبي
دون التباين حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وعند الشافعي لا يقع ولو سبي احد الزوجين يقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا للتباين
الدارين وعند الشافعي للسبي وان سبيا معا لم يقع الفرقة بينهما عندنا وعند
الشافعي يقع وتنكح المرأة المهاجرة الحائل في الحال مطلقا سواء مسلمة كانت او ذمية
بلا عدة عند ابي حنيفة وعندهما تلزمها العدة اما اذا كانت حاملة فلا تنكح لوجوب العدة

العدة عليها ولكنها لا تنكح ما لم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة تصح النكاح ولكن لا يقربها
وارتداد احدهما فسخ في الحال مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا يقع
الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء وقال محمد ان كانت الفرقة من قبل الزوج فهي فرقة بطلاق
فللموطوءة المهر الكامل ولغيرها نصفه ان ارتد الرجل وان ارتدت المرأة كما سبق عليه واعلم ان
قوله ان ارتد متعلق بقوله لغيرها والاباء نظيره اي نظير الارتداد فاذا فرق بينهما باباءها بعد الدخول
فلها المهر وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان باباءه بعد الدخول فلها جميع المسمى وان كان
قبل الدخول فلها نصفه ولو ارتدا معا واسلما معا لم تبن المرأة منهما على نكاحهما استحسانا
وفي القياس يقع الفرقة بينهما وهو قول زفر وبانت المرأة لو اسلما حال كون كل واحد
منهما متعاقبا للآخر **باب القسم** بالفتح مصدر قسمه وبالكسر النصيب هو فرض البكر
كالثيب مطلقا سواء كانت البكر قديمة او جديدة وقال الشافعي ان كانت جديدة يفضلها
بسبع ليال والجديدة كالقديمة مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان كانت
الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا بثلاث ليال والمسلمة كالكتابية
والمراهقة كالبالغة والعاقلة كالمجنونة فيها في القسم وللحرة ضعف الامة مطلقا سواء
كانت مسلمة او ذمية والمريضة في القسم كالصحيحة ويسافر الزوج بمن شاء منهن
ولكن القرعة بينهن احب فيخرج لمن خرجت قرعتها ولم يحتسب عليه بايام سفره مع ما
التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما وقال الشافعي القرعة مستحقة واجبة ولها ان
ترجع عليه ان وهبت قسمها الاخرى **كتاب الرضاع** المناسبة ان الرضاع
سبب للحرمة كما ان النكاح سبب للنسب وهو سبب للحرمة جعل في الديوان فتح الراء
والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم اصلا وكونه من باب ضرب لغة وهو لغة
اهل النجد وهو في الشرع مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص على حسب
ما اختلفوا فيه وحرم به اي بالرضاع وان قل في ثلثين شهرا ما حرم من النسب وقال
الشافعي لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي لكل واحد منها وقال السنتان وهو
قول الشافعي وقال زفر ثلثة احوال الا ام اخته واخيه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج

ام اخته من النسب لانه في النسب ان كانت اختا لاب وام او لام فام الاخت امه
ان كانت اختا لاب فام الاخت موطوءة ابيه والا اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز
ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب
فهي بنته وان لم يكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ثم قلنا
من الرضاع في الصورة الاولى يجوز ان يكون متعلق بام وان يكون باخته وبكليهما
اوضح على هذا الصورة الثانية زوج مرضعة لبنها نزل منه اب للرضيع وابنه اي ابن
زوج المرضعة اخ للرضيع وان كان من امراة اخرى وبنته اخت للرضيع وان كانت
من امراة اخرى وابوه جد وامه جدة واخوه عم له واخته عمة له حتى لو كان لرجل امراتان
وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرة صارتا اختين لاب وان كان احدهما انثى لا يحل
النكاح بينهما اصله ان لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للشافعي ويحل نكاح اخت
اخيه رضاعا قوله رضاعا يجوز ان يكون متعلقا باخت او باخيه وبكليهما ويحل اخت اخيه
نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل
بين رضيعي ثدي واحدة في وقت مخصوص بين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا سواء كان غالبا او مغلوبا واعلم انه لو كانت
النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا
وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك بالاتفاق وان كان اللبن غالبا
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من
الطعام عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن يثبت به الحرمة عنده والاصح انه
لا يثبت بكل حال عنده ويعتبر الغالب لو كان الاختلاط بماء او دواء او لبن شاة
او امراة اخرى وقال الشافعي اذا جعل في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات
من اللبن فشرب صبي يثبت به الحرمة واختلف في تفسير الغالب فعند ابي يوسف هو ان يغير
المخلوط لون اللبن وطعمه او لو غير احدهما فاللبن غالب وعند محمد هو ان يخرج الخلط اللبن من ان يكون
لبنا قوله وامراة اخرى اي اذا اختلط لبن امراتين يتعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد وزفر

رحمهما الله يتعلق بهما التحريم وعند ابي حنيفة روايتان ولبن البكر والميتة محرم فلا يجوز
للرضيع نكاح اولادهما وازواجهما وقال الشافعي لبن الميتة لا يتعلق به التحريم لا الاحتقان
من الالبان ولا لبن الرجل والشاة وعند محمد يثبت بالاحتقان التحريم الحرمة وكان محمد
بن سماعة رحمه الله صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة بلبن الشاة فاخرج من بخارا بسببه ولو
ارضعت امراة ضرتها الصغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع
الزوج به اي بنصف المهر الذي اعطى الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الكبيرة الفساد وتعمد الفساد
انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وضرورة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد
والا اي ولم تتعمد الفساد بان فات شيء مما ذكرنا لا يرجع به وعن محمد انه يرجع في الوجهين وهو
قول الشافعي ثم القول في ذلك قولها ويثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين
عدلين الى قوله او رجل وامراتين كذلك وقال مالك بشهادة امراة واحدة
ان كانت موصوفة بالعدالة وقال الشافعي يثبت باربع نسوة والله اعلم

كتاب الطلاق

المناسبة بين الكتابين ان الطلاق محرم كالرضاع او لان الطلاق مقابل للنكاح وهو
اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومصدر من طلقت المراة
بالضم كالجمال من جمل بالفتح كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحل وهو الانحلال وهو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها مدخولا بها ثلاثا في ثلاثة اطهار
لا وطي فيها في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني من حيث العدد والوقت وقال
مالك هو بدعة فلا يباح الا واحدة ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى اخر الطهر
احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كلما طهرت وتطليقها ثلاثا بكلمات
متفرقات في طهر واحد او بكلمة واحدة فيه او جمع بين التطليقتين في طهر واحد
بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد وسني من حيث الوقت بان
خلا الطهر عن جماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة تطلق واحدة او زيادة
عليها للسنة ولو كانت حائضا وهو ظاهر الرواية وقيل ان السنة في العدد

اما صورة تعلقه بالام فهو ان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة فانه يجوز له ان يتزوجها ام اخته التي كانت لها ام من الرضاعة واما صورة بالاخت فهو ان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام بالنسب فانه يجوز له ان يتزوج ام اخته التي كانت ام من النسب نهاية

صورة تعلقه بهما فبان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي انفردت بها شرح نهاية

صورته رجل تزوج امراة ولها بنت من زوج اخر وللزوج ابن من امراة اخرى يجوز لهذا الابن ان يتزوج هذه البنت هداية

والسنة من وجهين سنة في الوقت وفي العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرنا والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض خلافا لزفر وهو يقيسها على المدخول بها هداية

والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية وفي الزيادات ذكر انه سني كافي

يختص بالموطوءة حتى لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوءة لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض وفي وقت طلاق
الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر بان طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى طلقها اخرى فيمن لا تحيض بصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا
واحدة وصح طلاقهن اي الصغيرة والآيسة والحامل بعد الوطئ بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت
والعدد ان كان زائدا على الواحدة وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الآيسة والصغيرة
وطلاق الموطوءة حال كونها حائضا بدعي من حيث الوقت فيراجعها لرفع البدعة وهو مستحب والاصح انها
واجبة فيطلقها ان شاء في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها
فيه ولو قال للموطوءة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيئا وقع عند
كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة اي في الحال وعند كل شهر واحدة صحت نيته
وقال زفر لا يصح اذا نوى الثلاث في الحال ولو كانت آيسة مدخولا بها او صغيرة مدخولا بها
فقال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد اخرى ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا يقع كذا
نص عليه في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وفي احد قولي الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي
والطحاوي ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب ومن العسل او من الشهد فسكر وطلق لا يقع خلافا
لمحمد كذا في شرح المحيط ولو صدع وزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه ولو زال عقله بالبنج والدواء هذا اذا لم يعلم
فعله قبل الاكل اما اذا علم فعله واكل يقع الطلاق ولو اكره على الشرب فشرب حتى سكر فطلق
امرأته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم يقع ولو كان اخرس باشارته حرا كان الزوج او عبدا لا
اي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء وقال الشافعي
الطلاق يعتبر بحال الرجال والخلاف يظهر في حرة تحت عبد وامة تحت حر فطلاق الحرة ثلث طلقات
سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثلث اذا كان زوجها حرا وطلاق الامة ثنتان طلقتان
سواء كان تحت حر او عبد وقال الشافعي ثنتان ان كانت تحت عبد باب الطلاق
الصريح هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق الى فهم السامع مراده واذا
انما يكون عند كثرة الاستعمال وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع الطلاق بهذه الالفاظ

الالفاظ واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وقال الشافعي ان نوى
الكثر من واحدة يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول في نية الثلاث ولو
قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت الطلاق اي
طالق كرجل عدل وبمعنى عادل او انت ذات الطلاق على حذف المضاف او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية سواء كان بلا نية او نوى واحدة او
ثنتين وعند زفر تصح نية الثنتين وهذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت امة فتصح
نية الثنتين واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق الطلاق
وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق وان اضاف
الطلاق الى جملتها اي جملة المرأة بان قال انت طالق او الى ما يعبر به عنها اي
عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شائع
منها كنصفها او ثلثها تطلق وهو جواب الشرط وان اضاف الطلاق
الى اليد والرجل والدبر بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق وقال زفر
والشافعي تطلق وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن وكذا العتاق
والايلاء والظهار وكل سبب من اسباب الحرمة على هذا الخلاف وما كان من اسباب
الحل لا يصح اضافته الى الجزء المعين بلا خلاف ولو قال انت طالق نصف التطليقة
او ثلثها يقع طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث
تطليقات ولو قال انت ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع ثلاث تطليقات
والصحيح انه يقع تطليقتان ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين يقع طلقة واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين
واحدة الى ثلاث تطليقات طلقة ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقع في الاولى ثنتان
وفي الثانية ثلث وقال زفر لا يقع شيء في الاولى وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين يقع طلقة واحدة رجعية ان لم ينو او نوى الضرب
والحساب وقال زفر والشافعي يقع ثنتان وان نوى من واحدة في ثنتين واحدة وثنتين

ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم
بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا يصدق
في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح بيان
وجه القول الصحيح رواية عن السلف [illegible]

اي مع ثنتين فثلث طلقات يقع ولو قال انت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان
وان نوى الضرب والحساب وعند زفر يقع الثلث ولو قال انت طالق من هنا الى
الشام يقع واحدة رجعية وقال زفر بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة او في
الدار تنجيز اي واقعة في الحال بهو ضد التعليق ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة
تعليق فلا تطلق ما لم تدخل مكة **فصل** في اضافة الطلاق الى الزمان اذا قال
انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح الصادق من الغد ونية العصر تصح في الثاني
دون الاول اي ان قال انت طالق في غد ولو قال نويت اخر النهار دين في القضاء
وصح فيما بينه وبين الله تعالى فيهما وقالا لا يصدق قضاء فيهما وفي قوله انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول اي اول وقتين الذين يتكلم به فيقع في الاول في اليوم
وصار قوله غدا لغوا وفي الثانية يقع في الغد وصار قوله اليوم لغوا وقوله لامرأته انت
طالق قبل ان اتزوجك اي امس ونكحها اليوم لغو ولا يقع شيء وان نكحها وبعده قال
انت طالق قبل امس وقع الان ولو قال انت طالق ما لم اطلقك اي متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت وفي قوله انت طالق ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم
اطلقك لا تطلق حتى يموت احدهما عند ابي حنيفة وعندهما كما سكت يقع في اذا ثم
ان مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة فان لم يدخل بها فلا ميراث لها
وان دخل بها فلها الميراث وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الوقت
فيقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في اخر العمر ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق طلقت هذه الطلقة اي الطلقة الثانية بقوله انت طالق اذا
قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف ايضا فيقعان ان كانت موطوءة
وهو قول زفر ولو قال انت كذا اي طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث و
طلقت بخلاف الامر باليد بان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم
بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها وقوله انا منك طالق لغو اي فلا يقع شيء
وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع الطلاق اذا نوى وتبين في البائن والحرام

والحرام اي لو قال انا منك بائن او عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق قيدنا
بها لانه اذا لم يكن له نية لا يقع شيء وقوله انت طالق طلقة واحدة او لا او مع موتي
او مع موتك لغو فلا يقع شيء وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يقع واحدة رجعية
في الصورة الاولى ولو ملكها كلها او شقصها وبعضها او ملكته كله او شقصه بطل
العقد فلو اشتراها اي لو اشترى الزوج منكوحته وطلقها لم يقع شيء دخل بها او
لم يدخل ولم تجب العدة اتفاقا وعند محمد انه يقع ولو قال لامراته وهي امة غيره انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها
بمجيء الغد فجاء الغد للزوج لا يكون له الرجعة عندهما وعند محمد له الرجعة وعدتها
ثلاث حيض بالاجماع ولو قال انت طالق هكذا واشارت بثلاث اصابع فهي ثلاث
طلقات وانما قيد بهكذا لانه اذا اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة ولو
قال انت طالق باين او انت طالق البتة او انت طالق افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او انت طالق طلقة البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو
ثلاثا مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء نوى ما دونه او لم ينو وقال الشافعي
ان دخل بها يقع واحدة رجعية في الفصول كلها وعند محمد في قوله طلاق الشيطان يكون
رجعيا ولا يثبت البينونة الا بالنية وعند ابي يوسف ومحمد في قوله انت طالق طلقة
البدعة لا يكون بائنا الا بالنية وقال ابو يوسف في قوله طلاق الجبل يكون رجعيا وعند محمد
في قوله كالف انه يقع الثلاث عند عدم النية وعند ابي يوسف في قوله طويلة
او عريضة يقع رجعية وان نوى ثلاثا فثلث اي وان نوى الثلث في هذه الفصول
صحت نيته **فصل** في الطلاق قبل الدخول طلق غير المدخول بها بان قال انت
طالق ثلاثا وقعن وعند حسن البصري يقع واحدة اذا قال اوقعت عليك
ثلاث تطليقات وان فرق الطلاق بان قال انت طالق ثلاث مرات بانت
المرأة بواحدة وهي الاولى ولم يقع بالثانية والثالثة ولو ماتت المرأة بعد الايقاع

واما قوله اذا جاء غدا فانت طالق ثنتين وقال ابو يوسف [illegible]
اذا جاء غدا فانت حرة فجاء الغد [illegible]
اذا جاء غدا فانت حرة فجاء الغد لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وعند ابي حنيفة وابي يوسف
زوجا غيره ويملك الرجعة عند محمد كافي

لان الاشارة بالاصابع يفيد العلم بالعدد واذا اشار باصابعه
بالعدد المبهم بالسنة واجماع الامة واذا اشار واحدة لانه
وقال انت طالق ولم يقل هكذا فهي واحدة لانه
انما يعتبر الاشارة تفسيرا عند ذكر العدد المبهم فاذا
لم يوجد العدد والمبهم بقي الاعتبار بقوله انت طالق
ويبقى الاحتمال العدد كافي

ويعتبر بالمنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة لانه
اذا اشار بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد
بالاصابع يكون بطن الكف في جانب نفسه
منح وعناية

اى بعد قوله انت طالق قبل العدد وهو ثلاث او ثنتان او واحدة لغا الايقاع
وهذه المسئلة بقرانة الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد فلا يقع طلقة
واحدة فى غير المدخول بها بقوله انت طالق اذا قرن بالثلاث ولا يلغوا ذكر الثلاث
كما لحسن ولهذا اورد بهذه المسئلة فى هذا الفصل والا الاختصاص لها بغير المدخول بها
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وعند مالك يقع ثنتان فى الاول وضابطه فى هذه الفارسى قبل
وبعد باهار اندر احكام يك طلاق بدان وفى قوله انت طالق واحدة بعد واحدة او
انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة
يقع ثنتان وعن ابى يوسف فى قوله معها واحدة يقع واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
طلقة واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة عند ابى حنيفة وعندهما تقع ثنتان وان اخر
الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان

باب الكنايات

ما استتر معناه وخفى مراده وفى الفتوى الحنانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون
مذكورا ايضا لا تطلق بها الا بنية او بدلالة الحال كمذاكرة الطلاق وهذه الحالة ادل
على الطلاق من النية وتطلق طلقة واحدة رجعية فى اعتدى واستبرئى رحمك وانت
واحدة وقال زفر يقع بها البائن كسائر الكنايات وقال الشافعى لا يقع بها شئ وقيل انما يقع
بها الطلاق واذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف اما اذا قال واحدة
بالرفع لا يقع شئ وان نوى وان لم يعرب واحدة يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا الكل
على الاختلاف لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فلا يجوز بناء حكم يرجع
الى العامة على هذا وهو الاصح وفى غيرها اى غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق طلقة واحدة
بائنة وان نوى ثنتين وقال الشافعى يقع رجعى فى الجميع وقال زفر ان نوى ثنتين يقع
ثنتان وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فيقع ثنتان ايضا عندنا وتصح نية الثلاث
حتى ان نوى الثلاث يقع ثلث وهى اى الفاظ الكنايات بائن بتة بتلة البت و
البتل القطع حرام خلية من الخلو برية من البراة حبلك على غاربك بمعنى التخلية لانهم

يقع واحدة لانه جعل القبلية صفة للاولى والاولى قبل الثانية حقيقة فوصفه بالقبلية للتاكيد فلم يتوقف الاولى على ذكر الثانية فاذا وقعت الاولى اولا لا يقع الاخرى لانها صادفت الاجنبية عنايه

لانه جعل البعدية صفة للثانية وبعد الحقيقة فقد تاكد بهذه الصفة فلم يتوقف الاولى على الثانية فلا يقع الثانية عنايه

يقع ثنتان لان القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال

يقع ثنتان لان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة فى الحال وايقاع الاخرى قبله فيقترنان هدايه

لان الشرط اذا تاخر يعتبر صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فيقع جملة اما اذا تقدم لا يعتبر فلا يتوقف اختيار

لانها غير موضوعة للطلاق بل يحتمل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين او دلالته هدايه

لانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها وهو ما بين السنام والعنق
الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك وعند الشافعى هما صريحان لا يحتاج
الى النية امرك بيدك اختيارى وفى هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما
تفويضان انت حرة تقنعى تخمرى اى البسى الخمار استترى واغربى من الغربة وقيل الغزى
مكان اعزلى من العزوب وهو التبعد اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج ثم الكنايات
ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختيارى اعتدى واستبرئى رحمك
وانت واحدة وانت حرة وكذلك فارقتك ولا ملك لى عليك ولا سبيل لى عليك وخليت
سبيلك خلافا لابى يوسف فانه عنده يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجى
اذهبى قومى تقنعى استترى تخمرى وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام
والاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بان تسال هى طلاقها او غيرها
طلاقها وحالة الغضب ففى حالة الرضا لا يقع الطلاق فى الالفاظ كلها الا بالنية
والقول قول الزوج فى ترك النية مع اليمين وفى حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
فى سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا والقسم الثالث
لا بد ان يجعل طلاقا لان الحال يصلح للشتم فتعين الجواب وفى حالة الغضب لا يقع الطلاق
فى الاقسام الثلاثة الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه يقع الطلاق ولو قال اعتدى ثلاثا
بان قال اعتدى اعتدى اعتدى ونوى بالاول طلاقا وبما بقى حيضا صدق قضاء ولو
قال لم انو بالكل شيئا يكون القول قوله وان نوى بالاول الطلاق ولم ينو بما بقى شيئا
او قال نويت بالاول الطلاق ولم ينو بما بقى شيئا او قال نويت بالاول والثانية
الطلاق ولم ينو بالثالث شيئا او قال نويت بالكل الطلاق فهى ثلث طلقات
ولو قال نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض او قال نويت بالاولى
الطلاق وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية شيئا او قال نويت بالاولى الطلاق
وبالثانية ولم انو بالثالثة شيئا او قال لم انو بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية
الطلاق يقع ثنتان ولو قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق

يقع واحدة وكذا لو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض
ولو قال نويت بالثلث تطليقة واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء
فهي ثلث وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية هنا وفي سائر الكنايات انما يصدق
مع اليمين وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج وما انت لي بامرأة وما
انا لك بزوج ان نوى طلاقا وقالا لا تطلق وان نوى وانما قيد بقوله ان نوى لانه ان لم ينو
لا يقع شيء بالاتفاق والصريح يلحق الصريح والباين بان يقال للمدخول بها انت طالق
ثم قال انت طالق وهي في العدة وقال لامرأته انت باين ثم قال انت طالق وهي في
العدة يقع الثانية ايضا وقال الش لا يلحق الباين الصريح والباين يلحق الصريح
بان قال للمدخول بها انت طالق ثم قال انت حرام وهي في العدة يقع الثانية ايضا
لا الباين بان قال للمدخول بها انت باين ثم قال لها انت باين وهي في العدة لا يقع
الثانية وكذا اذا خالعها اولا ثم خالعها ثانيا كذا في المحيط الا اذا كان معلقا بان
قال ان دخلت الدار فانت باين ثم ابانها فدخلت الدار في عدتها وقع عليها طلاق اخرى
وعند زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه المسائل فليحفظ هذا النظم والمطلق
قد تطلق والمطلق قد تبانا والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبان

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري حال كونه ينوي به الطلاق فاختارت المرأة
في مجلسها بانت بواحدة والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق وانما قيد
بالنية لانه لو لم يكن له نية لا يقع شيء ولم يصح نية الزوج الثلاث وقال مالك
يصح فان قامت المخيرة عن المجلس قبل الاختيار او اخذت في عمل اخر غير الاختيار بطل
التفويض حتى لا يجوز لها ان تطلق نفسها بذلك الامر وذكر النفس او التطليقة او
الاختيارة او ما يكون كناية عن ذلك في احد كلاميهما شرط حتى لو قال لها اختاري فقالت
اخترت كان باطلا ولو قال اختاري نفسك فقالت اخترت يقع واحدة باينة ولو قال
اختاري اختيارة فقالت اخترت يقع واحدة باينة واعلم ان هذا اذا لم يصدق
الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما

لانه لم يكن حال مذاكرة الطلاق عند الاولى والثانية فلم يقع بهما شيء ويقع بالثالثة واحدة كافي

قوله والصريح يلحق الصريح والباين بان اذا قال لامرأته انت طالق وقعت واحدة فان قال لها انت طالق وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت باين ونوى الطلاق طلقت ايضا وتكون بانت باثنتين ولو قال انت باين ونوى الطلاق ثم قال لها في العدة انت طالق طلقت اخرى وبانت بتطليقتين ولو قال لها انت باين ونوى به الطلاق ثم قال لها في العدة انت باين ونوى به اخرى لم تطلق اخرى تاج

منهما مجملا بدون هذه الالفاظ فان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق طلقة واحدة ان نوى الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق فان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الطلقة الاولى او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت اختيارة
فقد وقع الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة في غير اخترت اختيارة
ولو قالت في جواب قوله اختاري طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
وذكر في الهداية فهي واحدة يملك الرجعة ومثله في بعض نسخ جامع الصغير والصواب انه يملك
الرجعة وهكذا ذكر في الجامع الكبير ولو قال امرك بيدك في تطليقة او قال اختاري تطليقة
فاخترت نفسها بان قالت قد اخترت نفسي طلقت طلقة رجعية ولو قال لامراته
امرك بيدك حال كونه ينوي به ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقع قوله بواحدة صفة
لها اي واحدة والتقييد باليد اتفاقي حتى لو قال امرك في كفك او يمينك او شمالك او فمك
او لسانك لا يختلف الحكم وفي قولها طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة واعلم ان حكم الامر باليد كالحكم في التخيير في حق الاقتصار على المجلس وفي انه لا يقع
الطلاق فيه بلا نية الا انه اذا نوى ثلاث تطليقات هنا صح ولا يدخل الليل في قوله
امرك بيدك اليوم وبعد غد فلا يكون الليل وقتا للاختيار حتى لو اختارت نفسها
في الليلة لا يقع الطلاق وان ردت المخيرة الامر في يومها في هذه المسئلة بطل امر ذلك
اليوم وكان الامر بيدها بعد الغد وقال زفر يبطل الامر اصلا وفي قوله امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل في ذلك ويكون وقت الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد وان ردت
المخيرة في يومها في هذه المسئلة لم يبق الامر بيدها في الغد ايضا وعن ابي حنيفة انها اذا ردت
الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا وعن ابي يوسف في الاملاء انه اذا قال لامرأته امرك
بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد
صار الامر بيدها وهو صحيح ولو مكثت المرأة بعد التفويض يوما او اكثر منه ولم تقم او
لم تأخذ بعمل اخر ايضا او جلست عنه اي عن القيام او اتكأت عن قعود او قعدت
بان كانت متكئة فقعدت او دعت اباها للمشورة او دعت شهودا للاشهاد

او كانت على دابة فوقفت او نزلت بقي خيارها ثم هذا اذا كانت حاضرة فان كانت
غايبة يعتبر مجلس علمها وانما قيد بقوله ولم تقم لانه اذا اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها
كما مر وفي رواية اذا كانت قاعدة فاتكات بطل خيارها ولو كانت قاعدة فاضطجعت
بطل خيارها عند زفر وهو رواية عن ابي يوسف وان سارت الدابة بعد التفويض لا يبقى الخيار
والفلك كالبيت وجوابه لا يبطل خيارها ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت بان قالت طلقت نفسي وقعت طلقة رجعية وان طلقت ثلاثا فيما قال طلقي
نفسك وقد نواه وقع قيد بالثلاث لانه لو نوى الزوج ثنتين لا يصح نيته الا ان يكون المرأة
امة و بانت نفسي فيما قال طلقي نفسك طلقت طلقة رجعية لانها خرجت وعن ابي حنيفة
انه لا يقع الطلاق بقولها ابنت نفسي شيء ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الرجوع عنه و
تقييد لان المجلس حتى لو قامت عن مجلسها او تحولت الى مكان اخر او اخذت في عمل اخر خرج الامر
من يدها الا اذا زاد متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال رجل طلق
امرأتي لم يتقيد بالمجلس فلذلك الرجل ان يطلق في المجلس وبعده وللزوج ان يرجع عنه الا اذا
زاد ان شئت فيجوز ان يطلق في المجلس لا بعده لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا والاول سواء ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت طلقة واحدة وقعت طلقة واحدة رجعية لا في عكسه اي لو قال لها
طلقي نفسك واحدة وطلقت ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة
ولا في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت طلقة واحدة ولا في عكسه لا عند ابي حنيفة
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين بان قال لها طلقي نفسك واحدة باينة او بالرجعي
بان قال لها طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست بان قالت طلقت نفسي واحدة رجعية
في الاول او باينة في الثانية وقع ما امر به ولا عبرة بما زادت او نقصت في الوصف ولو
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت حال كونه ينوي
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم في جواب قوله انت طالق بطل الامر في
الصورتين ولم يقع شيء ولو قالت شئت ان كان كذا الشيء مضى بانت طلقت طلقة رجعية

لانه يسيرها عن مضاف الى راكبها الا يرى انه لا يقدر على انقافها وراكب الدابة يقدر

اي الفلك جريانها بالرياح اما انه كانت جريانها باليد فهو كالدابة في الحكم

لم يقع شيء لانه معناه ان شئت الثلاث

اي لانه معدوم كان قدم زيد

انه كان ابن زيد في الدار وكان ابو زيد في الدار

رجعية ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر بان قالت لا اشاء لا يرتد حتى يجوز لها ان تشاء بعده وتطلق في اي زمان شاءت ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا بملك الطلاق الا طلقة واحدة وفي قوله انت طالق كلما شئت لها ان تفرق
الثلاث بان يطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى يطلق ثلاثا ولا تجمع بان يطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة
فان طلقها ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع
لان التعليق ينصرف الى الملك القائم دون المتحدث حتى لو طلقت ثلاثا وتزوجت بزوج اخر وعادت
اليه فطلقت نفسها لم تطلق وفي قوله لها انت طالق حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء الطلاق
في مجلسها قيد بالمشية في المجلس لانها لو قامت عن مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها في مجلس اخر حتى لا يقع
شيء وفي قوله لها كيف شئت تقع طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل المشية وقال ابو يوسف ومحمد
لا يقع ما لم تشأ فان شاءت واحدة باينة او ثلاثا وقد كان الزوج نواه اي نوى ما شاءت وقع انت
طالق اما اذا شاءت ثلاثا والزوج نوى واحدة باينة او شاءت واحدة باينة والزوج نوى الثلث
فيقع واحدة رجعية ولو لم يحضر للزوج نية لم يذكر في الاصل ويجب ان يعتبر مشيتها فيما شاءت
من لو شاءت ثلاثا او واحدة باينة ولم ينوي الزوج وقع ما اوقعت بالاتفاق عند الجصاص يعتبر نية
الزوج لا مشيتها وفي قوله انت طالق كم شئت او انت طالق ما شئت تطلق نفسها ما شاءت فيه ان
في المجلس فان قامت منه قبل ان تشاء شيئا بطل الامر وان ردت الامر بان قالت لا اشاء ارتد فليس لها
ان تشاء بعده وفي قوله طلقي نفسك من ثلث ما شئت او اختاري من الثلاث ما شئت تطلق نفسها ما دون
الثلث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما لها ان تطلق ثلاثا ايضا

التعليق انما يصح التعليق حال كونه في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق فيقع بعد
الزيارة او مضافا اليه اي يصح التعليق حال كونه مضافا الى الملك اي سببه مطلقا سواء خص مصرا
او قبيلة او وقتا او لم يخص وهو قول عمر رضه وقال مالك ان خص مصرا او قبيلة صح والا لا وهو قول
ابن ابي ليلى وابن مسعود رضي الله عنهما وعند الشافعي لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس رضه كان نكحتك فانت طالق
فيقع الطلاق بعد النكاح فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق
هذا نتيجة لما قبله والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما والشرط هو العلامة

ومنه الشرائط الساعة اي علاماتها بحيث من الالفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو شرط
الحنث اي علامته لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال لا الاسماء لاستحالة معنى
الخطر فيها فعيرها ان وجد الشرط انتهت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما فان اليمين جرى فيها بعدها
ثلاث ولا ينتهي حتى يستوفي الثلث لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق يحنث بكل مرة ولو تزوجها بعد زوج اخر وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين
وانقضت عدتها لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين حالا لان وان لم يوجد
في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت
الدار لا تطلق ولكن انحلت اليمين وان اختلفا في وجود الشرط بان قال الشرط لم يوجد وقالت وجد فالقول
له منكر الا اذا برهنت اي اقامت المراة البينة فان القول قولها وما لم يعلم الا منها فالقول لها في حقها
لا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت
حضت او احبك طلقت هي فقط ولم تطلق فلانة ولو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله فانت طالق فقالت
احبك طلقت قضاء فيما بينه وبين الله تعالى وان كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة
فيما بينه وبين الله تعالى وبروية الدم بعد ما قال اذا حضت فانت طالق لا يقع الطلاق فان استمر
الدم ثلثة ايام بلياليها وقع الطلاق من حين رأت حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج اخر
بعد الروية قبل التمادي ثم تمادي بها الدم كان النكاح صحيحا وفي ان حضت حيضة يقع الطلاق
حين تطهر من الحيض ولم يقع قبل العقد وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان ولدت
انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول منهما تطلق طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها
حتى لو طلقها واحدة قبل ذلك واراد ان يتزوجها قبل زوج اخر فالاحوط ان لا يتزوجها وقد مضت
العدة بوضع الحمل والمراد بالتنزه التباعد عن مكان الحرمة والملك يشترط لاخر الشرطين صورته
قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت العدة وكلمت ابا عمرو
ثم تزوجها وكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد
الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول
في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق

عندنا خلافا لزفر ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه اي تعليق الثلاث على ما يشير اليه اكثر الكتب
والاولى ان يرجع الى الزوج حتى يشتمل تعليق الثلاث وما دونه صورته ما قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم يقع
شيء وقال زفر يقع ما علق وانما قيد بالثلاث لانه لو نجز بثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق
عندهما وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر والشافعي ولو علق الثلاث او الباين
او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث بعد الطلاق او العتق بالالتقاء وعن ابي يوسف انه اوجب
في اللبث ايضا ولم يصر مراجعا اي باللبث في الرجعي الا اذا اولج ثانيا بعد الاخراج فانه يجب العقر فيهما
ويصير مراجعا بالايلاج صورته قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا او انت حرة
فلما التقى ختاناهما ولبث ساعة لم يجب عليه العقر وكذا لم يصر مراجعا به اذا كان الطلاق المعلق
به رجعيا عند محمد وعند ابي يوسف يصير مراجعا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
عليها في عدة الطلاق البائن صورته قال لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق
فطلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لم تطلق هذه المراة وقوله في عدة البائن
اشارة الى انه اذا كان في عدة الرجعي تطلق ولا تطلق في قوله انت طالق ان شاء الله حال كونه متصلا
خلافا لمالك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وانما قيد بقوله متصلا به لانه لو سكت ثبت
حكم الصدر ولا يبطل بان شاء الله وهذا اذا سكت من غير ضرورة اما اذا سكت سكتة التنفس
او العطاس ونحوهما فهو لا يمنع الاتصال وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثنتان وفي
الا ثنتين تقع واحدة وعن ابي يوسف انه لا يصح استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي قوله انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا تقع ثلاث

باب طلاق المريض

واختلفوا في حد المريض فقيل هو
الذي لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه انسان وقيل هو الذي يكون صاحب فراش وان كان يقوم
وفي الجامع الصغير الخاني فسر كونه صاحب فراش ان لا يقوم بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب
منه حالة الهلاك وفي الصحيح انه اذا امكنه القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت
لا يكون مريضا مرض الموت والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت
مريضة والا لا لو طلقها رجعيا اي امراة حرة مسلمة رجعيا بغير رضاها او بائنا او ثلاثا

كوجوبه في الادخال بعد الاخراج

في مرضه ومات في عدتها ورثت المرأة وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقا سواء تزوج اولا
وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وقال مالك ترث امرأة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج
بزوج اخر وقال الشافعي لا ترث في البائن وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت
نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة لم ترث وفي قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا
ورثت قيد بالرجعية لانها لو قالت طلقني بائنة وابانها لا ترث كما تقدم انفا وان ابانها
بامرها في مرضه او تصادقا عليها اي على الابانة في الصحة وعلى المضي العدة اي ان طلقها بائنا
في مرضه بامرها او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في صحتي وقد مضت عدتك فصدقته
فاقر لها بدين او اوصى لها بوصية في الصورتين فلها الاقل منه ومن ارثها عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم انه يجب العدة في الاولى وعند زفر لها جميع ما اقر او
اوصى في الصورة الاولى ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او قصاص او رجم في الزنا فابانها
عقيب تلك الاشياء ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل وهي في العدة وعن ابي حنيفة في النوادر فيما
خرج للبراز المبارزة لا يكون فارا فلا ترث ولو كان محصورا اي ممنوعا في حصن فطلق امرأته
بائنا او كان موازيا للعدو في صف القتال فطلق امرأته بائنا لا ترث ولو علق طلاقها
بفعل شخص اجنبي او بمجيء وقت بان قال ان دخل فلان الدار او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق
والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق بفعل نفسه مطلقا سواء كان مما له بد منه او لا بد
والحال التعليق والشرط في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون التعليق او علق بفعلها
والحال انها لا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم فرض الوضوء وصلوته وتقاضي
الدين والقيام والقعود وهما في المرض او الشرط فيه دون التعليق ورثت المرأة في جميع الصور
وعند زفر ومحمد لا ترث في الصورة الاخيرة وفي غيرها اي غير هذه الوجوه المذكورة لا ترث كما اذا
علق طلاقها بفعلها والفعل مما لها بد ككلام زيد غير مديون وكما اذا علق طلاقها بفعل اجنبي
او المجيء وقت في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في مرضه فصح المريض فمات بمرض اخر
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات وهي في العدة لم ترث في الصورتين وقال زفر ترث
في الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج في الجماع والمسئلة بحالها او لاعن اي ان قذف امرأته في

وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الوجهين لان الزوجية
قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها
اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته
والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان
انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد امكن لان
النكاح في العدة يبقى في حق بعض الاثار فجاز ان يبقى
في حق ارثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لانه لا امكان
والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه عنها
فتبطل في حقه خصوصا اذا رضي به هداية

وهو صحيح ولاعن وفرق بينهما او الى حال كونه مريضا ثم مات وهي في العدة ورثت وقال
محمد لا ترث في الاول ولو قذفها في المرض ورثت عندهم جميعا وان الى في صحته وبانت به بان
انقضت مدة الايلاء في مرضه لا ترث فلما ذكر سبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه حيث قال باب

باب الرجعة

الرجعة هي اسم من رجع رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح وانما سميت بها لرد سبب
الزوال هي استدامة النكاح القائم في العدة وعند الشافعي هي استباحة الوطء وتصح الرجعة
في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا وقد دخل بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض بالرجعة
اي تصح به في الخلوة وراجعتك وراجعت امرأتي في الحضرة والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب حرمة المصاهرة
وهو الوطء والتقبيل بشهوة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تصح
الرجعة الا بالقول اذا قدر عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان والاشهاد مندوب
اي مستحب عليها اي على الرجعة وقال مالك والشافعي لا تصح الرجعة الا بالاشهاد ولو قال بعد
العدة راجعتك فيها اي لو اخبر بعد مضيها بانه كنت راجعتك في العدة فصدقته تصح
الرجعة والا اي وان لم تصدقه لا تصح الرجعة وكان القول لها كراجعتك فقالت حال
كونها مجيبة له قد مضت عدتي على الفور متصلا بقوله فانه لا تصح الرجعة عند ابي حنيفة
والقول لها وعندهما تصح والقول له وان قال زوج الامة بعد مضي العدة قد كنت
راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته الامة او قالت الامة مضت عدتي وانكرا اي
الزوج والسيد فالقول لها في الصورتين عند ابي حنيفة وعندهما القول قول المولى في الاولى
وتنقطع الرجعة ان طهرت المعتدة من الحيض الاخير وهو الثالثة التي تنقضي العدة بها لعشرة
ايام وان كانت لم تغتسل وان طهرت من الحيض لاقل من عشرة ايام لا اي لا تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يتمكن من الاغتسال
والتحريمة من الصلوة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها وقال زفر لا تنقطع بمضي وقتها
او تتيمم ان لم تجد الماء بعد ما طهرت دون العشرة وتصلي مطلقا سواء كانت مكتوبة او تطوعا
وان تيممت ولم تصل بقي حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم يبق وهو القياس قيل
تنقطع بنفس الشروع عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ منها

ولو اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ونسيت اقل من عضو تنقطع الرجعة
ولو عضوا تاما لا تنقطع وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل
وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو ولو طلق ذات حمل او ذات ولد وقال
لم اطأها راجع اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة بعد التزويج في مدة يتصور ان يكون
الولد منه ويثبت نسبه منه بان ولدت تمام ستة اشهر من يوم التزويج او اكثر اما اذا كانت
لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة وان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها
ثم طلقها لا رجعة له عليها فان راجعها والمسئلة بحالها يعني طلقها بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها
ثم راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة اذ قال لامرأته ان
ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت من بطن اخر لاقل من سنتين بيوم او اكثر فهي
اي الولادة الثانية رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين
بيوم لا يكون رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد
الثاني في الطلاق الاول والثالث في الثاني رجعة ويقع الطلاق الثلاث بولادة الولد الاول
وبالثاني وانقضت العدة بالثالث والمطلقة الرجعية تتزين وتتشوف في العدة اي
تجلو وجهها وتصقل خديها هذا اذا كانت المراجعة مرجوة اما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها لشدة
بغضها فانها لا تفعل ذلك وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تحد على ما يجي
وندب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ويعلمها بالتنحنح وخفق النعل ولا يسافر الزوج بها
اي بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها وقال زفر له ان يسافر بها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى
لو وطئها لا يلزم العقر وقال الشافعي يحرمه حتى يلزم العقر وينكح مبانة بما دون الثلاث في العدة
وبعدها لا المبانة اي لا ينكح المبانة بالثلاث مطلقا سواء كانت في العدة او لا ولو كانت
المبانة حرة ولا ينكح المبانة بالثنتين لو كانت امة حتى يطأها غيره مطلقا سواء كان في حيض
او نفاس او احرام او هو صائم او هي صائمة وسواء انزل او لا ولو كان ذلك الغير مراهقا اي
صبيا قريبا الى البلوغ وقال مالك لا تصح بنكاح اخر حتى يطأها بنكاح صحيح وحتى تمضي عليها عدة
او عدة ذلك الغير لا بملك يمين لان وطء المولى ليس بنكاح وكره النكاح بشرط التحليل بان يقول

اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع
انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما تاكد المهر لانها
سلمت اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه
بان وطئها ۱۲ حاشيه

واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي
ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة
وانما يصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع
انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء
لان الولد للفراش ۱۲ حاشيه

بان يقول لا تزوجك على ان احللك على الزوج الاول وان حلت للاول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
النكاح فاسد ولا يحل للزوج الاول وعند محمد النكاح الثاني صحيح ولا يحل للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين ومضت
عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث عندهما وعند محمد وزفر والشافعي لا يهدم ما دون
الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته ومضي عدة الزوج الثاني والحال ان المدة تحتمل
اي المذكور وهو عدتان له اي للزوج ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها وادنى هذه المدة عند ابي
حنيفة شهران ان اخبرت بالمضي بالاقراء وعندهما ثلاثة وثلثون يوما وان كانت امة
فعندهما يصدق في احد وعشرين يوما ستة للحيض وخمسة عشر للطهر وعنده في رواية محمد
في اربعين باب الايلاء والمناسبة ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة لها فكذا ترك
الايلاء سبب للحرمة والفيء رافعة لها وهو في اللغة اليمين وهو الحلف بالله تعالى او غيره من الطلاق
والعتاق والحج ونحو ذلك وفي الشرع هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله
والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك قوله قربانها اي قربان المنكوحة احتراز عن اليمين
على ترك الوطء بلا مدة من المولى فانها لا يكون ايلاء فان وطئ المولى في هذه المدة كفر ان كان
يمينا بالله وان كان يمينا بغيره فما جعل جزاء على الحنث وقع وعند الشافعي يحنث في يمينه
ولا يلزم الكفارة وسقط الايلاء حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق والا وان لم يطأها
ومضت بانت بتطليقة واحدة وقال الشافعي لا يقع الفرقة بمضي المدة ولكنه توقف
بعد المدة على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضي بينهما وتفريقه تطليقة
وسقط اليمين بعد ما بانت لو حلف على اربعة اشهر وبقيت اليمين بعده لو حلف على الابد
بان قال والله لا اقربك ابدا او حلف في غير تقييد بان قال والله لا اقربك ولم يقل بعده ابدا فلو
نكحها ثانيا وثالثا والحال انه مضت المدة بلا فيء بانت باخريين فان نكحها التي وقعت
ثلاث طلقات بعد زوج اخر لم تطلق بذلك الايلاء بمضي المدة خلافا لزفر ولو وطئها التي نكحها
بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر في الحرة حتى لو حلف ان لا يقربها

اقل من اربعة اشهر لم يكن موليًا وقال ابن ابي ليلى يكون موليًا فان تركها اربعة اشهر
بانت بتطليقة وهكذا كان يقول ابو حنيفة اولًا فلما بلغه فتوى ابن عباس رضه
لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر رجع عنه ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين يكون ايلاء ولو مكث يومًا او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين او لا اقربك سنة الا يومًا او ساعة او قال حال كونه بالبصرة والله
لا ادخل مكة والحال انه هي اي المنكوحة بها لا يكون موليًا في الصور الثلاث خلافًا لزفر
في الثانية فان عنده يكون موليًا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الي من
المطلقة الرجعية وهي في العدة بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي في جميع
الصور وفي العتق خلاف لابي يوسف ولو قال اذا قربتك فعلي صلوة لا يكون موليا وعند محمد
يكون موليا ومن المبانة اي لو آلى من المبانة بتطليقة او تطليقتين وهي في العدة ومن
الاجنبية لا يكون موليا ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعي اربعة اشهر وان عجز
المولي من وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق بفتح التاء انسداد الرحم بعظم او بلحم والرتق
بالسكون مانع يمنع من سلوك الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا في الطلبة
او بالصغر او بعد مسافة لا ينقطع باربعة اشهر ففيئه اي رجوعه ان يقول فئت اليها او
قال الشافعي لا في الا بالجماع وهو مذهب الطحاوي هذا اذا كان المولي مريضا حين آلى
وتمت اربعة اشهر وهو مريض اما اذا كان صحيحا حين آلى وبقي صحيحا بعد ايلائه مقدار ما يستطيع
فيه ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك فلم يكن فيئه الا بالجماع وقال زفر فيئه باللسان وان
قدر في المدة بان صح او صحت ففيئه الوطي وبطل ذلك الفي قوله انت علي حرام ايلاء ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد لا يكون ظهارا و كذب هدر ان
نوى الكذب وقيل لا يصدق قضاء وطلقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه
اي الثلاث وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحال ان الحرام عنده طلاق وان
لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا

باب الخلع

يقال خالعت زوجها اذا
افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم المناسبة ان الايلاء يكون بناء على نشوز الزوج والخلع

والخلع بناء على نشوز الزوجة غالبا هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
باين وقال الشافعي الخلع فسخ حتى لو خالعها بعد الطلقتين لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا
خلافا له وقال بعض الناس يقع في الخلع تطليقة رجعية كذا في الجامع الصغير الخاني ولزمها
المال وكره له اخذ شيء عوض عوضا من المراة في الخلع قل او كثر ان نشز الزوج وان نشزت المراة
لا يكره ولا بأس له اخذ مهرها الذي قبضته منه بعينه او مثله وان اراد ان يأخذ منها زيادة على مهرها كره
في رواية المبسوط ولا يكره في رواية جامع الصغير النشز بالسكون والحركة مكان المرتفع والجمع نشوز و
انشاز ومنه نشزت المراة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته كذا في المغرب
وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وكل ما لا يجوز ان يكون مهرا لا يجوز ان يكون
بدلا في الخلع لانه ذكر في المبسوط وان اختلعت منه بما في بطن جاريتها او بما في بطن غنمها جاز ولم
في بطنها بخلاف الصداق فان في مثله يجب مهر المثل لان ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال
وانما هو مال بعد الانفصال فان خالعها او طلقها باسم خمر او خنزير او ميتة وقع طلاق باين
في الخلع ورجعي في غيره وهو الطلاق مجانا اي لا يجب له عليها شيء لا المسمى ولا غيره كخالعني على
ما في يدي والحال انه لا شيء في يدها وان زادت بان قالت خالعني على ما في يدي من مال او من
دراهم حين لا شيء في يدها ردت مهرها في صورة الاولى او ردت ثلاثة دراهم في الثانية
ثم قوله ردت مهرها اشارة الى ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون بعد الاخذ وان كانت لم تقبض
بعد سقط وان خلع على عبد آبق لها على انها برية من ضمانه لم تبرا المراة من ضمانه وعليها
تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلق طلقة
واحدة له ثلث الالف وهو ثلثماية وثلثون وثلاث وثلث درهم وبانت بواحدة وفي على
بان قالت طلقني ثلاثا على الف وقع رجعي حال كونه مجانا عند ابي حنيفة وعندهما وهو
قول الشافعي يقع طلقة باينة بثلث الالف لو قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت الالف
لزم الالف وبانت بواحدة وانما قيد بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شيء
لو قال الزوجة انت طالق وعليك الف او قال المولي انت حر وعليك الف طلقت في الخلع

يحلوا به لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة لانه
ليس بصريح ولانه ملك المال فوجب ان تملك هي
نفسها وذلك بالبينونة ولزمها المال

وعتق مطلقا سواء قبل الالف او لا مجانا وذلك عند ابي حنيفة وعندهما عليهما الالف
قبلا وان لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ولك
الف درهم او خالعني ولك الف درهم فقبل ذلك وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عنده
وعندهما يجب عليها المال وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له فان خالعها على الف على انها بالخيار
ثلاثة ايام فقبلت صح شرط الخيار فان ردت الخيار في المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق فان اختارت
فالطلاق واقع والمال لازم وقالا الخيار باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها وان
خالعها على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبل بطل الخيار ووقع الطلاق بالاتفاق ولو قال طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق الزوج والقول قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ويسقط الخلع
والمبارأة يقال بارأ شريكه اي ابرأ كل واحد منهما صاحبه ومنه قولهم المبارأة كالخلع وترك الهمزة خطاء
كذا في المغرب كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الواجبة في
هذا النكاح الثابتة عند الخلع فلا يسقط نفقة الزوجة ومؤنة السكنى ونفقة الولدين واجب عليه
بسبب اخر ومهر كان لها عليه في نكاح سبق والجواب في الدين ظاهر الرواية حتى لو خالعها او بارأها
بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى وهو اسم للادعاء والفها
للتأنيث ولا ينون وجمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى كذا في المغرب في المهر مقبوضا
كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وايهما كان له
قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه ابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة وانه لا شيء لاحدهما
على صاحبه شيء فيهما عند ابي حنيفة وان خلع الولي صغيرته مع زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها فلا يسقط
المهر ولا يستحق الزوج على ما عين الولي من مال الصغيرة ولكن طلقت وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق
الا اذا قبلت الصغيرة ولو خلع الولي صغيرته بالف على انه اي الولي ضامن طلقت والالف واجبة
عليه ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة ولكن المراد بالضمان هنا التزام المال ابتداء لا بجهة
الكفالة

باب الظهار

والظهار ايضا بناء على التنوين مأخوذ من الظهر وهو في الشرع
تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد مطلقا سواء كانت المحرمة بنسب او رضاع حتى لو قال انت
انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يكون مظاهرا الا ان في الفقهاء
من يقول ان الحرام لا يحرم حلالا كذا في شرح الطحاوي وعلى التأبيد اي حرمة كائنة على التأبيد
وهذا احتراز عن محرمة لا على التأبيد كاخت امرأته حرم الوطء ودواعيه وهي المس والتقبيل
ونحوهما بانت علي كظهر امي حتى يكفر وقال الشافعي في الدواعي لا يثبت الحرام فلو وطئ
المظاهر قبله استغفر ربه فقط ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى وعوده اي العود الذي يجب
الكفارة اي يستقر بها وجوبها عزمه على وطئها وعند الشافعي السكوت عن الطلاق عقيب
الظهار عود وبطنها اي اذا قال انت علي كبطن امي او فخذها او فرجها فهو مظاهر كما
اذا قال انت علي كظهرها فلو قال كيدها او رجلها او عنقها لم يكن مظاهرا واخته وعمته
وامه رضاعا كامه وراسك اي اذا قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
ونصفك وثلثك كانت علي كظهر امي فيكون مظاهرا وان نوى بانت علي مثل امي برا او
كرامة منصوب على انه مفعول او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا اي وان لم ينو شيئا لغا ما قال
وقال محمد يكون مظاهرا وبانت اي ان نوى بقوله انت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما
نوى وان لم يكن له نية فظهار وعند ابي يوسف ايلاء وبانت اي ان نوى بانت علي حرام كظهر
امي طلاقا او ايلاء فظهار عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى الظهار او لم يكن له نية فظهار
وان نوى الطلاق فطلاق ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده
لم يكن مظاهرا خلافا لمالك فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح
بطل الظهار انتن علي اي قول الرجل لزوجاته انتن علي كظهر امي ظهار منهن فيكون
مظاهرا منهن وكفر لكل واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة وهي اي الكفارة
تحرير رقبة مطلقا سواء كانت كافرة او مسلمة او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة او سوداء
مقطوع الاذنين او اليد او الرجل او الخصي او المجبوب او الاعور او الاصم او المرتد او المرتدة
وكذا الحكم في سائر الكفارات غير في كفارة القتل لا يجوز الكافرة بالنص وقال الشافعي
لا يجوز الكافرة وقال زفر لا يجوز تحرير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر لا يجوز الاصم
وقيل لا يجوز الاصم الاصلي اذ لا بد ان يكون اخرس واعتاق الاخرس لا يجوز وعند بعض

الشافعي لا يجوز اعتاق المرتد عنها ولم يجز تحرير المملوك الاعمى ومقطوع اليدين
وابهاميهما اي ابهامي اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد و
تخصيص الابهامين اشارة الى انه اذا كان غيرهما يجوز والمجنون الذي لا يعقل والذي
يجن ويفيق يجزيه والمدبر وقال الشافعي يجوز تحرير المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز تحريره عنها فان
لم يؤد شيئا او اشترى قريبه الذي يعتق عليه بالشراء وهو ذو رحم محرم منه ناويا بالشرى
الكفارة مطلقا سواء كانت الكفارة ظهارا او يمينا او حرر نصف عبده عن كفارته ثم
حرر باقيه عنها قبل الوطء بها صح وقال زفر لا يصح في الاول وقال الشافعي لا يصح في
الاول والثانية والتقييد بالشراء اشارة الى انه لو ورثه ناويا بالارث الكفارة
لم يكف عنها وان حرر نصف عبد مشترك عنها وضمن باقيه بان كان موسرا وحرر
عنها نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه عنها في الصورتين لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز فان لم يجد بان لم يستطع ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وايام منهية حتى لو دخل في صومه يوم النحر والفطر وايام التشريق
والرمضان فعليه استقبال الصوم ولو صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر
تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه
الاستقبال ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في اخر
ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا فان وطئها فيهما اي في الشهرين ليلا
مطلقا عامدا كان او ناسيا او يوما ناسيا استانف عندهما وعند ابي يوسف لا يستانف
او افطر عمدا مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم فان وطئ نهارا عمدا
من ظاهر منها او من سواها فانه يستانف الصوم اتفاقا وان وطئ في الليل من سواها
مطلقا او في النهار ناسيا او اكل ناسيا لم يضره ولم يجز للعبد في كفارة الظهار الا الصوم
وان كان اطعم او اعتق نائبا بامر سيده فان لم يستطع المظاهر لكبر الصوم اطعم ستين
فقيرا كالفطرة اي اطعم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا من تمر او

من شعير او تمر او قيمته اي قدر قيمته وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة كما في الزكوات
والعشور والنذور والكفارات فلو امر غيره ان يطعم نائبا عنه من ظهاره ففعل صح من كفارته ولا
يكون للمامور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله ان يطعم عنه
لانه لو قال لغيره اعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن الآمر كذا في جامع الصغير الخاني وتصح
الاباحة في الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية في حق
الشيخ الفاني وهي اسم ما يعذر دون الصدقات كالزكوة وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط
فيه التمليك والضابط ان ما شرع بلفظ طعام والطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ
الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارات ايضا والشرط
فيه في طعام الاباحة غداآن او عشاآن مشبعان او غداء وعشاء والغداء طعام الغداة
كما ان العشاء طعام العشي وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا غدا ستين وعشا آخرين لا يجوز ذكره
في المحيط ولو كان فيهم غلام صبي فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير
وفي خبز البر لا يشترط وان اعطى طعاما فقيرا واحدا شهرين يصح عندنا خلافا للشافعي
ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد ستين مرة مطلقا سواء كان بدفعة او دفعات
لا يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة بلا خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد
بدفعات فقد قيل لا يجوز قال في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز ولا يستانف بوطئها
اي وطئ المظاهر منها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين مطلق سواء كانا في امراة وامراتين
ستين فقيرا كل فقير صاعا من بر صح عن واحد من الظهارين عندهما وعند محمد يجوز منهما و
كذا في كفارة اليمين ولو اطعم ستين مسكينا عن كفارة افطار وظهار لكل مسكين صاعا
من بر او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين عن احديهما صح عنهما في الصورتين ومثله الصيام
والاطعام يعني لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين
عن احديهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد منهما له ان يجعل
عن ايهما شاء وان حرر عن ظهار وقتل لا يجوز عن احديهما وقال زفر لا يجوز عن احديهما في الفصلين
وقال الشافعي له ان يجعل عن احديهما في الفصلين

باب اللعان

هو مصدر لاعن يلاعن

ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والملاعنة يكون بين اثنين وههنا اللعن
في كلام الزوج واحد وفي كلام الزوجة ذكر الغضب وجهه ان هذا من باب التغليب
كالقمرين للشمس والقمر او لان الغضب يستلزم اللعنة فصح تسمية الملاعنة كذلك ولهذا
قال شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا بذكر اللعن تاركا ذكر
الغضب قايمة اي الشهادات قايمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند
الشافعي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيراد بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا يراد
الشهادة فلو قذف زوجته بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين اي لاداء الشهادة
لانهما ان كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين في قذف او كافرين
فلا لعان فان قيل يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او
الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هولاء جاز وقال
الشافعي صلاحية الشهادة ليست بشرط وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها
ان كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان
وقيل اذا كان معها ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان عليهما وانما شرط
طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كالحد للقذف فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل
الوطء عن شبهة قلنا الاصل في النسب الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح
قذف فان ابى الزوج اللعان حبسه القاضي حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف وقال
الشافعي اذا امتنع عنه يحد حد القذف فان لاعن الزوج وجب عليها اللعان فان ابت
المراة عنه حبست حتى تلاعن او تصدقه وذكر صدر الشهيد في الوسيط انها اذا امتنعت
تحد حد الزنا ولكن ليس هذا مذهبنا بل مذهب الشافعي ثم اذا صدقته لا تحد ايضا
لان الاقرار مرة لا يكفي فان لم يصلح الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح الزوج والحال ان زوجته ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او
زانية او امة او كافرة او محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

نص وهو ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات بان يقول في كل مرة اشهد بالله انى
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات بان تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وذكر في النوادر عن الحسن عن ابي حنيفة انه لا بد من ان
يقول اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي ان تقول انت من الكاذبين فيما
رميتني به من الزنا لانه اقطع للاحتمال فاذا التعنا بانت بتفريق الحاكم والقاضي حتى
لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان قبل التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة وعند الشافعي
يقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعند زفر يقع بمجرد لعانهما ثم يكون الفرقة تطليقة
باينة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي هو تحريم موبد وان قذف بالولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه اذا نفى في حالة الولادة او نحو ما كما يأتي وصورة هذا اللعان ان يامر
الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا
من جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها
بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امران الزنا ونفي الولد ويثبت نفي الولد ضمنا للقضاء
بالتفريق وعن ابي يوسف ان القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه فاخرجته من نسب الاب
حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وذلك في شرح الهداية هذا صحيح ثم ان النسب
ينتفي في حق التوارث واستحقاق النفقة اما في حق فساد عتق النسب باق اجماعا
وكذا في حق امتناع اداء الزكوة والشهادة وحرمة المناكح كذا في الحواشي فان اكذب
الزوج نفسه بعد اللعان حد حد القذف وله ان ينكحها خلافا لابي يوسف والشافعي
وكذا له ان ينكحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وفي قوله فحدت نظر
لان الزنا يخرجها من اهلية اللعان فلا حاجة الى التقييد بالحد والجواب عنه انه محمول على ترك
الكاتب اي اما هو او زنت او قذفت فحدت لان القذف لا يخرجها عن اهلية اللعان
وانما يخرج عنها بالحد وهذا يوافق المذكور في المبسوط والجامع الكبير وشرح الطحاوي

او بقول التقييد بجد سا تعلق ليس بمقصود اصلا والعام بقذف الاخرس بان
اشار وقال الشافعي لعان ونفي الحمل الى القاذف بنفي الحمل بان قال ليس حملك مني مطلقا عند
ابي حنيفة وعندهما يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وعند الشافعي
يلاعن قبل الوضع وتلاعنا بزنيت اي ان قال لها زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا
تلاعنا ولكن لم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه ولو نفى الولد عند التهنية او
الولادة وابتاع آلة الولادة صح نفيه وبعده اي بعد المذكور من التهنية والشرا
لا يصح نفيه مطلقا ويثبت نسبه ولاعن فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس
وان كان غايبا عن امراته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل
التهنية وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم وان ولدت ولدين في بطن واحد و
نفى اول التوامين واقر واعترف بالثاني منهما حد الزوج لانه اكذب نفسه وان عكس
بان اقر باول التوامين ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه ويثبت
نسبهما منه اي في المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد والله اعلم

باب العنين والمجبوب والخصي

والعنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا
من العنة وهو حظيرة الابل او من عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده
وقيل يسمى عنينا لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد المأتى من المراة
فالعنين وهو من لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون الابكار
او الى بعض النساء دون البعض وانما يكون ذلك لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه
او لسحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها اذا وجدت زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر
والخصيتين من الجب هو القطع فرق القاضي بينهما في الحال واجل القاضي سنة لو كان
عنينا او خصيا وهو من كان آلته قائمة ونزعت خصيتاه فان وطي فيها والا
فبانت بالتفريق ان طلبت هذا متعلق بالجميع وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت
امة فحق الطلب لسيدها عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل محمد مع ابي
يوسف والفرقة تطليقة باينة عندنا وعند الشافعي فسخ وعند ابي يوسف ومحمد انها

انهما كما اختارت نفسها وقع الفرقة بينهما وقالوا في التأجيل بقدر شمسية وابتداء التأجيل
من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية سنة قمرية وقيل هو الاصح وعن شمس الائمة الحلواني
الشمسية ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من ماية وعشرين جزء من اليوم و
القمرية ثلثماية واربعة وخمسون يوما ويحسب بايام الحيض وشهر رمضان ولا يحسب مرضه و
مرضها ولها تمام مهرها ان خلا العنين والخصي وتجب العدة وهذا اذا اقر انه لم يصل اليها
ولو اختلفا في الوطي فان كانت ثيبا فالقول له مع يمينه وان حلف بطل حقها وان
نكل يؤجل سنة فان كانت بكرا تنظر اليها النساء فان قلن فهي بكر اجل سنة فان
قلن هي ثيب حلف الزوج وان حلف لا حق لها وان نكل يوجل سنة واذا اجل
فلو قال بعد مضي السنة قد وطئت فيها وهي بكر في الاصل وانكرت المراة وقلن بكر كما كانت
خيرت المراة وان قلن هي ثيب حلف الزوج وان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت وان
كانت ثيبا في الاصل صدق الزوج بحلفه وبعد هذا ان حلف اختيارية بطل حقها
فلا يكون خيار لها وكذا لو وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها ولو لم يكن له ما في يجامع ولا ينزل
لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما لعدم الوصول ثم وعلم الوصول فيه زوجها
فيجب لا خيار لها لانها رضيت بخلاف ما لو تزوجت به اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون
رضا منها وفي الاصل يكون رضا ولو كانت زوجة العنين او الخصي صغيرة لا يفرق
وليها لاحتمال ان تبلغ فترضى بخلاف المجبوب فانها لو وجدت زوجها مجبوبا وطلبت
الفرقة يجعل وليه خصما والا نصب القاضي عنها خصما ويفرق ولا ينتظر بلوغها لعدم الفايدة
ولو كان زوج البالغة صغيرا عنينا او خصيا ينتظر بلوغه ولم يخير احدهما بعيب
وقال الشافعي يرد الزوجة بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن وهو مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام
والبرص قيل كيف يعرف انها بكر او ثيب قلنا يدخل بيدها في فرجها اصغر بيضة
من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان
تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة فيصب في فرجها فان دخلت فثيب

وان فبكر باب العدة ولما كانت العدة عقيب الفرقة اخرها هي تربص وانتظار تلزم المرأة
عند زوال النكاح او شبهته عدة الحرة للطلاق مطلقا سواء كان باينا او رجعيا
او الفسخ بغير الطلاق كما في الفرقة بخيار العتق او البلوغ او ملك احد الزوجين
صاحبه بعد الدخول ثلاثة اقراء اي حيض ان كانت حائضة هذا عندنا وعند الشافعي
اطهار وغاية الخلاف تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي العدة
ما لم يطهر من الحيضة الثالثة وعنده كما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها
او ثلاثة اشهر ان لم تحض لصغر او اياس او بلوغ بالسن من غير رؤية حيض وعدة
الحرة مطلقا سواء كانت صغيرة او كبيرة او كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة للموت
اربعة اشهر وعشر ليال فيتناول ما بازائها من الايام وعدة الامة والمدبرة وام
الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرآن ان تحض ونصف المعدد ان لم تحض او
مات عنها زوجها وقال مالك ثلث حيض وعدة الحامل مطلقا سواء كانت حرة
او امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها وضعه وعدة زوجة الفار ابعد الاجلين
ان عليها اربعة اشهر وعشر اذا كانت الحول من العدة بالحيض وحيض الى كان اطول
من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف ثلث حيض وهذا اذا كان الطلاق باينا اما
اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا ومن اعتقت في عدة الطلاق
الرجعي لا البائن ولا في عدة الموت كالحرة فينتقل عدتها الى عدة الحرائر وقال مالك
لا يزداد بالعتق وقال الشافعي عدتها عدة الحرائر في البائن والموت ايضا ومن
عاد دمها بعد الاشهر الحيض اي اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنفها بالحيض قال صاحب الهداية
معناه اذا رأت على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح وقال صاحب
المحيط لا تقدير في حد الاياس بالسنين في رواية واياسها على هذه الرواية
ان يبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم
باياسها فان رأت بعد ذلك يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر

فان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم ينتقل عدتها لزوال الملك في المبتوتة والموت هداية

ان عادتها في الطهر والحيض فهو حيض وان رأت على خلاف عادتها فهو فاسدة وعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امة [illegible]

بالاشهر ويظهر فساد النكاح وفي رواية يقدر بخمس وخمسين سنة على ما قالوا فاذا بلغت
هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فان رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا عند
البعض ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد النكاح وقيل يكون حيضا ويبطل
الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز
النكاح ثم رأت الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وكان الصدر الشهيد يفتي بانها
لو رأت الدم بعد ذلك على اي صفة رأت يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولو حاضت حيضتين
ثم ايست تعتد بالاشهر وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا كالنكاح بغير شهود
والولي والموطوءة بشبهة الملك او العقد بان زفت اليه غير امرأته او بزوج منكوحة
الغير ولم يعلم بحالها فوطئها وام الولد الحيض للموت وغيره كالفرقة والعتق وقال
الشافعي عدة ام الولد حيضة واحدة وان مات المولى عنها او اعتقها وهي حامل
فعدتها وضعه وعدة زوجة الصغير الحامل هو وضعه زوجة وهذا النعت مخصوص
بالانثى كي يضمن لهذا لم يؤنث عند موته وضعه وزوجة الحامل بعد موته [illegible]
الشهور والنسب منتف من الصغير فيهما وتفسير قيام الحمل يوم الموت ان تلد لمدة موته
لاقل من ستة اشهر وانما يعرف حدوث الحبل بعد موته بان تلده لستة اشهر فصاعدا
عند الجمهور وقيل ان تلد لاكثر من سنتين وقال ابو يوسف والشافعي عدتها
اربعة اشهر وعشر في الاول ايضا ولم يعتد لم تحتسب بحيض التي طلقت فيه
وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا العدتان مطلقا سواء كان
الواطئ اجنبيا او زوجها بان قال ظننت ان المطلقة بثلاث طلاق باين تحل قبل النكاح
والمرئي اي ما تراه من الحيض يكون محسوبا منهما وقال الشافعي لا تتداخل فيما اذا وطئها
اجنبي بشبهة وتتم العدة الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة في الطلاق والوفاة
بعد الطلاق وبعد الموت مطلقا سواء علمت الطلاق او الموت او لا حتى لو لم تعلم و
مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون بالطلاق بان ابتداء [illegible]

ولا يثبت نسب الولد عن الزوج [illegible] لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق ولا النكاح [illegible] في موضع التصور هداية

[illegible] فانه اذا وطئت [illegible] حيضة [illegible] حيضة [illegible] الاولى [illegible] انقضت الاولى [illegible]

من وقت وجود الاقرار وهو اختيار مشايخ بلخ ايضا ثم يعتبر شهور العدة في الطلاق
والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتدوها في الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة مائة وثلثون يوما وعند محمد
في رواية اخرى عن ابي يوسف يكمل الشهر الاول من الاخر ثلثين والباقي بالاهلة وكذا
الخلاف في الاجارة والدين ومدة العنين بالايام اجماعا ومبدء العدة في النكاح
الفاسد بعد التفريق او بعد العزم بان قال صريحا عزمت على ترك وطئها او تركت وطئك
وقال زفر من اخر الوطيات حتى اذا حاضت بعد الوطء قبل التفريق او العزم ثلث حيض
فقد انقضت العدة عنده وان قالت المعتدة مضت عدتي والمدة يحتمل ذلك وكذبها
الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته اشارة الى انه دخل بها وطلقها قبل
وجب مهر تام وعدة مبتدأة مستقلة هذا عندهما وعند محمد عليه نصف المهر وعليها
اتمام العدة الاولى وعند زفر لا يجب عليها العدة اصلا ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند
ابي حنيفة وعندهما تعتد وهذا الخلاف اذا كان في معتقدهم انه لا عدة عليها **فصل**
تحد حداد المراة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة الزوج لانها منعت والحد المنع
معتدة البتة اي البائن والموت مطلقا سواء كانت حرة او امة وقيد بهما لانه لا حداد
على الرجعية لان نعمة النكاح باقية بترك الزينة والطيب والكحل والدهن بهما الفتح
مطلقا سواء كانت متطيبا وغير متطيب الا بعذر وقال الشافعي لا حداد في المبتوتة
فان اشتكت راسها او عينها فصبت عليها او اكتحل للمعالجة فلا باس به ولكن لا بقصد
الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها ولو لم يفعل فلا باس به اذا
كان الغالب هو الحلول ولكن لا يقصد به الزينة وكذا لو احتاجت الى لبس الحرير لحكة لا
باس به وبترك الحناء وبترك لبس ثوب المعصفر والمزعفر وان لم يكن لها الا الثوب المصبوغ
فلا باس به ولكن لا يقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب المذكورة
الجديدة منها اما لو كان الثوب خلقا لا يقع به الزينة فلا باس به وهذا الحداد واجب عليها
اذا كانت بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها ولا على صبية

صبية وعند الشافعي عليهما الحداد في الموت لا معتدة العتق اي لا تحد ام الولد اذا اعتقها مولاها
او مات عنها ولا معتدة النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة صريحا بان قال لها اني اريد ان انكحك وصح التعريض
بالخطبة بان يقال لها انك لجميلة او صالحة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك
من الكلام الموهم ولا تخرج اي لا يجوز ان تخرج معتدة الطلاق مطلقا سواء كان رجعيا او بائنا من بيتها اصلا
ليلا ولا نهارا حتى تنقضي العدة ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وعن محمد انها تخرج اقل من نصف
الليل وتعتدان اي معتدة الطلاق والموت في بيت وجبت العدة فيه وان كانت الفرقة بالبائن
في بيت الزوج ولم يكن له بيت اخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذا في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس محرما
لها كذا في المبسوط الا ان تخرج المراة او ينهدم ذلك البيت او يخاف سقوطه او خافت على متاعها او
اذا سكنت منزلا اخر لا تخرج من ذلك المنزل الا بعذر واذا ابانت او مات عنها زوجها في سفر وليس
ان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت البتة الى مصرها مطلقا سواء كانت في المصر او غيره
هذا اذا كان المقصد ثلثة ايام اما اذا كان المقصد اقل من ثلثة ايام فهي مخيرة ولو كانت بينها
وبين مصرها ثلثة ايام رجعت او مضت اذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة لكن الرجوع اولى
اما اذا كان المقصد اقل من ثلثة ايام تختار الادنى معها ولي او لا متعلق بالصورتين ولو كانت
في مصر بينها وبين مصرها ومقصدها مدة السفر تعتد ثمة ولا تخرج مطلقا سواء كان لها محرم او لا فتخرج بمحرم
بعد مضي العدة وهذا عندهما وهو قول ابي حنيفة اولا انه كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل ان
تعتد وانما قيد بقوله بانت لانه لو طلقها رجعية تتبع زوجها ولا تفارقه لقيام النكاح واعلم ان
هذه القيود التي ذكرنا في هذه المسئلة لا بد منها **باب ثبوت النسب** ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه وقال زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه
منه وهو القياس ولزم مهرها بتمامه وفي القياس وهو رواية عن ابي يوسف مهر ونصف مهر اما النصف
فلسقوطه قبل الدخول واما المهر كله فبالوطء حكما لثبات النسب وانما قيد لستة اشهر لانه اذا زاد
او نقص لا يثبت النسب ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين من
وقت الفرقة ما لم تقر المراة بمضي العدة قيد به لانه اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واما جاءت لستة فصاعدا لم يثبت نسبه وكانت الولادة رجعة في

في اكثر منهما اي من السنتين لا في اقل منهما ويثبت نسب ولد معتدة البت لاقل منهما والا لا
اي وان جاءت بولد لسنتين او اكثر لا يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج فيثبت نسبه منه ويثبت
نسب ولد المراهقة المدخول بها ما لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة
اشهر من طلقها والا لا يثبت مطلقا سواء كان رجعيا او باينا عندهما وعند ابي يوسف
ان ولدت لاقل من سنتين من طلقها يثبت النسب في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت
لاقل من سبعة وعشرين شهرا يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا
لم تقر ولم تدع حبلا اما ان ادعت حبلا فذلك اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول
وكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت بمضي العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت نسبه ويثبت نسب ولد المعتدة عن
الموت اذا ولدت لاقل منهما اي من السنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لا في الاكثر منهما وقال زفر اذا
ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج لم يثبت ويثبت نسب ولد معتدة
المقرة بمضيها اي العدة مطلقا سواء كانت كبيرة او مراهقة وسواء كانت العدة عدة الطلاق
او الوفاة ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا اي وان ولدت لستة اشهر او اكثر
لا يثبت النسب منه مطلقا وعند الشافعي يثبت ما لم يتزوج ويثبت ولد المعتدة ان جحد ولادتها
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار به اي بالحبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
يثبت النسب في الجميع بشهادة امرأة مقبولة الشهادة او تصديق الورثة ان مات بعد الانكار ولم
يشهد على الولادة احد هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان
صدقها رجلان او رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه ويشترط لفظ الشهادة
في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي الكتاب اشارة اليه حيث
قال او تصديق الورثة ويثبت نسب ولد المنكوحة لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
وان سكت الزوج او اعترف وان كان اقل منه لا يثبت منه وان جحد الولادة في حال
قيام النكاح فبشهادة امرأة مقبولة الشهادة على الولادة يثبت نسبه منه حتى لو نفى
الزوج بعده يلاعن وذلك عندنا وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة وعند مالك وابن ابي

ليلى بشهادة امرأتين وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني
منذ ستة اشهر فادعى الزوج الاقل فالقول لها وهو ابنه اي ولده ولا يجب اليمين ويستحلف عندهما خلافا
لابي حنيفة فان حلفت يثبت نسبه منه وان نكلت فلا ولو علق طلاقها بولادتها فقالت ولدت
وشهدت امرأة قابلة مقبولة الشهادة على الولادة لم تقبل ولم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما تقبل
وتطلق هذا اذا لم يقر بالحبل وان كان اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها
الزوج طلقت بلا شهادة قابلة عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة واكثر مدة
الحبل سنتان من وقت التزوج وعند الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه اي من وقت الاشتراء لزمه الولد اي الرجل اي يثبت نسبه
بلا دعوة والا اي وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا طلقها
بعد الدخول بها باينا واحدا او خلعا او رجعيا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا ان تلد
لاقل من ستة اشهر من طلاقها وان طلقها ثنتين حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت فشهدت
امرأة قابلة مقبولة الشهادة على الولادة يثبت نسبه منه بلا دعوة فهي ام ولده هذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اما ان ولدت لستة اشهر فصاعدا فلا يلزمه ومن قال
لغلام هو ابني ومات القائل فقالت امه انا امرأته وهو ابنه مني فهي امرأته وهو ابنه يرثانه
هكذا اذا كانت المرأة معروفة بانها حرة فبانها ام الغلام فان جهلت حريتها فقال وارثه
ام ولد ابي وليست بمنكوحة ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

وهي التربية يقال
حضنت ولدها حضانة اذا رفعته وربته احق الناس بالولد الصغير حضانة امه
قبل الفرقة وبعدها الا ان يكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة ثم ام الام ثم ام الاب
وقال زفر الاخت لاب وام او لام او لاب والخالة احق من ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ومن نكحت من هؤلاء غير محرمه اي محرم الصغير سقط حقها اي حق الحضانة
قيد به لانها لو نكحت محرمه كالجدة اذا كان زوجها الجد للصغير او للام اذا تزوجت

لانها حرمت حرمة غليظة فلم يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحل بالشراء
هدايه

بتم الصغير لا يبطل حقها ثم يعود حق الحضانة بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم واعلم ان كل هذا
على سبيل البدلية والام والجدة احق به اي بالغلام حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد بالاستنجاء الوضوء وقيل نفس الاستنجاء وقدر بسبع سنين
وهو قول الخصاف وعليه الفتوى والام والجدة احق بها اي بالجارية حتى تحيض وروي عن محمد انهما
اذا بلغت حد الشهوة يدفع الى الاب وغيرهما احوج بها حتى تشتهي بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها
وانه يختلف باختلاف الاحوال من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال ودفع لجامع
الصغير حتى يستغني ولا حق لامة وام الولد مالم يعتقا ومولاه اولى بالولد من الاب حال قيام
النكاح وبعده والذمية احق بولدها المسلم ان كان زوجها مسلما مالم يعقل دينا فان عقل الاديان
او خيف ان يالف الكفر نزع منها ولا خيار للولد مطلقا سواء كان مميزا اولا وسواء كان غلاما
او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون عند من يختار منهما ولا تسافر
مطلقة بولدها بعد انقضاء العدة الا الى اصل النكاح في مصر جرى فيه الا ان يكون بين المصرين قرب
بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون هذا كالمحل المختلفة ولها
ان تحول من محلة الى محلة لغير والقرية مثل المصر الا انها لا تسافر به الا الى وطنها والحال انه قد نكحها
ثمة قيد به لانه اذا لم ينكحها ثمة ليس لها ان تنقل الولد

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق
الهلاك او النفاق الرواج لان بها هلاك المال ولانه يروج في مصالح الحال ونفقة الغير على
الغير تجب بثلثة اسباب بالزوجية والقرابة والملك فيبدا بنفقة الزوجات لانها باب
ما تقدم وغيرها واقع استطرادا حيث قال تجب النفقة للزوجة مطلقا سواء كانت تزف
الى بيت زوجها او لم تزف وسواء كانت مسلمة او كافرة او غنية او فقيرة موطوءة او غير موطوءة
مستقلة الى بيت زوج او غير مستقلة على زوجها سواء كان غنيا او فقيرا حاضرا او غائبا و
الكسوة بقدر حالهما ولو كانت مانعة نفسها للمعجل وقال بعض المتاخرين اذا لم تزف الى بيت
زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة
العقد يجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعليه الفتوى وذكر في المحيط والايضاح
واذا تزوج امراة فطلبت النفقة قبل ان تحولها الى بيته فلها النفقة اذا لم يطالبها الزوج

للصغير عمة موسرة واب معسر ارادت العمة
امساك الولد مجانا ولا تمنعه عن الولد
عن الام وهي اي الام تابى ان تمتنع من الحضانة
وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح
ان يقال لها اما ان تمسكي الولد
مجانا او تدفعي الى العمة كذا في الخلاصة
نقل من درر وغرر

الزوج بالانتقال قوله بقدر حالهما اي تجب النفقة والكسوة لها عليه بقدر حالهما
في اليسار والاعسار وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة
الاعسار ان كانا معسرين وان كانت هي موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت
معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار
يأكل الحلوا والحمل المشوي والباجات وهي كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب
عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة
او باجتين وقال الكرخي وهو ظاهر الرواية وبه قال الشافعي يعتبر حال الزوج لا ان لا تجب
لو كانت ناشزة حتى تعود الى منزله والنشوز في اصطلاح الفقهاء هي التي خرجت من منزل
الزوج ومنعت نفسها منه بغير حق بان اوفى مهرها او كان موجلا او وهبت منه ولا لو كانت
صغيرة لا توطا اي لا يصلح للجماع مطلقا سواء كانت في بيت الزوج او لا عندنا وعند
الشافعي لها النفقة وان كانت صغيرة مثلها توطا فلها النفقة ولا لو كانت محبوسة
بدين ومغصوبة اذا غصبها رجل كرها فذهب بها ولا لو كانت حاجة مع غير الزوج وعند
ابي يوسف ان حجت مع محرم فلها النفقة وعنه ان كانت مغصوبة لها النفقة والفتوى
على الاول وانما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة وليس معها زوجها لا تجب لها
اتفاقا وقيد بكونه مع غير الزوج لانه ان كان معها الزوج تجب بالاتفاق ولا لو كانت مريضة
لم تزف الى بيت زوجها مطلقا وان زفت فرض بعدم فلها النفقة وعن ابي يوسف انه
لا نفقة لها ان كان مريضا لا يطيق الجماع وتجب النفقة لخادمها مطلقا سواء كان حرا
او مملوكا لها او لغيرها لو كان موسرا فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما وعند ابي يوسف
يفرض لخادمين وقيل ان كان مملوكا لها يستحق والا لا وفي الفتاوى سمرقند ان المراة اذا
كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف
في رواية اخرى انها اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثيرة
استحقت نفقة الخدم وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة
امراته قوله لو موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن

عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قال محمد وفي الذخيرة هذا اذا كان للمراة خادم اما اذا
لم يكن للمراة خادم لا يفرض نفقة الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه
يفرض لخادم واحد لانها تقوم بذلك نفسها او تتخذ خادما ولا يفرق بينهما بعجزه عن
النفقة مطلقا سواء كان حاضرا او لا وسواء طلبت او لا وقال الشافعي ان كان
حاضرا وطلبت يفرق وتؤمر بالاستدانة عليه مطلقا سواء كان حاضرا او غايبا وفي
الفتوى السراجية هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا تؤمر به وذكر الخصاف
ان تفسير الاستدانة على الزوج هو شراء بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج وتتم نفقة اليسار
بطروه وان قضى القاضي بنفقة الاعسار هذا اذا خاصمته اما اذا رضيت به فلا ولا
ان بعروض اليسار
يجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا وامتنع من الانفاق و
قد اكلت مال نفسها الا بالقضاء في هذه المدة او الرضا فيقضي بها بنفقة ما مضى ثم لو مات
احدهما تسقط النفقة المقضية المفروضة وعند الشافعي لا يسقط هذا اذا لم يامرها
بالاستدانة اما اذا امرها به عليه فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر
الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح هو الاول كذا في شرح الهداية
وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه تسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي ولا ترد
المعجلة اي لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع بشيء عندهما مطلقا
سواء كانت شهرا او اكثر منه وعند محمد والشافعي يرفع عنها حصة المدة الماضية قبل موته
ويسترد ما وراء ذلك ان كان قايما وان كان مستهلكا يجب قيمة الباقي وعلى هذا الخلاف
تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه ومات قبل مضيه لا يسترد
وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الخلاف وبيع القن في نفقة زوجته الا ان
يفدي مولاه وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع ونفقتها يتعلق بكسبه وكذا المكاتب
ما لم يعجز وان عجز يباع هذا اذا كان التزوج باذن المولى اما اذا كان التزوج بغير الاذن
فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية مطلقا
سواء كانت مدبرة او ام ولد وهي ان تخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته

خدمته احيانا من غير استخدام فلها النفقة ولو استخدمها بعد التبوية سقطت
النفقة اما المكاتبة فهي كالحرة في استحقاق النفقة سواء بوّأها مولاها او لا
ويجب السكنى مصدر سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب
في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار ذلك ورضيت ولهم اي لاهلها النظر والكلام
معها في اي وقت شاؤا ولها ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها
وقيل لا يمنعهم من الدخول وانما يمنعهم من القرار وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين و
لا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم بتقدير سنة وهو الصحيح وعليه الفتوى
وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر وفرض لزوجة الغايب وطفله
الصغير الفقير مطلقا سواء كان ذكرا او انثى واولاده الكبار الزمني الفقير وابويه ان كان حيين
تحسب في مال له عنده من يقربه وبالزوجية مطلقا سواء كان وديعة او مضاربة او دينا وقال زفر
لا يقضي باعطايهم من مال الوديعة وتؤمر بالاستدانة عليه وهذا اذا كان المال من جنس حقها
كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة اما اذا كان من خلاف جنسه فلا يفرض القاضي فيه النفقة
وكذا اذا انكر احد الامرين لا يفرض القاضي النفقة ولا يسمع بينتها على النكاح عند علمائنا الثلاثة
ويوخذ كفيل منها بعد ما اعطيت اي النكاح والوديعة حتى اذا حضر الزوج واقام بينة على انه اداها النفقة
يامرها القاضي برد ما اخذت وقيل الكفيل ضامن لما اخذت وان لم يكن له بينة وحلفت
على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت لزمها وله الخيار في مطالبة ايهما شاء وذكر في
ادب القاضي للخصاف رحمه الله ليس عليه ذلك لكنه لو فعل لحسن وكذا يجبر الاب تحسب
اي اخذ الكفيل
على امراة ابنه الغايب ونفقة ولده ويجب النفقة والسكنى دون الكسوة لمعتدة
الطلاق مطلقا سواء كان رجعيا او باينا وسواء كانت حاملا او لا وقال الشافعي لا نفقة
للمبتوتة ولها السكنى الا اذا كانت حاملا وانما قلنا دون الكسوة لانها لا تحتاج في مدة
العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت يفرض كذا في الخزانة لا الموت اي لا يجب شيء لمعتدة
الموت ومعتدة المعصية وهي التي جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل
الطلاق وردتها بعد البت مطلقا سواء كان واحدا او اكثر تسقط نفقتها اذا حبست

حتى يتوب وان لم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة لان لا يسقط
تمكين ابنه من نفسها بعد البت فيكون لها النفقة خلافا لزفر هذا اذا كان بائنا
اما اذا كان رجعيا وارتدت وجبت اولا ومكنت ابنه فلا نفقة لها ويجب النفقة لطفله
الفقير اذا كان حرا وابوه حر وان كان الولد عبدا فنفقته على مولاه وان كان الاب عبدا
لا يلزم نفقة الابن وان تزوج باذن المولى لا يقال قد استفيد هذا من قوله قيل وقد
فرض لطفله لانا نقول ذلك يجب على مال اب الغايب وهذا يجب عليه مطلقا
سواء كان غايبا او حاضرا فلا يكون مكررا ولا يجبر امه لترضع مطلقا سواء كانت شريفة
اولا وعند مالك تجبر ان لم يكن شريفة واعلم ان الاعمال تجب عليها تدينا ترتيبا و
لا تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز والارضاع ويستاجر
الاب من ترضعه عندها اذا ارادت ذلك هذا اذا وجدت اما اذا لم يوجد من ترضعه
يجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية فيهيا له غذاء من المايعات
والدهن والى الاول قال شمس الائمة السرخسي والقدوري وهو الاصح وعليه الفتوى
لا امه اي لا تستاجر ام الطفل لو كانت منكوحة او معتدة عن طلاق الرجعي لترضعه
واما المعتدة عن طلاق باين فكذلك في رواية وفي رواية اخرى جاز وان استاجرها
وهي منكوحة او معتدة لترضع ولده من غيرها جاز وهي اي الام احق واولى به بعدها
اي بعد العدة ما لم تطلب زيادة ويجب النفقة لابويه واجداده وجداته لو كانوا فقراء
وان كانوا اغنياء فلا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد اي الاباء
والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد وصورته ان يتزوج ذمي ذمية
فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او اسلم الولد
دونهما ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد فيه لف ونشر تقديره
لا يشارك احد من الاقارب الابن في نفقة الاب ولده ولا يشارك احد من الاقارب
في نفقة ابويه وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما
هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والام موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد

على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد موسرين فنفقة
الابوين على الذكور والاناث بالتسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن ابي حنيفة
ان نفقته بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ويجب النفقة لقريب
محرم عاجز عن الكسب بقدر الارث لو كان موسرا حتى لو كان رجل معسرا عاجزا
عن الكسب وله اخ واخت موسرين تجب نفقته على الاخت والاخ اثلاثا وقال
ابن ابي ليلى يجب النفقة على كل وارث محرما كان اولا وقال الشافعي لا يجب النفقة
على غير الوالدين والمولودين وصح للوالد بيع عرض ابنه الغايب لا بيع عقاره للنفقة
الا اذا كان الولد الغايب صغيرا فانه يصح بيع العقار ايضا وعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا
وفي حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض
والعقار اجماعا ولو انفق مودعه على ابويه وزوجته وولده بلا امر ضمن و
نكرة في موضع النفي فيعم امر القاضي وامر الغايب حتى لو انفق بامر احدهما لا
يضمن ولو انفقا ما عندهما او انفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن
الغايب او الاب والزوج وهو من جنس حقوقهم لا يضمنوا فلو قضى القاضي
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة طويلة سقطت الا ان يأذن القاضي
بالاستدانة فاستدان عليه فحينئذ يصير دينا في ذمته ولا يسقط بمضي المدة
وذكر في زكوة الجامع ان نفقة المحارم يصير دينا بقضاء القاضي وذكر في كتاب
النكاح انها لا يصير دينا بالقضاء ويسقط بمضي المدة فحمل بعضهم المذكور في
الجامع على ما اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما اذا طالت المدة فنفقة
الاقارب لا يصير دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا
والفاصل بين القليل والكثير الشهر وانما قيد بنفقة الولاد والقريب لان
النفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لا يسقط طالت بها المدة او قصرت
كما تقدم في صدر الباب ويجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سواء كان

اي ابن الزوج بالقبل وغيره

اي من قوله يجب النفقة لطفله الغايب

المولى او العبد والامة صغيرا او كبيرا فان ابى كل من الانفاق عليه وكان له كسب ففي
كسبه فنفقته في كسبه والا اي وان لم يكن للمملوك كسب بان كان عبدا زمنا او امة لا تؤجر مثلها امر المولى فاجبر ببيعه بخلاف حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها ان امتنع من الانفاق
بل يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف يجبر على الانفاق في البهايم ايضا وهو قول
الشافعي والصحيح الاول **كتاب العتاق** المناسبة ان الاعتاق رفع القيد كما ان الطلاق
رفع القيد وهو عبارة عن القوة يقال عتق الطاير اذا قوي فطار عن وكره وفي الشرع
هو اثبات القوة الشرعية التي بها يصير اهل الشهادة والولايات في المملوك عند زوال الرق
وهو عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات والولايات والملك من المملوك ويصح الاعتاق من
حر مكلف عاقل بالغ مطلقا سواء كان كافرا او مسلما لمملوكه بانت حر وبما يعبر به عن البدن
كالراس والوجه والعنق والفرج ان كان امة وانما قيد بالبدن لانه لو اضافه الى العضو الذي
لا يعبر به عن البدن كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافا للشافعي وكذا الدبر لانه لا يعبر به
عن البدن وبانت عتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك فيعتق بهذه الالفاظ
سواء نواه اي الاعتاق او لا ويصح بلا ملك لي عليك ولا رق لي ولا سبيل لي عليك وهو متعلق
بالجميع ان نوى العتق والا لا وكذا خليت سبيلك وعن ابي يوسف انه لو قال اطلقتك
ونوى العتق عتق بخلاف طلقتك ويصح بهذا ابني او هذا ابي او هذه امي مطلقا سواء
كان يولد مثله لمثله او لا وسواء كان معروف النسب او مجهول النسب لكن في معروف النسب
لا يثبت النسب منه في قول ابي حنيفة الآخر بلا نية وفي قولهما وهو قوله الاول لا يعتق
ان كان لا يولد مثله لمثله وهو قول الشافعي ولو قال للصغير هذا جدي قيل هو على الخلاف
الذي مر وقيل لا يعتق اجماعا وبهذا مولاي اي يصح بهذا مولاي وبيا مولاي او يا حر او يا
عتيق مطلقا سواء كان نوى او لا وقال زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاي الا بالنية
ولو قال عنيت المولى في الدين او الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق
قضاء لا بيا ابني يا اخي وعن ابي حنيفة انه يعتق فيهما ولو قال هذا اخي لا يعتق وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبده هذه بنتي قيل على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا

اجماعا وهو الاظهر ولو قال عبدي او حماري او داري حر عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا
لهما ومن اراد حفظ هذه المسئلة فليحفظ ما انشده بعض الظرفاء جو بكه كفت آزاد باشد
عبد با دار بكو آزاد باشد عبد با دار ولا بسلطان اي لا يصح بلا سلطان لي عليك وبالفاظ
الطلاق مطلقا سواء كان صريحا او كناية وسواء نوى او لا عندنا وعند الشافعي يعتق بالفاظ
الطلاق ان نوى وانت اي لا يصح ولا يعتق بانت مثل الحر الا بالنية وعتق بما انت
الا حر مطلقا سواء نوى او لم ينو وعتق بملك قريب محرم مطلقا سواء كان ولدا او ابوين
او غيرهم وسواء نوى او لم ينو وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الوالدان او المولود دون وقال
اصحاب الظواهر لزمه ان يعتقه ولا يعتق قبل اعتاقه وانما قيد بقريب محرم لانه لو ملك
محرما قريبا يحل المناكحة معه كبنت العم او ابن العم او محرما لا يكون قريبا له كاخته او امه رضاعا
او زوجة ابنه لا يعتق ولو كان المالك صبيا او مجنونا او مسلما او كافرا في دارنا وانما
قيد نا به لان الحربي لو ملك في دار الحرب ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه ويصح بتحرير لوجه الله تعالى
والشيطان والصنم مطلقا سواء نوى او لم ينو ويصح بكره وسكر مطلقا سواء نوى او لم ينو
وعند الشافعي لا يعتق فيهما وفي رواية عن الكرخي والطحاوي لا ينفذ اعتاق المكره والسكران
وان اضافه اي العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فانت حر او شرط بان يقول للعبد ان
دخلت الدار فانت حر صح الاضافة فيهما خلافا للشافعي في الاول ولو حرر الامة حال
كونها حاملا عتقا اي الحامل والولد مطلقا سواء نوى عتقهما او لم ينو وان حرر الحمل عتق
فقط دون الحامل والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة حال كونه من سيدها حر اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا ما لم يعتق
وانما اورد هذين اللفظين وهي الملك والرق لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان
لان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه ولان المملوكية عام
فيكون لبني آدم وغيرهم والمرقوقية خاص فيهم فتبين به ان الولد يتبع الام في العام والخاص
بدليل ان البقر الوحشي لا يجوز في الاضحية وان كان الولد بين الوحشي والاهلي ينظر ان
كان الام وحشية لا يجوز والا يجوز كذا في الفتوى الولد يجي **باب العبد** يعتق بعضه

العتق ثلثة عتق فيه طاعة وهو لوجه الله
وعتق ليس فيه طاعة ولا معصية بان اعتق
بغير نية وعتق فيه معصية بان اعتق للشيطان
او للصنم فوايد

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله اي لم يزل ملكه عن كله بل يزول عن ذلك البعض فحسب
وسعى هذا العبد له اي لسيده في قيمته فيما بقي من عدم الزوال وهو اي معتق البعض
ما دام يسعى كالمكاتب هذا عند ابي حنيفة وعندهما يعتق كله وهو قول الشافعي ولا
سعاية عليه واصله ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى وان اعتق نصيبه من
عبد مشترك بينه وبين غيره فلشريكه الساكت ان يحرر او يستسعي العبد المعتق في قيمة
نصيبه والولاء لهما او يضمن لو موسرا اي ولشريكه ان يحرر او يستسعيه او يضمن المعتق
قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع المعتق بعد التضمين به اي بما ادى على العبد والولاء
له اي للمعتق فحسب وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه وعند الشافعي
ان كان معسرا فللشريك ان يستديم الرق في نصيبه ويتصرف فيه كما كان يتصرف
من قبل فيباع ويوهب اي اذا كان الشريك المعتق معسرا وان كان موسرا يعتق كله
ويضمن لشريكه نصيبه فالعتق عنده لا يتجزى ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزى حتى
لا يرى التخريج الى الحرية بالسعاية ثم المعتبر في اليسار ان يملك قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق
وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي حنيفة ان المعتبر في ذلك يكون ما سوى المشغول بحاجته كمتاع
البيت والخادم والمنزل وثياب الجسد وهو المختار وقيل المعتبر نصاب حرمان الزكوة
والمعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق ولو شهد كل واحد من الشريكين بعتق
نصيب صاحبه سعى العبد لهما اي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقا سواء كانا موسرين او
معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا موسرين فهو حر
ولا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولا
يسعى للمعسر والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما الى ان اتفقا على اعتاق احدهما
وان علق احدهما عتقه اي عبد المشترك بفعل فلان غدا بان قال احدهما ان دخل زيد
الدار غدا فالعبد حر وعكس الاخر بان قال ان لم يدخل فهو حر ومضى الغد ولم يدر الفعل
ولا عدمه وقال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق نصفه وسعى في نصفه الاخر لهما

فالحاصل ان هنا اشياء اربعة الرق والعتق والملك والاعتاق واحكامها اربعة وهو ان العتق والرق لا يتجزيان بالاجماع وازالة الملك متجزية اجماعا والاعتاق يختلف فيه والاختلاف بناء على انه ازالة الملك ام اثبات العتق فاحفظه
مصطفى

لهما انصافا مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا عنده وعند
ابي يوسف وان كانا معسرين سعى في نصف قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما
في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى في ربع قيمته للموسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته لهما
ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا
سعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ولو حلف كل واحد من الرجلين بعتق عبده والمسئلة
بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملك ابنه مع رجل اخر عتق حظه اي نصيبه ولم يضمن الاب
نصيب شريكه ولشريكه ان يعتق او يستسعي وهذا مطلقا سواء كان التملك بارث بان يتزوج امة ابن
عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم اخر له فان الولد يعتق على ابيه ولا
يضمن ابوه لشريكه او بشراء او هبة او بصدقة او بوصية وسواء كان الاب موسرا او معسرا
وسواء علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الاب في غير الارث
نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لم يعلم فله ان يضمن نصف قيمة ابنه وان اشترى نصفه
اجنبي اولا ثم اشترى الاب ما بقي من ابنه وهو موسر فللاجنبي ان يضمن الاب
نصف قيمته او يستسعي الابن في نصف قيمته هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا خيار له وضمن
الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا سواء كان
موسرا او معسرا عند ابي ح وعندهما يضمن ان كان موسرا وانما قيد بقوله ممن يملك كله لانه
لو كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من ابيه وهو موسر فللشريك حق
التضمين اجماعا عبد مشترك لموسرين بكسر الراء دبره واحد منهم اولا وهو موسر و
حرره اخر وهو موسر ضمن الشريك الساكت المدبر ثلث قيمته قنا وليس له ان يضمن المعتق
والمدبر يضمن المعتق ثلثه حال كونه مدبرا لا ما ضمن المدبر وهو ثلث قيمته قنا وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر للمدبر والاعتاق باطل وضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكه
موسرا كان او معسرا واعلم ان الولاء بينهما اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقيل
يضمن المدبر المعتق نصف قيمته واليه مال صدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال احد

لشريكه هي ام ولدك وانكر الشريك تخدم الجارية المنكر يوما وتتوقف يوما وتكتسب
وتنفق على نفسها ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس
للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعي في نصف قيمتها ثم يكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل
رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه لو اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها
وما لام ولد تقوم ولا يضمن احد الشريكين باعتاقها وهذا عند ابح وعندهما لها قيمة
ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا فلا سعاية عليها ان مات
احدهما عندنا خلافا لهما فان جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه وسماه بالدعوة
وعتق لم يضمن لشريكه شيئا من قيمته ولا سعاية عليه عنده وعندهما يضمن نصيب شريكه
ان كان موسرا ويسعى له الولد ان كان معسرا رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال لاثنين
في حالة الصحة احدكما حر وخرج من عنده واحد منهما ودخل آخر وهو الثالث وكرر
قوله وهو واحدكما حر ومات المولى بلا بيان عتق ثلثة ارباع عبد الثابت ونصف كل
الآخرين وقال محمد يعتق ربع الداخل ولو كان القول في المرض اي مرض موته فان كان له
مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة
ونصف رقبة او لم يخرج ولكن اجازة الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال غير
العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث من العبيد بينهم على هذا بقدر سهامهم كما ذكرنا
بيانه ان يقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل
عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين
وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل
ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار
ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احد وعشرين
وماله ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق
من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام
سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد

صورته انه ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعاه احدهما وعتق الآخر لم يضمن شيئا ٢

محمد حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام
السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج سهمان
ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى
في شيء من جواز الثلث اولا عند ابي يوسف ومحمد لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت
في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت
بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ يثبت ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها
ولا يتعدى موضعها والبيع مطلقا سواء كان صحيحا او فاسدا وسواء مع القبض او بدونه او
مشروطا بشرط الخيار والموت والتدبير والتحرير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطء بدون
العلوق وعندهما يتعين بالوطء وهو ان الوطء والموت بيان في الطلاق المبهم صورته اذا قال
لامرأتيه احديهما طالق ثم مات احديهما او وطئ احديهما قبل البيان صار بيانا بالاجماع فطلقت
الثانية ولو قال لامته ان كان اول ولدت ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر اي بقي رقيقا وعتق نصف الام ونصف الانثى في هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد
التصادق بعدم العلم بالمولود اولا والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام ان الغلام اول وانكر
المولى ذلك وقال البنت هي الاول والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان
حلف لم يعتق احد منهما الا ان يقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان
نكل عتقت البنت والام والثالث ان يوجد التصادق باولية الغلام فيعتق الام والبنت
ويرق الغلام لانه لا حظ له من العتق بحال والرابع ان يوجد التصادق باولية البنت فلم يعتق
احد والخامس ان تدعي الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة فان المولى يحلف
فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت والسادس ان تدعي البنت وهي كبيرة
اولية الغلام دون الام فيعتق البنت دون الام ولو شهدا على رجل انه حرر احد عبديه
بغير عين او شهدا انه عتق عبده ولم يدع العبد او انه حرر احدى امتيه بغير عين لغت الشهادة
عند ابي حنيفة وان لم يكن الدعوى شرطا في عتق الامة وعندهما تقبل شهادتهما فيجبر المولى على البيان
الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم بان شهدا انه طلق احدى نسائه تقبل الشهادة ويجبر على البيان

اجماعا بخلاف اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه
في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او
بعد موته يقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احد
كما حر فلا نص فقال بعض المشايخ لا يقبل والاصح انه يقبل

باب الحلف بالعتق

الحلف بالفتح وسكون اللام وكسر اللام القسم وبكسر الحاء وسكون اللام العهد ومن
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ او يوم اذا دخلت الدار فهو حر عتق ما
يملك بعده اي بعد اليمين به اي بالدخول مطلقا سواء كان ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ
والمسئلة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين والمملوك لا يتناول الحمل مطلقا حتى
لو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق حملها ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة اشهر
او لاكثر ولو قال كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ
حلف فقط لا ملك بعد اليمين فيكون من ملكه في المسئلة الاولى حرا وفي الثانية مدبرا
ولكن بموته عتق في الثانية من ملكه بعده اي بعد اليمين من ثلثه اي ثلث ماله ايضا كما عتق بعد الموت
من كان من وقت اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي
ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر على هذا الخلاف

باب العتق على جعل

على جعل بالضم جعل للعامل على عمله والمراد بهنا ما يكون عوضا من العتق لو حرر عبده على مال فقبل
العبد عتق مذ قبل والمال دين عليه وذلك مثل ان يقول انت حر على الف او بالف او
على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف وانما قيد
بقوله فقبل لانه لو لم يقبل لا يعتق والطلاق لفظ المال يتناول النقد والعرض والحيوان
وان كان بغير عين وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضره
جهالة الوصف ولو علق عتقه باداءه صار مأذونا في التجارة لا مكاتبا مثل ان يقول
ان اديت الي الفا فانت حر فاذا اديتها او متى اديت ولكنه يقتصر على المجلس
في ان اديت وعن ابي يوسف لا يقتصر كما في التعليق بسائر الشروط حتى اذا باعه ثم اشتراه
اجبره الحاكم على قبضه ان احضر المال عنده وعتق بالتخلية وتفسير الاجبار هنا وفي

سائر الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه
وبين المولى انزل المولى قابضا وحكم بعتقه ولو ادى البعض اجبر على القبول ولكن لا يعتق
ما لم يؤدي الكل وقال زفر يجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادى من مال اكتسبه
قبل التعليق عتق ولكن رجع المولى عليه بمثله وان ادى من مال اكتسبه بعد التعليق
لا يرجع عليه وان قال للعبد انت حر بعد موتي بالف او على الف فالقبول اي قبول
المال من العبد بعد موته لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث بخلاف
المدبر لان عتقه متعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق في الحال وخدمته لزمه خدمة سنة فلو مات
المولى او العبد قبل ان يخدم سنة يجب قيمته عليه عندهما وعند محمد يجب قيمة
خدمته سنة وهو قول زفر كذا في الجامع الصغير الخاني ولو قال لرجل اعتق امتك
بالف درهم او على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت الامة ان تزوجه
عتقت من المال مجانا ولا شيء على الامر ولو زاد على هذا بان قال اعتق امتك عني على
الف درهم والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ويجب
على الامر ما اصاب القيمة فقط وما اصاب مهر المثل بطل عنه وانما قيد بقوله
فابت لانها لو زوجت نفسها منه قسمة الالف على قيمة الامة ومهر مثلها فما
اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب
مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين

باب التدبير

واعلم انه يقع من الحر البالغ
العاقل على عبده كما في العتق والتدبير في اللغة هو ان ينظر الى ما يؤول اليه
عاقبته وفي الشرع هو تعليق العتق بمطلق موته اي موت المولى وانما
قال بمطلق موته لانه لو قيد موته بمرض كذا او بمطلق موت رجل اخر لا يكون
مدبرا خلافا لزفر فيجوز بيعه كما يأتي في هذا الباب كاذا مت فانت حر
او حر انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني اي بعد موتي او انت مدبر او
دبرتك فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولكن يستخدم ويؤجر وتوطأ ان كانت

امة وتنكح وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية
نحو ان يقول ان مت فانت حر او قال اوصيت لك بعتقك او بثلث مالي وكذا لو
قال ان مت ولا سبيل عليك لاحد يكون مدبرا وبموته عتق المدبر كله من ثلثه ان من
ثلث ماله ولكن يسعى في ثلثيه لو كان المولى فقيرا ولم يكن له مال سواه بعد موته ويسعى
في كله لو كان المولى مديونا هذا اذا كان الدين مستغرقا لماله وان لم يكن مستغرقا فبقدر
الدين ثم الثلثين ثم قد اجمل القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا مدبرا قيل انه يسعى
في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الحجر اذا دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا و
ليس عليه نقض التدبير كالمصلح اذا دبر ومات وعليه ديون وقيل يقوم فايت المنافع
التي يفوت بالتدبير واليه اشار محمد وقيل نصف قيمته لو قنا وقيل ثلث قيمته ويباع
العبد لو قال ان مت من مرض هذا او سفري او من مرض كذا او قال ان مت الى عشر
سنين فقيد به لانه لو قال الى مائة سنين ومثله لا يعيش اليه غالبا فهو مدبر
وقيل هذا مقيد ايضا فيجوز بيعه او انت حر بعد موت فلان ولو قال ان مات فلان
او مت او اذا مت انا او قال قبل موتي بشهر او بيوم وقال زفر لا يباع ويكون مع
ويعتق العبد يعتق المدبر من ثلثه ان وجد الشرط ولو قال من مرض هذا فهو حر
لا يعتق بخلاف ما لو قال ان مت من مرض هذا وله حمى فيحول صداعا او على عكسه قال محمد
هو مرض واحد ولو دبر عبده ثم جن لا يبطل ولو اوصى برقبته ثم جن ومات
مجنونا يبطل ولو دبره احد الشريكين فللساكت عند ابي حنيفة ثلث خيارات
في الموسر واثنان في المعسر كما مر في العتاق **باب الاستيلاد** في اللغة هو طلب
الولد وفي الشرع هو طلب الولد من الامة فهو من الاسماء الغالبة والمناسبة
بين البابين ان في المدبر وام الولد الملك كاملا والرق ناقصا ولدت امة
من السيد لم تملك الامة وهو قول عامة الصحابة وبه قال جمهور الفقهاء وقال بعض
العلماء واصحاب الظواهر يجوز بيعها قيد بقوله من السيد لانها اذا ولدت من غيره
يجوز بيعها وتمليكها بالاتفاق وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده

بعده اي بعد اعتراف منه بالولد الاول ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينفه بخلاف
الولد الاول فانه لا يثبت نسبه منه ما لم يقر بالنسب وقال الشافعي يثبت نسبه
بلا دعوة ان كان مقرا بالوطء وانتفى نسب ولدها الثاني بنفيه مطلقا وعن ابي حنيفة انه
اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه
فيما بينه وبين الله تعالى ولو عزل عنها ولم يحصنها له ان ينفيه وعن ابي يوسف انه
اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى ولدت فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها
او لم يعزل حصنها او لم يحصنها وعن محمد انه قال لا ينبغي ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه
ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته وعتقت ام الولد
بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه شيئا ولو اسلمت ام ولد النصراني او مدبرته قومت
قيمة عدل وسعت في قيمتها وهي كالمكاتب لا يعتق حتى يودي السعاية وقال زفر
يعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى
ان اسلم بقيت على حالها وان مات مولاها عتقت بلا سعاية وانما قيد بام الولد
لانه لو اسلم عبد النصراني او امته وعرض على المولى الاسلام فابى يجبر على بيعه فان ولدت
بنكاح فملكها اي اذا تزوج امة رجل فولدت له ثم ملكها بشراء او بغيره فهي ام ولد له عندنا
خلافا للشافعي ولو ادعى ولد امة مشتركة بينهما يثبت نسبه من المدعي وهي كلها ام
ولده ولزمه نصف قيمتها لشريكه يوم العلوق ولزمه نصف عقرها لا قيمتها اي قيمة
ولدها وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر المثل كم تستاجر على الزنا نعوذ بالله من ذلك مع جمالها
لو جاز الاستيجار على الزنا فالقدر الذي تستاجر به على الزنا يجعل عقرها وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان احد الشريكين ابا الآخر
او كان مسلما والآخر ذميا فحينئذ دعوة الاب والمسلم اولى وقال الشافعي يرجع
الى قول القافة جمع قايف وهو الذي يعرف آثار الآباء في الابناء اي يعرف نسب الاولاد
بالآباء وهي ام ولدهما خلافا للشافعي وعلى كل واحد من الشريكين يجب نصف العقر
وتقاصا بماله على الآخر ثم يتقابل الحقان فيسقطان بالمقاصة فان قيل للغاية في وجوب

العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرئ احدهما الآخر من حقه فيبقى
حق الآخر فيتوجه المطالبة وورث الابن من كل واحد منهما ارث ابن كامل
وورثا منه ارث الابن ارث اب واحد فيقسمانه نصفين ولو ادعى الولد لامة
مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه اي المدعي النسب والعقر وقيمة الولد وعن ابي يوسف
انه لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت
النسب ولو ملكه يوما يثبت نسبه منه وسيجيء في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى

كتاب الايمان

جمع يمين وهي في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع اليمين تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على اثبات امر ماض ونفيه حال كونه كذبا عمدا (اي بالله مثلا)
غموس هو فعول بمعنى فاعل لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار واعلم ان التقييد بالماضي
اتفاقي او اكثري لان حلفه على اثبات شيء او نفيه في الحال كذبا عمدا غموس ايضا
وحلفه على ماض كذبا ظنا لغو وعند الشافعي يمين اللغو ان تجري على لسانه بلا قصد
سواء كان في الماضي او في الآت بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين واثم الحالف
في الاول فيستغفر فيتوب دون الثاني وحلفه على امر آت مستقبل منعقد وفيه
الكفارة عند الحنث فقط لا في الغموس واللغو وعند الشافعي في الغموس كفارة
ايضا ولو كان الحالف عند الحلف مكرها او ناسيا وقال الشافعي لا ينعقد يمينهما
حتى يجب الكفارة او حنث كذلك ولو حنث مكرها او ناسيا بفعل المحلوف عليه
وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا واليمين مشروع بالله والرحمن والرحيم
والحق والعزة وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل في هذه
الالفاظ الثلثة بالله وقال زفر اذا لم يقل بالله في هذه الالفاظ لا يكون يمينا ولعمر
الله اي بقاء الله وايم الله معناه ايمن الله عند اهل الكوفة وهو جمع يمين وعند
اهل البصرة وهو صلة من حروف القسم ومعناه والله ولو كان جمع يمين لما
سقطت همزته عند الوصل وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله حتى اذا
قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمه ما نوى

ما نوى وان لم يكن نية فعليه كفارة يمين وان فعل كذا فهو كافر او نصراني او مجوسي
او يهودي او بريء من الاسلام يكون يمينا وعند الشافعي لا يكون يمينا هذا اذا كان في
المستقبل اما اذا كان في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس فلا يكفر في الاصح وعن ابي يوسف وقال محمد بن
مقاتل يكفر والاصح انه لو كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان
كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل ولو قال وامانة الله يكون
يمينا في رواية الاصل كانه قال والله الامين وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه ليس بيمين لا بعلمه
اي اليمين مشروع بالله لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة ولو قال
انا بريء من النبي والقران يكون يمينا ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا بخلاف ما لو قال
انا بريء مما في المصحف فانه يكون يمينا ولا حق الله وجه الله عندهما وهو رواية عن ابي يوسف
وعنه انه يكون يمينا ولا لو قال ان فعلته فعلي غضبه سخطه او ان فعلته انا زان او انا سارق
او شارب خمر او آكل الربا اعلم ان اليمين نوعان يمين بالله او صفته ويمين بغيره وهما
مشروعان ولكن الثاني مكروه عند البعض وعند عامة العلماء لا يكره ايضا ثم الاول اما
ان يكون باسم من اسماء الله تعالى كالله والرحمن وشبهه او باسم عز وجل او صفة من صفاته كعزته
وجلاله وكبريائه فان كان باسم من اسمائه صح اليمين مطلقا سواء اراد اليمين او لم يرد وسواء
تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والرحمن
فهو يمين مطلقا وما يسمى به غيره كالعليم والحكيم والقادر فان اراد به يمينا فيمين وان
لم يرد به يمينا لم يكن يمينا وكذا الصفات لو كان عرف الناس الحلف بها وقال العراقيون من مشايخنا
الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة
والسخط والغضب والرضى ليس بيمين وقالوا ان ذكر صفات الذات كذكر الذات وذكر صفات
الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع لا بغيره وهذا غير مرضي عندنا لانهم يقصدون
بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره
وكلها قديمة فالاصح ما قلنا وهو اختيار مشايخنا ما وراء النهر لان الايمان مبنية على العرف وحروف
القسم الباء نحو بالله والواو نحو والله والتاء نحو تالله فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل

على المظهر والتاء لا تدخل الا على مظهر واحد وهو الله لان الباء اصل والواو ملحق به والتاء ملحق
بالواو وقد تضمر حروف القسم ويكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا ثم عند اهل البصرة يكون منصوبا
بنزع الخافض وعند اهل الكوفة يكون مجرورا ليكون الخفض دالا على الحذف ولو قال لله يكون
يمينا لان معناه بالله اذ الباء واللام يتعاقبان وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كهما اي كالتحرير والاطعام في كفارة الظهار في انه يجوز تحرير رقبة مطلقا ويجوز في الطعام التمليك
والاباحة ونحوهما الا انه على سبيل البدلية حتى لا يكون مخيرا او كسوتهم بما يستر عامة البدن حتى
لا يجوز السراويل القصر ولا قدر ما يستر به العورة على قولهما هو الاصح وعند محمد ان ادناه ما يستر
العورة فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة وعند الشافعي ان شاء تابع وان شاء فرق
ثم اليسار والاعسار يعتبر حالة الاداء دون الوجوب وعند الشافعي عند الحنث حتى لو
حنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا عندنا وعنده على القلب ولا يكفر قبل الحنث
مطلقا سواء كان بالمال او بالصوم وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون الصوم
ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ويجب ان
يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لا يقال الحنث معصية ايضا لهتك حرمة اسم الله لان
هذه معصية رخصت في الشرع وما ذكرنا من المعاصي ليس بمرخص ولا كفارة على كافر
وان حنث حال كونه مسلما وعند الشافعي يلزمه الكفارة ومن حرم على نفسه ملكه
بان قال حرمت على ثوبي هذا لم يحرم ولكن ان استباحه على نفسه عامل بالمباح كفر وعند الشافعي
لا كفارة عليه لو قال كل حل على حرام فهو واقع على الطعام والشراب فليحنث باكله وشربه
وان قل الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا حلالا كالتنفس وفتح
العينين ونحوهما وهو قول زفر والفتوى على انه تبين امراته بلا نية ان نية الطلاق
وكذا لو قال حلال بروي حرام او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق
لم يصدق قضاء وفي قوله هرچه بدست راست كيرم بروي حرام قيل يجعل طلاقا
بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند رحمه الله فالصحيح ان يقيد الجواب ويقول ان نوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه بدست

بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بنية وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال الله على حرام
وله امراتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر ومن نذر نذرا مطلقا بان قال لله على
صوم شهر مثلا او معلقا بشرط ووجد الشرط فيما اذا علق نذره بشرط وفي به في الصورتين
مطلقا سواء وعن الشافعي انه يتعين عليه كفارة يمين وعند محمد انه علق نذره بشرط يريد
كونه كقوله ان شفى الله مرضي او رد غايبي لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفاء وان علقه بشرط
لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد
وروي ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول قبيل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد
وشمس الائمة السرخسي ومشايخ بلخ رحمهم الله ولو وصل بحلفه ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان
شاء الله بر والمراد به عدم الانعقاد اذ لا يحنث اصلا فلا يكون يمينا **باب اليمين في الدخول**
والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف
عندنا وعند الشافعي مبنية على الحقيقة وعند مالك على معاني كلمة القران وان حلف ان لا
يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة وهي معبد النصارى والكنيسة وهي معبد
اليهودي والدهليز والظلة والصفة قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق
الباب يبقى خارج البيت فان كان بحيث لو اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف
يحنث بحيث وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه
بناء وفي عرف اهل الكوفة يحنث في صفة وفي دار ا بدخولها خربة اي لو حلف ان لا يدخل دارا
منكرا لا يحنث بدخولها حال كونه خربة ولو حلف ان لا يدخل في هذه الدار يحنث بدخولها وان
كانت بنيت دارا اخرى مقامها بعد الانهدام وقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين
بالفارسية لا يحنث في المنكر والمعرف الا بدخول البقعة كذا في شرح النظم وان جعلت الدار
المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او نهرا فدخله لا يحنث كذا البيت اي كما لا يحنث اذا
حلف ان لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخل او بني دارا اخرى مقامه ثم دخل والواقف على
السطح والجدار داخل حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت فوقف على سطحه او جداره حنث
والمختار انه لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى وان كان من بلاد العرب يحنث

وهو جواب الاصل وان وقف في طاق الباب يحنث اذا غلق الباب كان خارجا لا يحنث ولو ادخل راسه او احدى رجليه لم يحنث ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول حتى لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فنزع او نزل او انتقل في الحال لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل وهو المراد بالدخول والا فالدخول لا دوام له فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج منها وبقي متاعه واهله فيها وهو يريد ان لا يعود اليها حنث بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن في هذا المصر او القرية فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يحنث قوله حنث اي حنث مطلقا سوا ابقى من متاعه كثيرا او قليلا وان كان وتدا وعند ابي يوسف ان نقل الاكثر لا يحنث وان نقل الاقل يحنث وعليه الفتوى وعند محمد ان نقل الى المسكن الثاني ما يتاتى له السكنى لم يحنث ومشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به السكنى فاما بقاء مكنسة او وتد او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث وهذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد من نقل الكل بلا خلاف وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تاخير حتى يبر واذا انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر وان كان في طلب مسكن لعذر فترك الامتعة فيها لا يحنث في الصحيح اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كان امراة لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر هنا سكونه وهذا اذا كان بالعربية فاما اذا كان بالفارسية مر بزين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم ان يعود يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدار المستاجرة اذا سلم الدار الى صاحبها بر وان كان هو المتاع في السكة او في المسجد كذا في شرح الطحاوي حلف لا يخرج من فاخرج الحالف حال كونه محمولا لا ملتبسا بامره حنث ولو حلف ان لا يخرج واخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها لا يحنث كما لا يخرج اي كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها اليها ثم اتى الخارج حاجة اخرى وقال بعض مشايخنا ان خرج برضاه قلبه لا بامره يحنث والصحيح الاول ولو حلف لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج من بيته حال كونه يريدها ثم رجع من غير الوصول اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على هذه النية والذهاب كالخروج في الصحيح وقيل لا يحنث فيه ما لم يدخلها وفي لا ياتيها اي فيما اذا حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث ما لم يدخلها ولو حلف ليأتينه اي فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة اي صحة اسباب الافعال وسلامة الآلات وارتفاع الموانع حتى لو لم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض آخر فلم يأته حنث وان نوى بها القدرة الحقيقية التي يحدثها الله للعبد حال الفعل مقارنة له عند اهل السنة دين اي القدرة بالتمام
اي صدق بانه فيما بينه وبين الله لا قضاء حلف لا يخرج امراته الا باذني شرط الاذن لكل خروج حتى لو اذن لها مرة فخرجت مرة اخرى بلا اذنه حنث بخلاف ما لو حلف لا يخرج الا ان آذن لك او حتى ان اذن لك فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعده بلا اذن لم يحنث ولو ارادت المراة الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق واراد ضرب العبد فقال ان ضربت فعبدي حر تقيد الحلف اي بذلك الخروج او الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور ماخوذ من فارت القدر اذا غليت فاستعير للسرعة ثم سميت الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث ويقال جاء فلان من فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه احد اليها كما جلس كما تقيد الحلف بالغداء المعين فيما اذا قال الرجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب الى منزله وتغدى لم يحنث وقال الشافعي وزفر يحنث ومركب عبده مركبه في الحنث ان نوى والحال انه لا دين به اصلا او يكون دينا ولكن لا يستغرق حتى لو حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو بخلاف عدم دين وعدم دين مستغرق فانه ما لم ينو لم يحنث هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث ان ركب عبده نوى سواء عليه دين او لا وعند محمد يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال مركب عبده لانه ان ركب مركب مكاتبه لا يحنث عندهم وقال في الحنث لانه في بيان الايمان

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس

والنخل لو حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها اي يحنث باكل
ثمرها مطلقا سواء كان بسرا او رطبا او تمرا او باكل طلعها او دبس يخرج من ثمرها
او عينه او عصيره وانما قيد به لانه لا يحنث باكل عين النخلة ولو عين البسر او الرطب
او اللبن لا يحنث برطبه فيما اذا حلف لا ياكل من هذا البسر ولا يحنث باكل تمره فيما اذا حلف
لا ياكل من هذا الرطب ولا يحنث باكل شيرازه فيما اذا حلف لا ياكل من هذا اللبن وكذا لا يحنث
اذا اكل ثمنها في هذه الصور واما اذا لم يكن لها ثمر فيحنث بثمنها بخلاف ما لو حلف
ان لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب ولا ياكل هذا الحمل وكلم بعد ما شاخ او اكل بعد ما صار كبشا
فانه يحنث حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا فيما اذا حلف لا ياكل
رطبا او حلف لا ياكل بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب اي باكل المذنب
مطلقا سواء اكل طعاما مذنبا او بسرا مذنبا عندهما وقال ابو يوسف ان حلف لا ياكل رطبا
مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث
وان اكل طعاما مذنبا فعلى الخلاف وذكر في الهداية قول محمد مع قول ابي يوسف والصحيح في المعتبرة
كشروح الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وغيرها تشهد
لما ذكرت والبسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء منه رطب والرطب المذنب الذي
اكثره رطب وشيء منه بسر فالحاصل انه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالعدم عرفا
الذي عامته رطب يسمى طعاما عرفا وشرعا لا بسرا اذ العبرة للغالب في الاحكام الشرعية
ولا يحنث بسر كباسة اي عنقود بسر فيها رطب قليل في حلفه لا يشتري رطبا
قيد بالشراء لانه اذا كان اليمين على الاكل يحنث كذا في الهداية ولا يحنث
بسمك في حلفه لا ياكل لحما استحسانا وقال مالك والشافعي يحنث قياسا ولحم الخنزير
والانسان والكبد والكرش والطحال لحم حتى لو حلف ان لا ياكل لحما واكل منها
قال الزاهد العتابي انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان وكذا شرب الخمر فيما اذا حلف
لا يشرب شرابا لا يحنث وعليه الفتوى وقال صاحب المحيط فيما اذا اكل كبدا او كرشا
او طحالا ان هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانها لا تعد لحما والكرش لكل مجتر

بمنزلة المعدة للانسان وتوابعها الدوب وفيها لغتان كرش وكرش مثل كبد وكبد
كذا في الصحاح ولا يحنث بشحم اي باكل شحم الظهر في حلفه لا ياكل شحما عند ابي حنيفة وهو
الصحيح ويحنث عندهما وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة ولو كانت يمينه على الشراء
لم يحنث به اتفاقا وقيل هو على الخلاف ايضا وقيل هذا بالعربية واما لو قال بالفارسية
فلا يقع على شحم الظهر بحال واعلم ان الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على
ظاهر الامعاء وشحم البطن واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن والثلاثة على الاختلاف
ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل ولا يشتري لحما او شحما وبالخبز والسويق
في هذا البر عند ابي حنيفة الا ان تقضمه وعند ابي يوسف يحنث اذا اكل خبزها
ولا يحنث بسويقه وعند محمد يحنث بسويقه وخبزه وان قضمه يحنث عندهم
والقضم الاكل باطراف الاسنان ومنه قضم حنطة فاكلها اي مضغها وكسرها كذا في
المغرب وفي هذا الدقيق اي فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق حنث بخبزه لا
بسفه اي لا يحنث باكل الدقيق سفوفا وهو ان يوضع على الكف ويبلع من غير
مضغ كما هو في الصحيح وقيل يحنث وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل
الخبز والخبز ما اعتاده بلده وهذا خبز البر والشعير في ديارنا فلا يحنث بخبز
القطايف الا ان ينويه وكذا خبز الارز لانه غير معتاد في ديارنا ويحنث به في
طبرستان والشوا والطبخ على اللحم اي لو حلف ان لا ياكل الشوا والطبخ فلانه
يقع على اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي ونحوهما وعلى ما يطبخ من
اللحم والقياس في الطبخ ان يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ وانما يحنث
اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية اليابسة فلا تسمى مطبوخا والرأس ما
يكبس في التنانير ويباع في مصره مشويا فلا يدخل رأس الجراد والعصفور ونحوهما
نحوهما تحته ويدخل فيه رأس الغنم وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل
فيه رأس الابل والبقر والغنم بما رأوا في عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة
في الابل فرجع وقال يحنث برأس البقر والغنم خاصة وهما لما شاهدا عادة اهل البغداد

في راس الغنم خاصة قالا لا يحنث الا براس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاص والتين
لانها اسم لما يوكل على سبيل التفكه اي التنعم بعد الطعام او قبله وهذا المعنى ثابت فيها
لا العنب والرمان والرطب والقثاء وهو خيار بادرنك والخيار هو المعروف
وفي المغرب تفسير القثاء بالخيار تسامح والقثد الخيار وفي الصحاح القثاء الخيار والقثد
نبت يشبه الخيار فقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب والرمان ايضا
فيكون فاكهة عندهما وكذا اليابس من هذه الاشياء يسمى فاكهة الا البطيخ وقيل هذا
اختلاف عصر وزمان واليابس في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون بها وفي زمانهما يتفكهون
فافتى كل بحسب ما شاهد في زمانه وقال في المحيط العبرة للعرف فيما يؤكل على سبيل التفكه
عادة ويعد فاكهة في العرف ما يدخل تحت اليمين وقالا لا والادام ما يصطبغ به

اي ما يصبغ به

كالخل والملح والزيت لو حلف لا يأتدم ولا نية له فالادام الخل واللبن والمرق
ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض والجبن والسمك هذا عند
ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعند محمد ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام
فيكون اللحم والبيض والجبن اداما وهو رواية عن ابي يوسف والبطيخ والعنب ليسا
بادام بلا خلاف وقيل على الخلاف والصحيح هو الاول والغداء الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر كذا العرف والعشاء منه اي من الظهر الى نصف الليل لانها بعد الزوال يسمى
عشيا ولهذا سمي الظهر احدى صلوتي العشاء في الحديث والسحور منه اي من نصف
الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر وفي التفسير توسع ومعناه اكل الغداء
والعشاء والسحور على خلاف المضاف وذلك لان الغداء اسم الطعام الغداة
لا اسم اكله وكذا العشاء بالفتح والمد اسم الطعام العشاء كذا في المغرب ثم العشاء والغداء
ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر في حق اهل كل بلد عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى
لا يحنث باللبن والتمر الا اذا كان بدويا ولو قال ان لبست او اكلت او شربت او نكحت
او اغتسلت فعبدي حر ونوى ثوبا معينا او طعاما او شرابا او فلانة او من الجنابة المعينة

لم يصدق اصلا اي لا ديانة ولا قضاء فيحنث اذا لبس اي ثوب كان ولكن بشرط ان يكون
قدر ما يستر العورة واي طعام اكل واي شراب شرب واي امراة نكح واي من جنابة
اغتسل وعن ابي يوسف انه يصدق بينه وبين الله وبه اخذ الخصاف وهو قول
الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان لبست ثوبا او زاد طعاما فقال ان اكلت طعاما او
زاد شرابا فقال ان شربت شرابا او امراة او غسلا دين اي صدق ديانة لا قضاء لو حلف
لا يشرب من دجلة انعقد يمينه على الكرع فلم يحنث اذا شرب باناء عند ابي حنيفة وعندهما
يحنث والكرع تناول الماء بالفم من موضعه بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب من ماء
دجلة فانه يحنث باي وجه شرب اتفاقا ولو قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم
فكذا يعني امراته طالق مثلا والحال انه لا ماء فيه وكان الماء في ذلك الكوز فصب قبل الليل
او الحلف ان لم يذكر اليوم بان قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز والحال انه لا ماء فيه لم يحنث
لعدم امكان المحلوف عليه وهو شرط في الابتداء والبقاء وان كان فيه ماء فصب حنث
حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما وحنث عند ابي
يوسف في ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده مطلقا الا ان في المطلق يحنث في
الحال لوجوب البر وجوبا موسعا كما فرغ فاذا فات وجب حين الفراغ وفي
المقيد اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد يمينه وحنث في الحال وقال زفر لا ينعقد
لو حلف لا يكلم اي فلانا فناداه وهو نائم فايقظه بندائه او حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له والحال انه لم يعلم الحالف اذنه وكلمه الحالف حنث في الصورتين عندهما
خلافا لابي يوسف في الثانية وانما قيد بقوله فايقظه لانه لو لم يوقظ لا يحنث
في الصحيح وقيد بقوله لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا حلف لا يكلمه شهرا
فهو ينعقد من حين حلف لا يتكلم فقراء القران او سبح او هلل لم يحنث مطلقا
سواء كانت في الصلوة او خارجها وعليه الفتوى وفي رواية عن علمائنا ان قرأ فيها
او سبح فيها لم يحنث وان قرأ او سبح او كبر او هلل في غيرها يحنث والمذكور في

في اليمين عند ابي حنيفة ومحمد لان المحلوف عليه
مستحيل وهو شرب ماء معدوم وقت
الحلف وعندهما تصور المحلوف عليه ليس بشرط
لانعقاد اليمين وعند ابي يوسف
فيحنث كما فرغ من اليمين
ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز
وصب الماء في كوز اخر فشرب منه
يحنث بتبدل النسبة كما لا يخفى

حلف صح

في اللبس رواية شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده والقياس ان يحنث في الوجوه كلها
ولو قال لعبده يوم اكلم فلانا فانت حر ينعقد على الجديدين او على الليل والنهار حتى
لو كلم ليلا او نهارا حنث وانما سميا بجديدين لتجددهما فان عنى بقوله يوم اكلمه النهار خاصة
صدق قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولو قال لعبده ليلة اكلمه فانت حر ينعقد
على الليل فقط وحده لو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان
ياذن او حتى ان ياذن فكذا فعبده حر مثلا فكلم قبل قدومه في الاولى وقبل اذنه
في الثانية حنث وبعدهما اي بعد القدوم والاذن لا يحنث وان مات زيد الذي اسند اليه اليمين
قبل القدوم والاذن سقط الحلف عندهما وعند ابي يوسف يبقى اليمين لو
حلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ينظر ان اشاره الى المضاف في جميع الصور وزال ملكه اي ملك المضاف اليه ففعل
ما كلمه لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث كالمتجدد اي كما لا يحنث ان تجدد الملك في مثل هذه
الاشياء اجماعا بان يشتري طعاما اخرى او دارا اخرى او دابة اخرى او ثوبا اخر
او عبدا آخر وان لم يشر الى المضاف واضاف الى فلان هذه الاشياء لا يحنث ان فعل ما فعل
بعد الزوال ولكن حنث بالمتجدد مطلقا سواء كان دارا او غيرها وقال ابو يوسف لا يحنث في
الملك المتجدد في الدار وعنه في رواية ينعقد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف وفي
الصديق والزوجة في الصورتين حنث بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة
فلان هذه وكلم بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث و
بالمتجدد بان لم يكن له صديقا وزوجة وقت اليمين فاستحدث وكلمه يحنث عندهما وعند محمد
لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه الصاحب وكلمه الحالف حنث اجماعا
وان كلم المشتري لا يحنث والزمان والحين في ذكرهما ستة اشهر فلو كلمه قبل مضي ستة
اشهر يحنث وبعده لا والدهر والابد العمر حتى لو قال ان صمت الدهر والابد فعبده حر
فهو على العمر ودهر مجمل وقال ابو حنيفة لا ادري ما هو وقالا هو على ستة اشهر والايام كثيرة و
الشهور والدهور والجمع والازمنة والسنون عشرة ثم ذلك عند ابي حنيفة وعندهما السنون

خاصة لانه لم يستعمل لغيره

قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ... منكرا لا معرفا ... لا مزية في ... ليس في باب القياس

السنون والدهور والازمنة والجمع على العمر ولفظ الشهور على السنة والايام وايام كثيرة على السبعة
وقيل ينصرف اتفاقا لو حلف بالفارسية ومنكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد
لاحق فلو قال لامراته ان ولدت ولدا فانت كذا اي طالق حنث بالميت بخلاف قوله لامة اذا ولدت
ولدا فهو حر اي الولد حر فولدت ميتا لا يحنث يبقى اليمين عند ابي حنيفة وعندهما يحنث وانحلت اليمين
بلا جزاء فلو ولدت بعده حيا عتق الحي عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا واحدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده بان قال اول عبد
املكه وحده فهو حر عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات الحالف
عتق العبد الاخر مذ ملك عند ابي حنيفة حتى يعتبر من جميع المال لو اشتراه في صحته وعندهما يعتق مقتصرا
على حالة الموت فيعتق من الثلث لو قال كل عبد بشرني بكذا اي بمجيء حبيبي مثلا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول فقط وان بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة ناويا عنها
خلافا لزفر وارث في لا شراء من حلف بعتقه للكفارة ولا شراء ام ولده للكفارة حتى لو قال
لامة رجل استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق
لوجود الشرط ولم يجز عن الكفارة وانما قيد بام الولد لانه لو قال لامة ان اشتريتك فانت حرة
عن كفارة يميني فاشتراها يعتق ويجوز عن الكفارة واعلم ان التقييد بالاب اتفاقي لان الحكم لا يختلف
في قريب محرم كما مر في باب الظهار لو قال ان تسريت امة فهي حرة صح هذا الحلف لو كانت الامة
في ملكه وقت اليمين فيعتق بعد التسري والا اي وان لم يكن في ملكه وقت اليمين لا يصح خلافا لزفر
حتى لو اشترى امة بعده فتسراها لم يعتق عندنا خلافا له يقال تسررت وتسريت كما قالوا تظننت و
تظنيت اي اتخذها سرية اي بوأها بيتا ومنعها عن الخروج هي فعلية بالضم منسوبة الى السر
بالكسر وهو الجماع والاخفاء لان الانسان يستره وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في
النسبة خاصة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها وقيل ماخوذ من
السري وهو السيد لانه اذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الجواري كذا في الفوائد الظهيرية وذلك
عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد مع ذلك لو قال كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهاتها

والمراد من الابنية بناء الكلمة

اولاده ومدبره لامكاتبه ولامعتق البعض الا ان ينويهم لو قال لنسوته هذه طالق او هذه
طالق وهذه طالق طلقت الاخيرة وخير في الاولين فلان بعين الطلاق في ايتهما شاء
وكذا العتق والاقرار بان قال لعبيده هذا حر او هذا حر وهذا حر عتق الاخير وخير في الاولين وبان قال
لفلان علي الف او لفلان ولفلان كان للاخيرة خمسمائة وخير في خمسمائة في الاولين باب اليمين
في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها والاصل ان كل فعل يرجع حقوقه
الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث وبتقييد العاقد
سفيرا والامر فاعلا ثم ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع او لا يشتري او نحوهما فوكل
من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر به فح شدد الامر على نفسه بنية ويكون الحالف
ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فح يحنث بالتفويض وان كان يباشر تارة وتفوض اخرى يعتبر
الغالب وما يحنث بهما اي بالمباشرة والامر النكاح والطلاق والخلع والعتق مطلقا سواء كان بمال
او بغيره والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق ونحوها فوكل بذلك
نفعل الوكيل حنث وقال الشافعي لا يحنث في الطلاق والنكاح والعتاق ولو قال الحالف
في التزوج والطلاق والعتق ونحوها نويت ان لا الي ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضاء وفي ضرب العبد
وذبح الشاة لو عنى ان لا الي ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وقيل ذلك القضاء في مسئلة الضرب
رواية في الطلاق فيصدق قضاء في الفصلين وانما قال ضرب العبد لان ضرب الحر كضرب الولد
ودخول اللام على البيع اي ما يملك بالعقد كالبيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء
كان بعت لك ثوبا او اشتريت لك عبدا او نحو ذلك لاختصاص الفعل كالبيع بالمحلوف عليه بان
كان الفعل بامره اي بامر المحلوف عليه سواء كان العين ملكه اولا حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب
الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك ولم يوجد
ودخول اللام على الدخول اي على ما لا يملك بالعقد كالدخول بان قال ان دخلت لك دارا والضرب

والضرب والاكل والشرب والمس والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به اي اختصاص
العين بالمحلوف عليه بان يكون ملكه سواء كان بامره او لا علم بذلك او لا حتى لو باع ثوبا هو ملك
المحلوف عليه يحنث وان كان بلا امره وان نوى غيره صدق فيما عليه اي لو نوى بقوله بعت لك
ثوبا بعت ثوبا لك او بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاء فيما
فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف وانما ذكر صورة دخول اللام على العين دون غيرها لان تاخير
اللام عن العين شرط هنا بخلاف سائر الصور لانه لا فرق بين تقديمها على العين وتاخيرها عنها
فلا حاجة الى المثال لو قال ان بعته او ابتعته اي اشتريته فهو حر فعقد بالخيار حنث اي عتق عند
البيع بخيار الشرط والشراء به لان خيار العيب والرؤية لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وكذا بالفاسد
اي يحنث لو باعه بيعا فاسدا والملك يحصل بها خلافا لما روي عن ابي يوسف في النوادر وهذا اذا كان
العبد في يد البائع وان كان في يد المشتري مضمونا عليه يعتق وان اشتراه شراء فاسدا بان
ان كان العبد في يد البائع لا يعتق وان كان في يد المشتري يعتق وكذا الموقوف حنث بالبيع والشراء
الموقوفين بان اشتراه من فضولي وهو عالم به واما بيع عبد نفسه موقوفا فلا يتصور الا بالباطل
بان باعه بالميتة او اشتراه بها ولو قال ان لم ابع هذا العبد فكذا اي امرأتي طالق مثلا فاعتق
العبد او دبر حنث لو قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فلانة فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة وكذا لو قالت تريد ان تتزوج علي فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق بناء ولو
المخاطبة حتى تطلق في الحال في المسئلة الاولى واذا تزوجها بعد الابانة في الثانية وعن ابي يوسف
ان المخاطبة لا يدخل ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة حج او اعتمر اي لزم عليه حج او عمرة ماشيا فان ركب في كل الاوقات اراق دما او
لا يلزمه شيء قياسا اما الركوب في بعضها فيتصدق بقدر ذلك من قيمة الشاة كذا في
الحواشي نقلا عن الشرع ثم لا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا عنها بخلاف ما لو
قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او علي المشي الى الحرم او الصفا والمروة او الى المسجد
فانه لا يلزم شيء عند ابي حنيفة وعندهما في قوله علي المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام
يلزمه حج او عمرة لو قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة العام وهو يقول حججت

لم يعتق عبده وقال محمد يعتق عبده وحنث في لا يصوم ان لو حلف لا يصوم حنث
بصوم ساعة في حالة ان كان بنية وحنث في حلفه لا يصوم صوما او يوما بصوم اي حنث بصوم
يوم وحنث في حلفه لا يصلي بركعة تامة وتمامها اذا قيد الركعة بالسجدة وعند ابي يوسف
باتمام الشفع والقعود بقدر التشهد وحنث في قوله لا يصلي صلوة بشفع لو قال ان لبست
من غزل فلانة فهو هدي فملك القابل قطنا بعده فغزلته ونسج لثوب ولبس فهو هدي
عند ابي حنيفة وعندهما ليس بهدي وانما قال فملك فغزلته لانهما اذا كانا في ملكه يوم حلف
فهو هدي بالاجماع ومعنى الهدي التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها ولبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ غير مرصع لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا يحنث بلبس خاتم ذهب عندهم
ويلبس لؤلؤ عندهما خلافا لابي حنيفة وانما قيدنا بغير مرصع لانه اذا كان مرصعا يحنث
اتفاقا والتقييد باللؤلؤ اتفاقي او اكثري لان عقد الزمرد والزبرجد غير مرصع على
هذا الخلاف لا لبس خاتم فضة لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعلت فوقه فراش آخر فنام عليه او على فراش آخر فوقه
او حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث في جميع الصور وذكر في المختلف
لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام عليه قال ابو يوسف يحنث قبل ان ذكره
في المتن قول محمد ولو جعل على الفراش فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش قرام وهو ستر
فيه رقم ونقوش يبسط على فراش وكذلك المعرم والمقرمة او على السرير بساط او
حصير فيما اذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام او جلس حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي واليمين وقعت
على الحالين وما اختص بالحي هي ما يتقيد به بالحيوة فان قال ان كلمتك او ضربتك
وكسوتك او دخلت عليك او قال لامرأته ان وطئتك او قبلتك فعبدي حر
تقيد بالحيوة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث بخلاف الغسل والحمل والمس بان
قال ان غسلتك او حملتك او مسستك فهو حر وكذا الباسك فانها لا تتقيد بالحيوة حتى
لو فعل بعد الموت يحنث ويعتق لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها

او وجاها وهو ضرب باليد او بالسكين او فرجها حنث وقال الشافعي لا يحنث وبه قال
بعض مشايخنا ثم قالوا هذا اذا كانت الافعال في حال الغضب ولو كانت في حال
الملاعبة لا يحنث وقيل اذا كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال لو حلف ان لم
اقتل فلانا فكذا اي امرأتي طالق مثلا وهو ميت ينظر ان علم الحالف به اي بموته حنث
والا لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث ما دون الشهر قريب حتى لو حلف
ليقضين دينه الى قريب فان قضا فيما دون الشهر يحنث وان قضاه بعد الشهر يحنث وهو اي
الشهر وما فوقه بعيد حتى لو حلف ليقضين دينه الى بعيد فهو على الشهر وما فوقه لو حلف
ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد المال زيوفا فاذا فيه عليه دراهم ان صار يردون عليه
بغش فيها وقيل هو دون البنهرجة في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والبنهرج ما يرده التجار
او بنهرجة او مستحقة بر في يمينه ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا يبر الستوقة بالفتح
ارداء من البنهرج وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان الصفر او النحاس هو الغالب الاكثر وفي
الرسالة اليوسفية البنهرجة اذا غلبها النحاس لم يوخذ واما الستوقة فحرام اخذها
لانها فلوس وقيل هو تعريب سه توى كذا في المغرب والبيع به قضاء لا الهبة حتى لو حلف ليقضين
دينه اليوم فباع بالدين عبدا من الداين فقد قضاه وبر في يمينه ولو حلف ليقضين دينه اليوم
فوهبه الداين الدين لا يكون قضاء فيحنث لو حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه ان بعض الدين لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا بتفريق اختياري بان قبض بعضه في اول النهار
وبعضه في آخره لا بتفريق ضروري بان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
فانه لم يحنث عندهما خلافا لزفر ولو حلف ان كان لي الا مائة درهم او غير مائة درهم
او سوى مائة درهم فكذا اي عبدي حر مثلا لم يحنث بملكها اي تمامها او بعضها وكذا اذا لم يملك الا
خمسين لو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لو حلف ليفعلنه بر في يمينه بمرة فعله ولو حلف
وال ليعلمنه اي المحلف الوالي بكل داعر مفسد يعرفه تقيد الحلف بقيام ولايته اي ولاية الوالي
المحلف والزوال بالموت او بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الدفع اليه بعد العزل يتبرر بالهبة
بلا قبول حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل لم يحنث اجماعا ان كان الموهوب له

غايبا وان كان حاضرا حنث استحسانا وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل عنى في قوله ما لم يقبل
ويقبض وعلى هذا العارية والصدقة والاقرار والوصية بخلاف البيع اى بخلاف ما
لو حلف ببيع عبده من فلان فقال له بعت عبدي منك فلم يقبل لم يبر حلف لا يشم ريحانا وهو اسم
لماله رايحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا ولا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد
يقعان على الورق عرفنا فلو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا يقع على الورق قال في الجامع
الصغير البنفسج يقع على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث و
بالفعل بان بعث اليها مهرها كله او بعضه لا يحنث في الصحيح ودار بالملك والاجارة والاعارة
حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة لفلان سواء كانت بملك او اجارة او اعارة
يحنث وقال الشافعي الدار يتناول دار الملك حلف بانه لا مال له وعنده كان له اى للحالف دين على
مفلس بالتشديد وهو رجل حكم القاضي على افلاسه او ملي اى غني لم يحنث والله اعلم كتاب
الحدود المناسبة بين البابين ان الحدود سبب لامتناع كما ان الايمان سبب له الحد لغة
المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة تجب حقا
لله قوله مقدرة احتراز عن التعزير لعدم التقدير والله احتراز عن القصاص لانه حق العباد
والزنى وطء الرجل المراة فيخرج فعل الصبي في قبل فيخرج الوطء في الدبر خال عن ملك يمين ونكاح
وعن شبهة فيخرج وطء معتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته ان ظن حلها ويثبت الزنى
عند الحاكم بشهادة اربعة رجال فلا يثبت بعلم القاضي وانما ذكر هذا العدد لانه لا يثبت
بشهادة النساء بالزنا لا بالوطء والجماع فيسالهم الامام والقاضي بعد شهادتهم عن ماهيته
بان يقول ما الزنا لان من الناس من زعم ان الزنا كل وطء حرام وليس كذلك وكيفيته بان يقول
كيف زنا اكراها او اختيارا احترازا عن المكره فانه لا يحد وعن مكانه بان يقول اين زنى لاحتمال
ان يكون في دار الحرب او في عسكر اهل البغي فلا يجب الحد وعن زمانه بان يقول في اي زمان زنى
لاحتمال تقادم عهد الزنا او في الصبي والجنون فلا يجب الحد وعن المزنية بان يقول بمن زنى
لاحتمال انه زنى بجارية ابنه او بمن له ملك او شبهة فلا يجب الحد فان بينوه اى المذكور ذكر
بكلمة ان وهي تذكر في امر غير كاين لانه قلما يثبت الزنا بالبينة وقالوا رايناه وطئها في الفرج

في الفرج كالميل في المكحلة اى وعاء الكحل وعدلوا سرا وجهرا حكم الامام به اى بالزنا ولا
يكتفي بظاهر العدالة ويثبت الزنا باقراره اى باقرار الزاني اربعا في مجالسه الاربعة
الضمير في مجالسه يرجع الى المقر وقال بعض المعتبر مجلس القاضي دون المقر فيرجع الى القاضي والاول
الاصح وقال الشافعي يكتفي بالاقرار مرة واحدة كلما اقر رده القاضي او الحاكم حتى يذهب
ويغيب عن بصره ثم يجيء ويقر ويساله بعدما اقر اربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية كما مر وقيل لا يسال عن الزمان هنا والاصح ما في المتن فان بينه اى بين المقر
ما ساله حده وان رجع المقر عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وتركه ولم
يحد او لم يتم وقال الشافعي وابن ابي ليلى يحد وندب للامام تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة او تزوجتها فان كان المشهود عليه بالزنى او المقر به
محصنا رجمه بالحجارة في فضاء اى مكان واسع حتى يموت يبداء الشهود به اى بالرجم
وقال ابو يوسف في رواية والشافعي لا يشترط بداية الشهود فان ابى كلهم او بعضهم او غابوا
او ماتوا او مات بعضهم او صار اعمى واخرس او ارتدا او قذف محدا سقط الرجم
عندهما وهو رواية عن ابي يوسف ثم يبداء الامام بالرجم ثم الناس ويبداء الامام به
لو كان مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه ولو كان المشهود عليه بالزنا و
المقر به غير محصن جلده مائة ان كان حرا مطلقا سواء كان رجلا او امراة ونصف
للعبد وهو خمسون بسوط اى جلده بسوط لا ثمرة له جلدا متوسطا بين المبرح
المولم وغير المولم ثمرة السوط مستفادة من ثمرة الشجر وهي ذنبه وطرفه وكذا في
المغرب لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له اى لا عقدة له وتنزع عنه ثيابه سوى
الازار وفرق الضرب على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه وقال الشافعي يخفض
ظهره وقال ابو يوسف اخرا يضرب الراس ايضا سوطا واحدا ويضرب الرجل
حال كونه قايما في الحدود وكلها اى والتعزير حال كونه غير ممدود والمراد ان الجلاد
لا يمد يده فوق راسه وقيل مراده انه بعد ما اوقع السوط على بدن المجلود لا يمده
وقيل ان يطرح على الوجه ويمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه من زيادة المستحق والرجل

والمرأة سواء ولا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وتحفر لها في الرجم في ذلك
الى الصدر لا له ولا يحد المولى عبده او امته بلا اذن امامه مطلقا وقال الشافعي له ان يقيم
الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان
وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية الامام فان كان مكاتبا او ذميا او امرأة
فليس له ولاية اقامة الحدود على مملوكه واحصان الرجم الحرية فلا يرجم المرقوق والذي كان
او ناقصا والتكليف فلا يرجم المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي الاسلام
ليس بشرط وهو رواية عن ابي يوسف والوطئ بنكاح صحيح فلا يرجم من كان بنكاح فاسد
او شبهة وهما بصفة الاحصان زمان الدخول بحكم النكاح حتى لو دخل بالمنكوحة الكتابية
او المجنونة او الصبية او المرقوقة لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى
هذه الصفات وهي حرة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها ثم وطئها الزوج الكافر
قبل ان يفرق بينهما فانها لا يكون محصنة بهذا الوطئ ثم في الكتب شرط هذه الاوصاف
ولم يتعرض حين اقامة الحدود وذكر في المبسوط انه يشترط بقاء هذه الاوصاف سوى النكاح
والدخول حتى لو ماتت امرأة الموطوءة او مات هو لا يزال احصانا واحدا منهما ثم المعتبر في
الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان احصان حد القذف
غير هذا كما سيأتيك ان شاء الله تعالى ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط وقال اصحاب
الظواهر يجلد ثم يرجم ولا يجمع بين جلد ونفي في غير المحصن والشافعي يجمع بينهما ولو غرب
الامام لما اي لمعنى يرى المصلحة فيه صح واذا زنى المريض وحده الرجم يرجم وان كان حده الجلد
لا يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لا تحد مطلقا سواء كان حدها الجلد او الرجم وسواء
كانت مريضة او لا حتى تلد وتخرج عن نفاسها لو كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم
يرجم بعد الولادة في الحال وعن ابي حنيفة يؤخر الى ان يستغني الولد عنها اذا لم يكن احد يربيه

النفي اخرج عن وطنه

باب الوطئ

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت وتسمى هذه الشبهة شبهة حكمية وذا بقيام دليل الحل وامتنع
عمله لمانع وان ظن الواطئ او علم حرمتها المحل كوطئ امة ولده وولد ولده

ووطئ معتدة الكنايات بان قال لها انت باين او نحو ذلك واراد به البينونة او
الثلاث ثم جامعها في عدتها ولا حد بشبهة الفعل ان ظن حله ويسمى هذه الشبهة شبهة
اشتباه وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه او لم يعلم
دون من لم يشتبه عليه او لم يعلم فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كمعتدة الثلاث
اي كوطئ معتدة الثلاث كما اذا طلق امرأته ثلاثا صريحا فوطئها في العدة وقال ظننت
انها تحل لي لا حد وان قال علمت انها تحرم يحد وكوطئ امة ابويه وامة زوجته خلافا لزفر
وامة سيده والنسب يثبت بالدعوة في المسألة الاولى فقط اي لا في الثانية وان ادعاه
وحد بوطئ امة اخته وعمته وان ظن حله والتقييد بهما اتفاقي لان الحكم لا يختلف
في اماء ساير المحارم سوى الولاد وحد بوطئ امرأة وجد على فراشه وان قال الواطئ
حسبتها امرأتي لا باجنبية اي لا يحد بوطئ اجنبية زفت وقيل هي زوجتك ولكن عليه
المهر اي مهر المثل وعليها العدة ولا تحد بمحرم نكحها مطلقا ولكن يوجع عقوبة ان علم
بذلك عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد ان علم بالحرمة والا لا ولا يحد باجنبية في
غير القبل مطلقا وبلواطة عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما
فهو واحد قولي الشافعي يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر
في الروضة ان محله في الغلام اما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف على الاصح ان
الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات هذا اذا فعل في الاجانب ولو فعل بعبده او امته او
زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا وقال الشافعي في قول يقتلان بكل حال ولا يحد
ببهيمة عندنا ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح
وضمن الواطئ قيمتها ان كانت لغيره وان كانت مما يؤكل تذبح ويؤكل عند ابي حنيفة
ولا يحرق وعند ابي يوسف يحرق ويضمن ان كانت لغيره واعلم ان الاحراق ليس بواجب
وانما يفعل كيلا يعتبر الرجل ولا يحد بزنى في دار حرب او بغي اذا خرج الينا وعند الشافعي
يحد فيهما ولا يحد بزنى حربي مستأمن بذمية او مسلمة في حقه اي الحربي وحدت
الذمية او المسلمة عند ابي حنيفة وعند محمد لا حد على كل واحد منهما وهو قول ابي يوسف اولا

ثم رجع وقال يحد ان ولا يحد بزنا صبي او مجنون بمكلفة طاوعته عليها وعند زفر والشافعي
يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف عكسه اي ان زنى عاقل بالغ بمجنونة او صبية يجامع
مثلها حد الرجل خاصة اجماعا ولا يحد بالزنا بمستاجرة للزنا بها عند ابي حنيفة وعندهما حد
وهو قول الشافعي ولا يحد بالزنا باكراه من السلطان وكان ابو حنيفة يقول اولا يحد وهو قول زفر
ثم رجع وقال لا يحد وان اكره غير السلطان حد عنده وعندهما لا يحد باقرار واحد منهما اربع مرات ان انكر
الآخر وعندهما يحد وانما قيد بقوله ان انكره الآخر لانه لو صدقه الآخر يحد المقر بالاتفاق
ومن زنى بامة فقتلها بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة وقال ابو يوسف لا يحد والخليفة اي الامام
الذي ليس فوقه امام اذا قتل انسانا بغير حق او اتلف مال انسان او قذفه او شرب او نحوه
يوخذ بالقصاص وبالاموال يستوفى من ماله لا بالحد وان احتاج الى المنعة والمسلمون
منعته باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها والاصل ان الشهادة على الحدود
التي لحقه تعالى يبطل بتقادم العهد عندنا وعند الشافعي لا يبطل وان الاقرار المتقادم
بالحدود لا يبطل عندنا خلافا لزفر فاذا شهدوا بحد اي بسبب حد متقادم كسرقة او زنا
او شرب خمر سوى حد القذف لم يحد الشخص الذي تقادم الحد عليه لكن ضمن السرقة المسروق
تكلموا في حد التقادم فقول في الجامع الصغير بعد حين يشير الى ستة اشهر واليه اشار الطحاوي
وابو حنيفة لم يقدر في ذلك فوضه الى راي القاضي في كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر
اما اذا كان فيقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما يقدر
بزوال الرائحة ولو اثبتوا على رجل زناه بغائبة اي غائبة عن مجلس قضاء القاضي حد الرجل وكذا
ان اقر انه زنى بفلانة وهي غائبة حد المقر بخلاف السرقة بخلاف ما لو اثبتوا انه سرق مال
فلان وهو غائب لم يقطع ولو اقر الرجل بالزنا بمجهولة اي بامراة لا يعرفها المقر حد الرجل
وان شهدوا على رجل بذلك بامراة لا يعرفها الشهود لا يحد الرجل كما لو اختلفوا في
طوعها اي كما لا يحد ان اختلف الشهود في طوعها بان قال اثنان منهم انه استكرهها
واخران انها طاوعته عند ابي حنيفة وزفر وعندهما حد الرجل فقط او كما اختلفوا في البلد
في البلد بان شهد اثنان انه زنى بها بالبصرة واخران انه زنى بها بالكوفة فلا حد عليهما وعلى الشهود
وعند زفر يحد الشهود والتقييد بالبلد اتفاقي لان الحكم لا يختلف بالمكان اذا كان في غير بيت واحد ولو على
كل زنى اي لا حد على الكل في اختلاف المكان ولو شهدوا الكل على كل زنى اربعة بان شهد اربعة على رجل انه زنى
بفلانة ببغداد واربعة اخرى انه زنى بها بالبصرة ولو اختلفوا في بيت واحد بان شهد اثنان انه زنى
بها في زاوية هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من هذا البيت حد الرجل والمراة استحسانا
والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة وهو قول زفر ولو شهدوا على زنى امراة وهي بكر بان نظر النساء اليها فقلن
هي بكر او الشهود فسقة او شهدوا ان شهد اربعة فروع على شهادة اربعة اصول بالزنا على رجل وان شهد
الاصول ايضا على عين ما شهد الفروع لا يحد احد من الزاني والمزنية والشهود في الصور المذكورة ولو
كانوا عميانا او محدودين بحد القذف او كانوا ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه في الصور الثلاثة
وانما قيدنا به لانهم لو كانوا محدودين بالزنا او الشرب ثم تابوا وصاروا عدولا يقبل شهادتهم ولو حد
المشهود عليه فوجد احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا اي الشهود كلهم وارش ضربه اي ضرب القاضي المشهود
عليه هدر لا يجب على الشهود ولا على بيت المال اذا جرحه يشير اليه ذكر الارش فانه دية الجراحة وان رجم
المشهود عليه بان كان محصنا فوجد احد الشهود محدودا او عبدا فديته على بيت المال وهذا عند ابي
حنيفة وقالا ارش الضرب ايضا على بيت المال وعلى هذا الخلاف اذا مات من الضرب يجب الدية في بيت المال عندهما خلافا
له وكذا لو رجع الشهود وقد جرحت السياط فلا ضمان على الشهود عنده وعندهما يضمن الشهود ارش
الضرب وان هلك ضمنوا الدية ولو رجم بنفسه ثم ظهر خطاؤه يكون ضمانه في بيت المال ولو رجع احد من الاربعة
بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية عندهم وقال الشافعي يجب القتل دون المال وقال زفر لا يحد الراجع
ايضا ولو رجع قبله اي قبل الرجم بعد القضاء حدوا اي الشهود ولا رجم ايضا على المشهود عليه وقال محمد و
زفر حد الراجع فقط وان رجع واحد منهم قبل القضاء والامضاء حدوا جميعا ايضا وقال زفر حد الراجع فقط
ولو رجع بعد القضاء والامضاء احد من خمسة لا شيء عليه اي على الراجع والغرامة فان رجع آخر غرم الاربعة
الباقية حدا وغرما ربع الدية انصافا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا عند ابي حنيفة وعندهما
لا ضمان عليه ولكن الدية في بيت المال اذا رجع المزكي عن التزكية وقال هم عبيد وكفار الا انه تعمدت
التزكية مع علمي بحالهم واما لو ثبت على التزكية وظهروا انهم عبيد لم يضمن ولكن الضمان في بيت المال

ولا يحد

عندهم كما لو قتل من امر برجمه اي ضمن المزكي كما يضمن دية المقتول ثم امر برجمه فقتله فظهر وكذلك
اي عبيدا او الفيا يجب القصاص في الاستحسان يجب الدية في ماله في ثلث سنين وان رجم المامور
كما امر به فوجدوا عبيدا مثلا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر الى فرجها
حسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة ونقول راينا كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم فيحد المشهود
عليه وان كان النظر الى الفرج عمدا فسقا ولو انكر المشهود عليه الاحصان بعد شهادة
الاربعة معناه انكر الدخول بعد وجود ساير الشرايط فشهد عليه اي على الاحصان رجل وامراتان
او ولدت زوجته وكانا مقرين بان الولد ولدهما رجم المشهود عليه في الصورتين خلافا
لزفر والشافعي في الاولى

باب حد الشرب

من شرب خمرا اي من المسلمين المكلفين في
دار الاسلام لان الذمي لا يحد وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب فاخذ وريحها موجود
او كان سكران ولو سكره بنبيذ التمر وشهد رجلان او اقر مرة وريحها موجود حد ان
علم شربه طوعا وصحا اي ان افاق وان علم شربه كرها لا يحد وكذا في حال السكر لا يحد وعن
ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين وانما قيدنا النبيذ بالتمر لانه لو كان من نبيذ العسل
او نحو ذلك لا يحد كذا في الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لانه لا يقبل شهادة النساء فيه
وان شهدت مع رجل واعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار اشارة الى انه لا يحد بمجرد وجود
الرايحة كما ياتي صريحا في المتن واذا اقر بشرب الخمر او شهدا به طوعا بعد مضي ريحها لا
لبعد المسافة او وجد منه رايحة الخمر او تقياها اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة او في وسطه
او اقر حال كونه سكران بان زال عقله لا يحد في جميع الصور المذكورة خلافا لمحمد في صورة
الاقرار والشهادة بعد مضي قوله بان زال عقله بيان حد السكران يعني انما يتحقق كونه سكران
اذا زال عقله فلا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وقالا هو من يهذي ويختلط كلامه
بهزله ولا يستقر على شيء من صواب وخطاء واليه مال اكثر المشايخ وانما قال لا لبعد المسافة لانه لو ذهب
ريحها بسبب البعد حد وحد السكر وحد الشرب للخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا للحر وللعبد نصفه
وقال الشافعي حد الشرب اربعون سوطا حرا كان او عبدا وفرق حد الشرب على بدنه ونزع
ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا يجرد ههنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية اي من جهة العدد
العدد وثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة ولو قذف رجل او امراة رجلا محصنا
او امراة محصنة بالزنا بان قال زنيت او انت زان او يا زاني او نحو ذلك من صريح
الزنا يحد بطلبه اي المقذوف حدا متفرقا كما مر في حد الزنا ولو لم يطلبه لا يحد الا
ان يطلبه غير المقذوف الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف حده الحاكم ايضا
وانما قلنا من صريح الزنا لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه ههنا غير الفرو
والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فقوله عن الزنا احتراز عن
الوطي الحرام في الملك فانه لا يخرج الواطي عن ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب متعلق بقال حد بهذا انما يكون قذفا اذا كانت امه
محصنة لانه في الحقيقة قذفها وفي غيره اي غير الغضب لا يحد كنفيه اي كما لا يحد في نفيه عن جده
بان قال لست بابن فلان وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في قوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء
السماء او لست بعربي او لست بقبيلة فلان للقبيلة التي هو منها وقال ابن ابي ليلى
يحد النبط جيل من الناس مخصوص بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة ونسبته اي كما
لا يحد في نسبته الى عمه او خاله او زوج امه او رابه اي الذي رباه ولو قال لرجل يا ابن
الزانية وامه ميتة محصنة فطلب الوالد الذي والد الام وهو جد المقذوف وان علا
سواء كان كافرا او عبدا او الولد او ولد الولد وان سفل حد مطلقا سواء كان
الولد ابنا او بنتا كافرا او مسلما عبدا او حرا وسواء كان ولد الولد ولد بنت او ابن
وقال زفر لا يجوز للولد الكافر والمملوك ان يطالب بالحد وقال محمد ليس لولد البنت حق
المطالبة ثم لولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد خلافا لزفر ثم لا يطالب بحد القذف للميت الا من
يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الذي ذكر في المتن وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث
ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده فيه لف ونشر تقديره لا يطالب ولد اباه وعبد سيده بقذف
امه ولو كان او الفاصلة مكان الواو الواصلة وكان ضمير التثنية مكان ضمير المفرد لكان اولى
ويبطل الحد بموت المقذوف مطلقا سواء كان قبل اقامة الحد او في وسطه وعند الشافعي
لا يبطل اصلا لا بالرجوع اي لا يبطل برجوع القاذف عن الاقرار والعفو عنه وعند الشافعي

لا يحد لان العرب تطلق بهذا اللفظ على سبيل المدح والاطراء فان ابن ماء السماء سمي بهذا الاسم لانه كان يصل كل احد بنفعه فشبهوه بماء السماء كافي

الجيل كروح سواد العراق الواحد نبطي شرح

لانه يراد النسبة الى الاخلاق الكلية لا النفي عنه عادة كافي

يبطل بهما وعند ابي يوسف في العفو مثل قول الشافعي فلو قال لرجل زنات في الجبل
وعنى الصعود عليه حد وقال محمد والشافعي لا يحد ولو قال يا زاني وعكس المخاطب بان قال
بل انت حدا اي الاول والثاني ولو قال لامراته يا زانية وعكست امراته بان قالت
لا بل انت حدت المراة فقط ولا لعان ولو قالت امراته في جواب قوله يا زانية
زنيت بك بطلا اي الحد واللعان ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك تحد
حد القذف دون الرجل وان اقر بولد بان قال هو ابني ثم نفاه بان قال ليس بابني
يلاعن وان عكس بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه ولده حد القاذف فقط والولد له في كلتيهما
اي في الصورتين ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا اي الحد واللعان ومن قذف
امراة بالزنا ولم يدر اب ولدها او قذف امراة لاعنت بولد مطلقا سوا كان حيا او ميتا
او قذف رجلا وطئ في غير ملكه كامة الغير او وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره او قذف
مسلما زنى في حال كفره مطلقا سوا كان في دار الحرب او الاسلام او قذف مكاتبا مات عن
وفاء اي ترك مالا يفي ببدل كتابته لا يحد القاذف في الصور كلها وانما قيد بقوله لاعنت بولد
لانه لو لاعنت بغير ولد حد قاذفها وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض اي حد قاذف
واطئ امراة حائضة وامراة مكاتبة وعند ابي يوسف في وطء المكاتبة تبطل الاحصان وحد
قاذف مسلم نكح امة في حال كفره ووطئها عند ابي حنيفة خلافا لهما وحد مستامن قذف مسلما
بان دخل دارنا بامان فقذف مسلما ثم المستامن يحد للقذف فقط عندهما وعند ابي يوسف
يجب عليه سائر الحدود وغير حد الخمر ثم اذا حد المسلم في قذف سقط شهادته وان
كان تاب او اذا حد الكافر في قذف لم يجز شهادته على اهل الذمة وان اسلم قبلت شهادته
عليهم وعلى المسلمين والعبد اذا حد في حد القذف ثم عتق لم يقبل شهادته ومن قذف
مطلقا سوا كان المقذوف او المقذوف واحدا ومتعددا او زنى مطلقا سوا كان
بواحدة او بجماعة من النساء او شرب مطلقا سوا كان المشروب جنسا واحدا او اجناسا
مختلفة مرارا هذا متعلق الى كل واحد منها فحد فهو اي الحد لكله اي لكل قذفه مرارا ولكل
زنى مرارا ولكل شرب مرارا اي يتداخل وقال الشافعي فان اختلف المقذوف او المقذف

القذف هو الزنا بان قذف غير الاول او قذف الاول لكن بزنا اخر لا يتداخل الحد بل يجب
لكل قذف حد **فصل** في التعزير وهو التاديب دون الحد واصله من العذر بمعنى الرد
والردع والرجوع ثم قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام
العنيف وقد يكون بالضرب وعند ابي يوسف ان التعزير باخذ المال يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية
الاخذ واري ان ياخذه فيمسكها فان ايس عن توبته يصرفه الى ما يرى وفي مشكل الاثار التعزير
بالمال كان في ابتداء الاسلام نسخ وفي شرح ابي البشر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون
قذفا كذا في الزاهدي ثم التعزير على اربعة مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم
الاعلام والجر الى باب القاضي والقواد جمع قايد وهو رؤساء العسكر وتعزير اشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية الاعلام فقط بان يقول القاضي بلغني انك فعلت كذا فلا
تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير الاخساء الاعلام
والجر والضرب والحبس ومن قذف مملوكا مطلقا سواء كان وافرا او ناقصا او كافرا
بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق يا ابن فاسق ويا كافر ويا يهودي يا
نصراني يا ابن نصراني يا خبيث يا لص وهو ليس بلص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من
يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث الذي لا غيرة
له من يدخل على امراته يا مخنث اي الذي في اعضائه لين او في كلامه تكسر يا خاين يا ابن
القحبة وهي المراة الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
عزر في جميع الصور المذكورة هذا جواب من غير مهم ذكر في التجنيس فلو قال يا لوطي ليس عليه
شيء ولو قال يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند ابي حنيفة ومن قذف رجلا بيا
كلب يا تيس التيس من المعز والجمع تيوس واتياس يقال للذكور من الظباء ايضا تيس في
لا ينبغي عنه يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا ذئب يا حجام يا بغا الذي يعلم الفجور يا ولد
برضى يا مواجراي الذي ياخذ اجر الزاني يا ولد الحرام يا عيار اي الذي يتردد بغير عمل
وماخوذ من قولهم فرس عاير وعيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
اي الذي يتساهل في امر الغيرة ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث يا ابله يا موسوس

يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر في جميع الصور
المذكورة وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب ويا حمار ويا خنزير ويا بقر وقيل ان كان المسبوب
من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن واكثر
التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف في رواية يبلغ التعزير
خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعين وهو قول زفر وقول محمد مضطرب
في بعض الكتب مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف ثم ذكر مشايخنا ان ادناه مفوض
الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم
الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا
والقذف بغير الزنا من حد القذف وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
يزيد به الشدة في الضرب وقيل في جميع الاسواط في عضو واحد ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حد او عزر بامر الامام فمات فدمه هدر وقال الشافعي تجب
ديته في بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او لترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه فماتت يجب الدية والمراد بالاجابة التمكين من الوطء لان
الدعوة الى الفراش كناية عن الوطء وترك الصلوة اي بخلاف الزوج اذا عزر
زوجته لترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج اي بخلاف ما اذا عزر
زوجته للخروج من البيت ولا يجوز الخروج اذا قبضت مهرها او وهبته منه اما قبل
قبض مهرها فلها ان تخرج من حوائجها وان تزور ابويها وساير محارمها بغير اذن
الزوج وفي كتاب العالي في ضرب الولد والزوجة لترك الصلوة روايتان
وذكر في جنايات الذخيرة انه ليس له ضربها على ترك الصلوة بخلاف الاب فانه
له ضرب ابنه على تركها بالاجماع **كتاب السرقة** اعلم انه قدم حد الزنا لانه
شرع لصيانة الانساب والعرض وفيه احياء النفوس لان الولد الذي من الزنا كالهالك
معنى لعدم من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس ثم
حد القذف لانه لصيانة العرض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال وقاية النفوس

النفس والعقل والعرض هي اخذ مكلف مطلقا سواء كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان كالدور والبيوت او حافظ و
قال الشافعي ربع دينار وقال مالك ثلاثة دراهم وانما قيد بقوله خفية ومحرزة لان الاخذ
اذا لم يكن كذلك لا يكون الاخذ سارقا وانما قال قدر عشرة دراهم ليتناول الدراهم
وما يبلغ قيمته عشرة دراهم وانما قيد بمضروبة حتى لو سرق عشرة تبرا لا يساوي عشرة
مضروبة لا يجب القطع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المضروبة وغيرها سواء والاول
اصح وانما زدنا جيدة لانه لو سرق عشرة ردية لم يقطع عند ابي حنيفة وزفر وهو
رواية عن ابي يوسف وعنه ايضا انه يقطع ان كانت تروج ثم المعتبر عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل فيقطع ان اقر الاخذ مرة عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين
وعنه انه شرط اقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وذكر
بشر رجوع ابي يوسف مع قولهما او شهد رجلان على السرقة ولو كان السارق جمعا والاخذ
بعضهم قطعوا ان قسم واصاب لكل واحد من السارقين نصاب وهو عشرة دراهم
والقياس ان يقطع الاخذ وحده وهو قول زفر والشافعي وانما قال نصاب
لانه ان اصاب لكل اقل من ذلك لا يقطع واحد منهم خلافا لمالك فان عنده ان
سرق جماعة ثلثة دراهم قطعوا ولا يقطع بخشب ونخلة باصلها وحشيش وقصب
وسمك مطلقا سواء كان طريا او مالحا وطير سواء كان الطير بطا او دجاجة او حماما
وصيد وزرنيخ ومغرة بالتسكين هي الطين الاحمر وقد تحرك والامغر الاحمر و
نورة وفخر والاشنان وقال الشافعي يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب
والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف ولا يقطع بسرقة فاكهة رطبة او
فاكهة على شجر وبطيخ ولبن ولحم وزرع لم يحصد وقال الشافعي يقطع في هذه الصور
قيد برطبة لانه في اليابسة يقطع وقال لم يحصد لان الذي حصد واحرز يقطع فيه
ولا يقطع بسرقة اشربة مطلقا سواء كانت حلوة او مرة من اراد حفظ هذه
المسائل فليحفظ هذه القاعدة لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد ولا يقطع في طنبور

وما اشبهه من الملاهي ومصحف ولو محلى بحلية وباب مسجد وقال الشافعي
يقطع ان بلغت قيمة المصحف نصابا وعن ابي يوسف مثله وعنه انه يقطع ان بلغت
قيمة حليته نصابا ولا يقطع بسرقة صليب ذهب مطلقا سواء في المصلى او
غيره وعن ابي يوسف ان كان الصليب في المصلى لا يقطع وان كان في بيت آخر
يقطع ولا يقطع بسرقة شطرنج ونرد وصبي حر ولو كان معه حلي وعن ابي يوسف
يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ نصابا وعلى هذا ناقصة فيه نبيذ او ثريد والخلاف
في صبي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه ولا يقطع بسرقة عبد كبير وصغير
يعقل ويتكلم ولا يقطع بسرقة دفاتر مطلقا سواء كانت مشروعة ككتب
التفسير والحديث والفقه او غير مشروعة ككتب الشعر والسحر والشعوذة
ونحوها بخلاف سرقة العبد الصغير الذي لم يعبر عن نفسه ولا يعقل ولا يتكلم
فانه يقطع فيه عندهما خلافا لابي يوسف وبخلاف دفتر الحساب والمراد بها
دفاتر امضي حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع
ان بلغت نصابا واختلف في كتب الادب وقيل ملحقة بسائر دفاتر الحساب
وقيل بالفقه والتفسير ولا يقطع بسرقة كلب وفهد ودف وطبل هذا اذا
كان طبل لهو اما طبل الغزاة فاختلف المشايخ في وجوب القطع فيه وبربط
ومزمار ولا يقطع بخيانة المودع ما في يده من الشيء المأمون ونهب واختلاس الخلس
بخاء المعجمة والسين المهملة اخذ الشيء من ظاهر وسرعة ونبش النبش استخراج الشيء
المدفون من باب طلب ومنه النباش الذي ينبش القبور وقال ابو يوسف والشافعي يقطع فيه
واختلف مشايخنا فيه اذا كان القياس في بيت مقفل والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن
او سرق مالا آخر من البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وفيه الميت لا يقطع في
الصحيح ولا يقطع بسرقة مال عامة او بيت المال وبين مشترك بين السارق والمسروق منه و
مثل دينه من له على آخر دين فسرق منه مثله والدين حال او لم يقطع وان كان مؤجلا لا يقطع قياسا
ولا يقطع استحسانا وكذا اذا سرق زيادة على حقه لا يقطع وان سرق من خلاف جنس حقه يقطع

الشعوذة اظهار الرجل الحاذق على شيء ... [illegible]

يقطع وعن ابي يوسف لا يقطع وان كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون فالصحيح انه لا يقطع
بشيء قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
وعن ابي يوسف والشافعي يقطع قياسا وانما قال ولم يتغير لانه لو تغير عن حالها بان سرق غزلا
فقطع فرد فنسج ثم سرق ثانيا يقطع ويقطع بسرقة الساج شجر معظم جدا قالوا لا ينبت الا ببلاد
الهند كذا في المغرب وبسرقة القنا اي الرمح والآبنوس والصندل والدارجيني
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ وعن محمد لا يقطع في الفصوص ونحوها ويقطع
بسرقة الاواني والابواب المتخذة من الخشب قوله المتخذة متعلق بالاواني والابواب واعلم انه اذا
غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كما في الحصير البغدادي والجرجاني قالوا يقطع ايضا وتفسير الغلبة ان
تزيد قيمة الصنعة على قيمة الاصل كذا في شرح القدوري وفي الابواب المعمولة انما يقطع اذا كان في
حرز اما اذا كان باب الدار فلا يقطع وانما يقطع اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله

فصل

في الحرز يقال احرزه جعله في الحرز وهو الموضع الحصين ومن سرق من بيت ذي رحم محرم لا رضاع
لا يقطع مطلقا سواء سرق ماله او مال غيره وقال الشافعي يقطع في غير الولاد وعن ابي يوسف اذا
سرق من امه رضاعا لم يقطع وانما قيدنا بالبيت لانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت غيره
يقطع ومن سرق من زوجته او من زوجها لم يقطع مطلقا وقال الشافعي يقطع وقال مالك
ان سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع والا فلا ومن سرق من سيده وزوجة
او زوجة سيده ومن زوج سيدته ومن مكاتبه ومن ختنه وصهره ومن مغنم من الغنيمة ومن
حمام ومن بيت اذن للناس في دخوله ويدخل في ذلك حوانيت التجار لم يقطع هذا جواب الشرط
ومتعلق بالجميع وعند ابي يوسف ومحمد اذا سرق من بيت ختنه وصهره يقطع عندهما وعن ابي حنيفة
اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى
هذا اذا اخرج نهارا اما اذا اخذ ليلا فيقطع ومن سرق من المسجد ومن غير الحرز متاعا
وربه عنده حاضر قطع وان لم يخرجه عنه والا فلا والمراد بالرب الحافظ وان سرق ضيف ممن
اضافه او سرق من الدار شيئا والحال انه لم يخرجه من الدار الى الصحن لا يقطع وان اخرجه من
حجرة الى صحن الدار او اغار من اهل الحجرة حجرة او نقب بيتا فدخل فيه واخذ والقى شيئا

ولا يقطع بشيء صح

والقندل شجر طيب الرائحة صحاح

في طريق وخرج ثم اخذه او حمله اي المسروق على حمار فساقه واخرجه قطع في جميع الصور
المذكورة خلافا لزفر في صورة الالقاء في الطريق ثم الاخذ فان عنده لا يقطع وانما قيد
بقوله فدخل فانه اذا لم يدخل فيه بنفسه بل ادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف
كما سيأتي وقيد بقوله فاخرجه لانه لو حمل الحمار فخرج السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار
بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا اذا خرج الحمار قبل خروج السارق كذا في المحيط وان ناول
آخر من خارج او ادخل يده في بيت ولم يدخل فيه هو بنفسه واخذ او طرّ اي قطع وشق صرة شتشتة
ماخوذ من قولهم دراهم مصرورة اي مشدودة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا
لا يقطع في جميع الصور خلافا لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطرّ الصرة فان عنده يقطع
فيهما وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا ادخل يده في الكم وقطعها واخذها قطع كما يأتي في آخر
هذا الفصل قوله ان ناول اي اعطى رجلا آخر من خارج البيت لا يقطع واحد منهما
مطلقا سواء اخرج الداخل يده فناولها الخارج او ادخل الخارج يده فتناولها من يد
الداخل وعن ابي يوسف انه ان كان الخارج ادخل يده حتى ناوله الآخر المتاع فالقطع عليهما وان
كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى اخذه منه الخارج يقطع الداخل فقط قوله او سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع مطلقا سواء كان معه سائق يسوقه او قائد يقوده او لا
لان مقصود القائد والسائق القود والسوق وقطع المسافة دون الحفظ وانما يجب القطع
اذا كان المسروق محفوظا مقصودا حتى لو كان مع الاجمال من يتبعها للحفظ يقطع وان
شق الحمل فاخذ منه متاعا او سرق جوالق فيه متاع يبلغ النصاب وربه يحفظه او نايم
عليه او بقرب بحيث يكون حافظا او بعد حفظا عرفا او ادخل يده في صندوق او جيب
او كم فاخذ المال قطع في الصور المذكورة **فصل** في كيفية القطع واثباته ويقطع يمين
السارق من الزند اي الرسغ ويحسم الحسم بالحاء المهملة والسين المهملة الكي داغ
ويقطع رجله اليسرى من الكعب ان عاد الى السرقة ثانيا فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب
ويعزر ايضا ولم يقطع بعد ذلك وعند الشافعي يقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله
اليمنى في المرة الرابعة وفي فتاوى الحجة للامام ان يقتله سياسة كمن سرق ان يقطع

الحسم كستك وطاغلمق يقال حسمه فقطعه فانحسم اي انقطع وفي الحديث اقطعوا يد السارق ثم احسموه اي كووه بالنار لينقطع الدم اختري

اي لا يقطع كما لا يقطع يمين من سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او ابهامه اليسرى شلاء او اصبعان
منها اي من اليسرى مقطوعتان سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة وانما لم يذكر حكم السارق
اشل اليد اليسرى والاقطع لانه لما ذكر الحكم في الابهام المقطوع والشلاء علم منه انه لم يقطع فيه بالطريق
الاولى وانما قيد بقوله اصبعان لانه لو كانت اصبع واحدة منها مقطوعة سوى الابهام يقطع اليمنى
ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وهو اليمنى عند ابي حنيفة مطلقا سواء قطع عمدا او خطأ وقالا لا شيء
عليه ان قطع خطأ وان قطع عمدا ضمن ارش يساره وقال زفر يضمن في الخطأ ايضا ولو اخرج السارق يساره
وقال هذه كان الثبوت بالاقرار او الشهادة عندنا وعند الشافعي لا يشترط المطالبة في الاقرار فيقطع وعند
ابن ابي ليلى لا يشترط الطلب ويقطع فيهما ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربوا بان باع
عشرين درهما بعشرة دراهم وقبضها ثم سرقت او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا وكل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند زفر
والشافعي لا يقطع بخصومة هولاء ما لم يحضر المالك ويقطع يد السارق بطلب المالك السرقة ايضا ولو سرق
منهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومة حال قيام الرهن بعد قضاء الدين او قبله اذ لا حق في المطالبة
بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا يقطع يد السارق الثاني بطلب المالك او بطلب السارق لو سرق من سارق
بعد القطع اي بعد قطع يد السارق الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو لم يقطع يد الاول يقطع الثاني بخصومة
الاول ومن سرق شيئا ورده السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع الى الحاكم الى مالكه او ولده او ذي رحم محرم
اللذين يكونان في عياله او والده او جده او والدته او جدته او مكاتبه وان لم يكونوا في عياله او
ملكه اي ملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع بهبة وتسليم او شراء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته
من النصاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لم يقطع في المسائل المذكورة كلها وعن ابي يوسف انه يقطع في المسئلة الاولى
والثانية وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي يقطع في الرابعة ايضا وهو رواية
عن محمد قوله او ادعى اي اذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة لم يقطع
مطلقا سواء ثبت بالبينة اولا وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا مطلقا سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء ولو سرقا وغاب احدهما
او شهد شاهدان بحضور الآخر على سرقتهما قطع الآخر الحاضر في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما

يعني لم يضمن اتفاقا وطلب المسروق منه السرقة بعد خصومة عند الحاكم شرط القطع مطلقا سواء صح

ولو قال سرقت انا وفلان كذا وفلان ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف ولو اقر عبد
بسرقة قطع مطلقا ويرد السرقة الى المسروق منه والمسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان
يكون ماذونا او محجورا والمال قائم في يده او هالك فان كان ماذونا يصح اقراره في حق
القطع والمال يقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا
ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع فلا يضمن كذبه
مولاه او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه
وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة رحمه يقطع والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف
والشافعي يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى وقال زفر يصح اقراره
بالمال ان كان ماذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره في حق القطع
ماذونا كان او محجورا ولا يجتمع قطع وضمان ولكن يرد العين لو كان قائما اي لا يجتمعان
مطلقا سواء هلك او استهلك وسواء ذا مال او لا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
انه يجب الضمان بالاستهلاك هذا اذا كان بعد القطع فان كان قبل القطع فان قال المالك
انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك
ان كان السارق ذا مال يضمن في الحال والا لا وعند الشافعي يجب فيهما ويجتمع مع الضمان ولو قطع
لبعض السرقات بان سرق من اشخاص اموالا فخاصمه واحد منهم وقطع فيه وجاء آخر
واثبت السرقة لا يضمن شيئا مطلقا سواء هلكت او استهلكت فالقطع للكل هذا
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كلها الا التي قطع منها وانما قيد بقوله بالبعض
لانهم لو ادعوا او حضروا وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات
كلها ولو شق ما سرق في الدار بنصفين ثم اخرجه منها وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق
قطع خلافا لابي يوسف وانما قيدنا بقوله يساوي عشرة دراهم بعده لانه ان كان لا يساوي عشرة
دراهم بعده لم يقطع اتفاقا واعلم ان هذه الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان
واخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا كله اذا
كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا يقطع اتفاقا ولو سرق شاة فذبحها في الحرز

في الحرز واخرجها لا يقطع وان كانت قيمتها مذبوحة عشرة وانما قيد فذبحها لانه لو اخرجها
حية من الحرز وقيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح ولو صنع المسروق
بان سرق فضة او ذهبا فصنع دراهم او دنانير قطع وردتا على المسروق منه هذا عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وقيل عندهما لا يقطع ولو سرق ثوبا و
صبغه احمر فقطع يده لا يرد الثوب المصبوغ الى المالك ولا يضمن قيمة الابيض هذا عندهما
وعند محمد يوخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه ولو صبغه اسود يرد الى المالك عندهما
خلافا لابي يوسف لكن الفرق بينهما انه عند ابي حنيفة رحمه المسروق منه ياخذ الثوب ولا يعطي شيئا
وعند محمد ياخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه والله اعلم

باب قطع الطريق

اي قطع المارة
عن الطريق وشرطه ان يكون الجماعة ذات منعة ولو اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل القطع
حبس بعدما عزر حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمي قطع يده ورجله
من خلاف كما مر بيانه وانما قيد بقوله معصوما لانه اذا اخذ مال الحربي سواء كان مستامنا او لا
لا يحد لان ماله ليس بمعصوم وان قتل قاطع الطريق ولم ياخذ مالا قطع وقتل حدا اي جزاء
الحد لا القصاص خلافا للشافعي فانه عنده جزاء القصاص وان عفى الولي وان قتل واخذ المال ان شاء
الامام قطع يده ورجله من خلاف وقتل او صلب حيا بعد القطع او قتل من غير قطع او صلب من غير قطع وقتل
وقالا يقتل او يصلب ولا يقطع ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب ان شاء فعله وان شاء تركه وعن ابي
يوسف انه ليس للامام ان يدع الصلب واذا اراد الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حيا ثلثة ايام و
يبعج بطنه اي يشق برمح حتى يموت وبه قال الكرخي وعن الطحاوي لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب
وعن ابي يوسف انه يترك على خشبة كذلك حتى يتقطع فيسقط والصحيح انه يترك مصلوبا
ثلثة ايام ثم تخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه واذا قتل قاطع الطريق لم يضمن ما اخذ
كما في الصغرى ان هلك عنده او استهلك ويرد ان كان عنده وغير المباشر كالمباشر
حتى لو باشر القتل احدهم حد الجميع وعند الشافعي لا يحد الا المباشر والعصا والحجر كالسيف
حتى لو قتل قاطع الطريق بالعصا والحجر فكانه قتل بالسيف فيجب الحد عليه بخلاف القصاص
وان اخذ قاطع الطريق مالا وجرح المارة قطع يده ورجله من خلاف وبطل الجرح فلم يوخذ بالجرح

فان جرح فقط اي لم ياخذ مالا ولم يقتل احدا او قتل فتاب غ قطع الطريق و
اختلفوا في التوبة قبل ترك قطع الطريق وقيل هو الترك ورد المال الى المالك
او كان بعض القطاع غير مكلف اي كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه
او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يحد في الصور المذكورة فاقاد الولي فيما اذا قتل عمدا بحديدة او عفى ولي المقتول
قوله غير مكلف ان كان من القطاع الطريق صبيا او مجنون سقط الحد غ الكل مطلقا
سواء باشر غير المكلف الاخذ والقتل او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ان باشر
الصبي المجنون الاخذ والقتل فلا حد على البالغين الباقين وان باشر العقلا احد
الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى ان ولي الصبي والمجنون الاخذ والاخراج المتاع سقط
عنهم وان ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم اذا كان بعض
ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط غ الباقين مطلق وقال ابو بكر الرازي المسئلة
محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم
من احدهم واما اذا لم يكن المال مشتركا بينهم فان لم ياخذ والمال الا من ذي الرحم
المحرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره يحدون والصحيح انه يجري على اطلاقه وانهم
لا يحدون بكل حال او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر اذا قطع الطريق في المصر او بين
المصرين او قريتين ليلا و نهارا لم يلزمهم حد قطاع الطريق مطلقا استحسانا واخذ
برد المال واُدّب وحبس الامر فيقتل من قتل منهم او جرح الى الولي وعن ابي يوسف
وهو قول الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق قياسا وعنه انه في المصر وفيما بين القرى
ان قطعوا بالسلاح حدوا وان قطعوا بالحجر او خشب نهارا لا يحد وان كان ليلا حد و
ومن خنق اي عصر حلقه في المصر غير مرة واحدة اي مرارا قتل الخانق به سياسة وانما
قيد بقوله غير مرة لانه لو خنق رجلا مرة واحدة بقتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة
واما عندهما الواجب هو القصاص ولما كان المقصود من الحدود اخلاء العالم عن المعاصي
ومن الجهاد اخلاؤه عن راس المعاصي اورد السير عقيب الحدود وقال كتاب السير

جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة
والمذهب ثم غلبت في لسان الشرع على امور المغازي وانما سمي بها هذا الكتاب لانه يبين فيه
سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم من اهل الذمة و
المستامنين ومع المرتدين الذين هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين حالهم
دون حال المشركين وان كانوا جاهلين الجهاد فرض كفاية ابتدا اي من غير ان يهجم الكفار والجهاد
هو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربته او قاتلته
ان قام به قوم سقط غ الكل والا اي وان لم يقم به احد اثموا اي اثم كل الناس بتركه والجملة الشرطية
صفة تفسير الفرض الكفاية ولا يجب الجهاد على الصبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع يدا على الجهاد زمين
وفرض عين على كل واحد من المسلمين ان هجم العدو اي ان اتى بغتة على بلاد وصار النفير عاما ولا يبالي
دفعهم الا بقتالهم جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوج وسيده فيه
لف ونشر وكره الجعل ان وجد في بيت المال فيء والا اي وان لم يكن فيه في فلا باس بان يقوي بعضهم
بعضا الجعل ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطي المجاهد ليستعين به على جهاده فاذا حاصرناهم
اي اذا دخلنا دار الحرب وجعلنا الكفار في حصار ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا تم المراد والا ندعوهم
الى قبول الجزية وهذا في حق من يقبل الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما المرتد
وعبدة الاوثان من العرب فلا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الجزية فيقاتلهم الى ان
يسلموا فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة دمائهم واموالهم وعليهم ما علينا اي يلزم عليهم ما يلزم
ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا الى الاسلام ندبا اي في جهة الندب من بلغته الا
نستعين بالله تعالى ان لم يقبل الجزية فنطلب العون من الله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهو
الذي يرمى به الاحجار وحرقهم وغرقهم الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء اذا غار فيه من باب لبس فهو
غريق وهم غرقى وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا اي برمي السهام
اليهم وان اتخذوا بعضنا بمنزلة الترس ولكن نقصدهم بالرمي في هذه الصورة ونهينا عن
اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها السرية من باب ضرب بمعنى صار ليلا واسرى مثله
ومنه السرية لو اخذ من السرايا لانها يسري في خفية ويجوز ان يكون من الاسراء الاختيار لانها جماعة

سرية من الجيش اي مختارة كذا في المغرب وفي المبسوط الجيش الجمع العظيم وكذا الجنود ون
السرية فنحو اربع مائة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار ويقال خير السرايا اربع مائة رجل
ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه كذا في شرح قدوس ونهينا
عن غدر وغلول الغدر ترك الوفاء والغلول والاغلال الخيانة ونهينا عن مثلة المثلة
نقض عهد
العقوبة وهي قطع عضو من اعضاء الحي ونهينا عن قتل امراة وغير مكلف اي صبي ومجنون وشيخ
فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا فيقتل والضمير في احدهم يرجع
للمذكورين والصبي والمجنون اذا قاتل في الحرب جعلا ذا راي وقتلا وخالفنا الشافعي
في الشيخ والمقعد والاعمى ومن يجن ويفيق كالصحيح في حال افاقته وكذا لا يقتل مقطوع اليد
والرجل من اي جانب كان ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ويقتل اقطع اليسرى او احدى
الرجلين وان لم يقاتل احد كذا في كفاية البيهقي ونهينا عن قتل اب مشرك ومن في معناه
كالام والجد اي نهينا ابتداء اما اذا قصد احدهم قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس به وانما
قيد بالاب لان له ان يبتدئ بقتل اخ مشرك وغيره من المحارم سوى الابوين وان علوا
وليأبى الابن عن قتل ابيه ان ادركه ليقتله غيره واعلم انه لو قال في الباب بالفاء لكان اولى
ونصالحهم ولو كان الصلح بمال بان ناخذ منهم مالا ان كان الصلح خيرا للضعفاء وشوكتهم
هذا اذا كان لنا حاجة وان لم يكن لنا حاجة لم يجز وما اخذ يصرف مصارف الخراج ولا خمس فيه
اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة
ونبذ اي ينقض العهد مع ارسال العلم عليهم لو كان النبذ خيرا للمسلمين ونقاتل اهل الحرب
الذين صالحناهم بلا نبذ لو خان ملكهم وكان ذلك باتفاقهم والمرتدين بلا مال اي نصالح
خيانة
المرتدين على ترك قتالهم مدة معلومة من غير ان ناخذ منهم مالا فان اخذ منهم مال يرد
انه لا يجوز لا نرد اليهم ولم نبع سلاحا منهم مطلقا لا قبل الصلح ولا بعده ولم نقتل من امنه
حر او حرة منا وذلك ان كان عاقلا وبالغا اما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح امانه وان كان يعقل
نظر ان كان محجورا عن القتال فهو كالعبد المحجور وان كان ماذونا قبل لا يصح والاصح انه يصح و
ننبذ لو شرا يعني لو آمن واحد من جيش اهل حصن وفيه مفسدة ننبذ الامان ونؤدبه ويبطل

وبطل امان ذمي واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
وعبد محجور عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي يصح وابي يوسف مع محمد في رواية
الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي وانما قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا يصح امانه اتفاقا
والله اعلم **باب الغنائم** وقسمتها ما فتح الامام من الاراضي عنوة اي قهرا وغلبة
فهو بالخيار ان شاء خمسها وقسم الباقي بيننا اي بين المسلمين الغانمين او اقر اهلها عليها
مقرر ملكهم
ووضع الجزية على جماجمهم والخراج على اراضيهم وقال الشافعي يقسم الارض ولا يترك في
ايديهم بالخراج وهذا في العقار اي اما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم وان من عليهم
بالرقاب والاراضي يرفع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل وقتل الاسرى ان
شاء اي غير الذين نهينا عن قتلهم وهذا اذا لم يسلموا واما اذا اسلموا فلا يقتلهم او استرق
قبل الرق
او تركهم احرارا ذمة لنا غير مشركي العرب والمرتدين وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء
اي لا ناخذ منهم فدية بمقابلة الاسارى التي في ايدي المسلمين مطلقا اي لا ناخذ مالا
ولا اسيرا مسلما وقالا ناخذ بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي وقال محمد لا باس
باخذ المال فداء اذا كان للمسلمين حاجة وحرم المن على الاسارى وهو ان يطلقهم
مجانا وقال الشافعي يجوز المن وحرم عقر مواش ان شق اخراجها من دار الحرب خلافا
لمالك فتذبح خلافا للشافعي وتحرق وحرم قسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع مطلقا
وقال الشافعي لا باس بقسمها في دار الحرب بعد تمام انهزام المشركين فان قسمها في دار الحرب
نفذت قسمتها في قولهم كذا في الخانية ثم قيل موضع الخلاف ترتب الاحكام على القسمة
اذا قسم الامام لا عن اجتهاد واما اذا ادى اجتهاده هنا الى ذلك فقسمها جاز
اتفاقا وقيل مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلانها وحرم بيعها قبلها اي بيع
الغنيمة قبل القسمة خلافا للشافعي وشرك الردء والمدد فيها اي مع المقاتل في الغنيمة
خلافا للشافعي ردأه اذا اعانه ردءا والردء بالكسر العون والمدد ما يمد به الشيء اي
يزداد ويكثر ومنه امد الجيش مددا اذا ارسل اليه زيادة لا السوقي اي لا يشارك
سوقي العسكر مع المقاتل فيها بلا قتال في احد قولي الشافعي له سهم ولا من مات من الغانمين

بعد انقضاء الحرب فيها اي في دار الحرب مع الاحياء حتى يرث وارثه وقال الشافعي
يرث من مات بعد استقرار الغنيمة يورث نصيبه وبعد الاحراز من مات منهم بعد احراز
الغنيمة بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها اي في دار الحرب بعلف للدواب
وطعام للاكل وحطب للايقاد وسلاح للاستعمال ودهن للادهان
بلا قسمة اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة بيننا ثم شرط الحاجة في السير الصغير
حتى لو كان بلا حاجة يكره ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة
ولا نبيعها اي هذه الاشياء المذكورة التي يباح الانتفاع بها قبل القسمة حتى
ان باعها احدهم رد الثمن الى الغنيمة وبعد الخروج منها اي من دار الحرب لا يجوز الانتفاع
وما فضل معه من العلف والطعام ونحوهما من الاشياء المباحة رد الى الغنيمة وعن
الشافعي لا يرد ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز نفسه اي حفظه من الحرز وطفله و
كل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وقال
الشافعي ما في بطنها مسلم باسلام ابيه ودون عقاره وقال ابو يوسف والشافعي هو له
وقيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ودون عبده المقاتل وانما قيدنا بدار الحرب
لان المهاجر الينا لا يصير محرزا اولاده وماله باسلامه في دار الاسلام وقيد
بالوديعة لانه ما غصب من ماله مسلم او ذمي بعد اسلامه يكون فيئا عند ابي حنيفة
وقيدنا بالغصب بعد الاسلام لانه لو غصب قبل الاسلام ملكه الغاصب مسلما
كان او ذميا وانما قيد الوديعة بكونها عند مسلم او ذمي لانه اذا اودعه عند حربي
يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وانما قيد العبد بكونه مقاتلا لانه من لم يقاتل
من عبيده فهو له **فصل** في كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمة فيفرز خمسها اولا
ويقسم ما وراء الخمس بين الغانمين بان يكون للراجل سهم وللفارس سهمان ولو كان
له فرسان هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهم وقال ابو يوسف يسهم للفرسين اي اربعة اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بهما
والبراذين كالعتاق فيكون لصاحبها سهم الغزو والبرذون التركي من الخيل وخلافه

وخلافه العراب عتاق الخيل كرائمها جمع عتيق كرباط وربيط وهو فرس عربي
لا للراحلة لا يسهم لاجل الجمل والبغل ويكون صاحبهما كالراجل والعبرة للراجل و
الفارس عند المجاوزة اي مجاوزة الدرب حتى لو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق
المكان يستحق الفارس اتفاقا واما لو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او آجره
او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق سهم فارس وفي ظاهر الرواية يستحق سهم
راجل ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان في الاصح ولو باعه في حال القتال سقط
سهم الفرسان في الاصح وعند الشافعي يعتبر حال انقضاء الحرب حتى لو دخل راجلا فاشترى
فرسا وقاتل فارسا استحق سهم الفارس وعندنا سهم الراجل ثم قال الخليل الدرب
الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم كذا في المغرب لكن المراد
من الدرب ههنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوز
الدرب دخلت في دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب الدرب دخلوا في دار الاسلام وللمملوك
اذا قاتل مطلقا سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا والمراة اذا كانت تداوي الجرحى
وتقوم على المرضى والصبي اذا قاتل باذن الامام والذمي اذا قاتل او دل على
الطريق الرضخ اي العطاء القليل يجب بما يرى الامام لا السهم الا اذا دل ذمي على
الطريق وفيه منفعة عظيمة للمسلمين فحينئذ يزاد على السهم واما الخمس فيقسم على
ثلثة اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء
منهم عليهم اي قدم من ذوي قرابة النبي عليه السلام على الاصناف الثلاثة المذكورة فيقدم
ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل
من ذوي القربى في سهم ابن السبيل ثم يقدم كل صنف منهم على الذين يدخلون فيهم
وهو الاصح ومن اختيار الكرخي وقال الطحاوي سقط سهم الفقير منهم ايضا ولا حق
لاغنيائهم اي ذوي القربى خلافا للشافعي وذكره الله تعالى في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته عليه السلام كالصفي وقال الشافعي

يصرف سهم الرسول الى الخليفة الصفي شيء نفيس يصطفيه لنفسه من
الغنيمة مثل درع او سيف او جارية او فرس وانما قال وذكره تبركا احترازا عن
قول ابي العالية فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة
ان كان القسمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة
وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن من الامام خمس ما ياخذه الامام خمسه
مما اخذوا والا اي وان لم يدخل جماعة بل دخل واحد او اثنان او دخل جمع صغير من
متلصصين لا منعة لهم بلا اذن الامام لا ياخذ الخمس خلافا للشافعي ولا للامام
ان يجوز للامام ان ينفل ويحرض به عليه قبل قبل الفتح واحراز الغنيمة وقبل ان
تضع الحرب اوزارها ولو نفل بعد الفتح والهزيمة لم يجز اصلا التنفيل اعطاه شيء
زايد على سهام الغانمين والنفل الزيادة بقوله من قتل قتيلا تسمية النبيء بما يؤول
اليه فله سلبه وللامام ان ينفل ويحرض بقوله للسرية جعلت لكم الربع
او النصف وما اشبه ذلك بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس وينفل بعد الاحراز
من الخمس فقط اي لا من اربعة الاخماس وانما قيد بقوله بعد الاحراز لان قبل
الاحراز ينفل من الكل او من اربعة الاخماس والسلب للكل ان لم ينفل اي
اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء و
قال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا وهو اي
السلب مركبه وما عليه من السرج والالة وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة
من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في
بيته

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم الترك جمع تركي والروم
جمع رومي والتقييد بهما اتفاقي لان المراد بهما الكفار من البلدين واخذوا
اي الترك اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك اي من الاموال الماخوذة
ان غلبنا عليهم اي على الترك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وقال الشافعي لا يملكونها والمراد بدارهم دار الحرب لا دار من غلب علينا حتى

حتى ان الترك والهند لو استولوا على مدينة واحرزوا ما فيها بدار الهند يثبت
الملك للترك كما يثبت للهند وانما قيد المسئلة بالاحراز لان قبل الاحراز بدار الحرب
لم يملكوها وان غلبنا عليهم بعد الغلبة علينا فمن وجد منا ملكه قبل القسمة اخذه
اخذه مجانا اي بلا بدل وبعدها اي بعد القسمة اخذه بالقيمة واخذه بالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه وعند محمد ان المولى يسقط عنه حصة الارش من
الفداء وهو الثمن فان تكرر الاسر والشراء بان اسر المشركون عبدا فاشتراه رجل بالف
درهم فاسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بالف درهم فاخرجه الينا اخذ
المشتري الاول من المشتري الثاني بثمنه ان شاء ثم اخذه المالك القديم ان شاء
من المشتري الاول بالثمنين بالثمن الذي اشتراه اولا من الحرب وبالثمن الذي
اخذ من المشتري الثاني ولم يملكوا اي اهل الحرب بالاستيلاء حرنا ومدبرنا وام ولدنا و
مكاتبنا واعلم ان في تخصيصها اشارة الى انهم يملكون القن والقنة ولكن نملك
عليهم اي على اهل الحرب جميع ذلك المذكور ايضا وان ند اليهم اي الى دار الحرب جمل
فاخذوه ملكوه والتقييد به اتفاقي لان المراد منه الدابة ند البعير يند ندودا من
باب ضرب ولو ابق اليهم قن لا يملكونه وقالا يملكونه فلو ابق بفرس ومتاع فاخذوها
فاشترى رجل كله منهم واخرجه الينا اخذ المولى القديم العبد مجانا وغيره بالثمن وقالا
ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء وان باع مسلم حربيا مستامنا في دارنا عبدا
مؤمنا وادخله دارهم عتق العبد خلافا لهما او امن عبد حربي ثمة اي في دار الحرب فجاءنا
او ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد ثم التقييد بالمؤمن اتفاقي لان الحكم لا يختلف في العبد الذمي
كذا في الايضاح وانما قيد بقوله فجاءنا لانه ان لم يخرج الينا العبد بالاسلام فهو عبد على حاله عندهما

باب المستامن

الاستيمان طلب الامان من العدو تاجرا كان او مسلما دخل تاجرا
ثمة اي دار الحرب حرم تعرضه لشيء منهم من الاموال والانفس ما داموا على شروطهم
وانما قيدنا به لانه اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غير الملك بعلمه ولم يمنعه الملك فحينئذ
يجوز ان يتعرض لهم وانما قيد بالتاجر لان الاسير يباح له التعرض وان اطلقوه طوعا

فلو اخرج التاجر شيئا من اموالهم وانفسهم الينا ملكه ملكا خبيثا محظورا فيتصدق
به اي بذلك الشيء فان اداناه حربي او ادان هذا التاجر حربيا او غصب احدهما صاحبه
شيئا من صاحبه في دار الحرب ثم خرجا الينا واستأمنا من الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه
بشيء من الدين والغصب وقال ابو يوسف يقضى على المسلم بالدين اداناه اي باع بالدين
واستدان اي ابتاع به واداناه بتشديد الدال اي قبل الدين وكذا لم يقض لواحد منهما بشيء لو كانا
حربيين فعلا ذلك اي اداناه احدهما الآخر او غصب احدهما صاحبه في دار الحرب ثم استأمنا
وان خرجا مسلمين الينا قضى بالدين بينهما لا بالغصب اي لا يقضى بالغصب ولكن يؤمر الغاصب
برد المغصوب الى المغصوب منه ويفتى فيما بينه وبين الله تعالى مسلمان مستأمنان في دار الحرب
قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله مطلقا سواء كان عمدا او خطأ ولا يجب القود في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يجب القود في العمد وذكر الامام القاضي خان في هذه المسئلة في جامع الصغير
جعل هذا الحكم في قول ابي حنيفة ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص في العمد كذا في النهاية
وتجب الكفارة له ايضا في الخطاء وعند الشافعي تجب الكفارة في العمد ايضا ولا شيء في الاسيرين المسلمين
اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا سواء كان عمدا او خطأ سوى الكفارة في الخطاء
عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء وعند الشافعي يجب القصاص في العمد و
الدية في الخطاء ولا شيء بقتل مسلم مسلما اسلم ثمة مطلقا سواء كان عمدا او خطأ سوى الكفارة في
الخطاء وعند الشافعي تجب الدية في الخطاء والقود في العمد **فصل** لا يمكن مستأمن ان يقيم فينا
اي في دارنا سنة كاملة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده اي بعد ما قيل له
سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لا يترك لو وضع عليه الخراج بان دخل الحربي دارنا
بامان واشترى ارض خراج ووضع اي يضع عليه الخراج الارض اي وظف عليه وصار ذميا او نكحت
حربية ذميا لا عكسه اي ان دخل حربي دارنا بامان فتزوج ذمية فيرجع اليهم ان شاء ولا يصير ذميا
فان رجع الحربي المستأمن اليهم وله وديعة عند مسلم في دارنا او عند ذمي او دين عليهما حل دمه
اي ما في دار الاسلام من ماله على خطر ان شرف الزوال فان اسر الراجع او ظهر عليهم فقتل هذا الراجع
بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيئا وصار وديعته فيئا وعن ابي يوسف ان الوديعة تصير مملوكة

مملوكة للمودع وان قتل الراجع ولم يظهر عليهم او مات الراجع فقرضه ووديعته لورثته فيرد
عليهم كما يرد عليه في حيوته فان جاءنا حربي بامان وقد كان له زوجة ثمة وولد سواء كان صغيرا
او كبيرا ومال اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه عند حربي فاسلم هاهنا اي في دارنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي
فهو له وغيره كالمرأة واولاده الكبار ومال في يد حربي فيء اي غنيمة للغانمين ومن قتل مسلما
خطأ والحال انه لا ولي له اصلا اي لا حاضرا ولا غائبا او قتل حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته
على عاقلته اي عاقلة القاتل للامام فانما قيد بقوله لا ولي له لانه لو كان له ولي فالامر اليه وقيد
بقوله بامان وباسلام لانه لو لم يكن مستأمنا او لم يسلم فقتل لا شيء عليه وفي العمد القتل او
الدية بطريق الصلح والتراضي لا العفو في المسئلتين **باب العشر** والخراج والجزية الخراج اسم
لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه
او ادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب ارض العرب كلها عشرية و
هي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فمن رمل يبرين الى منقطع السماوة
وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة وطايف والبرية اي البادية وما اسلم اهله
كل ارض اسلم اهله بغير قهر او فتح عنوة وقهرا وقسم بين الغانمين عشرية والسواد اي سواد العراق
وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان في العرض واما الطول فمن الثعلبية وقيل من العلث
الى عبادان وانما سمي سوادا لخضرة اشجاره وزروعه وما فتح عنوة وغلبة واقر اهله عليه
او صالحهم خراجية ولو احيى واصلح وزرع ارض موات يعتبر قربه عند ابي يوسف فان كانت
بقرب الخراجية وهي خراجية وان كانت بقرب العشرية فهي عشرية وان كانت بين
الخراجية والعشرية فعشرية وقال محمد ان احياها بماء السماء او عين استنبطها او بئر حفرها او ماء
الفرات ودجلة وسيحون وجيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها
بنهر حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية وهذا اذا كان المحيي مسلما واما اذا
كان ذميا فعليه الخراج وان كانت في حيز ارض العشر والبصرة عشرية عند ابي يوسف
وهو الاستحسان وخراج جريب صلح للزرع صاع مما يزرع في تلك الارض ودرهم وان لم يصلح

لغلبة الماء او نحوها لا يجب شيء وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل
النخل المتصل عشرة دراهم ونعني بالمتصل الذي يتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض
مشغولة به والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة
وهو سبع قبضات وان لم تطق ما وظف نقص الوظيفة الى ما تطيق بخلاف الزيادة اي
ان تطق الارض الزيادة على وظيفتها التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها فانه لا
يجوز اجماعا واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض تطيق الزيادة ابتداء وزاد على
وظيفة عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند
محمد رحمه الله يجوز ولا خراج ان غلب على ارضه اي ارض الخراج الماء حتى مضى وقت الزراعة او انقطع
الماء عنها او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها كالجراد والبرد ونحوهما وانما قيدنا به لان
في آفة يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج فان عطلها صاحبها بان لم يزرعها
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج في الصور كلها ولا عشر في خراج
ارض الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما **فصل** الجزية لو وضعت بتراض وصلح اي برضاء
الامام ورضاء من وضعت عليه فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل عنه
والا اي وان لم يوضع بالتراضي فانه يوضع على الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب في
كل سنة اثني عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهما وتوضع على وسط الحال ضعفه و
هو اربع وعشرون درهما وعلى المكثر ضعفه وهو ثمانية واربعون درهما وقال الشافعي
توضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار والفقير والغني في ذلك سواء واعلم ان المعتبر
في الغنى والفقر اكثر السنة فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف يؤخذ منه
جزية الوسط والغني من ملك عشرة آلاف فصاعدا والمتوسط من يملك مائتي
درهم الى عشرة آلاف والفقير ما لا يملك مائتي درهم وقيل من لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته
كذا في شرح القدوري ويوضع الجزية على كتابي يهوديا او نصرانيا من العرب او غيره و
على مجوسي ووثني عجمي لا وثني عربي ومرتد وصبي ولا على امرأة مطلقا سواء كانت حرة
او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا فقير

فقير غير معتمل وراهب لا يخالط وكذا المفلوج والشيخ الكبير والصبي وقال الشافعي
لا يوضع على وثني عجمي وتوضع على فقير غير معتمل وعن ابي يوسف انها تجب على غير الصبي
اذا كان ذا مال وهو المرأة والزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير كذا في شرح القدوري
قوله وراهب اي لا يوضع على راهب لا يخالط الناس مطلقا وذكر محمد انه توضع عليه اذا
كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وانما قيد بقوله لا يخالط الناس لانه لو خالطهم
فهو وغيره سواء وتسقط بالاسلام اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان يؤخذ منه تسقط عنه مطلقا
وعند الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة لم تسقط فان اسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان
والتكرر اي تسقط الجزية بتكرر السنة اي مرت عليه سنون ولم يؤدها تداخلت وقالا تؤخذ
لكل سنة وبه اخذ الشافعي والموت اي تسقط الجزية بالموت مطلقا سواء كان بعد مضي السنة
او النصف وعند الشافعي لا تسقط ولا يحدث بيعة وهي معبد النصارى وكنيسة وهي معبد
اليهود وفي دارنا مطلقا اي لا في الامصار ولا في القرى وروى عن ابي حنيفة انهم لا يمنعون
عن احداثها في القرى ولكن يعاد البيعة المنهدم والكنيسة المنهدم وانما ذكر الصفة لان
التاء في البيعة للنقل لا للتأنيث ويميز الذمي عنا في الزي اي اللباس فلا يلبس رداء و
عمامة وورعا ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا ولا خفافا مثل خفافنا ويمنعون عن لباس
يختص من اهل العلم والزهد ويميز في المركب والسرج فلا يركب خيلا الا عند حاجتنا
الى الاستعانة في حرب فيركب حمارا او بغلا او نحوهما ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج
وهو خيط غليظ من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي على وسطه فوق ثيابه
دون الزنار المتخذة من الابريسم وهو فارسي معرب ويركب سرجا كالاكف
جمع الكاف بالفتح الحمار وهو معروف ولو قال سرجا او كالاكاف لكان اخصر ولا ينتقض
عهدهم بالاباء والامتناع عن اداء الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
بل ينتقض باللحاق ثمة وقال الشافعي ينتقض بسب النبي عليه السلام او بالغلبة على موضع الحراب
وصار بعدهما كالمرتد الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ويؤخذ من اموال التغلبي و
التغلبية بالغين ضعف زكوتنا وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم ايضا وهو قول الشافعي

وانما قيد بالبالغ لانه لا يوخذ من الصبي والصبية ومولاه كمولى القرشي اذا اعتق القرشي
عبداً كافراً يوخذ منه الجزية ولا يعتبر حاله بحال مولاه فكذا معتق التغلبي يوخذ منه الجزية اذا كان
كافرا ولا يضاعف عليه خلافا لزفر ولما بيّن على من وجب هذا اراد ان يبين المصارف فقال
والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب الى الامام وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو وبناء القناطير والجسور والقنطرة ما يبنى
على الماء للمرور والجسر عام وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم اي ذراري المقاتلة
وانما قيد بقوله بلا قتال لان الماخوذ منه بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر واعلم ان الكاف في
كسد الثغور اشارة الى ان له مصارف آخر كعمارة المساجد والنفقة عليها والرباطات ودم ما انشق
من الانهار ومن مات من اهل العطاء في نصف السنة حرم عن العطاء وانما وضع المسئلة في نصف السنة
لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه واعلم ان اهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي

باب في بيان احكام المرتدين ولما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في احكام
الكفر العارضي يعرض الاسلام على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امراة لانه يحب
ويكشف شبهته التي وقعت في امر دينه ويحبس ثلثة ايام اذا ابى عن الاسلام بعد العرض
وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتاويل ما في المتن انه اذا استمهل يتفكر
فان سلم فهو المراد والا قتل واسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرا عن الاديان كلها سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبل عرض الاسلام ولكن لم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة مطلقا
سواء كانت حرة او امة خلافا للشافعي بل تحبس وتجبر هي عليه حتى تسلم وان كانت امة
وطلب مولاها دفعت اليه ليحبسها في منزله ويجبر على الاسلام ويستخدمها عند الحاجة وكيفية ان
يحبس ثم يخرجها في كل يوم ويعرض عليها الاسلام ويضرب اسواطا ثم تحبس هكذا الا ان
تتوب او تموت ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يزول ملكه فان سلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالا موقوفا وان مات او قتل على ردته ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته هذا
عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي كلاهما في وكسب المرتدة لورثتها وزوجها

وترثها زوجها ان ارتدت وهي مريضة وان كانت صحيحة لا يرثها وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه بعتق مدبره وام ولده وحل دينه الذي عليه على سبيل التعجيل
ونقل ما اكتسب في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفا قوله
ان حكم بلحاقه اشارة الى ان الحكم به شرط ليتحقق احكام الموت وهو ظاهر الرواية و
في بعض الروايات يثبت بمجرد اللحاق وقوله عتق مدبره اشارة الى احكام الموت
يتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط القضاء بتلك الاحكام وبه قال في الجمهور واليه
اشار محمد في اكثر المواضع وقيل يشترط القضاء بشيء من احكام الموت ولا يكتفى بالقضاء
باللحاق وتوقف مبايعته هذا ابتداء حكم غير معطوف على قوله وحل دينه لانه غير مقيد بقوله
وان حكم بلحاقه وعتقه وهبته ورهنه فان آمن نفذ وان هلك على ردته بطل وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف انه ينفذ كما ينفذ من
الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من الكل عند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث
واعلم ان تصرفات المرتدين على اربعة اقسام قسم منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق
وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم منها
مختلف في توقفه وهو ما عدده في المتن وان عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم بلحاقه
فما وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضاء وانما قيد بقوله
بعد الحكم بلحاقه لانه لو عاد المرتد مسلما قبل القضاء به جعل كانه لم يلحق وكانه لم يزل مسلما فياخذ
ما يجد من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه والا اي وان لم يجد ماله في يد وارثه بان ازاله الوارث
عن ملكه لا ياخذ ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر او اكثر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه
حر ولكن لا يرثه ولو كانت مسلمة والمسئلة بحالها ورثه الابن ان مات المرتد في الصورتين او قتل
على الردة او لحق مرتدا بدار الحرب وانما قيد بقوله ستة اشهر لانها اذا جاءت بولد لاقل فالولد يرثه
كذا في النهاية وان لحق المرتد بدار الحرب بماله ثم رجع وماله فظهر عليه اي على المال فهو في فان رجع بعد
لحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام وذهب بمال وادخله دار الحرب فظهر عليه اي على المال فلو
ارثه الا انه ياخذ بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة هذا اذا رجع بعد قضاء القاضي بلحاقه

لانها بمنزلة السلاح ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم
هداية

او بماله لورثته فاما قبل القضاء فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا فان لحق المرتد بدار الحرب
وله عبد في دار الاسلام وقضى بحبوعه لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد حال كونه مسلما فالمكاتبة باقية
اي بدل الكتابة والولاء لمورثه بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في النهاية
فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق بدار الحرب او قتل فالدية في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا
في مال الكسب في الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا في دار الاسلام والتقييد باللحاق والقتل
اتفاقي وانما قيد لهما تنبيها على ان المرتد يقتل الا ان يلحق بدار الحرب ولو ارتد بعد القطع اي لو
ارتد مسلم بعد ما قطعت يده عمدا ومات منه او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع في ماله نصف الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم
ومات منه لا يضمن شيئا فان لم يلحق المرتد المقطوع او لحق ولم يقض بلحاقه واسلم ومات ضمن القاطع
الدية كلها عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية وهو القياس ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب
واكتسب مالا واخذ بماله وعرض عليه الاسلام فابى وقتل على ردته فكتابته لمولاه وما بقي من بدل
الكتابة لورثته اي ورثة المكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت ولدا فيها وله
ولد اي لهذا الولد ولد في دار الحرب فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد
مطلقا سواء كانت الزوجة حبلت فيها او في دارنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا
ارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه عندهما وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بصحيح كاسلامه و
قال ابو يوسف رحمه الله ايضا ارتداده ليس بصحيح وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا يصح ردته فيجبر
الصبي عليه ولكن لا يقتل ان ابى وفي القياس يقتل ثم ان الجبر اعم من ان يكون بالحبس او بالتهديد
او نحوه باب البغاة ولما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة
وهي جمع الباغي كالغزاة جمع الغازي وهم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين
انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل فاسد فان لم يكن له تاويل
فحكمه حكم اللصوص اذا خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الامام العدل الى
نفسه اي الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم فان اجابوا تم المراد وحصل الالتيام وان
قالوا فعلنا لظلمك في الامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام

اي كما لا يصح اسلامه

الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا والدعوا الولاية فلا ان يقاتلهم
وعلى الناس ان يعينوه ويبداء بقتالهم اي يحل للامام ان يقاتلهم وان لم يبدوا بالقتال
اذا عسكروا واجتمعوا وذكر القدوري في مختصره ولا يبدأهم بقتالهم حتى يبدؤه فان
بدؤهم قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعي ولو لهم فئة اي لو كانت للبغاة جماعة
يرجعون اليها اجهز على جريحهم اي اسرع قتله واتمه واتبع موليهم وقال الشافعي لا يجوز ذلك
في الحالين والا اي وان لم يكن للبغاة فئة لا يتم قتل جريحهم ولا يتبع موليهم ولم يسب
ذريتهم اي ذرية البغاة ولكن حبس اموالهم ولا يقسم حتى يتوبوا فان تابوا فاكره اسير كردن
الى ان يرد عليهم اموالهم وان احتاج اهل العدل الى سلاح اهل البغي وخيلهم قاتل بسلاحهم
وخيلهم خلافا للشافعي فيهما وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس عليهم كالاموال وبياع الكراع
ويحبس ثمنه وان قتل باغ مثله مطلقا سواء كان عمدا او خطاء فظهر عليهم اي على اهل البغي
اهل العدل لم يجب عليه شيء اي القصاص والدية وان غلبوا اي البغاة على مصر من امصار المسلمين
اهل العدل فقتل مصري عمدا مثله فظهر اهل العدل على المسلم قتل القاتل اي المسلم القاتل قصاصا
هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم امام اهل العدل في المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شيء
وان قتل عادل باغيا او قتله اي العادل باغ وكان القاتل منهما وارثا وقال الباغي انا على حق
اي كنت على الحق حين قتلت وانا الآن على الحق ورثه اي القاتل المقتول وان قال انا كنت
على باطل لا يرث هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم وان لم يدر انه اي المشترك منهم من اهل الفتنة
لا يكره كتاب اللقيط المناسبة بين الكتابين ان البغي شرع لمعنى في غيره وهو اخلاء العالم
عن الفساد والقضى واللقيط واللقطة شرع لاحياء النفس والمال قال الله تعالى ومن احياها فكانما
احيى الناس جميعا الا ان الاول فرض وهذا مندوب وبعض الصور فاخر عن الاول لما
سمي به باعتبار ماله اي انه يلقط وهو في اللغة ما يلقط اي ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول
ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض مرتبة ان يلقط وفي الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الزنا ندب التقاطه ان لم يخف ضياعه ووجب ان خاف الضياع وهو حر و

نفقته في بيت المال كالزمنى كما اذا مات وترك مالا وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت
المال وكذا جنايته اي عقل جنايته يؤخذ من بيت المال ولا يؤخذ منه اي اللقيط ابن الملتقط
احد هذا اذا لم يدع نسبه اما اذا ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله ويثبت نسبه منه بدون
الحجة هذا اذا لم يدع الملتقط نسبه فان ادعى نسبه فهو اولى به من الخارج وان كان الملتقط
رجلا اما اذا كانت امراة فلا يلتفت اليه ويثبت نسبه من احد وفي اثنين اذا ادعياه
معا وانما قيدنا به لانه لو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه والقياس ان لا يقبل قوله وان وصف
احدهما علامة في ابنه بجسده اذا ادعاه اثنان فهو اي المدعي الواصف احق به ويثبت نسبه من ذمي
اذا ادعاه في الاستحسان وهو مسلم ان لم يكن اللقيط في مكان اهل الذمة وانما قيد به لانه لو وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في كنيسة او بيعة كان ذميا ان كان الواجد ذميا ثم ان كان الواجد
مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلف الرواية فيه ففي رواية كتاب اللقيط في
المبسوط اعتبر المكان لا الواجد وفي كتاب الدعوى في المبسوط اعتبر الواجد لا المكان وهو رواية
عن ابن سماعة عن محمد وفي بعض نسخ المبسوط اعتبر الاسلام سواء كان في الواجد او في المكان
وهو اوفق ويثبت نسبه من عبد وهو حر ولا يرق اي لو ادعى رجل ان اللقيط عبده
لا يصدق الا ببينة وان وجد معه مال مشدود عليه وكذا اذا كان مشدودا على دابة
هو عليها فهو له دون الواجد ثم يصرف الواجد اليه بامر القاضي وقيل يصرفه بغير امر القاضي ولا
يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اي لا يكون له عليه ولاية التزويج وبيع ماله ولا يكون
له ان يوجره في مختصر القدوري له ان يوجره ويسلمه في حرفة وصناعة ويقبض هبته ان وهبه احد
فهو يقبض ما وهب له **كتاب اللقطة** هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه
سميت بها لانها تلتقط غالبا اللقطة بالحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد على
ذلك شاهدين حتى لو هلكت لا يضمن وعند ابي يوسف لا يشترط الاشهاد ولو لم
يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر على الاقامة او خاف انه لو اشهد عليه اخذه ظالم منه فترك
الاشهاد لا يضمن ثم الاشهاد اذا ظهر ممن يشهد حتى لو هلكت بعد ذلك لا يضمن وعرف
في موضع اصابها وفي مجامع الناس وابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع واعلم ان

الواو فيه ابتدائية لا عاطفية على اخذ واشهد اي ان علم ان ربها لا يطلبها
بعد ذلك ان كانت شيئا يبقى فاما ان كانت شيئا لا يبقى لو الى يوم او يومين عرفها الى ان خاف
فسادها ثم يتصدق بها ان كان غنيا او يأكلها ان كان فقيرا وقدره محمد في الاصل بالحول
من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي وما روى محمد عن ابي حنيفة انها
اذا كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا وان كان اقل من عشرة دراهم عرفها
بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم ثم ما يجده الانسان فهو نوعان نوع منها ان صاحبه لا يطلبه
كالنوى وقشور الرمان ونحوهما والحكم فيه ان للانسان ان ياخذه وينتفع به وان وجده صاحبه في
يده بعد ما جمعها فهو احق بها ونوع منها ما يعلم ان صاحبه يطلبه فعليه ان يحفظه ويعرفه و
يوصله الى صاحبه على ما ذكر في الكتاب قوله اللقطة امانة يريد به النوع الثاني ثم تصدق
فان جاء ربها بعد ما تصدق فهو بالخيار ان شاء نفذه او ضمن الملتقط او المسكين ان
كانت هالكة وان كانت قائمة اخذها وصح التقاط البهيمة مطلقا سواء كان بعيرا او
بقرا او فرسا او شاة وقال مالك والشافعي اذا وجد البعير والبقر والفرس في الصحراء
فالترك افضل وان وجد الشاة فيها التقطها وهو اي الملتقط متبرع في الانفاق على
اللقيط واللقطة بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة
ولا يكون له ان يمنعهما من ربهما لاجل ما انفق ولو انفق عليهما باذن القاضي يكون النفقة
دينا عليه وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط اذا كبر وعلى رب اللقطة اذا جاء ولو كان لهما
نفع اجرها القاضي وانفق عليها والا وان لم يكن لهما نفع وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها القاضي وامر بحفظ الثمن ومنعها اي الملتقط اللقطة من ربها حتى ياخذ
النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها اي ان لم يقم البينة بان سمى وزن
الدراهم وعددها ووكاءها او شبه الدابة وسنها ان كانت دابة او حلية العبد واسمه
وجنسه وسنه حل الدفع اليه بلا جبر القاضي وقال مالك والشافعي يجبر وينتفع بها لو كان
الملتقط فقيرا والا اي لا ان كان غنيا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته و
ولده ولو كانوا فقراء **كتاب الابق** تناسب الكتابان من حيث ان فيهما احياء المال

بعد ما صار على عرض من الزوال وهو مملوك فر من مالكه فقصدًا اخذه احب
وافضل من تركه ان قوي ان قدر عليه الضال قيل كذلك وقيل تركه اولى والضال هو الذي
ضل الطريق الى منزل مالكه ومن رده من مدة سفر الى مولاه فله اربعون درهما مطلقا
سواء شرط او لم يشترط وفي القياس لا جعل له الا بشرط وهو قول الشافعي ولو
كان قيمته اقل منه وهو قول ابي يوسف وقال محمد يقضى له بقيمته الا درهما ومن
رده لاقل منها فبحسابه وحسابه قد يكون بتصالحهما وقد يكون برأي الحاكم وقد يكون
بتوزيع الاربعين على الايام الثلاثة فان جاء به من مسيرة يوم فله ثلث اربعين وان
جاء به من مسيرة يومين فله ثلثا اربعين على هذا والمدبر وام الولد كالقن
في وجوب الجعل التام وان ابق من الراد لا يضمن الراد هذا اذا اشهد على انه يأخذه
ليرده على المالك ويشهد ان عليه ان يشهد انه يأخذه ليرده فان ترك الاشهاد عليه ضمن عند ابي
حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما وجعل الرهن ان لو
ابق العبد المرهون فرده فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل
فان كانت اكثر منه فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة **كتاب**

المفقود تناسب الكتابان من حيث ان كلا منهما غائب لم يدر اثره ثم المفقود موجود
نظرا الى اول حاله حق الآخر نظرا الى ماله كالميت وحكمه شرعا انه حي في حق نفسه حتى
لا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته وهو غائب لم يدر موضعه وحيوته
وموته فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادًا
اي من جهة الولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد وعلى زوجته
فان كان المفقود نصب في حال حضرته قيّما ليقدم على ماله ويحفظه حال غيبته فلا
ينصب القاضي ولا يفرق القاضي بينه اي بين المفقود وبينها اي بين زوجته مطلقا خلافا
لمالك فان عنده يفرق بعد مضي اربع سنين ان طلبت وتعتد عدة الوفاة و
حكم القاضي بموته بعد تسعين سنة من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر
بموت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم بموته وروى الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة

مائة وعشرين سنة وفي المرقوم عن ابي يوسف بمائة سنة واذا حكم بموته تعتد امرأته
عدة الوفاة من وقت الحكم بموته وورث ماله منه حينئذ لا قبله اي قسم ماله بين ورثته
الموجودين في وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت ومن مات قبله لا يرث منه ولا يرث
المفقود من احد مات حال فقده يعني لا يصير نصيب المفقود من الميراث ملكا له ولكن يوقف
نصيبه من ارث من مات حال غيبته فان ظهر حيا علم انه كان وارثا يوم مات مورثه فالموقوف
له وان لم يظهر حتى حكم بموته فالموقوف يرد على ورثة صاحب المال فلو كان مع المفقود
وارث يحجب به اي بالمفقود حجب الحرمان لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اي حق الوارث بالمفقود
يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود
وابن ابن يعطى البنتان النصف ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لحجبه بالمفقود
ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث لا يسقط
بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط بالحمل لم يعط وان كان ممن
يتغير به يعطى اقل النصيبين كما في المفقود **كتاب الشركة** تناسب الكتابين من حيث
ان كلا منهما سبب للخلط وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق
احد النصيبين عن الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد اي عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط
النصيبين اذ العقد سبب له وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد شركة الملك ان يملك
اثنان مثلا عينا ارثا او شراء ونحوه وكل واحد من الشريكين اجنبي في قسط غيره حتى لا يجوز
التصرف فيه الا باذن صاحبه وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا و
يقبل الآخر بان قال قبلت وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة بان يكون كل واحد من الشريكين
وكيلا في اعمال التجارة وتوابعها عن الآخر وكفالة بان يكون كل واحد من الشريكين كفيلا في ضمان
التجارة ولواحقها عن الآخر فصار كل واحد من الشريكين مطالبا بسبب التجارة عن الآخر
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة بين حر وعبد وصبي وبالغ وبين مسلم
وكافر عندهما وعند ابي يوسف يجوز مع كراهة اعلم ان هذه الشركة لا ينعقد الا بلفظ
المفاوضة والقياس ان لا يجوز شركة المفاوضة وهو قول الشافعي رحمه وقال مالك لا ادري

ما المفاوضة وما يشتريه كل واحد من الشريكين يقع مشتركا بينهما الا طعام اهله
وكسوتهم وكسوته والادام فانه فيها لا يشترك استحسانا وكل دين لزم احدهما
تجارة كالبيع والشرى والاجارة وغصب وكفالة بالمال بالامر لزم الآخر خلافا لهما في
الكفالة ولابي يوسف رحمه في الغصب ايضا ولو كفل بمال بغير امر المكفول عنه لم يؤخذ به
شريكه اتفاقا وتبطل شركة المفاوضة وتصير عنانا ان وهب لاحدهما وقبل و
قبض او ورث ما يصح فيه الشركة كالنقدين ونحوهما لا العرض لو وهب لاحدهما
العرض او ورثه لا تبطل ولا يصح مفاوضة وعنان بغير النقدين مطلقا وقال مالك
رحمه يجوز بالعروض اذا كان الجنس واحدا وبغير التبر والفلس النافقين وهو ما كان
غير مضروب من الذهب والفضة وجعل التبر في شركة الاصل والجامع الصغير بمنزلة
العروض وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما انه لا يجوز بالفلس
ولو باع كل واحد من اللذين اراد الشركة نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا
بينهما شركة ملك وعقد الشركة صح هذا اذا كان قيمة كل منهما مثل قيمة عرض صاحبه
واعلم ان هذا حيلة جواز الشركة المفاوضة او العنان بالعروض وعنان ان تضمنت وكالة فقط
دون الكفالة وتصح شركة العنان مع التساوي في المال دون الربح وفي عكسه اي مع تساويهما
في الربح دون المال قال زفر رحمه والشافعي رحمه لا يجوز فيهما وببعض المال اي يصح ان يعقد
كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض بخلاف المفاوضة وتصح مع خلاف الجنس بان كان
من جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وتصح مع عدم الخلط خلافا لزفر والشافعي رحمهما
وما اشتراه كل واحد من شريكي العنان للشركة وطولب المشتري بالثمن فقط اي دون الآخر
ورجع المشتري اذا ادى الثمن من ماله على شريكه بحصته منه اي الثمن وتبطل شركة العنان
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان هلك مال احدهما في يد صاحبه هذا اذا هلك
قبل الخلط فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشترى بينهما ولكن رجع المشتري بحصته من ثمنه على شريكه ولو قال فهلك بالفاء ليدل
على التعقيب لكان اولى لانه اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد

عوضه بنصف صح

عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما وان ذكر مجرد الشركة ولم يصرحا بها فيه فهو للمشتري
خاصة وتفسد الشركة ان شرط لاحدهما او لغيرهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
الشريكين العنان والمفاوضة اي يبيع ويستأجر من يحفظ المال ويتصرف فيه ويودع ويضارب
وعن ابي حنيفة انه ليس له ان يضارب ويوكل من يتصرف فيه ببيعه او شرائه ويده اي يد كل واحد منهما
في المال امانة وشركة العقد تقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ او نحوهما على ان
يتقبلا الاعمال من الناس باجر وان يكون الكسب بينهما لجهة الكسب فيجوز ذلك استحسانا عندنا
خلافا للشافعي وهو القياس ولا يشترط في شركة الصنائع اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر و
مالك رحمه وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما حتى لو دفع رجل الى احدهما عملا فله ان يأخذ بذلك العمل
ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع برئ عن اداء الاجرة و
كسب احدهما بينهما ثم هذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع
شرائطها ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فهي جائزة عندنا خلافا
للشافعي رحمه وسميت شركة وجوه لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس
وتتضمن عند الاطلاق الوكالة فيكون عنانا فان اشترطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك ولكن يبطل شرط فضل الربح فيها بان يكون المشتري نصفين والربح اثلاثا فيكون
الربح بينهما بقدر الملك ثم هذه الشركة يكون مفاوضة اذا وجدت شرائطها

فصل

في الشركة الفاسدة ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء واجتناء الثمار
الجبلية والبرية والتكدي والكسب اي المكسوب للعامل ولكن عليه اي على العامل اجر مثل ما للآخر ان
اعانه الا انه لا يجاوز نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف رحمه وعند محمد يعطيه اجر مثله بالغا ما بلغ والربح في الشركة
الفاسدة التي يجوز ان يجعل صحيحا يكون بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما مطلقا سواء علم الشريك بموت صاحبه او لا ولو كان الموت حكميا بان ارتد ولحق
بدار الحرب وقضي بلحاقه ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد منهما صاحبه
ان يؤدي زكوته واديا معا ضمنا اي ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه مطلقا علم او لم يعلم عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يضمن شيئا ان لم يعلم ولو اديا متعاقبا ضمن الثاني المأمور بها للاول مطلقا

علم باداء صاحبه او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا
وفي الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما فان اذن احدهما لاحد المتفاوضين بشراء امة
ليطاها المشتري ففعل وادى الثمن من مال الشركة فهي له اي للمشتري خاصة بلا شيء عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما يرجع الآذن عليه بنصف الثمن وانما قال اذا اذن له لانه لو اشترى
شيئا بلا اذن شريكه يكون مشتركا بينهما وقيد بقوله ليطاها لانه لو اذن بشراء امة للخدمة
ففعل فذلك خاصة ولا يثبت الهبة فيرجع صاحبه بنصف الثمن

كتاب الوقف

تناسب الكتابين من حيث ان المقصود في كل منهما الانتفاع لكن انتفاع الاول في الدنيا وانتفاع
الثاني في الآخرة ولذا ذكره بعد الشركة وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه ووقفا ووقف بنفسه
وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر وفي الشرع هو حبس العين على
ملك الواقف او قصره عليه ولا يتجاوز الى ملك غيره والتصدق بالمنفعة على الفقراء
او على وجه من وجوه الخير عند ابي حنيفة رحمه فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس
العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه والملك يزول بالقضاء الا انه
ان لا ينتهي الى يد مالك وقال الشافعي رحمه يدخل في ملك الموقوف عليه في احد قوليه وعند
ابي يوسف رحمه يزول بمجرد الوقف وعند محمد رحمه به وبالتسليم ولا يتم الوقف حتى يقبض
المتولي ويفرز ويجعل الواقف آخره بجهة لا تنقطع عند محمد رحمه وعند ابي يوسف بمجرد
الوقف حتى اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم عنده وصح وقف
العقار ببقره اي مع بقره واكرته جمع اكار وهو المزارع وكذا سائر آلات الحراثة عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه لا يجوز وصح عندهما وقف مشاع قضى بجوازه اي فيما لا يقسم واما
فيما يقسم فيجوز عند ابي يوسف رحمه ولا يجوز عند محمد رحمه الله وصح وقف منقول فيه تعامل
يعني جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان مصحفا او فاسا او مرا او قدوما او منشارا
او جنازة او ثيابها او قدورا او مراجل او كراعا او سلاحا عند محمد رحمه وعليه عامة
المشايخ استحسانا وعن ابي يوسف رحمه انه لا يجوز في غير الكراع والسلاح ولا يملك بعد
الصحة ولا يقسم وان وقف على اولاده اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع

المشاع فنفذ قضاؤه وصار متفقا عليه وطلب شريكه القسمة لا يقسم ويتهايآن عند
ابي حنيفة رحمه وقالا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة
لا يقسم كذا في المحيط واذا وقف يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط من الواقف ولو كان الوقف
دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى الموقوف عليه وهو الساكن عن العمارة او عجز آجرها الحاكم
آجرها وعمر باجرته فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وصرف الحاكم نقضه الى عمارته ان احتيج
الى النقض والا اي وان لم يحتج العمارة اليه حفظه ليحتاج فيصرفه فيها والنقض بالضم البناء
المنقوض ولا يقسم اي النقض بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة يوخف الذي صح
عند ابي يوسف ومشايخ بلخ رحمهم وعليه الفتوى ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه والخلاف فيما اذا اشترط
البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته
للفقراء سواء او جعل الولاية اليه صح الوقف والشرط عند ابي يوسف وهو ظاهر الرواية وينزع لو خائنا
اي لو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده كما لو
اذا كان خائنا وان شرط الواقف ان لا ينزع الوقف من يده

فصل

لما كانت احكام هذا
الفصل مخالفة للاحكام ما سبق عليه في الشروط في اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد رحمه واشتراط
الحكم للخروج عن ملكه عند ابي حنيفة رحمه ذكرها بفصل على حدة من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه ويميزه عن ملكه بطريقه بان جعل طريقا عاما للمسلمين ويأذن بالصلاح فيه بان
يقول للناس صلوا فيه بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما او شهرا ونحوه فصلوا لا يزول
ملكه كذا في الواقعات فاذا صلى فيه واحد زال ملكه وقال ابو يوسف رحمه يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا
وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه يشترط الصلاة بجماعة بغير اذان واقامة او بهما سرا لا
جهرا لا يصير مسجدا عندهما فان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى
وحده صار مسجدا بالاتفاق وكذا في النهاية ومن جعل مسجدا تحته سرداب بالكسر وهو معرب سرداب
وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في مسجد بيت المقدس جاز
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق الاعظم وعزله عن ملكه او اتخذ وسط داره بالسكون مسجدا و
اذن للناس بالدخول فيه له ابيعه ويورث عنه ان مات في الصور كلها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه

وهو الصحيح كذا في الكافي ويشترط مع ذلك ان يكون الصلاة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير

انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد وعند محمد رحمه على عكسه وعن ابي يوسف
انه يجوز في الوجهين ومن بنى سقاية او خانا هو الموضع الذي يسكنه ابناء السبيل او رباطا او
مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف رحمه يزول ملكه بالقول
وعند محمد رحمه اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه
ان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه بان جعل بعض المسجد طريقا هذا اذا لم يضر بالطريق كذا
في الذخيرة واعلم ان المشروعات اربعة حق الله تعالى خالصا وحق العبد خالصا وما اجتمعا فيه و
حق الله غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب فلما فرغ من الثلاثة شرع في حق العبد وقال

كتاب البيوع

جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والبيع اصناف مختلفة واجناس متفاوتة
او جمع المصدر لاختلاف انواعه وهذا الكتاب لبيان انواعه لا لحقيقته ولما فرغ من العبادات شرع في
المعاملات وقدم البيع لانه اكثر وقوعا وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم البيع بايجاب وقبول
اذا كانا بلفظ الماضي مطلقا فلا خيار لواحد منهما الا بعيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه لكل
واحد منهما خيار المجلس ما لم يتفرقا بدنا وان كان احدهما ماضيا والاخر مستقبلا لا ينعقد والايجاب
ما يتلفظ به اولا سواء كان من جانب البائع او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب الجواب على صاحبه
ويلزم البيع بتعاط اي بتناول مطلقا سواء كان خسيسا او نفيسا وسواء كان الاعطاء من جانب
واحد كما لو قال المساوم كلني خمسة اقفزة بخمسة دراهم وكال فذهب بها فهو بيع وان لم
يعط الدراهم او من جانبين وعند البعض لا بد من اعطاء الجانبين وعند الكرخي يجوز التعاطي
اذا كان في الخسيس واي من المتعاقدين اذا قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فلا يبقى
للاخر ولاية القبول ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اذا كان الثمن غير مشار
لا بد من معرفة قدره ووصفه لا مشار اذا كان الثمن مشارا اليه لا حاجة الى معرفة قدره ووصفه
في جواز البيع وصح البيع بثمن حال وبمؤجل باجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب من البلد
الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان اختلف النقود في البلد
فسد البيع ان لم يبين احدها هذا اذا كان الكل في الرواج سواء وان كان بعض النقود اروج ينصرف
الى الاروج ويباع الطعام والحبوب كيلا وجزافا معرب الكزاف والجزاف في البيع والشراء ما يكون

وانما جمع على المصدر على تاويل انواعه كبيع العين بالعين
يسمى مقايضة ويكون كل واحد منهما مبيعا وثمنا
وبيع العين بالثمن وهو المطلق وبيع الثمن بالثمن
وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم
وبيع المساومة وهو البيع بثمن يتفقان عليه
وبيع المرابحة وهو البيع بالثمن الاول وزيادة
وبيع التولية وهو البيع بالثمن الاول بلا زيادة
وبيع الوضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الاول
والكل مشروع اذ البيع يطلق على الكل وهو مشروع
بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة
واجماع الامة كافي

ما يكون بلا كيل ولا وزن هذا اذا باع بخلاف جنسه مجازفة واذا باع بجنسه مجازفة لا يجوز ويباع
باناء او حجر بعينه متعلق بهما لم يدر قدره وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه لا يجوز وانما خص الحجر بالذكر
لان المسئلة فيما لا يحتمل الزيادة والنقصان والحجر كذلك حتى لو باع بوزن هذه البطيخة او هذه الطين
لم يجز لاحتمال النقصان بالجفاف ومن هذا علم انه يريد بالاناء اناء لا يتسع عن الكيل ولا ينقص عنه
فانه لا يجوز ومن باع صبرة من الطعام كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد عند ابي حنيفة
رحمه الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز في الكل سمى او لم يسم ولو باع كل قفيز بدرهم من صبرة بر
وشعير لا يصح عنده في الكل وعندهما يصح في الكل وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد
منهما عنده ولو باع ثلة اي قطيع غنم او ثوبا مشارا اليه كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل
ولو سمى الكل في المجلس في هذه المسائل الثلاثة صح مطلقا سواء عند العقد او بعده في الكل اي في كل
المبيع في هذه المسائل فهو اضعف قوله فسد في الكل اي في كل المسائل فح لا يحتاج الى التقدير فلو نقص
كيلي اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع اي ان ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجد
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع وان وجد اكثر فالزيادة للبائع
ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري اي ان اشترى ثوبا او ارضا على انه
عشرة اذرع بعشرة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان
وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتك هذا الثوب
على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بكذا بدرهم ونقص ذراع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
بحصته من الثمن او ترك وان زاد ذراع فله الخيار ان شاء اخذ كله كل ذراع بكذا اي بدرهم او فسخ
البيع وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام عنده خلافا لهما مطلقا اي لا
يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار او حمام بالاجماع وذكر الخصاف رحمه لو علم جملة
الذراعان يجوز عنده وذكر ابو زيد الشروطي وغيره انه لا يجوز عنده وان علم ذراعان الجملة وهو
الصحيح ولو اشترى عدلا بالكسر على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد البيع ولو بين
لكل ثوب ثمنا بان قال بعتك هذا العدل على انه عشرة اثواب كل ثوب بدرهم ونقص ثوب صح
البيع بقدره وخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان زاد ثوب فسد

اي اذا كان يتسع عند الكيل كالزنبيل لا يجوز

البيع في الكل واكثر مشايخنا على ان الجواز في فصل النقصان قولهما واما في قول ابي حنيفة رحمه
فالعقد فاسد وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذا قولهم ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة دراهم في عشرة ونصف فلم له نصف ذراع مجانا
بلا خيار عنده وعند ابي يوسف رحمه اخذه باحد عشر ان شاء وعند محمد ياخذه بعشرة ونصف
ان شاء واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار عنده وعند ابي يوسف رحمه ان وجده تسعة ونصفا
اخذه بعشرة ان شاء وعند محمد رحمه ياخذه بتسعة ونصف ان شاء **فصل** فيما يدخل تحت
البيع بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما يدخل البناء والمفاتيح اي مفاتيح الاغلاق لا مفاتيح
الاقفال ولما كان متصلا بالبناء في بيع الدار وفي القياس لا يدخل المفاتيح ويدخل الشجر
في بيع الارض بلا ذكر متعلق بالمسئلتين ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية مطلقا
وذكر القدوري والاسبيجابي ان الزرع انما لا يدخل في بيع الارض بلا ذكر اذا لم ينبت بعد
او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
الا بالشرط اي بشرط دخوله في البيع مطلقا سواء كان له قيمة او لا وقيل من اشترى شجرا
وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري وفي القياس يدخل الزرع والثمر ويقال للبائع في الصورتين
اقطعهما وسلم المبيع وهو الشجر والارض مطلقا سواء كان الزرع والثمر بحال لهما قيمة او
لا وعند الشافعي رحمه ان كانا بحال لهما قيمة يؤمر بالقطع والا لا ومن باع ثمرة بدا او لم يبد صلاحها
او لا صح البيع اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان يصير منتفعا بها
يصح خلافا للشافعي وان باعها قبل ان يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف
الدواب والصحيح انه يصح وقيل لا يصح ويقطعها المشتري في الحال هذا اذا باع مطلقا او
بشرط القطع وان باع وشرط تركها على النخيل فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها وان تناهى
عظمها فباعها بشرط الترك لم يصح ايضا قياسا عندهما وصح استحسانا عند محمد رحمه ولو
استثنى البائع منها ارطالا من الثمرة المبيعة ارطالا معلومة صح في ظاهر الرواية وهو قول مالك رحمه
وفي رواية الحسن والطحاوي رحمه لا يصح استثناء ارطال معلومة كبيع بر في سنبله صح بيع بر في سنبله
جنس في سنبلة وباقلاء في قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يصح بيع باقلاء

اراد بالمفاتيح مفاتيح الاغلاق المتصلة بالابواب لانها لو كانت منفصلة لا يدخل الاغلاق ولا مفاتيحها ترسه

باقلاء الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول وله في بيع سنبلة
قولان واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع
والعد على البائع واجرة نقد الثمن اي تمييز الجيد عن غيره اجرة وزنه على المشتري اما النقد ففيه
روايتان عن محمد رحمه وفي رواية يكون على البائع وفي رواية على المشتري ومن باع سلعة بثمن
حال سلم اي المشتري الثمن اولا وان سلم قيل للبائع سلم المبيع وقال الشافعي رحمه يتقابضا
معا والا وان لم يبع سلعة بثمن ولكن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم شرع في بيان غيره
وهو ما فيه خيار شرط او رؤية او عيب واضافة الخيار اليه اضافة الحكم الى سببه كصلوة
الظهر وقدم خيار الشرط على البواقي لكونه اعم وجودا صح شرع للعاقدين ولاحدهما ولغيرهما
باذنهما صح للمتبايعين اي لاحدهما او لغيرهما ثلثة ايام بالنصب او اقل في البيع بخيار الشرط
اربعة اوجه خيار البائع منفردا وخيار المشتري منفردا وخيارهما مجتمعا وخير غيرهما ثم
الخيار اما ان يكون مطلقا او مؤبدا او موقتا والاولان لا يجوزان بالاتفاق واما الموقت
فيجوز وهذا الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى عليه ثلثة ايام مثلا بعد
قبض المبيع فقال له البائع انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام ولو قال له انت بالخيار
فله الخيار ما دام في المجلس كذا في النوازل او لو اكثر من ثلثة ايام لا يصح مطلقا عنده وقالا يجوز
اذا سمى مدة معلومة طالت او قصرت فان اجاز في الثلث صح العقد عندنا خلافا
لزفر والشافعي فيما اذا كان الخيار اكثر ولو باع عبدا على انه ان لم ينقد المشتري الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما صح البيع عندنا استحسانا خلافا لزفر رحمه وهو القياس ولو باع على انه لم ينقد
الثمن الى اربعة او اكثر لا يصح البيع عندهما وعند محمد رحمه جائز فان نقد في الثلث صح عند
الثلثة خلافا لزفر رحمه فيما اذا شرط اكثر من الثلث وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
عندنا خلافا للشافعي وبقبض المشتري يهلك بالقيمة مطلقا اي قبض المشتري المبيع باذن البائع
او بغير اذنه وهلك المبيع في يده في مدة خيار البائع ضمنه بالقيمة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رحمه وابي يوسف رحمه ان فيه يجب الثمن المسمى وعن ابن ابي ليلى انه لا شيء فيه هذا اذا كان من ذوات

القيمة اما اذا كان من ذوات الامثال فيجب المثل ثم المقبوض على سوم الشراء انما يضمن
بالقيمة اذا سمي ثمنه فان لم يسم لا يضمن كذا في المغني ولو هلك المبيع في يد البايع قبل القبض
تنفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فيخرج المبيع
عن ملكه ولكن لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه وقالا يملكه ويقبضه يهلك بالثمن في مدة خيار
المشتري عندنا وعند الشافعي يهلك بالقيمة كتعيبه اي كما تعيب المبيع في يد المشتري فيما اذا كان
الخيار للبايع او المشتري يجب القيمة او الثمن مطلقا سواء كان بفعله او بفعل اجنبي او بآفة
سماوية او بفعل المبيع فكذا هذا فيهما فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما يفسد قوله فلو اشترى نتيجة قوله ولا يملكه فان وطئها له ان يردها عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا فان كانت بكرا امتنع الرد عندهم ايضا وكذا اذا قبلها او مسها
او مسته بشهوة وكذا لو وطئها غير الزوج فرية ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح مطلقا
سواء كان الاجازة صريحا بان يقول اجزته او اخترته او نحوه او دلالة بان يتصرف البايع
في ثمن المبيع او المشتري في المبيع تصرف الملاك ولو فسخ من له الخيار بغيبة صاحبه لا يصح الفسخ عندهما
خلافا لابي يوسف والشافعي ثم يتوقف الفسخ فان بلغ خبر الفسخ في المدة تم الفسخ وتم
العقد الذي شرط فيه الخيار بموته اي بموت من له الخيار بمضي المدة وقال مالك ينفسخ فيهما وقال
الشافعي يورث عنه والاعتاق وتوابعه اي تم العقد باعتاق المشتري او بالتدبير او بالكتابة
اذا الخيار له والاخذ بشفعة اي لو اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فباع رجل دارا
بجنبها فاخذها المشتري بشفعة تم بالاخذ وصح اخذه ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح استحسانا
وقال زفر يفسد العقد وهو القياس التقييد به اتفاقي لانه ذكر في السراجية والكافي لو شرط احد
المتعاقدين الخيار لغيره صح واي من المشتري او الغير اذا اجاز او نقض صح كل واحد من الاجازة والنقض
استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر وان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق منهما
احق بالفعل وان كانا اي الاجازة والفسخ معا او لم يعلم التاريخ فالفسخ احق في رواية المأذون
وقال في بيوع الاصل تصرف المالك اولى من تصرف النايب نقضا كان او اجازة ولو باع عبدين
بالف درهم على انه اي البايع او المشتري بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار

صح والا اي وان لم يفصل ولم يعين او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لا يصح في هذه الصور الثلاثة
وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة حتى لو اشترى احد الثوبين على ان يأخذ ايهما شاء
بعشرة دراهم وهو بالخيار ثلاثة ايام صح وفي اربعة لا يصح وعند زفر والشافعي
لا يصح في الكل وهو القياس ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين والصحيح
انه لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث او بما دونه
عند ابي حنيفة رحمه وبما شاء العاقدان عندهما ولو اشتريا عبدا مثلا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الآخر عند ابي حنيفة وعندهما له ان يرد ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه
فللمشتري بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن او ترك المبيع **باب خيار الرؤية** اعلم ان خيار الرؤية
يمنع تمام الحكم فيخلل في الرضا وخيار الشرط يمنع نفس الحكم فكان اقوى في المانعية ثم خيار العيب
يمنع لزوم الحكم فكان اضعف في الكل فلذلك قدم خيار الشرط ثم خيار الرؤية ثم خيار العيب
شراء ما لم يره جائز كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او درة في حقة او ثوبا في كم و
اتفقا على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا حتى في ذلك صح البيع عندنا خلافا للشافعي وله
للمشتري ان يرده اذا رآه وان رضي قبله بان قال رضيت به ولا خيار لمن باع ما لم يره بان ورث
شيئا فباعه قبل الرؤية وكان ابو حنيفة يقول اولا له الخيار ثم رجع وقال لا خيار له ويبطل خيار
الرؤية بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة ووجه الرقيق مطلقا سواء كان رجلا
او امرأة والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار ووجه الدابة وكفلها وشرط بعضهم رؤية
القوائم في دواب الركوب وعند محمد رحمه رؤية الوجه يكفي وعن ابي يوسف رحمه ان النظر
الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى ينظر الى كفلها ايضا وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفيما يطعم لا بد من الذوق وعن ابي حنيفة رحمه ان في البرذون
والبغل والحمار يشترط رؤية الحافر والذنب ايضا وكفت رؤية ظاهر الثوب حال كونه مطويا و
عند زفر رحمه لا بد من نشره ورؤية كله قالوا هذا اذا لم يكن في طي الثوب ما يكون مقصودا فان
كان ما يكون فيه مقصودا كالعلم لا يسقط خياره ما لم ير موضع العلم وكفت رؤية داخل الدار
في عامة الروايات اذا رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا اذا رأى خارج الدار او

البستان ثم خارج وعند زفر بعضهم لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وقيل في الدار يعتبر رؤية
ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية
الكل لكن اشتراط رؤية الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا اذا كان العلو مقصودا
وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر كذا في المحيط ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله
حتى لو اشترى طعاما لم يره فوكل رجلا بالقبض فقبضه الوكيل بعد ما رآه فليس للمشتري ان
يرده الا من عيب وان ارسل رسولا بالقبض فقبضه الرسول بعد ما رآه فللمشتري ان يرده و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل والرسول سواء وللمشتري ان يرده اذا رآه وهذا الخلاف في الوكيل
بالقبض واما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار اجماعا وصورة الوكيل ان يقول المشتري
لغيره كن وكيلا عني بقبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني بقبضه وصح
عقد الاعمى مطلقا سواء كان بيعا وشراء وقال الشافعي لا يصح شراؤه ويسقط خياره اذا اشترى
الاعمى بجس المبيع اذا كان مما يعرف به وشمه اذا كان مما يعرف به وذوقه ان كان مما يعرف
وفي العقار بوصفه اي يسقط خيار الاعمى اذا اشترى العقار بوصفه ما يمكن اذا قال رضيت
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقاد الى ذلك الموضع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه فقال رضيت
يسقط خياره وقال الحسن بن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يوكل بصيرا بقبضه فقبضه
الوكيل وهو ينظر اليه سقط الخيار ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما بصفقة واحدة
ثم رأى الثوب الآخر له ردهما ولا يورث خيار الرؤية كخيار الشرط حتى اذا مات المشتري قبل الرؤية
بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي ومن اشترى ما رأى ان قبل خبرا انه تغير عن
الصفة التي رآه والا اي وان لم يتغير لا خيار له وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال
البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه
لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم
البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري وللمنكر لو اختلفا في الرؤية فقال البائع رأيت قبل
البيع وقال المشتري ما رأيته قبله فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اشترى عدلا من الثياب
ولم يره فقبضه وباع منه ثوبا او وهب وسلم ثم اطلع على عيب في الباقي فهو بالخيار ان شاء

ان شاء امسكه وان شاء رده بعيب لا بخيار رؤية وشرط

باب خيار العيب

وهو نقص خلا عنه اصل الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهر كالعمى والماء في العين
وباطن كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعدا او الاباق ونحوها واعلم ان
المراد بالعيب عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض و
من وجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فهو بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن او رده وما
اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق مطلقا سواء كان الفرار من المولى
او ممن في يده باجارة او اعارة وان كان فيما دون السفر اما اذا غصبه رجل فابق منه
الى منزل مولاه فليس بعيب والبول في الفراش والسرقة في الصغر اذا بلغ قدر
الدرهم اما اذا سرق المأكول للاكل فليس بعيب فلو سرق للبيع فهو عيب مطلقا
سواء سرق من المولى او غيره وهذا عيب في الصغر ما لم يبلغ فاما اذا بلغ فليس ذلك الماضي
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البائع ثم يبيعه فيعاوده في يد المشتري ومعنى هذا
انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره
فهو عيب واذا وجدت هذه الاشياء في صغره ثم باعه فوجدت عند المشتري بعد البلوغ
لم يرده وان وجدت هذه الاشياء بعد البلوغ عند البائع ثم وجدت عند المشتري يرده
والمراد من الصغير المذكور من يعقل ذكرا كان او انثى وهو الذي يأكل وحده ويشرب وحده
واما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق وهو ابن سنتين كذا في الذخيرة والجنون يعني
اذا جن عند البائع ثم جن عند المشتري فهو عيب وقيل اذا اشترى عبدا فجن عند
البائع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يرده ما لم يعاود عند
المشتري وهو الصحيح ثم تكلم المشايخ رحمهم الله في قدره قال بعضهم اقله عشا وقال بعضهم
ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وقال بعضهم المطبق عيب وغيره ليس
بعيب وخير الامور اوسطها كذا في الذخيرة والبخر والدفر والزنا وولد الزنا في الامة يتعلق
بالاربعة المذكورة والبخر والدفر ليسا بعيب في الغلام الا ان يكونا فاحشين والزنا
ليس بعيب في الغلام الا ان يكون عادة له وقال الكرخي في نص الزنا عيب مطلقا والبخر بفتحتين رائحة

الفطرة بالكسر الخلقة صحاح

الفم والدفر بالدال المهملة مصدر دفر اذا خبثت رائحته وبالسكون النتن اسم
واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ايا ما كانت ومنه مسك
اذفر وابط ذفراء ورجل ذفر نه ذفرا ان صنان وهو رائحة مكروهة في الابط وهو
مراد الفقهاء في قولهم والبخر والدفر عيب كذا في المغرب والكفر مطلقا اي في الغلام و
الجارية فلو اشترى على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده خلافا للشافعي
رحمه وعدم الحيض في البالغة والاستحاضة بالجر عطف على الاباق ويعتبر في ذلك
اقصى ما ينتهي اليه ابد الحيض وهو سبعة عشر سنة عنده فاذا اقصى غاية بلوغ عند ابي حنيفة
وانما يعرف ذلك بقول الامة ثم يستحلف البائع مع هذا اذا كان بعد القبض فيرد بنكوله و
ان كان قبل القبض فكذلك في الصحيح وعند محمد رحمه يرد بلا يمين البائع قبله قالوا
في ظاهر الرواية لا قول للامة في ذلك والسعال القديم والدين اي الدين الذي يطالب به
في الحال لا دين مؤجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة والشعر والماء في العين و
الصهوبة وهو حمرة في الشعر عيب اذا فحشت بحيث يضرب الى البياض كذا في الـ
في الصغر وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر ولو حدث عيب اخر عند المشتري و
اطلع على عيب كان عند البائع رجع المشتري بنقصانه او رد المبيع برضاء بايعه وقال
مالك رحمه يرد بغير رضاه ويرد ارش نقصان العيب الحادث في يده وطريق معرفته ان يقوم
وبه عيب ويقوم ولا عيب فان كان يتفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان
كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن ومن اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد
به عيبا رجع المشتري بالعيب بنقصان العيب فان قبله البائع كذلك مقطوعا له
ذلك فان باع المشتري ذلك لم يرجع بشيء مطلقا سواء كان عالما بالعيب وقت
البيع ولا وهو ظاهر الرواية وعنهما انه يرجع به فلو قطعه وخاطه المشتري او صبغه
احمر او اصفر او نحوهما مما يزيد به قيمة الثوب واشترى سويقا ولت السويق بسمن
او خلطه فاطلع على عيب كان عند البائع في الثوب او السويق ولم يكن المشتري عالما به وقت
الصبغ واللت رجع المشتري بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او لو باع المشتري المخيط

او الثوب المصبوغ او السويق الملتوت رجع بنقصانه فكذا هنا اعلم ان
الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال
وهي لا تمنع الرد لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد ومتصلة غير متولدة كالصبغ و
الخياطة واللت وهو يمنع الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد
والثمر وهي تمنع الرد وغير متولدة كالكسب وهي لا تمنع الرد بالعيب او مات العبد عطف
على باع اي كما لو مات العبد او اعتقه بلا مال ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب والقياس
في الاعتاق انه لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي رحمه وفي بعض الشروح الهداية و
هو قول زفر رحمه والتدبير والاستيلاد كالاعتاق فان اعتقه على مال او كاتبه
ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء وعن ابي حنيفة رحمه وهو قول ابي يوسف رحمه انه يرجع
بنقصان العيب او قتله او باعه او كان المشتري طعاما فاكل كله او بعضه او باع
كله او بعضه لم يرجع بشيء متعلق بالجميع وعن ابي يوسف انه في الاول يرجع وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع فيما اذا اكل كله خلافا له واما فيما اذا اكل بعضه ثم علم بالعيب
فعند ابي حنيفة رحمه لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي وعنهما انه يرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وعنهما ايضا انه يرده ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل
وفي بيع البعض عنهما روايتان في احد الروايتين لا يرجع بشيء كما هو مذهب ابي حنيفة
وفي الاخرى يرد ما بقي ويرجع بنقصان عيب ما باع كما قال في الاكل ولو اشترى بيضا
او قثاء او جوزا او قثدا او بطيخا وكسره ووجد فاسدا فان كان ينتفع به مع فساده
بان يصلح الاكل لبعض الناس رجع بنقصان العيب ولا يرده مطلقا وقال الشافعي رحمه
يرده اذا كسره مقدار ما لا بد منه العلم بالعيب ثم هذا اذا علم العيب بعد الكسر
ولو علم قبله فكسر لا يرجع به والا وان لم يجد فاسدا منتفعا به بان وجده غير منتفع
اصلا رجع بكل الثمن هذا اذا لم يكن للقشر قيمة اما اذا كان القشر قيمة قبل رجع
بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن ثم هذا اذا
وجد الكل فاسدا وان وجد البعض فاسدا وهو قليل صح البيع استحسانا وان كان الفاسد

كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن بعد رده ثم المراد من الكثير ما زاد على الثلث وقدر
المائة لا الكثير الذي هو زايد على النصف وهو الاصح قال بعضهم الكثير ما زاد على النصف
حتى لو اشترى مائة بيضة فوجد فيها ثلثة مذرة لا يكون له ان يرجع بشيء اتفاقا و
اما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية قيل يجوز البيع في الخمسة الصحيحة
بالاتفاق ويرجع بنصف الثمن وقيل يفسد البيع في الكل بالاجماع وقيل فسد البيع
في الكل عند ابي حنيفة وصح البيع في الخمسة الصحيحة عندهما بنصف الثمن كذا في الذخيرة و
لو باع المشتري المبيع فرد المبيع عليه بعيب بقضاء بان انكر كون العيب عنده فاثبته بالبينة
او لم يقم البينة فحلفه القاضي فابى اليمين رده المشتري الاول على بايعه اذا برهن
ان العيب كان عند البايع الاول ولو كان الرد عليه برضاه لا يرده على بايعه والجواب
فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصبع الزايدة سواء في الصحيح وفي بعض
روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله لا يرده على بايعه سواء كان برد بقضاء او بغيره ولو قبض
المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولكن يبرهن ان يقيم
البينة على ما ادعاه او يحلف بايعه اذا لم يقم البينة فان قال المشتري شهودي
بالشام دفع يعني اذا كان شهوده غيبا فقال المشتري امهلني حتى يحضر شهودي لم
يلتفت القاضي اليه ولكن يحلف البايع جمع غايب يامره بنقد الثمن ان حلف بايعه و
لا فان ادعى المشتري اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده اي
المشتري فان برهن المشتري على انه ابق عنده ثبت العيب حلف بايعه بالله ما ابق
عندك قط او بالله لقد باعه وسلم اليه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي وان لم يكن للمشتري بينة واراد تحليف البايع ما لم يعلم انه ابق عند المشتري
يحلف عندهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه فقيل يحلف عنده ايضا
وقيل لا يحلف عنده وهو الاصح وان كان الدعوى في اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال والقول في قدر المقبوض للقابض حتى لو اشترى
وتقابضا فوجد بها عيبا فجاء المشتري بها الى البايع ليردها فقال البايع بعتك

هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول للمشتري وكذا اذا اتفقا على
مقدار المبيع واختلفا في مقدار المقبوض فالقول للمشتري ولو اشترى عبدين صفقة
واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما سواء وجد بغير المقبوض عيبا
او بالاخر وهو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه انه اذا وجد بالمقبوض عيبا رده خاصة وكذا اذا
لم يقبضهما اخذهما او نقض بيعهما الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة
على العقد نفسه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المبيع فقط وقال زفر رحمه له
ان يردهما ولو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع ووجد بعض الكيلي كالحنطة ونحوها
او الوزني كالذهب والسكر ونحو ذلك عيبا رد كله او اخذه وليس له ان يرد المعيب خاصة
مطلقا سواء كان كله في وعاء واحد او في اوعية وسواء كان قبل القبض او بعده وقيل
هذا اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فهو كعبدين حتى يرد البايع
الوعاء المعيب دون الاخر ولو استحق بعضه اي بعض الكيلي او الوزني بعد القبض لم يخير
في ما بقي مطلقا سواء كان في وعاء او وعائين وعن ابي حنيفة رحمه انه يخير وانما قيد بالقبض
بعد القبض لانه لو كان ذلك قبل القبض رد المشتري الكل ولو كان المبيع ثوبا فاستحق
بعضه خير ان شاء امسك الباقي او رده واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب اذا اشترى
ثوبا او دابة ثم اطلع على عيب فلبسه او ركبها او داواها فهو رضا بالعيب لا الركوب للسقي
او للرد او لشراء العلف لها اي لا يكون هذه الاشياء رضا استحسانا والجواز في السقي والرد
والشراء اي العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بدا منه اما لصعوبتها او لكونها جموحا
لا ذلولة او لعجزه عن المشي او لكون العلف في عدلين او في وعاء واحد حتى لو كان في عدلين
او امكنه السقي في منزله او قريبا منه من غير ركوب وركب فهو رضا وقيل الركوب للرد
لا يكون رضا وان امكنه الرد من غير الركوب ولو قطع المقبوض بسبب كان عند البايع
رده واسترد الثمن اي لو اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم المشتري به عند البيع ولا
عند القبض فقطع يده في يد المشتري بتلك السرقة يرده ويسترد الثمن عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان من الثمن وعلى هذا الخلاف اذا قتل العبد بسبب وجد في يد

بأي قضاء آت

البايع ولو برئ البايع من كل عيب عند البيع صح وان لم يسم الكل اى كل العيوب ولا يرد بعيب
فيدخل في البراة من العيب الموجود عند العقد والعيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد وزفر رحمه لا يدخل الحادث قوله صح اى صح البيع والشرط عند الثلاثة وعند الشافعي رحمه
لا يصح البراة من كل عيب ما لم يسم ويفسخ البيع وعند زفر رحمه البيع جايز والشرط باطل باب

البيع الفاسد

الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله لا وصفه
ثم هذا الباب يشتمل على ثلثة انواع باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله
ووصفه والمكروه مشروع باصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهى عنه فالباطل والفاسد
بهذا التفسير متباينان اذ في تعريف كل واحد قيد ينافي تعريف الآخر ثم لقب الباب بالفاسد دون الباطل
والمكروه لان الفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا ان الباطل فائت الاصل والوصف
والفاسد فائت الوصف لا الاصل والمكروه فائت وصف الكمال فعم فوات الوصف الكل كالحركة
بالنسبة الى الحيوان والنبات ثم الضابطة في تمييز الفاسد من الباطل ان احد العوضين اذا
لم يكن مالا في دين سماوي في البيع باطل سوا كان مبيعا او ثمنا فبيع الميتة او الحر او به باطل وان
كان في بعض الاديان مالا دون البعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر او الخمر
بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدرهم او الدرهم بالخمر باطل لم يجز
بيع الميتة والدم والخنزير والخمر للمسلم والحر وام الولد والمدبر والمراد به المدبر المطلق وهو
ان يقال انت مدبر او ان مت فانت حر دون المقيد وهو ان يقال ان مت في هذا المرض
فانت حر فانه يجوز بيعه بالاتفاق وقال الشافعي رحمه يجوز بيع مدبر المطلق ولم يجز بيع المكاتب اى
المكاتب التي لم يرض بيعه ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز فلو هلكوا
اى لو باع هؤلاء الثلثة وهلكوا عند المشتري لم يضمن المشتري عند ابي حنيفة رحمه وقالا يضمن
في المدبر وام الولد قيمتها وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه فيضمن في ام الولد ثلث قيمتها قنة وفي المدبر
ثلثا قيمته قنا ولم يجز بيع السمك قبل الصيد وكذا لو كان في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها
اذا كان لا يوخذ الا بالاصطياد ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صار ملكا له
ولو اجتمعت فيها لا باصطياده لم يصح بيعها سوا امكن اخذها او لا وان شد موضع

دخول الماء بحال لا يستطيع الخروج عنها لا يصح البيع عند بعض المشايخ رحمه وقيل يصح
ان امكن اخذه بلا اصطياد وهذا الخلاف فيما اذا لم يهي الحظيرة للاصطياد واما
اذا اهيّاها ملكها بلا خلاف ولم يجز بيع الطير في الهواء مطلقا سوا اخذه ثم ارسله او لا
وانما قيد به لانه لو اصطاده ثم القاه في الحظيرة نظر ان امكن اخذه بغير حيلة جاز والا
لا والحمل والنتاج والحمل ما في البطن والنتاج ما يحمل هذا الحمل وهو حبل الحبلة وقد كانوا
يتعاودون ذلك في الجاهلية واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف وقال ابو يوسف رحمه
يجوز بيع اللؤلؤ ويخير اذا اراه والصوف على ظهر الغنم وعن ابي يوسف رحمه انه يجوز
بيع هذا الصوف ولم يجز بيع الجذع في السقف وذراع من الثوب مطلقا سواء ذكر موضع
القطع او لم يذكره ولو اخرج البايع الجذع او قطع الذراع من الثوب قبل فسخ المشتري العقد
انقلب صحيحا وضربة القانص الصايد وهي ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة ولم يجز
بيع المزابنة مطلقا سوا في خمسة اوسق او فيما دونه او فيما زاد والمزابنة بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وقال الشافعي رحمه يجوز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد عليها وفي قدر الخمسة قولان والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهذه
بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها اليه البايع لزم البيع فالاول بيع الملامسة والثاني القاء
الحجر والثالث المنابذة وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الملامسة ان يقول ابيعك هذا
المتاع بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك والقاء الحجر ان يقول المشتري
او البايع اذا القيت الحجر وجب البيع وثوب من ثوبين بان يقول بعت منك واحد
من هذين الثوبين والمراعي واجارتها وهي جمع مرعى كالموالي والمراد بها الكلاء اللابث
مطلقا سواء كان في ارض مباحة او مملوكة بدون الارض قبل القطع والاحراز واما
لو كان الكلاء منبتا بان سقى الارض لاخذ الحشيش فنبت بتكلفه جاز بيعه كذا في
النصاب وانما قيد بدون الارض لانه لو باع المملوكة له يدخل الكلاء في البيع كالشجر
ولم يجز بيع النحل عندهما مطلقا وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان مجموعا ويباع دود القز

لنهيه النبي عليه السلام عن بيع الملاقيح والمضامين خلاصه
الملاقيح ما في رحم الانثى والمضامين ما في اصلاب الفحول
شرح

وبيضه عند محمد مطلقا سواء ظهر القز اولا وقال ابو حنيفه لا يصح بيعهما وقال ابو يوسف
رحمه يصح بيع الدود اذا ظهر القز فيه تبعا والا لا وابو يوسف رحمه اضطرب في بيضه و
لم يجز بيع الابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة ولو في قدح مطلقا سواء كان
لبن امرأة حرة او امة وقال الشافعي يجوز مطلقا وقال ابو يوسف رحمه ان كان
لبن امة يجوز والا لا وصيه وعين رمده عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم
انه يزول به الرمد ولم يجز بيع شعر الخنزير ولكن ينتفع به للخرز عند محمد رحمه وعند
ابي يوسف رحمه انه كره ذلك والصحيح قول ابي يوسف رحمه وعن بعض السلف انه كان
لا يلبس مكعبا او خفا مخروزا بشعر الخنزير وشعر الانسان والانتفاع به ايضا وعن محمد
رحمه انه يجوز الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وشعرها وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع
بها ويباع عظم الفيل وينتفع به عندهما وعند محمد رحمه لا يصلح بيعه والانتفاع به ولم يجز
بيع علو سقط اذا كان علو لاحد وسفل لاخر فسقط او سقط العلو وبقي السفل
فباع صاحب العلو موضع العلو لم يجز وان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع
ولم يجز بيع امة تبين انه عبد وعكسه اي لو اشترى شخصا على انه امة فاذا هو عبد او
انه عبد فاذا هو امة لم يجز استحسانا خلافا لزفر رحمه وانما قيد بالامة لانه لو اشترى
على انه ذكر فاذا هو انثى صح البيع ولم يجز شراء ما باع بالاقل قبل النقد مطلقا سواء
كان شراؤه لنفسه او شراه من لا يصح شهادته له كولده او ولد ولده وزوجته
ومكاتبه وقال ابو يوسف رحمه يجوز من غير العبد والمكاتب وسواء باع بنفسه او
بان باع وكيله وسواء اشترى البايع لنفسه او لغيره من مشتريه او من وارثه او
الموهوب له والموصى له هذا اذا كان المبيع لم ينقص فان واتحد ثمنان جنسا واما
اذا تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري فباعه باقل من الثمن جاز وانما قلنا ذاتا لانه لو انتقصت
قيمته بتغير السعر لم يجز شراه بالاقل وشرطنا باتحاد الثمنين جنسا لانه اذا اشتراه
بجنس آخر غير جنس الثمن الاول يجوز وان كان الثمن الثاني اقل ثم الدينار جنس الدراهم.

ومن باع جارية فاذا هو عبد فلا بيع بينهما
اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد
البيع ويتخير والفرق يبنى على الاصل الذي
ذكرناه في النكاح لمحمد وهو ان الاشارة
مع التسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس
يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحد
الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده
ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى
عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب وفي
مسئلتنا الذكر والانثى من بني آدم جنسان
للتفاوت في الاغراض وفي الحيوانات
جنس واحد للتفاوت فيها وهو
المعتبر في هذا دون الاصل هداية

الدراهم حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا
وجاز قياسا وهو قول زفر رحمه ثم ان هذا لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وقيد بالاقل يشير الى انه
لو اشترى باكثر او بمثله جاز وصح البيع فيما ضم اليه حتى لو اشترى امة بخمسمائة وقبضها ثم باعها واخرى
معها من البايع قبل نقد الثمن بخمسمائة صح الشراء في التي لم يشترها من البايع ولم يجز بيع زيت على
ان يزنه بظرفه اي بشرط ان يزن الزيت مع ظرفه ويطرح عنه اي عن مبلغ الوزن مكان كل ظرف
خمسين رطلا وصح البيع لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في مقدار وزن
الزق فالقول للمشتري مع يمينه ولو امر مسلم ذميا بشراء خمر وبيعها صح وقالا لا يصح وعلى
هذا الخلاف الخنزير ولم يجز بيع امة على شرط ان يعتق المشتري وقال الشافعي يجوز البيع بشرط
الاعتاق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمه او ان يدبر او يكاتب او يستولد ولا حملها ان
لم يجز بيع الامة الا حملها وفي العبارة تسامح او على ان يستخدمها البايع شهرا ولم يجز بيع دار
على ان يسكن البايع او على ان يقرض المشتري البايع درهما او على ان يهدي المشتري له او للبايع
او على ان لا يسلم الثمن الى كذا الى رأس الشهر ولم يجز بيع ثوب على شرط ان يقطعه
البايع او يخيطه قميصا للمشتري وصح استحسانا بيع نعل على شرط ان يحذوه البايع و
يشركه وتشريك النعل وضع الشراك على النعل وهو سير على ظهر القدم وقال زفر
رحمه لا يجوز وهو القياس ولا البيع اي لا يجوز بثمن موصل الى النيروز وهو معرب نوروز وهو
اول يوم من نزول الشمس في الحمل والى المهرجان وهو اول يوم من نزول الشمس في الميزان
والى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعد العاقدان ذلك الاوقات وانما خص صوم
النصارى وفطر اليهود بجهالتهما بيانه ان النصارى يبتدؤن الصوم من نيروز ويصومون
خمسين يوما ثم يعيدون والنيروز غير معلوم ولا يتعين الا بنظر ومحاسبة بعلم
النجوم فربما يخطى ويصيب اما ان دخل صومهم فيوم فطرهم معلوم وان اليهود يصومون
شهر رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم من شوال الى تمام
خمسين يوما ثم يعيدون فبعد دخول صومهم لا يعلم يوم فطرهم لانه يختلف باختلاف
عدد رمضان فيحتمل ان يكون الحادي والعشرين من شوال او الثاني والعشرين منه ولم

وجوزوا التعامل الناس ... في كل عصر ومصر

الى قدوم الحاج والى الحصاد وهو قطع الزرع والى الدياسة والقطاف والدياس
والدياسة في الطعام ان يوطاء بقوايم الدواب والقطاف قطع العنب من الكرم ولو كفل
الى هذه الاوقات التي لا يجوز تاخير الثمن اليها صح وان اسقط الاجل اي لو باع الى هذه الاجال
ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل حلوله صح خلافا لزفر رحمه والشافعي رحمه ومن جمع في
البيع بين حر وعبد وبين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما مطلقا سواء سمي لكل
واحد منهما ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد
والشاة الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او مكاتب او ام ولد وعبده وعبد غيره
وبين ملك ووقف صح البيع في القن وعبده والملك بالحصة من الثمن خلافا لزفر
رحمه **فصل** في بيان احكام البيع الفاسد وحكم الشيء اثره فبيع الموقوف وحكم البيع الباطل
انه لا يملك المبيع في يد المشتري فعند البعض يكون امانة وعند البعض مضمونا بالقيمة و
اما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البائع وكل واحد من عوضيه مال ملكه المشتري مطلقا سواء كان الامر صريحا او دلالة
بقبضه بحضرة البائع في مجلس العقد ولا يملكه المبيع بقيمته في ذوات القيم وبمثله في ذوات
الامثال ويعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد قيمته يوم اتلفه وقال الشافعي رحمه لا يملكه
وان قبضه باذنه وانما قيد بقوله قبض لان الملك لا يثبت في البيع الفاسد بدون
القبض وقيد بقوله بامر البائع لانه لو قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله كل واحد من
عوضيه مال لانه ان لم يكن احد العوضين مالا كالميتة والدم والحر لا يثبت الملك
ثم ان لم يكن للبائع خيار ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض بحضرة من الاخر وكذا بعد
القبض اذا كان الفساد في صلب العقد بان باع العبد بالخمر او الخنزير وان كان
الفساد بشرط زايد بان باع الى اجل مجهول فحق الفسخ لمن له منفعة الشرط دون
من عليه عند محمد رحمه وعندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ الا ان يبيع المشتري
قبل الفسخ او يهب المبيع او يحرر او يبني او لو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا او اتخذ
مسجدا فعليه قيمتها وما ينقطع حق الاسترداد عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ينقض البناء

البناء ويرد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
لا شفعة فيها والغرس على هذا الاختلاف وليس للمشتري ان يمنع المبيع عن البائع بعد الفسخ
حتى يأخذ المشتري الثمن منه اي من البائع وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري اي لو اشترى
امة بشراء فاسد بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبائع
ما ربح من الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح منها بل يتصدق بالربح ولو ادعى شخص على شخص
الف دراهم فقضاها اياه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لا شيء عليه
طاب له اي للمدعي ربحه وكره النجش بفتحتين هو ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت
لا تريد شراها ليراك الآخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره وروي بالسكون ايضا
كذا في المغرب وكره السوم على سوم غيره وهو ان تزيد في الثمن بعد تقرره لارادة الشراء وهذا
اذا رضي العاقدان على ثمن فاما اذا ساوم بشيء ولم يركن ميل احدهما الى صاحبه فلا بأس
للغير ان يساومه ويشتريه لان هذا بيع من يزيد ولا بأس به وكره تلقي الجلب يقال جلب الشيء
اذا جاء به من بلد الى بلد وهو يحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع الخادم ويحتمل ان يكون بمعنى
المجلوب كالنشر بمعنى المنشور فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به حق العامة فيكره ان
يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شراه وهذا انما يكره اذا كان يضر باهل البلد و
ان كان لا يتضررون بذلك فانه لا يكره الا اذا لبس السعر على الواردين ويشتري منه بارخص
من سعر المصر وهم غير عالمين به فحينئذ يكره وكره بيع الحاضر للبادي هذا اذا كان اهل البلد في قحط
وهو يبيع من اهل البدو رغبة في الثمن الغالي وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام الى
مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر على الناس فانه منهي عنه
وكره البيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان يتم الجمعة والمعتبر الاذان الاول بعد الزوال
لا بيع من يزيد اي لا يكره بيع من يزيد ولا يفرق البائع بين الصغير وذي رحم محرم منه فلا يدخل فيه محرم
غير قريب كالرضاع والمصاهرة ولا قريب غير محرم كاولاد العم والعمة والخال والخالة بخلاف
الكبيرين والزوجين مطلقا سواء كانا صغيرين او لا فانه لا يكره تفريقهما **باب**
الاقالة وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد وقيل انه شق

من القول وهمزته للسلب اي ازال القول السابق كما في قسط او أقسط اي ازال
الجور وهو غلط لانهم قالوا اقلت البيع واقلته وهي فسخ في حق المتعاقدين مطلقا
بيع جديد في حق الثالث بعد القبض الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة
فتبطل هذا عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف رحمه وهو بيع جديد الا ان لا يمكن
جعله بيعا بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا الا ان لا يمكن ان يجعل بيعا
وفسخا بان تقايلا في المنقول قبل قبضه على خلاف جنس الثمن الاول فيبطل و
قال محمد رحمه هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن
فيبطل وفايدته ان المبيع لو كان هبة في يد البايع فباعه من احد ثم تقابلا وليس للواهب
ان يرجع فصار كان البايع اشتراه في حق الواهب كذا في شرح الطحاوي ويصح على
الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول
بكل حال قوله بلا تعيب متعلق بقوله والاقل وقوله وجنس اخر عطف على الاكثر
بيانه اذا باع عبدا بالف درهم وتقايلا العقد بالف وخمسمائة صحت بالف اتفاقا
ويلغو ذكر خمسمائة وان تقايلا بخمسمائة والمبيع بحاله لم يتعيب صحت الاقالة بالف ويبطل
ذكر خمسمائة وان دخل عيب صحت بخمسمائة والمحطوط بازاء العيب وهذا عند ابي حنيفة
رحمه وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا وفي اشتراط الاقل كذلك عند ابي يوسف
رحمه وعند محمد رحمه يكون فسخا بالثمن الاول ولو تقايلا بغير جنس الثمن الاول
فهو فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة رحمه ويلغو ذكر جنس اخر وعندهما يكون بيعا
وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة ولكن هلاك المبيع يمنع الاقالة وهلاك بعضه
اي بعض المبيع يمنع ايضا بقدره **باب التولية والمرابحة** المناسبة بين
البابين ان الاقالة نقل المبيع الى البايع بمثل الثمن الاول والتولية كذلك
نقل لكن الى غير البايع وكل ذلك يقتضي سابقة العقد وهي بيع بثمن سابق
بلا زيادة ربح والمرابحة بيع به اي بالثمن السابق وبزيادة ربح وانما سمي تولية لان
البايع كانه يجعل المشتري واليا لما اشتراه بما اشتراه وشرطهما كون الثمن

الاول مثليا كالمكيلات والموزونات اذا لم يكن مثليا بان كان عبدا او ثوبا لا
يتحقق المرابحة والتولية وله اي للبايع بالمرابحة ان يضم الى رأس المال اجرة القصار
والصبغ والطراز والفتل والنقل واجرة حمل الطعام وسوق الغنم وان يقول قام
علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم مطلقا سواء كان تعليم
القرآن او غيره ولا يضم كراء بيت الحفظ فان خان البايع في بيع المرابحة فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بكل ثمنه اي الثمن المذكور قال الخاين او رده على البايع وحط قدر الخيانة من الثمن
في بيع التولية وهذا عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف رحمه يحطه فيهما وعند محمد رحمه يخير
فيهما وصحح الاقوال قطر ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه اي ذلك الثوب فان باعه
بربح لم يحط طرح عنه كل ربح قبله وان احاط الربح بثمنه لم يرابح اي لم يبع مرابحة هذا عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الاخير صورته اشترى ثوبا بعشرة و
قبضه ثم باع بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويطرح عنه
ما ربح وهو خمسة ويقول قام علي بخمسة ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشترى
بعشرة فباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه مرابحة
بعشرة في الفصلين ولو اشترى مأذون مديون يحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر يبيعه اي يبيع السيد ثوبا مرابحة على عشرة وكذا العكس اي لو اشترى المولى ثوبا بالعشرة
وباعه من عبده المأذون المديون بخمسة عشر يبيعه المأذون مرابحة على عشرة والمكاتب كالمأذون ولو
بين انه اشتراه من عبده غير المديون او من مكاتبه له ان يبيعه مرابحة على خمسة عشر وانما قيد بقوله مديون
ليصح العقد لمكان الدين ولو كان البايع من رب المال وهو عشرة دراهم مثلا مضاربا بالنصف وباع المضارب
من رب المال ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر مثلا واراد رب المال البيع يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
لان البيع يجوز عندنا وعند زفر رحمه لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب من رب المال اذا لم يكن
في المال ربح ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب اي لو اشترى جارية فاعورت بآفة سماوية او وطئها
وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وكذلك
في الوطء وعند ابي يوسف رحمه وزفر رحمه لا بد من بيان هذا والمسألة فيما اذا لم ينقصها الوطء ويرابح ببيان

بالتعيب ووطئ البكر ان فقاء عينها بنفسه او فقاءها اجنبي واخذ ارشها او وطئها
وهي بكر لم يبيعها مرابحة حتى يبين ولو اشترى شيئا بالف نسيئة وباع بربح مائة حالة و
لم يبين انه اشتراه نسيئة فعلم ذلك خير المشتري ان شاء رده وان شاء اخذه بكل الثمن وان اتلف
المشتري المبيع او هلك بحالها فعلم ذلك لزم بالف ومائة ولا يرجع بشيء وكذا التولية اي
ان ولاه رجلا ولم يبين ان الثمن نسيئة ثم علم المشتري رده ان شاء وقبله بكل الثمن ان شاء
وان اتلفه ثم علم لزمه بالف حال ولا يرجع على البائع بشيء وعند ابي يوسف رحمه الله يرد
قيمة العين ويسترد كل الثمن وقيل يقوم الشيء بثمن حال وبثمن موجل فيرجع المشتري بفضل
ما بينهما وعليه فتوى ابو جعفر البلخي وهذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد وان لم يكن مشروطا
فيه لكنه مرسوم متعارف كما هو الرسم بين التجار انه لا يطالبوا بالثمن جملة بل المشتري يؤدي
منجما في كل اسبوع ثم المشتري باعه مرابحة فقيل لا بد من بيانه والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
قال صاحب المحيط في باب ذكر الخيار في الاجل المشروط هذه رواية فيمن يشتري شيئا وصار
مغبونا فاحشا له ان يرده على البائع بحكم الغبن وقال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله فيه روايتان
عن اصحابنا ويفتي برواية الرد وكان صدر الاسلام ابو البشر رحمه الله يفتي بان البائع ان قال
للمشتري قيمة متاعي كذا وقال متاعي ساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد
بحكم التغرير وان لم يقل ذلك فليس له الرد وبعضهم لا يفتون به بكل حال والصحيح انه يفتى
بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى به ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه او باع منه تولية
بثمن قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع ولو علم المشتري مبلغ الثمن في المجلس
خير المشتري ان شاء امسكه وان شاء رده وان علم بعد التفرق عنه لا ينقلب صحيحا ولا يجوز
الا بتجديد عقد **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يصح
بيع العقار قبل القبض لا بيع المنقول اي لا يصح بيع المنقول مطلقا سواء كان طعاما او غيره
وقال مالك رحمه الله يصح بيع المنقول قبل القبض في غير الطعام ولو اشترى مكيلا كيلا حرم للمشتري
منه بيعه واكله حتى يكيله المشتري ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري مرة قيل لا يكتفى
والصحيح انه يكتفى به وعليه الجمهور وانما قيد بكيلا لانه لو اشتراه مجازفة يجوز له الاكل والبيع ب

قبل ان يكيله بعد القبض ومثله الموزون والمعدود ولا المذروع عند ح يعني لو اشترى مذروعا
ذراعا يجوز لبسه وبيعه قبل ان يذرعه وعند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله المعدود كالمذروع
وصح التصرف في الثمن اي تصرف البائع في ثمن المبيع قبل قبضه اي قبض الثمن وصح للمشتري الزيادة فيه
اي في الثمن للبائع بعد تعيينه في البيع وصح للبائع الحط منه للمشتري بعد تعيينه فيه وعند زفر
والشافعي رحمهما الله لا يصحان وصح للبائع الزيادة في المبيع له بعد تعيينه ويتعلق الاستحقاق بكله
اي استحقاق البائع والمشتري في الثمن وفي المبيع والزيادة والمزيد عليه وصح تاجيل كل دين
حال حتى لو باع شيئا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا في غير القرض فان تاجيله لا يصح حتى لو اجله
عند القراض مدة معلومة او بعده لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال الا وصية وهي ان
يوصي ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة وهو يخرج من ثلث ماله يلزم ان يقرضه ولا يطالبه
قبل المدة وقال مالك يصح في القرض ايضا **باب الربوا** تناسب البابين من حيث ان فيهما
زيادة لكن في المرابحة زيادة هي حلال وفي الربوا زيادة حرام والاحتراز عن الشبهة واجب
في كل باب ثم الربوا في اللغة الفضل يقال هذا يربوا على ذلك اي يفضل ويسمى المكان المرتفع ربوة
لفضله على ساير الاماكن وفي الشرع هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال اي
غالبا لانه اذا بيع الدراهم بالدراهم متساوية جنسا واحدا وهو نسيئة يكون ربوا والفضل
ليس بمال وانما هو فضل منفعة وعلته اي علة وجوب المساواة الذي يلزم عند فواتها الربوا
وعلة كون المال ربويا او علة حرمة الفضل القدر والجنس والمراد بالقدر الكيل فيما يكال و
الوزن فيما يوزن وعند الشافعي رحمه الله الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط وقال مالك رحمه الله العلة الاقتيات والادخار فحرم الفضل والنساء بهما يعني متى
وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء مطلقا سواء كان في المطعوم او غيره فلا يجوز بيع حنطة
بالحنطة متفاضلا او نساء مثلا والنساء بالمد لا غير وهو التاخير كذا في المغرب وحرم النساء
فقط دون الفضل باحدهما فيجوز بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وقال الشافعي
الجنس بانفراده لا يحرم النساء وحلا بعدمهما اي حل التفاضل والنساء اذا عدم القدر
والجنس فيجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنساء وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر

والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل كالدهن ونحوه بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه فلو باع قفيزا جيدا من حنطة بقفيزين رديين منها لا يجوز و
يعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف اي شرط تعيين البدلين في مجلس العقد فيما
يجري فيه الربوا لا تقابضهما وقال الشافعي التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام وفي
الصرف التقابض شرط بالاجماع وصح بيع الحفنة بالحفنتين بالحاء المهملة قدر ملاء الكف
وبالجيم قدر ملاء القصعة وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين خلافا للشافعي في جميع هذه
الصور وصح بيع فلس بفلسين باعيانهما اي صح بيع الحفنة بالحفنتين الى آخره حال
كونهما معينين حتى لو كان احدهما بغير عينه بان باع فلسين معينين بفلس غير معين او
باع فلس معين بفلس غير معينين لا يصح وعند محمد رحمه الله لا يصح بيع الفلس بفلسين مطلقا وصح بيع
اللحم بالحيوان مطلقا عندهما سواء كان من جنسه بان باع لحم شاة بشاة او من خلاف جنسه بان
باع لحم بقر بشاة وقال محمد والشافعي اذا كان اللحم من جنسه لا يصح الا ان يكون اللحم المفرز اكثر من
اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بازاء السقط وصح بيع الكرباس
بالقطن مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا وصح بيع الرطب بالرطب متماثلا وبالتمر متماثلا
اي كيلا بكيل عنده وعند ابي يوسف والشافعي لا يصح وصح بيع العنب بالعنب مطلقا سواء علم التفاوت
بعد الجفاف ولا او الزبيب صح بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر على هذا الخلاف وقيل
لا يصح اتفاقا وصح بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وصح بيع لبن البقر والغنم اي بيع لبن
البقر بلبن الغنم ولبن الغنم بلبن البقر متفاضلا وخل الدقل اي خل التمر الاردة بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا متعلق بجميع هذه المسائل وعن ابي
حنيفة رحمه الله لا خير في بيع الخبز بهما والفتوى على الاول لا بيع اي لا يصح بيع البر بالدقيق او
بالسويق مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير
اعلم ان بيع احدهما بالآخر على اربعة اوجه اعلم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت

الزيت المنفصل لم يصح وكذا ان علم انه مثله وان كان الزيت المنفصل اكثر جاز و
هذه الثلاثة بالاجماع وان لم يعلم انه مثله او اقل منه صح عند زفر رحمه الله وعندنا لا يصح
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة رح لا يجوز مطلقا و
عند محمد رحمه الله يجوز مطلقا ولا ربوا بين السيد وعبده هذا اذا كان مأذونا غير مديون
فان كان مديونا لا يصح ولا ربوا بين المسلم والحربي ثمة خلافا لابي يوسف والشافعي وانما
قيد بقوله ثمة لانه لو دخل دارنا حربي بامان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا
والله اعلم بالصواب **باب الحقوق** لما فرغ من بيان ما هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن
ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق وله مناسبة خاصة بالربوا لان في بابه بيان
فضل هو حرام وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق
اي لو اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل العلو وان قال اشتريت بكل حق الا ان يقول
عليه ولا يدخل بشراء منزل الا ان يقول اشتريت بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه في يدخل العلو ودخل بشراء دار كالكنيف وهو المستراح لا الظلة اي لا
لها بالفارسية سباط اي لا يدخل الظلة في بيع الدار عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا الا ان يقول
اشتريتها بكل حق وعندهما يدخل بلا ذكر حقوق وان مفتحها في الدار فالبيت اسم
لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ والدار
اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان الدار اعم من اخيها لاشتمالها
عليها هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك ولا يدخل الطريق والمسيل
والشرب بالكسر النصيب من الماء الا اذا قال اشتريت هذا البيت او الارض بنحو كل حق
فح يدخل بخلاف الاجارة فانه فيها يدخل الطريق والسيل والشرب بلا ذكر قوله بنحو كل حق
باب الاستحقاق وبيع الفضولي استحقاق الحقوق يكون بعد ما لا
يحكم البينة حجة متعدية حتى تظهر في حق كافة الناس كما اذا اشترى امة فادعى المشتري
انها حرة الاصل او الامة تدعي واقام البينة على دعواه تقبل بينته ويرجع بالثمن على
البائع واذا ثبت حريتها في حق البائع ثبت في حق كافة الناس البينة فعليه

او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه صح

من البينونة او البنا كذا في المذنب الا ان الاقرار ليس بحجة متعدية حتى يقتصر
على المدعي كما اذا اشترى امة فقبضها ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها لا يرجع
بالثمن على البايع والتناقض في الدعوى يمنع دعوى الملك كما لو اشترى امة ثم ادعى انها ملك
فلان وفلان يدعيها واقام المشتري بينة على دعواه لا تقبل لان اقدامه على الشراء دليل على
انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا لا الحرية اي التناقض لا يمنع دعوى الحرية و
الطلاق والنسب كما لو اشترى امة وقبضها ثم ادعى انه معتقة فلان والامة تدعي اقام البينة
يقبل ويرجع بالثمن على البايع وكما اذا خلعت نفسها من زوجها ثم اقامت بينة على
ان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه تسمع دعواها وكما اذا باع عبدا ولد عنده وقبض
المشتري ثم قال البايع هو ابني يقبل قوله ويثبت النسب منه ظ وكانت مبيعة ولدت عند المشتري
فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر المشتري بها لرجل والمسئلة بحالها الا ان لا يتبعها
ولدها فيرجع بالثمن في الاول دون الثانية على البايع وان قال عبد للمشتري اشترني
فانه عبد فاشترى بقوله فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة
معلومة يدري مكانه ويرجى حضوره فلا شيء على العبد والا وان لم تغب معروفة بل
غاب غيبة منقطعة رجع المشتري على العبد بالثمن ورجع العبد على البايع ان ظفر به
بخلاف الرهن اي اذا ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع المرتهن على العبد
مطلقا سواء كان الراهن غاب غيبة معلومة او منقطعة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرجع
في الاول على العبد بالثمن ايضا ومن ادعى حقا مجهولا غير معين في دار فانكر المدعى عليه ذلك
فصولح على مائة درهم فاستحق بعضها لم يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء دلت هذه
على ان الصلح عن المجهول على بدل معلوم جائز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط
لصحة الصلح لان دعوى الحق المجهول غير صحيح لجهالة الدعوى حتى لو اقام البينة عليه لا يقبل
الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فيصح الدعوى والبينة كذا في الفوايد الظهيرية
وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان صحة الدعوى شرط لصحة الصلح على الانكار و
لو ادعى كلها وباقي المسئلة على حالها رجع المدعى عليه على المدعي بقسطه من بدل الصلح

متن
ويتبعها الولد ان استحقت امة ببينة وان
اقر بها لا وقاية

صورتها رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل آخر ببينة فانه ياخذها و
ولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة
مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار
حجة قاصرة تثبت الملك ضرورة صحة
الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك
بعد انفصال الولد صدر الشريعة

ومن باع ملك غيره بيعا فضوليا للمالك ان يفسخه مطلقا صريحا او دلالة بان قال
فسخت او باع المعقود عليه من غيره وان يجيزه صريحا او دلالة بان قال اجزت او قبض
الثمن من مشتريه ان بقي العاقد اي البايع الفضولي والمشتري والمعقود عليه وهو المبيع و
المعقود له وهو المالك والمعقود به وهو الثمن لو كان الثمن عرضا قوله ان بقي العاقد
الى اخره متعلق بقوله وان يجيزه فهذا يدل على انعقاد البيع غير نافذ ولازم اذا كان له
مجيز عند العقد حتى يجيز اما اذا لم يكن له مجيز لا يتوقف ويقع باطلا وقال الشافعي
تصرفات الفضولي كلها باطلة ولا يتوقف على الاجازة فاذا اجازه المالك كان
الثمن عندنا مملوكا للمالك امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ العقد قبل الاجازة بخلاف
الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ قبل الاجازة ثم هذا اذا كان الثمن دينا
فان كان عرضا معينا انما يصح الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ثم الاجازة اجازة
نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا
او قيمته ان لم يكن مثليا ولو هلك المالك قبل الاجازة لا ينفذ باجازة الوارث
في الفصلين اي فيما اذا كان الثمن دينا او عرضا ولو اجاز المالك ولم يعلم حال المبيع
جاز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى
يعلم قيامه عند الاجازة واعلم ان في قوله وللبعض نوع بقوله للمالك ان يجيزه و
صح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه اي ان غصب عبدا فباعه فاعتقه
المشتري ثم اجاز المالك بيع الغاصب صح العتق عن المشتري استحسانا هذا عندهما
وعند محمد وزفر فهو رواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو القياس لا بيعه اي لا يصح بيع المشتري
من غاصب وان اجاز المالك بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز بيع الغاصب
فارشه للمشتري ولكن تصدق المشتري من الغاصب بما زاد على نصف الثمن من الارش
ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او اقرار رب العبد انه لم يامره
بالبيع واراد رد البيع وقال بعتني هذا العبد بغير امر صاحبه وجحد البايع ذلك
وقال بعتك بامر مالكه لم يقبل بينته وان اقر البايع الفضولي بذلك بان رب العبد لم يامرني

وانما قال البعض نوع لانه يمكن ان يقال المقصود
نسبة البقاء الى المجموع من حيث هو مجموع
لا بشرط من حيث المعنى لكنه خلاف الظاهر در

عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك اي بطلان البيع ونقضه ومن باع
دار غيره وادخلها المشتري في بنائه ثم استحق الدار لم يضمن البائع وهو قول ابي يوسف
رحمه الله اخرا وكان يقول اولا يضمن البائع قيمتها وهو قول محمد رحمه الله وهي مسئلة الغصب
انه هل يتحقق ام لا عند محمد وزفر والشافعي يتحقق وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحقق

باب السلم

اعلم ان بيع العين بالدين غريبة وبيع الدين بالعين رخصة فلما فرغ
من بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم ثم السلم لغة هو الاستعجال وشرعا بيع الشيء على
ان يكون دينا على البائع بالشرايط المعتبرة واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم
لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل حصول المبيع فالمبيع يسمى مسلما فيه
والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنا قولنا اسلم في كذا اي
اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازاله سلامة الدراهم بتسليمه الى المفلس وقيل السلم
والسلف يعني ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا يمكن ضبط
صفته ومعرفة قدره كالحيوان فالجواهر واللالي فلا يصح فيصح في المكيل كيلا وفي الموزون
المثمن وزنا لا الثمن كالدراهم والدنانير ويصح في العددي المتقارب عددا كالجوز
والبيض مطلقا سواء كان بيض نعامة او غيره وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السلم لا
يصح في بيض النعامة ثم كما يصح في المعدودات المتقاربة عددا يصح كيلا عندنا وقال
زفر رحمه الله لا يصح كيلا وعنه انه لا يصح عددا ايضا ويصح في الفلس وقال محمد لا يجوز في اللبن
والآجر ان سمي ملبن معلوم ويصح في الذرعي ذرعا كالثوب ان بين الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان اي لا يصح مطلقا وقال الشافعي يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه
وصفته ولا في اطرافه كالرؤس والاكارع وهي ما دون الركبة من القوائم ولو
اسلموا فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في الجلود عددا الا اذا بين الطول والعرض
والصفة وقال مالك يصح في رؤس الحيوان وجلوده عددا قوله عددا متعلق
بالاطراف والجلود ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا الا اذا بين طول ما يشد
الحزمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان يعرف ولا يتفاوت والجرز جمع جرزة بتقديم الراء

الراء المهملة على الزاء المعجمة وهي القبضة من القت ونحوه ولا في الجواهر والخرز وفي صغار اللالي
التي يباع وزنا يصح السلم ولا يصح السلم في الشيء المنقطع عن ايدي الناس مطلقا سواء كان المسلم فيه
موجودا عند العقد منقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل وكان منقطعا وقت العقد موجودا
في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما وعند الشافعي يصح
في الصورتين الاخريين واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت المحل فلم يأخذه
بعد المحل حتى انقطع عن ايدي الناس خير رب السلم بين ان يفسخ ويأخذ راس المال وبين ان ينتظر
وجوده فيأخذ ما اسلم فيه وقال زفر رحمه الله بطل العقد ويأخذ راس المال ولا في السمك الطري
في غير حينه لا وزنا ولا عددا وان كان في حينه يصح وزنا لا عددا ولو كان في بلد لا ينقطع اصلا
يصح في جميع الاحيان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان السلم لا يصح في الكبار من السمك التي تنقطع وزنا وصح السلم
وزنا لا عددا في المالح ولا في اللحم مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه
وصفته وموضعه وقدره كشاة خصي ثني سمين من الجنب مائة من ولا بمكيال رجل بعينه او
ذراع بعينه لم يدر قدره واذا عرف يصح ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقص ولا ينبسط كالقصعة
وان كان مما ينكبس بالكبس فمثل كالزنبيل والجراب لا يصح الا في قرب الماء استحسانا كذا عن ابي يوسف رحمه الله ونحو
قرية اي لا يصح السلم ببر قرية معينة او ثمرة نخلة معينة ولو كانت النسبة لتبين الى قرية لبيان الصفة
لا لتعين المكان كالخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة يصح لان ذكره لبيان الجودة وشرطه اي شرط
جواز السلم بيان الجنس اي جنس المسلم فيه كبر او شعير وبيان النوع كسقية و
بخسية وبيان الصفة كجيدة او ردية او وسط وبيان قدره مثل كذا كيلا بمكيال
معروف او كذا وزنا وبيان الاجل المعلوم فلا يصح السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رحمه الله
يصح حالا ايضا واقله شهر في الاصح وعليه الفتوى وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم
وبيان قدر رأس المال كائنا في المكيل والموزون والمعدود وان كان مشارا اليه وقال
ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال اسلمت
اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر
في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال

لو كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة وشرطه بيان مكان الايفاء فيما
له حمل ومؤنة من الاشياء كالبر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ليس بشرط و
لكن ان شرطاه صح وان لم يشترطاه يتعين مكان العقد للتسليم
وما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يحتاج فيه الى معرفة مكان الايفاء ويوفيه
حيث شاء وهو الاصح وذكر في الجامع الصغير وبيوع الاصل انه يتعين مكان العقد
للايفاء وشرطه قبض رأس المال قبل الافتراق بالابدان وهو شرط بقاء العقد على الصحة
لا شرط انعقاد العقد على الصحة وقال مالك رحمه الله تركه رأس المال يوما او يومين جائز
فان اسلم مايتي درهم في كر بر مائة دينا عليه على المسلم اليه ومائة نقدا فالسلم
في حصة الدين باطل وفي حصة النقد جائز ولا يشيع الفساد كما قال زفر رحمه هذا اذا كان
رأس المال والمسلم فيه من نوع واحد اما اذا كان رأس المال من نوعين بان اسلم
الى رجل في كر بر بعشرة من الدراهم المعينة وبعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز
في حق الدنانير اجماعا وفي الدراهم كذلك عنده وعندهما يجوز واما اذا كان المسلم فيه
من نوعين بان اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد
لا يجوز عنده الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
صاع وفي المغرب قيل اربعون قفيزا ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل
القبض شركة او تولية صورته رجل اسلم دراهم في كر حنطة فجاء رجل آخر
الى هذا الذي اسلم وقال له خذ مني خمسة دراهم واشركني في الحنطة التي اسلمت
فيها فالشركة فيها لا يجوز او قال بع مني الحنطة التي اسلمت فيها بما اسلمت فيه فباع
لا يجوز فان تقايلا السلم بعد قبض المال لم يشتر من المسلم اليه برأس المال شيئا
استحسانا وعند زفر والائمة الثلاثة رحمهم الله يجوز قياسا ثم هذا اذا كان صحيحا اما اذا
كان فاسدا فلرب السلم ان يتصرف في رأس المال قبل قبضه كذا في الحواشي نقلا عن المبسوط
ولو اسلم في كر بر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب
السلم بقبضه منه قضاء لحقه فاقتضاه رب السلم لم يصلح القضاء وصح القضاء

القضاء لو كان الكر قرضا او امره بقبضه له ثم صح القضاء لو امر المسلم رب السلم بقبض
الكر للمسلم اليه ثم يقبضه لنفسه ففعل اي فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه ولو امر رب السلم
ان لو اسلم في كر وحل الاجل وامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في ظرفه اي في ظرف رب
السلم ففعل وكاله وهو اي رب السلم غائب لم يكن قبضا مصلحا وعليه ان يكيله ثانيا بحضرته
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه يصير قابضا ولو كان في ظرفه طعام رب السلم
وقد كال المسلم اليه الكر فيه بامره قيل يصير قابضا وقيل لا بخلاف المبيع فانه لو اشترى
من احد طعاما معينا وامره ان يكيل في ظرف المشتري ففعل وهو غايب فهو قبض ولو
اسلم امة في كر من البر او غيره وقبضه الامة فتقايلا السلم فماتت الامة في يد المسلم
اليه او ماتت الامة قبل الاقالة بقي الاقالة فيما تقايلا فماتت وصح الاقالة فيما
ماتت قبل الاقالة وعليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها في الصورتين و
عكسه الحكم المذكور شراها بالف صورته اشترى امة بالف ثم تقايلا فماتت في
يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة ايضا و
القول لمدعي الرداءة والتاجيل لا للنافي الوصف اي لا يكون القول للمنكر وصف
المسلم فيه والاجل مطلقا اي ايهما كان حتى لو قال المسلم اليه شرطت لك رديا
وقال رب السلم لم يشترط شيئا فالقول للمسلم اليه وفي عكسه بان ادعى رب السلم شرط
الردي وانكر المسلم اليه الشرط اصلا فالقول قول رب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما القول للمسلم اليه ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم كان
له اجل فالقول لرب السلم عندهم وفي عكسه بان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم
فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لرب السلم وصح السلم والاستصناع
في نحو خف وطشت وقمقم ان كان يعرف بالوصف وان كان لا يعرف فلا خير فيه
قوله والاستصناع ان يستصنع شيئا من ذلك بغير اجل صح استحسانا صورته ان يقول
للخفاف اخرز لي خفا من اديمك ما يوافق رجلي ويريه رجله بكذا واذا عمله
الصانع له الخيار اذا راه المستصنع لا للصانع وعن ابي حنيفة رحمه الله له الخيار

ايضا وعند ابي يوسف لا خيار لواحد منهما وللصانع بيعه قبل ان يراه وانما يتعين
لانه اذا اراه واختاره صار متعينا ولم يبق للصانع فيه حق البيع ولو جعله مؤجلا
الاستصناع سلم ولو ضرب الاجل فيما فيه تعامل صار سلما عند ابي حنيفة وعندهما
هو الاستصناع ولو ضرب الاجل فيما فيه لا تعامل فيه صار سلما عندهم حتى يشترط
قبض راس المال واستقصاء الوصف ولا يكون له خيار الرؤية

المتفرقات

كان من داب اهل التصنيف ذكر ما شذ من الابواب في اواخر الكتاب صح
بيع الكلب عندنا مطلقا سواء كان معلما او غير معلم فيضمن متلفه وعند ابي يوسف
رحمه لا يصح بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يصح بيع الكلب اصلا وصح بيع الفهد
والسباع من البهائم والطيور والمعلم وغيره سواء في ذلك وذكر في الحواشي نقلا عن الشيخ
هذا اذا كان قابلا للتعليم والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال رجل بع عبدك
من زيد بالف درهم على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف ويأخذه
من المشتري وبطل الضمان فلا شيء على الضامن وان زاد قوله من الثمن بان قال بع عبدك
من زيد بالف درهم على اني ضامن لك مائة من الثمن سوى الالف وباع فالالف
على زيد والمائة على الضامن خلافا لزفر رحمه والشافعي رحمه ووطء زوج الامة المشتراة
قبض لا عقده حتى لو اشترى امة ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها زوجها فوطئه يكون
قبض المشتري وان لم يطأها فليس بقبض والقياس يصير المشتري قابضا ومن
اشترى عبدا فغاب المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن فبرهن البائع عند القاضي
على بيعه وطلب منه بيعه لدينه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا وان لم
يكن غيبته معروفة يعني لا يدري مكانه بيع لدينه واعطى الثمن ثم اذا كان الثمن
الثاني اكثر من الاول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص عن الاول
رجع البائع على المشتري اذا ظفر به ولو غاب لو كان المشتري اثنين وغاب احد
المشتريين قبل نقد الثمن فالقبض للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه اذا حضر
حتى ينقد شريكه من الثمن حصته وهذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه اذا نقد الحاضر كل الثمن

الذي ما يخالف القياس

الثمن لم يأخذ الا نصيبه من العبد وكان متبرعا فيما ادى عن صاحبه فلا يرجع عليه
هذا اذا كان الثمن حالا اما اذا كان مؤجلا فليس دفعه وان حل الاجل كذا في المحيط
ومن باع امة بالف درهم مثقال من ذهب وفضة ولم يتبين فهما نصفان اي
يجب كل واحد منهما نصفهما وان قضى زيفا بدلا عن جيد وتلف فهو قضاء اي من له
على اخر دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلمها فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه
شيء وقدم الاستيفاء عندهما وعند ابي يوسف رحمه يرد القابض عليه مثل زيوفه
ويرجع عليه بالجياد وان كان قايما له رده واسترداد الجياد اتفاقا وانما قيدنا بالعلم
بعد اتلافه لانه لو علم ثم انفق كان رضيا به فلا يرد مثله بعده بالاتفاق وان افرخ طير
او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لكل واحد منهما لمن اخذه لا لرب الارض هذا
اذا لم يهيأ رب الارض ارضه له فان هيأها له فجميع ذلك لرب الارض وانما خص
الطير والظبي لانه اذا عسل النحل في ارضه فالعسل لرب الارض وان لم يعدها لذلك
ما يبطل بالشرط الفاسد فلا يصح تعليقه بالشرط الفاسد البيع بان باع امة على ان
يستخدمها البائع شهرا والقسمة بين الشريكين اقتسما على ان يكون لاحدهما الصامت
وللاخر العروض ومتاع الحانوت والديون على الناس على انه لو تودي شيء
من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كان القسمة فاسدة كذا في الفتاوى
الخانية والاجارة لكن يستاجر ارضا للزراعة على ان يكريها مكروبة والاجازة بان قال
اجزت البيع اذا جاء راس الشهر والرجعة بان قال ان رضيت فلان فقد راجعتك
والصلح عن مال بان كان لرجل الف على اخر دينا فقال له ان قدم فلان فقد صالحتك عن الف
على هذا العبد والابراء عن الدين بان قال ان جاء فلان برئت عن دعوى بين وعزل
الوكيل بان قال ان قدم فلان فقد عزلتك عن الوكالة والاعتكاف بان قال ان قدم فلان
لله علي ان اعتكف رجبا والمزارعة بان شرطها على العامل الحصاد والدياس في
التذرية يفسد العقد في ظاهر الرواية والمعاملة بان دفع الى رجل نخله معاملة سنين
معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه فما اخرج الله تعالى من الثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض

على العامل ماية درهم والاقرار بان قال لفلان علي الف ان امطرت السماء او هبت
الريح والوقف هو المختار والتحكيم كرجلين قالا لآخر اذا قدم فلان فاحكم بيننا
في هذه الحادثة فانه لا يصح عند ابي يوسف رحمه وعليه الفتوى وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض بان يقرض على ان يكتب لي الى صديقه في بلد كذا حتى يوفيه دينه والهبة كامرأة
وهبت مهرها من على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
والصدقة كما اذا تصدق على رجل دراهم على ان يرد عليه شيئا منها الصدقة جايزة
والشرط باطل والنكاح بان يزوج لامرأة على ان ينفق عليها في كل شهر ماية دينار
وقال ابو حنيفة رحمه النكاح جايز ولها نفقة مثلها والطلاق بان قال طلقتك على
ان لا تزوجي بآخر بعد العدة وقبلت طلقت تزوجت او لا وبطل الشرط والخلع
بان اختلعت من زوجها بشرط ان يكون الولد الصغير لها صح الخلع دون الشرط
والعتق بان قال اعتقتك على ان لا يكون الولاء بيننا فقبل العبد عتق وبطل الشرط
والرهن بان رهن عند انسان شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال نعم الرهن جايز والشرط باطل والايصاء بان قال الآخر لك
اخذ ماية درهم على ان يكون وصيي الشرط باطل والماية وصية له وهو وصيه بكذا
في المحيط والوصية بان قال اوصي بثلث مالي لام ولدي ان لم تزوج فقبلت فانها
تستحق الثلث وبطل الشرط والشركة بان قال تفاوضنا المال في شركة العنان
وشرط الربح والوضيعة نصفين قالوا شرط الوضيعة فاسد والشركة صحيحة
كذا في المحيط والمضاربة بان شرط الوضيعة على المضارب صحت المضاربة وبطل
الشرط ويكون الوضيعة على رب المال والقضاء والامارة وفي الصغرى قال اذا
قدم فلان فانت قاض او امير هذه البلدة جاز وهذا متفق عليه والكفالة بان
قال ان استحق المبيع فانا كفيلك عن البايع بالثمن يصح الشرط والكفالة كذا في
المحيط والحوالة بان احال رجل رجلا على غريمه بالف درهم فقال الغريم للمحيل قبلت
الحوالة على ان تعوضني الف آخر صحت الحوالة وفي بالشرط او لا والوكالة بان قال

ان هبت الريح فانت وكيلي في كذا يصير وكيلا في الحال والاقالة بان اشترى رجل
من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اوخرك الثمن سنة فقال اقلت
جازت الاقالة دون التاخير والكتابة بان كاتب بشرط ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه
فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج واذن العبد في التجارة بان قال الاهل اذنت
لهذا العبد في التجارة بشرط ان يعلمني باقراره ودعوة الولد بان قال ان كانت الجارية
حاملا فهو مني فهو ابنه مطلقا سواء كانت حاملا او لا والصلح عن دم العمد بان قال ان
قدم فلان فقد صالحتك عن دم موروثي على كذا صح الصلح وعن الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة
بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك عن الموضحة على كذا حالا او موجلا صح الصلح وعقد
الذمة بان صالح الامام على مال معلوم على ان ياخذ ذلك من الروس خاصة او من الارض
خاصة لا يصح الشرط وتعليق الرد بالعيب او في تخيار الشرط وفي الخلاصة اذا قال ان
لم ارد هذا الثوب للعيب اليوم عليك فقد رضيت فالشرط بالرد بالعيب باطل وله الرد بالعيب
او اشترى وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام فقال ان لم ارد المبيع عليك اليوم فقد رضيت به
وان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فهو باطل وبقي خيار الشرط وعزل القاضي بان كتب الخليفة
الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل يصير معزولا وقال ظهير الدين المرغيناني
نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان فتوى عمي وغيره **كتاب الصرف** البيع بالنظر الى
المبيع اربعة انواع بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين
بالدين فلما بين الثلاثة شرع في بيان الرابعة وانما اخرها لان الدين بالدين اضعف البياعات
حتى شرط قبض البدلين في المجلس والمناسبة الى هنا بينه وبين السلم ان راس المال
اذا كان دراهم او دنانير يكون بيع دين بدين فتناسبا وانما سمي به لحاجة النقل في
بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة وفي الشرع هو بيع بعض الاثمان
ببعض بان باع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر فلو تجانسا
كالذهب بالذهب شرط التماثل في القدر والتقابض في مجلس العقد وان اختلفا جودة
وصنعة والا او ان لم يتجانسا بان باع ذهبا بفضة شرط التقابض دون التماثل

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح البيع ان تقابضا البدلين في المجلس ولا
نعني به موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل ان يفترقا بالابدان
حتى لو قاما ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق
صح العقد وكذا المعتبر ما ذكرنا في قبض راس مال السلم بخلاف خيار المخيرة حيث
يبطل بمجرد قيامها ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه اي قبل قبض ثمن الصرف
فلو باع دينارا بدراهم ولم يقبضها واشترى بها ثوبا في هذا المجلس فسد بيع الثوب
فقط وعند زفر انه يجوز ولو باع امة مع طوق ذهب او فضة في عنقها قيمة كل واحد
الف بالفين ونقد من الثمن الفا في المجلس فجعل الالف المقبوض ثمن الطوق وان
اشتراها اي هذه الامة بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان ما قال هذا الف
نقد والف نسيئة لانها لو اشتراها بالفين نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما في الطوق خاصة وان باع سيفا محلى حليته خمسون درهما بمائة درهم
ونقد من الثمن خمسين فهو اي المقبوض حصتها وان لم يبين المشتري عند نقد الالف
او خمسين انه حصة الطوق والحلية او قال وان قال المشتري عند نقد
الالف او خمسين من ثمنهما اي من الثمن الطوق والامة والحلية والسيف
ولو افترقا بلا قبض الثمن صح البيع في السيف دونها ان تخلص الحلية من السيف
بلا ضرر والا اي وان لم يتخلص عن السيف الا بضرر بطلا اي بطل عقدهما وهذا
اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه بان كانت فضة الحلية خمسين درهما والفضة
مفردة ستين درهما فان كانت الفضة المفردة مماثلة الفضة الحلية في القدر
او اقل بان كانت اربعين درهما بطل العقد فيهما وكذا اذا لم يعلم قدر الحلية خلافا
لزفر رحمه ولو باع اناء فضة بفضة او ذهب وقبض البايع بعض ثمنه فافترقا
بالابدان صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض والاناء مشترك بينهما وان
استحق بعض الاناء والمسألة بحالها فهو بالخيار ان شاء اخذ المشتري
بما بقي من الاناء بقسطه من الثمن وان قل او رده ما اشتراه ولو باع قطعة نقرة

نقرة فضة وقبض بعض ثمنها وافترقا صح العقد فيما قبض والقطعة مشتركة
بينهما فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي من النقرة بقسطه بلا خيار طرح بعض
الصور استغناء بما ذكر قبله ولو لم يجعل هذه المسألة مثل مسألة الاول يصح
فيكون حينئذ مسألة ابتدائية وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع
كر بر وشعير بضعفهما استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما ياخذه التجار و
يرد بيت المال وصح بيع دينار بعشرة عليه اي على البايع او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار في الصورتين وتقاصا العشرة بالعشرة فسقط حق المطالبة وصح
التقاص في الثانية استحسانا وقال زفر لا يصح وهو القياس وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب حتى لا يصح بيع الفضة التي لصقتها اي بغالب الفضة ولا يصح بعضها
ببعضها او بالخالصة اي بيع الدراهم التي غلب عليها الفضة ببعض الدراهم التي
غلب عليها الفضة الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها اي بالدراهم و
الدنانير التي غلب عليها الفضة والذهب الا وزنا وغالب الغش من الفضة والذهب
ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح بيعها اي بيع الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش بجنسها
متفاضلا وبغير الجنس الى خلاف الجنس ولكن يشترط التقابض صح التبايع والاستقراض بما
يروج من الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش وزنا او عددا او بهما ولا يتعين الدراهم
والدنانير التي غلب عليها الغش ما دامت يروج بالتعيين لكونهما اثمانا وتتعين
بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع حتى لا يصح بيعها بالخالصة
الا متساويا وزنا وفي الاستقراض حتى لا يصح الاستقراض بها الا وزنا وفي الصرف
كغالب الغش فيصح بيعها بجنسها متفاضلا او بشرط التقابض في المجلس ولو اشترى
به اي بغالب الغش او بفلوس نافقة رائجة شيئا وكسدت وترك الناس المعاملة بها
قبل دفعها الى البايع بطل البيع عنده فيرد المبيع اذا كان قائما والا يرد قيمته وعند ابي
يوسف رحمه عليه قيمة غالب الغش يوم البيع وقال محمد رحمه عليه قيمته اخر ما يتعامل الناس

جعلت احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان العشرة بمثلها والدينار بالدرهم وصح بيع

وصح البيع بالفلوس النافقة الرائجة وان لم يعين وبالكاسدة لا يصح
حتى يعينها ولو كسدت اي لو استقرض فلوسا فكسدت افلس القرض يجب
رد مثلها اي مثل افلس القرض عند ابي حنيفة وعندهما يجب قيمتها ولكن عند ابي
يوسف رحمه يعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد رحمه يعتبر قيمته يوم الكساد ولو اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس او بدانق فلوس صح وعليه من الفلوس
ما يباع بنصف درهم ونحوه وقال زفر رحمه لا يصح في الكل وقال محمد انه يصح فيما دون
الدرهم لا في الدرهم ولو اعطى رجل صيرفيا اي صرافا درهما وقال اعطني به
اي بذلك الدرهم نصف درهم حال كون النصف فلوسا ونصفا الا حبة
صح الصرف

كتاب الكفالة

المناسبة بين الكتابين ان البيع يوجب دينا
في الذمة والكفالة شرع وثيقة لاستيفاء الدين غالبا ولنا مناسبة
خاصة بالصرف لانه ضم ذمة الى ذمة في الواجب بالسبب والكفالة ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة وهي في اللغة الضم وفي الشرع هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة
الاصيل مطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة الاصيل كما كان
وقال مالك رحمه يبرأ الاصيل وقيل في الدين وهو قول الشافعي رحمه فيصير
الدين الواحد دينين ويصح في النفس وان تعددت الكفالة حتى لو اخذ
من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا اخر بنفسه فهما كفيلان و
يطالب صاحب الحق ايهما شاء او الكل ثم المضمون بها احضار المكفول له
وهو مذهب الشافعي رحمه وعنه انه لا يصح وتصح بالنفس بتكفلت بنفسه
او بما عبر عن البدن حقيقة كالجسد والنفس او عرفا كالروح والراس والوجه
وبجزء شائع كالنصف والثلث وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به لا ان لا يصح بقوله انا ضامن بمعرفته وبانا ضامن لك لانه لم يبين
المضمون او هو نفس او مال بخلاف ما لو قال اشناسي فلان بر منست او قال
فلان اشنا است يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية كذا في الاصل

الاصل وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه احضره فيه ان طلب المكفول له
باحضاره فان احضره فيه فبها والا اي وان لم يحضره حبسه الكفيل الحاكم فان غاب المكفول عنه
ويعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة التي امهله ولم يحضره حبسه
الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به ولا يحبس فان احضره وسلمه بحيث يقدر
المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ مطلقا عنه سواء كان المصر الذي كفل فيه او مصرا اخر وعندهما
ان سلمه في المصر الذي كفل فيه برئ والا لا وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي سلمه ثمه وفي زماننا وفي المقدم لو سلم في السوق يبرأ وتبطل الكفالة بالنفس
بموت المطلوب وهو المكفول عنه والكفيل لا بموت الطالب المكفول له بخلاف الكفالة
بالمال فانه لا تبطل بالموت وبرئ الكفيل بدفعه اليه وان لم يقل المكفول له اذا دفعته اليك
فانا برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم يعني برئ بمجرد التخلية بينه وبين المكفول له
وبعد ثبت تسليم المطلوب نفسه بانه قال سلمت نفسي اليك عن الكفيل ولو لم يقل عن الكفيل لا يبرأ
كذا في الفتاوى الخانية من كفالته وبرئ بتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال
رجل ان لي مائة درهم على اخر فقال رجل ان لم اواف به غدا اي ان لم ات بالمكفول عنه
فهو اي الكفيل ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب اي المكفول عنه قبل مضي الغد ضمن الكفيل
المال فيصح الكفالتان خلافا للشافعي رحمه ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال له رجل
ان لم اواف به غدا فعلي المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة مطلقا سواء بين صفتها
على وجه يصح الدعوى او لم يبين ذلك وقال محمد ان ادعاها ولم يبينها حتى كفل له رجل
بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يصح ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود اي لا
يجبر على اعطاء الكفيل عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان الحد حد القذف او لا وعندهما
يجبر في حد القذف والقصاص وانما قيد بالحد لانه في التعزير يجوز للقاضي ان يطلب فيه
كفيلا كذا في الخانية ولو اعطى الكفيل فيهما يجوز اتفاقا ولا يحبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود
والقصاص وابيتها في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه ويصح الكفالة بالمال ولو كان

المال مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو كل دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء احتراز عن بدل
الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع او ما بايعت فلانا
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي فطالب الكفيل والمديون اي اذا صحت
الكفالة فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل بالمكفول به وان شاء طلب المديون وقال
مالك رحمه يبرأ المديون الا اي فهو مخير الا اذا شرط البراءة عن المديون فح يكون حوالة
فيبرأ كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة فح مخير ايضا ولو طالب احدهما
له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم لها كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع فانا ضامن للثمن او لنفسه ولامكان الاستيفاء او شرط لامكان تسليم المكفول عطف
على وجوب الحق واللام فيه مقدر لان الاضافة بمعنى اللام … الشرط لوجوب الحق كان
قدم زيد وهو اي زيد مكفول عنه او لتعذره اي لتعذر الاستيفاء كان غاب عن المصر فانا ضامن
ولا يصح تعليق الكفالة بنحو ان هبت الريح فانا ضامن وان جعلا اجلا ولكن تصح الكفالة
ويجب المال حالا ولو قال تجب عليه ما يكفل به لبيننا ول النفس والمال لكان اولى فان
كفل بماله عليه بان قال تكفلت بما لك عليه فبرهن المكفول له على الف لزمه والا اي وان لم
يبرهن المكفول له صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه اي القول قول الكفيل في قدر ما اقر به
مع يمينه على العلم ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل اي ان قال المكفول عنه له علي الف
ولو اقر الكفيل بخمسمائة ولا بينة للمكفول له لا يجب على الكفيل الف وانما يجب ما اقر به
بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فقال الطالب لك على الف درهم وقال
المطلوب لا بل الفان ولا بينة له وقال الكفيل ما لك عليه شيء فههنا القول قول المطلوب
لانه قد تكفل بما يجب عليه في المستقبل لان الذوب يستعمل فيه عرفا كذا في الاصل
ويصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع الكفيل بعد ما ادى
بما ادى عليه اذا ادى ما ضمنه وان ادى خلافه رجع بما ضمنه لا بما ادى حتى لو كفل
على رجل بدراهم جياد واعطى الطالب زيوفا رجع بمثل ما ضمن على الاصيل وان
كفل بغير امره لم يرجع الكفيل عليه بشيء خلافا لمالك رحمه ولا يطالب الكفيل الاصيل بالمال قبل

قبل ان يؤدي عنه اي عن جهة الاصيل وهو المكفول عنه فان لوزم الكفيل بالمال لازمه حتى
يخلصه فان حبس الكفيل حبس المكفول عنه ايضا وبرئ الكفيل باداء الاصيل ولو
ابراء رب المال الاصيل عن الدين او اخر الطالب المطالبة عنه اي عن الاصيل برئ الكفيل
وتأخر المطالبة عنه اي عن الكفيل ايضا فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني لا بالعكس
اي لو ابراء الكفيل برئ هو لا الاصيل وكذا لو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الاصيل فيطالب
الاصيل في الصورتين وهذا اذا كان التاخير بعد ما كفل حالا او ما لو كفل بالمال
موجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح احدهما مطلقا سواء كان كفيلا
او اصيلا رب المال عن الف على نصفه برئا عن خمسمائة اخرى فلا يرجع الكفيل الا بنصف الالف
على الاصيل فيما صالحه بخلاف ما اذا صالح الكفيل رب المال على جنس آخر حيث
يرجع بكل الالف وان قال الطالب للكفيل برئت حال كونك مؤديا الي من المال الذي
كفلت به عن فلان رجع الكفيل على المطلوب اذا كفل بامره والا لانه اقرار بالايفاء
وفي برئت او ابرأتك لا يرجع وعند ابي يوسف رحمه يرجع في برئت وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط بان قال الطالب للكفيل اذا قدم زيد فانت برئ من الكفالة
وقيل يصح وبطل الكفالة بحد وقود معناه بنفس الحد والقود لا بنفس من عليه
الحد والقصاص ومبيع اي بطل الكفالة بنفس مبيع في البيع الصحيح ومرهون
وامانة كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والمستاجر وعند ابي
يوسف رحمه ومحمد رحمه العين في يد الاجير المشترك مضمون فيصح الكفالة به عندهما ولو كفل
بتسليم المبيع قبل القبض وبتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر
الى المستاجر يصح وصح الكفالة لو كان المكفول به ثمنا بان كفل عن المشتري بثمنه
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا حال كون البيع فاسدا مطلقا
سواء المغصوب ثمنا او عينا وقال الشافعي لا يصح الكفالة بالاعيان المضمونة
وحمل دابة اي لا يصح الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد معين
مستوجر للخدمة وان كانت بغير عينها صح الكفالة وبطل الكفالة بالنفس او بالمال

بلا قبول الطالب في مجلس العقد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه فيهما الا ان يصح الكفالة
بلا قبول المكفول له الا ان يتكفل وارث المريض عنه صورته ان يقول المريض لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز استحسانا وان كان القياس
على قولهما انه لا يجوز وهذا التكفيل انما يصح اذا كان للمريض مال وانما قيد بالوارث
لانه لو قال لاجنبي تكفل فتكفل الاجنبي دينه قيل يجوز وقيل لا و عن ميت مفلس اي اذا مات
المديون مفلسا فتكفل رجل عنه للغرماء يصح عندهما وعند ابي حنيفة رحمه لا يصح والوارث
وغيرهم سواء فيه وبطل الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا
بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح
وللشريك اي بطل الكفالة بالثمن للشريك اذا بيع عبد صفقة اي اذا باع عبدا لرجلين
صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح الكفالة قيد بقوله صفقة
واحدة لانه لو باع كل واحد منهما حصته بعقد ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
صح الضمان وبطل الكفالة بالعهدة اي اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان
باطل لانها اسم مشترك والخلاص اي بطل الكفالة لو ضمن تخليص المبيع عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما ومال الكتابة اي اذا قال رجل للمولى انا كفيل من هذا المكاتب بمال الكتابة
لا يصح **فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل ما ضمن مما لا يتعين كالدراهم
او مما يتعين كالبر قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد المطلوب منه اي من الكفيل
وما ربح الكفيل في ذلك له وندب رده اي رد الربح على المطلوب لو كان الربح في شيء
يتعين ولا يجبر عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة رحمه في رواية جامع الصغير وقالا لا يرده
على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه يتصدق به هذا اذا دفع المال على وجه
الاقتضاء بان قال له اني لا آمن ان يأخذ منك الطالب حقه فانا اقضيك المال
قبل ان تؤديه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا
المال وادفعه الى الطالب فانه لا يطيب له الربح سواء كان المدفوع مما يتعين او مما
لا يتعين عندهما خلافا لابي يوسف ولو امر المكفول عنه كفيله ان يتعين عليه اي يشتري

بشترى ببيع العينة حريرا وهو مكروه والعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعرض
رب المال عن القرض الى بيع العين قيل ابيك في العينة فانها العينة وهو مخترعة اكلة
الربوا والمراد بالعينة ان يأتي المحتاج الى رجل ليستقرض منه عشرة دراهم فلا يقرضه
قرضا حسنا طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول له ابيعك هذا الثوب
وقيمته عشرة باثني عشر الى اجل ليبيعه في السوق بعشرة فيحصل له ربح درهمين
ففعل والمشترى حريرا وباع باقل مما اشترى فالشرى للكفيل والربح عليه ومن
كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما وجب له على المكفول عنه او بما قضي له
عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل
بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضي عليه ولو قال الطالب اني قدمت المطلوب بعد الكفالة
الى فلان القاضي واقمت البينة عليه بالف درهم وقضي لي بذلك عليه فصرت كفيلا بذلك صحت
الكفالة والدعوى حتى لو انكر الكفيل القبض فاقام الطالب البينة عليه بذلك قضى القاضي على
الكفيل والغائب بالف لو برهن رجل على ان له على زيد الغائب كذا وبرهن ان هذا كفيل عنه
بامره قضي به اي بالمال عليهما ولو ادعى الكفالة بلا امر قضي على الكفيل فقط دون الاصيل
ولا يرجع على المطلوب وكفالته بالدرك تسليم اي اذا باع رجل دارا فكفل رجل للمشتري
عن البائع بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم المبيع من الكفيل حتى لو ادعى
الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا يسمع دعواه بعد ذلك وشهادته وختمه لا اي لو كتب شاهدا
على صك الشرى وختم على ذلك الصك ثم ادعى الدار له بعد ذلك ان الدار لنفسه يصح
دعواه ولا يكون الشهادة والختم تسليما واقرارا بان الملك للبائع اما لو شهد بالبيع عند القاضي
وقضى بشهادته او لم يقض فادعى بعد ذلك فلا يصح دعواه واعلم ان الجواب المذكور في الكتاب
محمول على ما اذا كتب شهد فلان بالبيع والشرى وكتب في البيع بشهد او كتب اقر
بالبيع والشرى عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان
في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فلا يصح
دعواه اما اذا كان في الصك باع فلان كذا واقر انه باع ملكه يصح دعواه بعد ذلك كذا في شرح

المبسوط والجامع الصغير قوله وختمه اشارة الى عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب اسمه
في صك الشرى ختم في آخره حتى يكون ذلك علامة لكتابته ولم يبق ذلك العرف في زماننا
ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به اي بالخراج او ضمن نوائبه وقسمته صح في النائبة
التي بحسب الانسان بحق نحو ان يقضي القاضي بكري نهر مشترك بينه وبين غيره واما في
النوائب التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا فلا يصح الكفالة بها وقيل
القسمة هي النائبة الموظفة وقيل هي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر
ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة حال كونها موجلا الى شهر فقال له الطالب هي
حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت
الامة لم يأخذ المشتري الكفيل بضمانه حتى يقضي له اي للمشتري بالثمن على البائع وعن ابي
يوسف رحمه ان العقد ينفسخ بالقضاء بالاستحقاق فعلى هذه الرواية للمشتري ان يأخذ
الكفيل بالثمن اذا قضي عليه بالاستحقاق والله اعلم

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما على السوية وكل واحد من المديونين كفل عن صاحبه بامره
فما اداه احدهما من الدين لم يرجع على شريكه وان عين عن صاحبه فيكون محتسبا
عن نصيبه من الدين فان زاد المؤدي على النصف فيرجع المؤدي بالزيادة على شريكه
ولو كان ما عليه حالا وما على الآخر موجلا صح تعيينه وان كفلا عن رجل بالف وكفل
كل واحد منهما بهذا الالف عن صاحبه فما ادى رجع المؤدي بنصفه او بنصف المؤدى
على شريكه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او رجع بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
عن المطالبة احدهما اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله ولو افترق وفسخ الشركة المفاوضة
اخذ الغريم اي الداين ايا شاء من المفاوضين بكل الدين ولا يرجع المؤدي على شريكه حتى
يؤدي اكثر من النصف وفي المسعود الغريم من له الدين ومن عليه الدين وان كاتب
كتابة واحدة بان قال كاتبتكما على الف الى سنة وكفل كل واحد من العبدين بالمال
عن صاحبه فما ادى احدهما رجع المؤدي بنصفه وهو العقد يجوز استحسانا ولو حرر
احدهما قبل ان يؤدي شيئا اخذ المولى ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ
المولى المعتق رجع لما ادى على صاحبه اي على الذي لم يعتقه وان اخذ الآخر
الذي لم يعتقه لا يرجع على المعتق بشيء وانما قيد المسألة بكتابة واحدة لانه لو كل واحد
منهما لو كان مكاتبا على حدة فكفل كل واحد منهما على صاحبه ببدل الكتابة للمولى
لا يصح قياسا واستحسانا كذا في النهاية ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو
حال وان لم يسم قوله يؤخذ صفة مالا اي من ضمن عن عبد مالا يطالب هذا العبد
بعد عتقه بان اقر العبد باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه انسان او باعه
وهو محجوب ولم يسم الضامن حالا او غير حال يؤاخذ الكفيل به حالا ولو
ادعى على رجل رقبة العبد فيه وكفل به رجل فمات العبد فبرهن انه كان له ضمن
الكفيل قيمته ولو ادعى رجل على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل
ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما على الآخر وقال زفر يرجع كل واحد منهما على الآخر ومعنى الوجه الاول
ان لا يكون على العبد دين حتى يصح كفالته بالمال عن المولى بامره واما الكفالة عن العبد
صحيحة بكل حال سواء كان العبد مديونا او لا

كتاب الحوالة

المناسبة بينهما
ان في كل منهما التزام ما على الاصيل الا ان الحوالة تتضمن براءة الاصيل دون الكفالة
فلهذا اخر الحوالة عنها ثم الحوالة اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيدا بماله على رجل
فاحتال زيد به على ذلك الرجل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به ومحتال به و
الرجل محال عليه ومحتال عليه وتقدير المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول
بالفتح وقولهم للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة كذا في المغرب هي
نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال اي الداين والمحتال عليه اي الذي يقبل الحوالة واما رضاء المحيل اي المديون فليس بشرط
فلهذا لم يتعرض له وبرئ المحيل بالقبول من الدين اي من الدين بقبول المحتال الحوالة
بها عند ابي حنيفة رحمه وعند محمد رحمه برئ من المطالبة وعند زفر رحمه لا يبرأ المحيل اصلا
ولم يرجع بالدين المحتال على المحيل اي المديون الا بالتوى اي الا ان يتوى حقه فاذا توى

على المحال عليه عاد الدين الى ذمة المحيل وقال الشافعي لا يعود الى ذمته وان
توى وهو عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على ذلك
ولا بينة له عليه اي للطالب على ذلك او بموت المحال عليه مفلسا ولم يترك كفيلا
وان ترك كفيلا كفل عنه بامره بغير امره لا يعود الدين الى ذمة المحيل وقالا هذان
ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته فان طلب المحال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قوله بل القول
قول المحال عليه وان قال المحيل للمحال احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبض
مالي على فلان ولا شيء لك علي فقال المحال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
ولو احال رجل بماله عند زيد وديعة صحت الحوالة فان هلكت الوديعة قبل ان
يردها الى المحال برئ المودع وكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط
خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد بالقرض السفاتج جمع سفتجة بضم السين
وفتح التاء وهو تعريب سفته وهي شيء محكم او مجوف سمي هذا القرض بها
لانه لاحكام امره او لانه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج اي في الاشياء المجوفة
كما يجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها المال وانما اورده في الحوالة لانه في معنى الحوالة
لانه احالة الخطر المتوقع على المستقرض **كتاب القضاء** عبارة عن الاحكام
لغة وعن الالزام شريعة ومعناه شرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات كذا في
النهاية اهله اي اهل القضاء من هو اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء
كما هو اهل للشهادة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته وعن
علمائنا الثلاثة في النوادر انه لا يجوز قضاء الفاسق قال بعضهم اذا قلد الفاسق
ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ففسق ينعزل بالفسق الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة بالحكام الثلاث لا ينعزل وله ذلك خلافا لبعض
علمائنا ولكن يستحق العزل وهذا ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين اجمعوا انه
اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا

القضاء الحكم واصله قضاي لانه من قضيت الا ان
الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضية
مثله والجمع القضايا على فعالى واصله فعائل وقضى
اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
صحاح

ولو عزل القاضي لا ينعزل ما يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه
قبل وصوله وعن ابي يوسف لا ينعزل ما لم يقلد
غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس
من جامع الفصولين

قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه والفاسق يصلح ان يكون مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا فيا من الخلق غليظا قاسي القلب جبارا اي من جبره على الامر بمعنى
اجبره اي لا يجبر غيره على ما لا يريد عنيدا اي معاندا للحق معاندا بالاهلة وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه اي كفه عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار اي بما يثبت
عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا وسكوتا عند امر يعاينه ووجوه الفقه اي علم طرق
الفقه الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم وهو العلم بالمعاني التي تعلقت
بها الاحكام من كتاب الله تعالى وسنن الرسول عليه السلام واجماع الامة ومقتضياتها واشاراتها
انتهى والاجتهاد شرط الاولوية لا شرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعمل بفتوى
غيره وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز غيره والكافي لا ان يكون مجتهدا ثم لو لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل
الائمة اولى ولو لم يكن لها حافظ فالعدل لاهل الشهادة اولى والمفتوي ينبغي ان يكون
هكذا اي يكون موثوقا به في العفاف الى اخره وكره التقلد لمن خاف الحيف فيه وهو الجور والظلم
من خاف عليه يحيف اذا جار وان امنه لا يكره تقلد القضاء ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز
عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه وقيل يكره الدخول فيه مختارا وان امن على نفسه الحيف
الا يرى انه امتنع كثير من العلماء كالشعبي وابي حنيفة رحمه وقد روي ان ابا حنيفة رحمه دعي
الى القضاء ثلث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلثين سوطا فلما كان قال له ابو يوسف رحمه
لو تقلدت لمنفعة الناس فنظر اليه شبه المغضب فقال له لو امرت بان اقطع البحر سباحة لكنت
اقدر عليه وكاني بك قاضيا وينبغي ان لا يسأله ولا يطالبه ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر اي الظالم مطلقا سواء كان كافرا او مسلما كذا في الاصل ومن اهل البغي
فان تقلد يسأل ديوان القاضي قبله الديوان اخذ من قولهم دون الكتب اذا جمعها واعلم
كلمة ان تنبيه على ان تقلد القضاء نادر غير كائن لا يتقلده الا غرور بحديث النفس وهوى
الديوان الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها من نصب الاوصياء والقيم واموال
الوقف وتقدير النفقات والصكوك هذا مجاز اذ الديوان هو الجريدة وانما سمي الخرائط
ديوانا لانها محال الجرائد ونظر في حال المحبوسين فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة به

انكر الحق فقامت عليه البينة ان ذلك المحبوس الحق والآن وان لم يقر المحبوس بحق ولم تقم عليه بينة
نادى مطلقا عليه ان امر مناديا كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق
فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر فيها والا فان راى القاضي ان يطلقه ينادي كذلك اياما فان
حضر خصم جمع بينه وبينه وان لم يحضر نادى في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم يحضر اخذ منه
كفيلا بنفسه واطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل المقلد بقول
المعزول في هذه المسائل الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اليه ذي اليد فيقبل المقلد
قوله ان قول المعزول فيها ويقضي في المسجد او داره ان يجلس في المسجد للقضاء مطلقا والمسجد الجامع
اولى وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد وقال مالك انما يكره اذا تعمد الجلوس فيه
بفصل الخصومات اما لو كان في المسجد فيقدم اليه الخصمان لكان بفصل الخصومة فيه ويرد
هدية الا ان يكون الهدية من قريبه او ممن جرت عادته بذلك قبل القضاء ولو كان للقريب
خصومة لا يقبل ايضا هديته ايضا وكذا لو زاد المهدي على المعتاد يرد الزيادة وكذا لو وقعت
له خصومة لا يقبل ايضا ويرد دعوة خاصة ان لا يحضرها الا ان يكون المضيف قريبا فانه
يجيبه هكذا ذكر الخصاف رحمه الله بلا خلاف وذكر الطحاوي على قول ابي حنيفة يجيب وابي
يوسف لا يجيب دعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد رحمه يجيب وانما يجيب الدعوة العامة
والصحيح ان المضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة وان يتخذها فهي
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض هذا اذا كان المريض من غير المتخاصمين اما
اذا كان المتخاصمين لا يعود وليسوي القاضي بينهما اي بين المدعي والمدعى عليه اذا حضرا جلوسا
واقبالا اي بينهما او من جهتهما يريد به تسوية النظر من الجانبين وليتق عن مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك في وجهه والمزاح معه او مع غيره
وتلقين الشاهد مطلقا سوا معناه ان يقول له اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف
رحمه في غير موضع التهمة

فصل في الحبس

واذا ثبت الحق للمدعي على المدعى
عليه عند القاضي امره بدفع ما عليه لا يحبسه على الفور هذا اذا ثبت بالاقرار وان ثبت
بالبينة حبسه كما ثبت فان ابى عن الدفع حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه

التزمه بالكفالة لا في غيرها لا يحبسه في غير ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات
ان ادعى المدعى عليه الفقر عند الامر بالدفع الا ان يثبت غريمه غناه بدليل شرعي
فيحبسه بما يرى من المصلحة وعن ابي حنيفة انه مقدر بشهر وعنه بستة اشهر وعنه
باربعة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي فيسال عنه اي القاضي الناس
عن حاله فلو لم يظهر له مال خلاه بعد مضي المدة ولم يحل القاضي بعدما اخرجه منه بينه
وبين غرمائه وترد البينة لو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه عند الجمهور
وقبل يقبل وبينة اليسار احق اي لو اقام المحبوس بينة على عسرته واقام
رب المال بينة على يساره فبينة اليسار اولى وكيفية الشهادة على الافلاس
حكي عن ابي القاسم انه قال ينبغي ان يقول الشهود انه مفلس معدم
لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلته وقد اختبرنا امره في السر
والعلانية كذا في شرح السيد للهداية وابد حبس الموسر الى ان يدفع المال
الى المدعي ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى
الاب عن الانفاق عليه اي على الولد فيحبس هذا اذا كان الولد صغيرا
لا مال له وانما قيد بدين لان الرجل يحبس في دين والده وفيه اشتباه
لانه يناقض قوله فيما تقدم لا في غيره لو قال في الاول حبسه في القرض وما التزمه
بالعقد كالمهر والكفالة لكان اولى لان نفقة الزوجة والولد من قبيل
ما يلزم بالعقد

باب كتب القاضي الى القاضي

وغيره اي غير
كتاب القاضي اورد هذا الباب بعد فصل الحبس لانه يتم بقاض واحد وكتاب
القاضي الى القاضي لا يتم الا بقاضيين والواحد قبل المتعدد ولا محالة وفي
السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى
منزله في يومه ذلك وعليه الفتوى ويكتب القاضي الى القاضي في
الحقوق كلها غير حد وقود ولا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد

والاماء وعن ابي يوسف رحمه يقبل في العبيد دون الاماء وعنه يقبل فيهما وعن محمد
رحمه انه يقبل في كل ما ينقل وعليه المتأخرون قال القاضي وعليه الفتوى ثم الكتاب الى
نوعان احدهما السجل والثاني الكتاب الحكمي فان شهدوا على خصم او على خصم
حاضر وهو المدعى عليه حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليسرج على بابه وهو المدعو
سجلا والا وان شهدوا بغير خصم لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو في الحقيقة نقل الشهادة والفرق
بينه وبين السجل ان السجل لا يكون الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لا يكون الا
قبل الحكم وحكم القاضي في السجل اذا وقع في مسئلة مختلف فيها ليس للمكتوب
اليه ولاية على نقضه لاتصال الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانه جاز للمكتوب اليه
رده وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا
شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه
فلان ووقع بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه واذا وصل الى قاضي
سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويقيم شرائط التي يأتي في المتن وان لم يكن
حليته كما كتب بتركه فان كان فالخصم اذا ذهب الى بخارا والا سلم
العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في
عنقه شيئا ويختمه ويكتب الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه
العبد واذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا على عينه
العبد يشهدوا في حضرته ويشير اليه انه ملك المدعي يكتب لا يحكم ثم يكتب
الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضور الخصم ليحكم قاضي سمرقند على الخصم
ويبرئ الكفيل عن كفالته كذا في الاصل ثم شرط ان يكون الكتاب من معلوم
الى معلوم في معلوم لمعلوم على معلوم واعلام هولاء بذكر اسمهم ونسبهم
الى ابيهم وجدهم او قبيلتهم فان لم يذكر اسم الاب والجد لا يحصل التعريف
بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته لا يحصل التعريف

ايضا الا اذا كان مشهورا باسم العلم وقراءة ان يجب ان يقرأ الكتاب عليهم
ويعلمهم ما فيه ان لم يقرأ وختم عندهم مطلقا هذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه
لا يشترط شيء من ذلك وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم
شرط فان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط كذا في الاصل وسلم اليهم
شهود الطريق وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون الى المدعي وعن ابي
حنيفة رحمه انه سلم الى الشهود فان وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه
ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم والزمه الخصم ما فيه هذا عندهما
وعند ابي يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه قبله ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة
للفتح حيث قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي الى ان قال فتح ولم يورد وعدلوا فعلم
بهذا انه لا يشترط العدالة للفتح والصحيح انه يفتحه بعد ثبوت عدالة الشهود كذا
ذكره الخصاف رحمه ثم حضور الشهود عند الفتح غير لازم بل هو احتياط كذا ذكر
في ادب القاضي للخصاف رحمه ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله وانعدام
اهليته وعن ابي يوسف رحمه يقبل بعد موته ايضا وموت المكتوب اليه وعزله الا انه
يبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين فحينئذ لا يبطل بموت المكتوب اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة
وينفذه بخلاف ما اذا كتب القاضي ابتداء الى كل من يصل اليه فانه لا يجوز
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه ولا بموت الخصم اي لا يبطل الكتاب بموت الخصم
ولما فرغ من بيان كتاب القاضي شرع في غيره فقال وتقضي المرأة في غير حد وقصاص
كشهادتها ولا يستخلف القاضي على القضاء الا ان يفوض الامام اليه ذلك
اي الاستخلاف فحينئذ يجوز له ان يستخلف بخلاف المأمور بالجمعة حيث يجوز له ان يستخلف
غيره وان لم ياذن الامام امام الجمعة بالاستخلاف فاذا اذن له بالاستخلاف فاستخلف
صار المستخلف قاضيا من جهة الامام اي السلطان لا من جهة القاضي فلا يملك القاضي الاول

غير نائبة الا ان يقول الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فيملك عزل
النائب فاذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف حكم ذلك القاضي الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع بان كان قولا لا دليل عليه وينفذ القضاء بشهادة الزور
في العقود بان ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى
القاضي بالنكاح بينهما والفسوخ ظاهرا فيسلم المراة الى الزوج ويقول سلمي
نفسك اليه فانه زوجك وباطنا فيحل له وطئها ويحل لها التمكين فيما بينهما
وبين الله تعالى وعندهما لا ينفذ باطنا وهو قول الشافعي لا في الاملاك المرسلة
المطلقة التي يثبت بدون اسبابها يعني لو قضى بشهادة الزور في الاملاك المطلقة
ينفذ ظاهرا لا باطنا وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة ولا يقضي القاضي على غائب
مطلقا وقال ابو يوسف ان انكر ثم غاب يقضي وقال الشافعي رح يجوز القضاء على الغائب بالبينة
الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل عن الغائب والوصي عنه او يكون ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعيه على الحاضر فالحاضر خصم عنه كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب
واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت انكاره ويقرض
القاضي مال اليتيم ومال الغائب ويكتب الصك اي يكتب قدر القرض واسم المستقرض
ويجلده في ديوانه لا الوصي اي لا يقرض الوصي مال اليتيم ولا الاب مال ولده حتى اذا اقرض
ضمن المال وعن ابي حنيفة رح ان الاب كالقاضي

باب التحكيم

يقال حكم اي فوض
الحكم اليه المحكم ادنى مرتبة من القاضي فلذلك ميزه واخره عنه بباب على حدة حكما رجلا
ليحكم بينهما فحكم ذلك الرجل ببينة او اقرار او نكول عن اليمين في غير حد وقود و
دية على العاقلة ورضيا صح ذلك الحكم لو صلح المحكم قاضيا فلا يجوز حكم العبد والصبي والمجنون
والكافر والمحدود في القذف ونحوها وانما قيد على العاقلة لانه لو قضى بالدية على القاتل
فيما اقر بالقتل خطأ يجوز حكمه بالدية عليه ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما فان
حكم لزمهما وان رفع حكمه الى القاضي امضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل
حكمه اي حكم المحكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي لهؤلاء المذكورين بخلاف حكم المحكم

المحكم عليه

مسائل شتى

من كتاب القاضي اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر لا يتد
ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو مطلقا عند ابي حنيفة رحمه سواء كانا
مضرين اولا وعندهما يصنع والسفل ما لا يضر العلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب
العلو ان يبني على علوه ما لم يكن قبل وتخصيص الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم
بالطريق الاولى عنده **زايغة** اي سكة زاغت الشمس مالت سميت بالزايغة لميلها
من طرف الى طرف مستطيلة ينشعب عنها مثلها اي كالمستطيلة غير نافذ منشق لا يفتح
اهل الزايغة الاولى حائطا دارهم فيها اي في الزايغة المنشعبة بابا قيل المنع من المرور لا
من فتح الباب والصحيح انه يمنع من الفتح ثم هذا اذا فتح للمرور اما اذا فتح للاستضاءة
او الريح لا يمنع صورته هذا وانما قيد بقوله غير نافذ لان المنشعبة لو كانت نافذة لا يمنع اهل الاولى
بخلاف المستديرة اي اذا كانت الزايغة الثانية مستديرة قد اتصل طرفاها بالمستطيلة
يجوز ان يفتح بابا في اي موضع شاء هذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت
اكثر من ذلك لا يفتح فيها فليتصور صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية
ادعى دارا في يد رجل انه اي ذي اليد وهبها له وسلمها اليه في وقت معين كرمضان
وقبضها لنفسه فسئل البينة يعني طلب القاضي البينة من المدعي على دعواه هذه فقال المدعي
لم يكن لي بينة في حق الهبة ولكن لي بينة على الشراء منه وذلك لاني طالبت المدعى عليه
هذا بان اتصرف في هذه الدار لانه ملكي بطريق الهبة والتسليم منه فجحدنيها على المدعى عليه
فاضطررت الى شراء الدار منه فاشتريتها من الواهب وبرهن على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة كشعبان لا يقبل البرهان ولا يقضى له وبعده كشوال
يقبل ويقضى له ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة بالف درهم فانكر الآخر
وقال ما اشتريت للبائع ان يطأها ان ترك البائع الخصومة ومن اقر بقبض
عشرة دراهم من فلان ثم ادعى انها زيوف اي بنهرجة صدق مع يمينه وانما قيد به
لانه لو قال ستوقة لا يصدق ولو اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء
ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة لم يصدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده بان قال

الزيغ الميل وقد زاغ يزيغ وزاغ البصر اي كل
وازاغه عن الطريق اي اماله وزاغت الشمس
مالت وذلك اذا فاء الفيء وقوم زاغة عن الشيء
اي زايغون والتزايغ التمايل قال ابو زيد تزيغت
المراة اي تزينت وتبرجت صحاح

المقر له لا شيء لي عليك ثم صدقه فلا شيء عليه اي على المقر ما لم يثبت بالبينة او بالاقرار
بعد الرد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف وبرهن المدعى عليه على القضاء بالالف او الابراء قبل برهانه
وعند زفر لا يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك
لا يقبل ذكر القدوري عن اصحابنا في هذه المسألة انه اذا اقام بينة على القضاء تقبل
ايضا وقيل يقبل البينة على الابراء وهذا الفصل باتفاق الروايات ومن ادعى على آخر
انه باع امته من المدعي فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء فوجد
المشتري بها عيبا كالاصبع الزائدة واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري
برئ اليه اي البائع من كل عيب لم يقبل بينة البائع عندهما وعند ابي يوسف رحمه تقبل
ويبطل الصك ان شاء الله تعالى ويبطل الاقرار الجملة حتى اذا كتب صك الشراء او كتب
في اسفله وما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله
بطل الدرك كله حتى يفسد الشراء والخلاص عنه وعندهما الشراء جائز وقوله ان شاء الله
ينصرف الى قوله فعلي خلاص الخلاص استحسانا وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك
فالقول لهم ولا ترث الزوجة وعند زفر القول لها وان قال المودع لرجل هذا
ابن مودعي ولا وارث له غيره دفع المال اليه اي امر القاضي بدفعه اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الابن الاول قال ليس له ولد غيري قضى للاول ولا للآخر
ميراث قسم بين الغرماء وبين الورثة لا يكفل منهم ولا من وارث وهو شيء
احتاط به بعض القضاة وهو ظلم عند ابي حنيفة رحه وقالا يوخذ الكفيل من الغريم
والوارث والمسألة فيما اذا ثبت الدين للغرماء وقضى القاضي بديونهم و
احتمل ان يكون على الميت دين غيره او ثبت الارث بالشهادة ولم يقل
الشهود لا نعلم له وارثا غيره حتى لو ثبت الارث بالاقرار يوخذ الكفيل بالاتفاق
ولو قالوا لا نعلم له وارثا غيره لا يوخذ كفيل بالاتفاق سواء كان وارثا يحجب اولا

اولا ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اي على انه مات ابوه وترك
الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب ولا وارث له غيرهما اخذ نصف المدعي فقط
وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق من صاحب اليد بكفيل مطلقا
عند ابي حنيفة رحه وعندهما ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصيب الغايب من يده
ووضع في يد عدل حتى يقدم الغايب والا ترك النصف في يده حتى يقدم الآخر وانما
الخلاف في اخذ نصف الباقي والآخر الغايب وتركه في يد صاحب اليد وقيل
الاختلاف في انه يقضى للغايب لكن الخلاف في النزع من يده والترك فيها كذا في
الاصل واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح فيسلم النصف
اليه بذلك القضاء وانما قيد بالدار لانه لو كان الدعوى في المنقول فقيل
يوخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول على الخلاف ايضا ومن قال مالي او
ما املك فهو للمساكين صدقة فهو يقع على مال الزكوة كالنقود والسوائم
ومال التجارة مطلقا سواء بلغ النصاب اولا والقياس انه يلزمه
التصدق بالكل وهو قول زفر وفي رواية لو قال ما املك صدقة فالملك
يتناول كل المال والصحيح انهما سواء وقال مالك يلزم فيهما ثلث المال ويدخل
فيه اي في كل واحد منهما ارض العشرية عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه
ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب
يمسك من ذلك قوته وقوت من يجب عليه نفقته ثم اذا اصاب شيئا
بعد ذلك يتصدق منه بمثل ما امسك ولم يبين في المبسوط ما يمسك لتفاوت الناس
قدرا وقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب الغلة
وهو آجر الدور ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت
سنة وصاحب التجارة يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله ولو اوصى بثلث ماله فهو
يقع على كل شيء ومن اوصى اليه رجل وصيا ولم يعلم بالوصية فهو وصي
وعند ابي يوسف رحمه لا يكون وصيا حتى يعلم بخلاف الوكيل يعني لو وكل

رجل ببيع شيء وهو لا يعلم به فباع ذلك الشيء قبل العلم لا يجوز بالاتفاق ومن
اعلمه من الناس بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما هذا والاول سواء كالاخبار للسيد بجناية عبده والشفيع
والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اي اذا اخبر بجناية عبده فباعه او اعتقه لا يصير
مختارا للفداء عنده الا اذا اخبر عدل او مستوران خلافا لهما واذا اخبر واحد
غير عدل بالبيع وسكت لا يبطل شفعته عنده خلافا لهما واذا اخبرها واحد غير
عدل بالشرايع لا يلزمه عنده خلافا لهما ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع المال من يده قبل قضاء الدين واستحق العبد من يد المشتري لم يضمن
كل واحد منهما ورجع المشتري بالثمن على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم
فاستحق العبد او مات العبد قبل القبض اي قبض المشتري وضاع المال
رجع المشتري على الوصي وهو اي الوصي رجع على الغرماء ولو قال قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم في الزنا او بالقطع في السرقة او بالضرب في الحد
فافعله وسعك فعله وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة وكثير من مشائخنا
رحمهم برواية محمد رحمه في هذا وقالوا ما احسن هذا في زماننا وان كان عدلا جاهلا
يستفسر فان احسن تفسيره وجب تصديقه والا لا وان كان جاهلا او فاسقا او عالما
فاسقا لا يقبل قوله الا ان يعاين سبب الحكم وهو الشهود وان قال قاض عزل
لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد حال كوني قد قضيت له به عليك فقال
الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بغير يمين وذكر في الذخيرة لا يقبل قول
المعزول ويضمن المقضي به وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق فقال فعلته
ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا
انه اي القاضي المعزول فعله وهو قاض ولو زعم المقطوع يده والماخوذ منه ماله
انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول
القاضي ايضا في الصحيح

كتاب الشهادات

انما يقبل في مجلس القاضي ولا يكون ملزمة
ملزمة بدون القاضي فلذلك عقبه بكتاب القاضي هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا
عن تخمين وظن وحسبان ولهذا قيل انها ماخوذة من المشاهدة المنبئة على المعاينة
وقيل من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر الحادثة ثم مجلس القاضي لاداء الشهادة
فسمي الحاضر شاهدا واداء شهادة ويلزم اداء الشهادة بطلب المدعي وهذا يشير الى
انه لو امتنع الشاهد عن اداء الشهادة بعد الطلب يأثم وذكر في الذخيرة انما يأثم اذا
كان في امتناعه تضييع حق المدعي او كانت شهادته اسرع قبولا والامتناع كان بغير
عذر ظاهر وستر في الحدود احب وافضل ويقول في السرقة اخذ المال لا سرق اي
لا يقول سرق رعاية لجانب الستر وشرط للزنا الاثبات للزنا اربعة رجال ولبقية
الحدود كحد الشرب والقذف والسرقة والقصاص او وللقصاص رجلان فلا يقبل
في الحدود والقصاص شهادة النساء وشرط للولادة والبكارة وعيوب النساء والاماء
فيما لم يطلع عليه رجل امراة واحدة وعند الشافعي رحمه شرط شهادة اربع وقال مالك رحمه
يشترط امراتان وشرط لغيرها اي لغير الاشياء المذكورة رجلان او رجل وامراتان مطلقا سواء
كان الحق مالا او غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة والوصية وقال الشافعي رحمه
لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار والكفالة
وشرط للكل اي لجميع ما تقدم لفظ الشهادة حتى لو قال اعلم او اتيقن لم تقبل وعن شمس الائمة
الحلواني ان القابلة لو قالت اشهد انها ولدته او اخبر انها ولدته يكفي وشرط للكل العدالة
مطلقا وعن ابي يوسف رحمه ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة يقبل شهادته
والاصح هو الاول العدالة وهي الاستقامة في الدين والعدل من كان مجتنبا عن الكبائر
غير مصر على الصغائر والعدالة شرط العمل بالشهادة لا شرط الاهلية ويسئل القاضي
عن حال الشهود سرا وعلنا وعلانية في ساير الحقوق اي في جميعها عندهما وعند ابي حنيفة
انه يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسئل عنهما ولا يتفحص انهما عدل او
غير عدل الا اذا طعن الخصم او كان الشهادة في الحدود والقصاص مطلقا فانه يسال
في السر ويزكى في العلانية فيهما بالاجماع ثم التزكية في السر ان يبعث البياض الذي فيه اسماء الشهود

ونسبهم وحليتهم ومساجدهم التي يصلون فيها الى المعدل حتى يعرف المزكي
فمن عرفه بالعدالة يكتب اسمه في البياض انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق
لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب انه عدل
وينبغي ان يكون المزكي عدلا غير طماع وخبيرا وانما يسال عن جيرانه وانما كان ذلك في السر اذ لو
ظهر ربما يخدع المزكي بالمال او يقصر في التعديل للمخافة وفي العلانية لا بد ان يجمع القاضي
بين المعدل والشاهد في مجلس القضاء فيسال المزكي عن الشهود بحضرة الشهود اهولاء
عدول مقبول الشهادة ويشترط في المزكي العلانية ما يشترط في الشاهد من العدالة
والبلوغ والحرية والعقل والبصر وان لا يكون محدودا في القذف سوى لفظة
الشهادة وفي تزكية السر يشترط عدالة المزكي فقط وان كان محدودا في القذف
كذا في الذخيرة وتعديل الخصم لا يصح حتى لو قال المدعا عليه الشهود عدول لا يقضي
بشهادتهما مطلقا حتى يسال عن غير المشهود عليه وعن ابي يوسف ومحمد رحمه
انه يجوز تزكيته اذا كان عدلا والواحد يكفي للتزكية والرسالة من القاضي الى المزكي
والترجمة بفتح الجيم اذا كان القاضي لا يفهم لغة الشاهد والاثنان احوط
هذا عندهما وعند محمد رحمه لا يكفي الا اثنان وقد قالوا يشترط الاربعة في التزكية
بشهود وعند محمد واعلم انما يتحمل الشاهد على نوعين نوع يثبت بنفسه
كالبيع ونحوه فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او راى الغصب والقتل
وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه واليه اشار بقوله وله ان يشهد بما سمع او راى
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه فيه لف ونشر
ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز له ان يشهد ولو شهد به وفسر للقاضي
لا يقبله الا اذا دخل البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب وليس
للبيت مدخل غيره فسمع اقراره من في البيت ولا يراه حل له ان يشهد على
اقراره ولهذا قالوا اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد لا يجوز ان يشهد عليها كذا في الذخيرة

في الذخيرة ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا
شهد بشيء لم يجز للسامع ان يشهد على شهادته الا ان يشهده واليه اشار
بقوله ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو
بالخط ان لم يتذكروا فلا يجوز للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة
وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر الحادثة
لا يحكم بذلك وكذا اذا وجد شهادة رجل يشهد لرجل اخر على رجل بحق من الحقوق
وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا الراوي اذا لم يتذكر رواية
الحديث لا يحل له الرواية قيل هذا قول ابي حنيفة وقالا له ان يشهد ويقضي ويروي
اذا علم انه خطه على الحقيقة ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها اي
الشاهد من يثق به استحسانا والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في
شيء ويشترط فيها ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان وقيل يكتفى في الموت
باخبار واحد او واحدة واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله
دون شرائطه وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا
ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في الشهادة
لا يقبل شهادتهم والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فيما المصرف داخل
فيها اما الشرط فلا كذا في الذخيرة ومعنى قوله دون شرائطه ان بعد ما ذكروا ان هذا
وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا حتى لو قالوا ذلك
في شهادتهم لا يقبل شهادتهم ثم قصر الاستثناء على هذه الاشياء الستة اشارة الى
انه لا يجوز ان يشهد بالتسامع في غيرها كالولاء وعن ابي يوسف انه يجوز ومن في يده
شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له ان لذي اليد قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك
لذي اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه وغيره لا يحل له ان يشهد بالملك وقال الشافعي رحمه دليل الملك
اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا واما العبد والامة ان كانا يعرف انهما رقيقان

فكذلك يحل للرائي الشهادة وإن كانا لا يعرف أنهما رقيقان إلا أنهما صغيران
لا يعبران عن أنفسهما فكذلك يحل وإن كانا كبيرين أو صغيرين يعبران عن أنفسهما
فذلك مصرف الاستثناء وعند أبي حنيفة رحمه وأبي يوسف رحمه يحل له أن يشهد
فيهما أيضا ثم المسألة على أربعة أوجه إن عاين المالك والملك بأن عرف المالك
باسمه ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده ورآه في يده بلا منازعة ثم رآه في
يد الآخر فجاء الأول وادعى الملك وسعه أن يشهد للأول بالملك وإن عاين
الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلى فلان بن فلان العلانية
وهو لا يعرف بوجهه ونسبه ثم جاء الذي نسب إليه الملك وادعى ملكيته هذا
المحدود على شخص حل له أن يشهد استحسانا وإن لم يعاين الملك ولكن سمع
من الناس قالوا الفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا وهو لم يعرف
تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك وإن عاين المالك
دون الملك بأن عرف الرجل معرفة تامة وسمع أنه له في قرية كذا ضيعة و
هو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه أن يشهد وإن فسر للقاضي أنه يشهد
بالتسامع في غير صورة الموت والوقف أو بمعاينة اليد لا يقبل وهو الصحيح وفي
صورة الموت والوقف لو فسر يقبل إذا أسند إلى من يثق به ومن شهد أنه
حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته ومن لم يقبل

ولا يقبل شهادة الأعمى مطلقا
سواء كان بصيرا وقت التحمل أو لا وسواء كانت فيما يجري فيه التسامع أو لا وقال
زفر رحمه وهو رواية عن أبي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع وقال أبو يوسف رحمه
والشافعي رحمه إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم أداها وهو أعمى يقبل وقال مالك
يقبل شهادته مطلقا ولو عمي بعد الأداء قبل القضاء يمنع القضاء عندهما وعند
أبي يوسف لا يمنع بل يقضي بها ولا يقبل شهادة المملوك مطلقا سواء كان قنا
أو مكاتبا أو مدبرا والصبي خلافا لمالك إلا أن تحملا في الرق والصغر وأدياها

وأدياها بعد الحرية والبلوغ ولا يقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب إلا أن
يحد الكافر في قذف ثم أسلم فحينئذ يقبل شهادته وقال الشافعي يقبل إذا تاب وفي
المحدود في غير القذف يقبل شهادته إذا تاب وإنما قيد بالكافر لأنه لو حد
العبد المسلم في قذف ثم عتق ترد شهادته ولا يقبل شهادة الولد لأبويه و
جديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده مطلقا سواء كان عليه
دين أو لا أو مكاتبه ومالك رحمه يخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز شهادة
كل واحد منهما لصاحبه والشافعي رحمه في واحد الزوجين فهو يجوز شهادة أحدهما
لصاحبه ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولو شهد بما ليس
من شركتهما تقبل وهو الظاهر في شريك العنان أما شهادة أحد المفاوضين فلا يجوز
لصاحبه في غير الحدود والقصاص والنكاح كذا في الذخيرة ولا يقبل شهادة
المخنث والنائحة والمغنية ولا فرق بين تغني للناس أو لنفسها هذا إذا كان
تخنثه باختياره بأن يتشبه بالنساء في الفعل والقول أو يجعل نفسه محلا للوطي
وأما المخنث الذي في كلامه لين وفي أعضائه انكسار تكسر خلقة ولم يشتغل بفعل
الردي فهو مقبول الشهادة والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها ولا فرق
بين أن يكون النوحة بالمال أو بدونه كذا في الأصل ولا يقبل شهادة العدو
إن كانت العداوة عداوة دنيوية وإن كانت دينية لا تمنع قبول الشهادة و
في العنية هذا إذا كان غير عدل وإن كان عدلا يقبل في الصحيح ولا يقبل شهادة
مدمن الشرب على اللهو أطلق الشرب يتناول الأشربة المحرمة وغيرها لا يسقط
العدالة ما لم يسكر بل إدمان السكر يسقط وقد ذكر أن الإدمان في النية وهو
أن يشرب كلما وجد كذا في الأصل ولا يقبل من يلعب بالطيور وفي بعض
النسخ بالطنبور وهو الأنسب أما إذا كان يمسك الحمامة في بيته للاستيناس
ولا يطيرها فهو عدل أو يغني للناس وإنما قال للناس لأن من يغني لدفع
الوحشة عن نفسه لا يسقط عدالته أو يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل الحمام

بلا ازار او ياكل الربوا اي لا يقبل شهادة آكل الربوا مطلقا سوا كان مشهورا ولا
ويشترط في الاصل ان يكون مشهورا به او يقامر بالنرد والشطرنج او بفوت الصلوة
بسببهما وانما قيد به لان مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع الشهادة وان كان
مكروها عندنا ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة بكل حال قل او قال او يقامر بالشطرنج
ويلعب بالنرد لكان اولى او يبول او ياكل على الطريق متعلق بهما او يظهر سب
السلف اي الصحابة والعلماء والمجتهدين وتقبل الشهادة لاخيه وعمه وابويه
رضاعا وام امرأته وبنتها اي بنت امرأته وزوج بنته وامراة ابنه وامراة ابيه
وتقبل شهادة اهل الاهواء الهواء الا الخطابية اي الذين يتبعون الهوآء ولا يتبعون
مذهب اهل السنة كالخوارج والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض
وشهادة هولاء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا كذا في
الذخيرة وقال الش في رحمه لا يقبل شهادة اهل الاهوا والبدع والخطابية وهم صنف
من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم
انه محق ويقولون المومن لا يكذب ولا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم
واجبة ويدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وتقبل شهادة الذمي على الذمي
لا على المسلم مطلقا سواء كان ملتهما واحدا اولا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يشترط اتحاد
الملة وقال مالك والش في رحمهما الله لا يقبل شهادته على احد ويقبل شهادة الحربي على مثله
لا على الذمي ويقبل شهادة من الم بصغيرة اي اذنب بمعصية صغيرة مشتق من اللمم وهو
الصغيرة ان اجتنب الكبائر وحسناته اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة
وقيل من يرتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته الكبيرة عند اهل الحديث
سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل نفس بغير حق
ونهب مال المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل اكل الربوا واكل مال اليتيم وقيل الكبيرة
ما سمي فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا او لم يسم فاحشة ولكن شرع عليها عقوبة
بنص قاطع في الدنيا بالحد والوعيد بالنار في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم

يسم فاحشة في الشرع ولا شرع عليها عقوبة في احد الدارين كالغيبة والقبلة فهو صغيرة
وقيل ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وما كان لغيره فهو صغيرة والاصح ان كل ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة وتقبل شهادة
الاقلف اي الذي لم يختتن وعن ابن عباس رضه لا يقبل شهادته وانما تقبل عندنا اذا
تركه بعذر الكبر او خوف الهلاك فان تركه على وجه الاعراض عن الفرض او السنة على ما
قالوا او الاستخفاف بالدين فلا يقبل شهادتهم لا بد من معرفة وقته وابو حنيفة رحمه لم يقدره
بشيء وغيره قال من سبع الى عشر سنين ويقبل شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى
الا ان المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة يقبل كذا
في الخزانة وانما يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا سوا شهد بالزنا اولا وقال مالك
يقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي بعض الحواشي المذكورة في المتن ظاهر الرواية وقيل
لا تقبل مطلقا ويقبل شهادة العمال المراد بها عمال السلطان الذين ياخذون الحقوق
الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور وقالوا هذا كان في عصرهم فاما في زماننا فلا تقبل
شهادتهم والحاصل انهم ان كانوا اعدولا يقبل والا فلا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
ان العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروة ولا يجازف في كلامه يقبل والا فلا وتقبل
شهادة المعتق للمعتق والاول بني للمفعول والثاني للفاعل ولو شهدا ان اباهما
اوصى اليه والوصي يدعي جازت الشهادة استحسانا والقياس ان لا يقبل وان انكر الوصي
لا يقبل كما لو شهدا اي لا يجوز الشهادة كما لا يجوز لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض
ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك اي لا
يسمع الشهادة على ما يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمن اثبات حق من حقوق الشرع
او العبد نحو ان يشهدوا ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او
على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في اداء الشهادة او على
اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم في هذه
الحادثة الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة او شهدوا بزور او نحوه او انهم

المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم
من مال الذي كان في يده او اقام المدعى عليه البينة بانهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر
او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او محدودون في القذف
او اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة فح يقبل ومن شهد ولم يبرح اي لم
يفارق عن مجلس القضاء حتى قال اوهمت بعض شهادتي اي اخطأت بذكر زيادة
كانت باطلة او اخطأت بنسيان ما كان يجب عليه ذكره يقبل قوله اذا
لو كان الشاهد عدلا والا لا وانما قيد بقوله لم يبرح لانه لو قام عن المجلس ثم عاد
وقال اوهمت بعض شهادتي لم يقبل ذلك منه وعن ابي حنيفة رحمه وابي يوسف
انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا ثم قيل يقضي بجميع ما شهد وقيل يقضي بما بقي
حتى لو شهد بالالف ثم قال غلطت في خمسماية بل هو خمسماية يقضى عليه
بخمسماية واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى اي لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
رحمه ومعنى عندهما قبلت والا لا تقبل فان ادعى دارا ارثا او شراء فشهد بالملك
المطلق لغت وبعكسه اي لو ادعى دارا ملكا مطلقا فشهد بملك مقيد بالارث
او نحوه لا تلغو فتقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
وعندهما يعتبر معنى لا لفظا والمراد بالاتفاق تطابق لفظيهما على افادة المعنى
بطريق الوضع لا بطريق التضمن كدلالة الالفين على الالف فان شهد احدهما
بالف والآخر بالفين لم تقبل عنده مطلقا وعندهما يقبل على الالف ان
كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا الاختلاف المائة والمائتان والطلقة و
الطلقتان والطلقة والثلاث وان شهد الآخر بالالف وخمسماية والمدعي
يدعي ذلك قبلت الشهادة على الالف ولو شهدا بالالف وقال احدهما قضاه
منها اي المدعى عليه عن الالف خمسماية تقبل الشهادة بالالف وعن ابي يوسف رحمه انه
يقضى بخمسماية ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه آخر ربع الذي شهد بانه قضاه شاهد
آخر ثم يسمع وينبغي ان لا يشهد يعني اذا ادعى المدعي الالف ولم يقر بخمسماية ينبغي ان الشاهد — الذي علم صح
باداء خمسماية ان يمتنع حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا على رجل بقرض الف
درهم وشهد احدهما انه اي المدعى عليه قضاه وقال المدعي لم يقضها جازت الشهادة
على القرض وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقضي القاضي بالقرض وهو قول زفر
ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد شاهدان آخران انه قتله يوم النحر
بمصر ردتا اي الشهادتان وهذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا فان سبقت احداهما
في الاداء وقضى القاضي باحديهما اولا ثم جاءت الاخرى بطلت شهادة الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع يد السارق مطلقا اي في جميع الالوان
عند ابي حنيفة وهو الصحيح خلافا لهما هذا اذا ادعى بسرقة بقرة فقط اما اذا
ادعى بسرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل بالاجماع قيل الاختلاف في لونين
يتشابهان كالسواد والحمرة او الصفرة والحمرة لا في السواد والبياض فانهما
لا يتشابهان فلا يقبل الشهادة كذا في الاصل وانما قيد بقوله لونها لانه لو
اختلفا في القيمة لا تقبل بالاتفاق بخلاف الذكورة والانوثة اي اذا اختلفا
الشاهدان في ذكورة المشهود به وانوثته لا يقبل شهادتهما فلا تقطع والغصب
اي بخلاف اختلاف الشاهدين في لون بقرة الغصب حيث لا تقبل بالاتفاق
ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر انه عبد فلان بالف وخمسماية بطلت
الشهادة مطلقا سواء ادعى المدعي اقل المالين او اكثرهما هذا اذا اختلف البايع والمشتري
قبل تسليم العبد لان الدعوى حينئذ دعوى العقد اما بعد التسليم فيكون الدعوى في الدين
فح يقبل وفي فوايد الظهيرية انه اذا اتحد جنس الثمن واختلفا في قدره كما في هذه المسئلة
يقبل الشهادة بخلاف ما اذا اختلف الجنس بان شهد احدهما الشراء بالف درهم
وشهد الآخر بماية دينار لا يقبل وكذا الكتابة اي هي كالبيع وكذا الخلع والاعتاق على
مال والصلح عن دم العمد اذا كان المدعي هو المراة او العبد او القاتل اما اذا كان الدعوى
من جانب الزوج او المولى او ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى الدين فاما النكاح فيصح بالف

بهو اقل المشهود به عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يقضى بالنكاح ايضا وهذا مطلق اي سواء
كان الدعوى من الزوج او من المرأة وسواء ادعى الاقل او الاكثر وقيل الاختلاف فيما اذا
كانت المرأة هي المدعية فان كان المدعي هو الزوج لا يقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في
الفصلين وملك المورث متى يثبت لم يقض لوارثه بلا جر بان يقول الشاهد انه كان
لابيه مات وتركه ميراثا له الا ان شهدا بملكه اي بملك المورث او بيده او بيد مودعه او بيد
مستعيره وقت الموت متعلق بالكل بيانه ان مات رجل فاقام وارثه بينة على دار
انها كانت لابيه اعارها او آجرها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف
البينة على انه مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت
الشهادة وعند ابي يوسف لا ترد وانما قيد بقوله بيد حي لانهم لو شهدوا انها كانت في يد
فلان مات يقبل بالاتفاق كذا في الاصل قوله منذ شهر وجوده كعدمه والخلاف ثابت
ايضا بدون ذكره فانه ذكره في الجامع الصغير التمرتاشي وشهد والحي ان العين كان
في يده لم يقبل ولو اقر المدعى عليه بذلك اي بان العين كان في يد المدعي او شهد شاهدان
انه اي المدعى عليه اقر انه اي العين كان في يد المدعي دفع الى المدعي والله اعلم

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا تسقط بالشبهة بخلاف الحد والقود وجوازها استحسانا
والقياس يأبى جوازها ان شهد رجلان على شهادة شاهدين بان شهدا على شهادة
واحد من الاصل ثم شهدا على شهادة الاخر من الاصل وقال الشافعي في قول لا يجوز الا ان
عن كل اصل اثنان ولا تقبل شهادة واحد من الفرع على شهادة واحد من الاصل وعند
مالك تقبل والاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلان اقر عندي بكذا او يقول اشهد انت على شهادتي بذلك او يقول اشهدني
سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتي بذلك او يقول اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه المقر
واداء شهادة الفرع ان يقول شهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال الاصل لي اشهد على شهادتي بذلك او بان فلانا فان رجع احدهما

احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي من الشهود لا لمن رجع هذا هو الاصل في الباب
فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن الراجع شيئا وان رجع اخر من هذه الشهود ضمنا
الراجعان النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع من المال فان
رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان نسوة لم تضمن
الراجعات فان رجعت اخرى والمسألة بحالها ضمن الراجعات التسع ربعه فان رجعوا
اي الرجل والنساء فالغرم بالاسداس على الرجل السدس وعلى النسوة اي خمسة الاسداس
وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح
بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه على مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج
فيما ادعت المرأة النكاح والزوج جاحد ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع فحسب ضمن هذا اذا كان المدعي مشتريا اما اذا كان بائعا فلا يضمنان ايضا و
لا فرق البيع باتا او فيه خيار البائع وفي الطلاق اي ان شهدا على رجل انه طلق
امرأته قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو كانت الشهادة بالطلاق
بعد الوطء وفي العتق اي لو شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا القيمة و
في القصاص اي ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتصا وقال الشافعي
رحمه يقتصان وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على
شهادتنا اي لا يضمن شهود الاصل ان رجعوا بعد القضاء فقالوا لم نشهد الفروع
على شهادتنا او شهدناهم وغلطنا وعند محمد رحمه في الثانية يضمن الاصول ولو
رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط دون الاصول عندهما وعند محمد
المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الفروع وان شاء ضمن الاصول ولا يلتفت
الى قول الفروع مطلقا سواء قال الفروع كذب الاصول او غلطوا في شهادتهم وضمن
المزكي بالرجوع عن التزكية عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وضمن شهود الزنا
واليمين لا شهود الاحصان والشرط اي اذا شهد شاهدان باليمين اي قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين

وقال زفر مثل الوعين ولو رجع شهود الشروط وحدهم واختلف المشايخ وخالفنا
زفر رحمه في الاحصان **كتاب الوكالة** المناسبة بين الشهادة والوكالة ان كلا منهما من باب الولاية
على الغير على سبيل الاعانة في المعاملات ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ
ومنه الوكيل في اسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا اذا قال وكلتك بمالي انه يملك الحفظ
فقط فيكون فعيلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض ومنه
التوكيل تعالى على الله توكلنا اي فوضنا امورنا اليه فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير
وسمي الوكيل لان الموكل وكل اليه القيام بامره اي فوضه اليه اعتمادا عليه الوكيل القايم بما
فوض اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعول لانه موكل اليه الامر صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام
نفسه في التصرف ممن يملكه فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون اذا كان الوكيل ممن
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا اي صح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشرى
والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاعارة والهبة قيل هذا على قولهما
واما على قول ابي حنيفة رحمه فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل
مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل
المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل الاديان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع
بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما يمتنع بعارض النهي وصح التوكيل
بالخصومة اي الدعوى في الحقوق برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا بحيث لا يستطيع
ان يمشي على قدميه الى مجلس القضاء ولو امكن ركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم
منه التوكيل بلا رضائه وان كان لا يزيد الركوب مرضا في الاصح هذا عند ابي حنيفة رحمه و
عندهما يصح بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رحمهم ثم قيل الخلاف في الصحة والصحيح
ان الخلاف في اللزوم وفي النهاية الصحيح قولهما والشريف وغيره سواء في العاجز عن
الالزام بغير رضائه او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر ولو قال انه يحتال ولا يريد السفر
قيل يحلفه القاضي وهو اختيار الخصاف وقيل لا يحلفه بل ينظر الى حاله فان كان عليه عدة
السفر يلزمه التوكيل والا لا او مخدرة اي صح لها التوكيل بلا رضا خصم مطلقا وهي التي لا

لا يراها غير المحارم من الرجال ولم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم
فاذا توجه اليمين عليها او على المريض بعث القاضي امينا يعرض يمينا عليها فاذا
عرض فابت ان تحلف عرض عليها الى ان تحلف او نكلت فاذا نكلت امر بان
انه وكل وكيلا يحضر مع خصمه الى القاضي ويحضر شاهدان يشهدان على نكولها عند القاضي ليحكم
بالنكول ويلزمها ما وجب عليها والمتاخرون اختاروا الفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم
التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل
القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصح التوكيل بايفائها اي باداء الحقوق واستيفائها
اي بقبض الحقوق الا في حد وقود اي صح التوكيل باستيفائها الا في حد وقود
وان غاب الموكل وقال الشافعي رحمه يستوفى القصاص في حال غيبة الموكل
والحقوق الكاينة فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن
اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا الا بالموكل وقال الشافعي رحمه يتعلق بالموكل
قوله والحقوق مبتداء خبره يتعلق كتسليم المبيع فيما باع هذا بيان الحقوق
وقبضه فيما اشترى وقبض الثمن فيما باع والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في
العيب والملك يثبت للموكل ابتداء لا للوكيل حتى يعتق قريب الوكيل بشرائه و
الحسن الكرخي رحمه الله الملك يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل
والحقوق فيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن الانكار
يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ولا يطالب وكيلها بالمراة بتسليمها
وللمشتري منع الموكل عن الثمن يعني اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الموكل المشتري بالثمن
يجوز للمشتري ان يمنع الثمن اياه ولا يدفعه اليه وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل
عن المشتري ثانيا **باب الوكالة** بالبيع والشرى انما قدم التوكيل بالشرى على التوكيل
بالبيع لان الشرى جالب للملك والبيع سالب له والجالب اقوى من السالب
وقال امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وافق في العنوان

لان البيع مقدم عليه ثم اشترى بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل
وان اشتراه بغبن فاحش نفذ على الوكيل وامره بشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا
والا لا وان لم يسم لا يصح وامره بشراء ثوب او دابة لا يصح للامر وان سمى ثمنا وامره بشراء
طعام يقع على البر ودقيقه مطلقا والقياس ان يقع على كل مطعوم وقيل ان
كثرت الدراهم فعلى البر وان قلت فعلى الخبز والا فبين الامرين فعلى الدقيق
والقلة مثل الدرهم الى ثلاثة والوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة كذا في غرر
السيد وان لم يدفع اليه شيئا وقال اشتراه لي حنطة لم تجز على الامر وللوكيل
الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلم الوكيل الى الامر لا يرده الا باذنه وللوكيل
حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه الوكيل هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن عن الموكل فيرجع الوكيل عليه وان هلك في يد
الوكيل بعد حبسه لاستيفاء الثمن فهو كالمبيع عندهما اي يكون مضمونا بالثمن مطلقا
قلت قيمته او كثرت وعند ابي يوسف رحمه كهلاك الرهن حتى لو كان فيه
وفاء بالثمن يسقط والا يرجع بالفضل على الموكل وعند زفر رحمه كهلاك
المغصوب فعليه ضمان مثله وليعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون
الموكل حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل هذا العقد اذا كان
الموكل غايبا عن المجلس واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كان الموكل صار
بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية ولو فارق الموكل لا يبطل والمراد
بالسلم الاسلام وهو ان يوكل رجلا ليسلم دراهم معدودة في كر معلوم اما
لو وكل المسلم اليه رجلا بقبول الثمن فانه لا يجوز توكيله ولو وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع اي لحم يباع مثله
عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه وعند
هما يلزم العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ قوله مما يباع الخ اي اذا
كانت عشرة الارطال من ذلك اللحم يساوي قيمته درهما وانما قيد به لانه اذا

اذا كانت عشرة الارطال منه لا يساوي درهما نفذ الكل على الوكيل بالاجماع ولو وكله
بشراء شيء بعينه اما بالاشارة او باسم العلم او بالاضافة الى مالكه لا يشتريه
لنفسه اي ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه ولو اشترى لنفسه فهو للامر فلو اشتراه
بغير النقود وامره بالنقود او بخلاف ما سمى له من الثمن بان وكله بشرائه بمائة درهم
فاشتراه بعشرة دنانير او بمائة وعشرين درهما وقع الشراء للوكيل وان كان بغير
عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي الوكيل للموكل او يشتريه بماله اي اضافه
العقد الى مال الموكل سواء نقد بالثمن من ماله او من مال غيره وانما قيد به لانه
ان اضاف العقد الى دراهم نفسه فهو له وان اضاف الى دراهم مطلقة فان
نواها للامر فهو كما نوى وان نواها لنفسه فهو له وان تكاذبا في النية يحكم
النقد اجماعا ان نقد الثمن من مال الموكل فهو له وان نقد من ماله فهو له وان تصادقا
على انه لم يحضر النية فعند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد هو للوكيل
وان قال اشتريت للامر وقال الامر اشتريت لنفسك ولم يدفع الثمن الى المامور
فالقول للامر وان كان الموكل دفع اليه الثمن فللمامور وهذه المسألة على ثمانية اوجه
لانه اما ان يكون المامور بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين لانه اما
ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون العبد حيا
حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن
شرائه والعبد قائم حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود
وان كان ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن
غير منقود فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه
وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر
لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا للمامور فالقول قول المامور وان
لم يكن منقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور وان كان
العبد ميتا وهي مسألة الكتاب فان لم يكن منقودا فالقول للامر وان كان

الثمن منقودا فالقول للمامور وان قال رجل لاخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم
انكر المشتري الامر اي امر فلان فجاء فلان فقال انا امرته اخذه فلان الا ان يقول الفلان
لم امره بذلك بالشراء فحينئذ لم يكن لفلان ان ياخذه الا ان يسلمه المشتري اليه فان سلمه اليه و
اخذه الذي اشتراه له صار بيعا للذي اخذه من المشتري ويكون العهدة على المشتري وان امره
بشراء عبدين عينهما ولم يسم ثمنا فاشترى كذا اي للموكل احدهما صح وان امره بشرائهما
بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ويقع للآمر وان اشترى احدهما
بالاكثر لا يصح مطلقا الا ان يشتري العبد الباقي بما بقي من الثمن قبل الخصومة فحينئذ يصح
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة بما يتغابن الناس
فيه وقد بقي من الالف ما يشتريه بمثله العبد الباقي فهو جائز وان امره بشراء هذا
العبد بدين له عليه اي بدين الامر على المامور فاشترى هذا العبد صح ولو كان العبد
غير عين يعني لو امره بشرا عبد غير معين فاشترى المامور عبدا نفذ على المامور
حتى لو مات العبد عند المامور مات من مال المامور والدين عليه فان قبضه الامر
فهو له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو لازم للآمر في الوجهين وان امره بشراء امة بالف
ودفع البدل الى المامور فاشترى الامة فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور
اشتريتها بالف فالقول للمامور هذا اذا كانت الامة تساوي الفا وان كانت
تساوي خمسمائة فالقول للآمر وان لم يدفع الالف اليه والمسئلة بحالها فالقول للآمر
اي القول له ويلزم الامة للمامور وان امره بشراء هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه
وقال المامور اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال الآمر اشتريته بنصفه
تحالفا اي الآمر والمشتري وهو اختيار ابي منصور رحمه الله وقيل لا تحالف
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاصح الاول وان تحالفا يلزم الشراء المامور
ولا يعتبر تصديق البايع في حق الآمر وقد نص محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان
القول للمامور مع يمينه وان امره بشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع العبد
الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه اي لنفس العبد فبيعه فذلك العبد

العبد فباعه سيده على هذا اي على ان يشتريه لنفسه عتق العبد وولاؤه لسيده
وان قال المامور اشتريته ولم يذكر قوله لنفسه فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري
الالف مثله ثمنا للعبد اي مثل الالف دفع العبد الى البايع ان كان دراهم فدراهم وان كان
دنانير فدنانير وللقايل ان يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك
شراءه لنفسه فلا يجوز ان يكون العبد للمشتري ويمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد
شراء نفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق حقيقة فشراء الوكيل لنفسه يكون اتيانا
بجنس تصرف آخر وان قال رجل لعبد رجل آخر اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم
فقال العبد للمولى بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل وباع مولاه فهو للآمر وان لم
يقل العبد لفلان بان قال بعني نفسي ولم يزد عليه شيئا عتق **فصل** الوكيل
بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي حنيفة مطلقا سواء بمثل القيمة او نقص
مع من ترد شهادته له الا اذا زاد على ثمن المثل في البيع ونقص عن ثمن المثل في
الشراء وهو الابوان والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا و
الزوجات والسيد للمملوك والمكاتب والشريك للشريك وقالا يجوز بيعه
منهم بمثل القيمة وبما يتغابن فيه الا من عبده ومكاتبه وصح بيعه اي الامر
بيع المطلق بما قل من الثمن او كثر وبالعرض وبالنسيئة عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
وهو قول الشافعي رحمه الله والنسيئة يجوز عندنا خلافا للشافعي وتقييد شراء اي وصل
الوكيل بالشراء المطلق يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين فلو قوم عدل عشرة وعدل آخر ثمانية
وآخر سبعة فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين اما
الزايد في الشراء والناقص في البيع نثلا وقيل في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو وكله ببيع عبده
فباع نصفه او عشره صح عنده وعندهما لا يصح وفي الشراء يتوقف

ما لم يشتر الباقي فان اشترى باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف ولو رد المشترى
المبيع على الوكيل بالبيع بعيب مطلقا سواء يحدث مثله في هذه المدة او لا كالاصبع
الزائدة والسن الزائدة ببينة او نكول رده الوكيل على الآمر وكذا باقرار
ان رده الوكيل على الآمر لو اقر الوكيل ان العيب في يد الموكل فيما لا يحدث وان رد
فيما لا يحدث مثله في هذه المدة وانما قيد به لانه اذا كان مما يحدث ورد باقراره
لزم الوكيل دون الموكل وان باع الوكيل بالبيع نسيئة فقال الموكل امرتك
بنقد وقال المامور اطلقت الامر ولم تقيد بشيء فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب يعني لو اختلف المضارب ورب المال امرتك بالبيع بالنقد وقال
المضارب امرتني بالبيع ولم تزد عليه فالقول للمضارب ولو امر رجلا ببيع عبده
فباعه واخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده او اخذ بالثمن كفيلا فتوى
المال عليه اي على الكفيل بان يرفع الامر الى القاضي يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة
كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على الكفيل لم يضمن
الوكيل في الصورتين قيل المراد من الكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق
في الكفالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات
الكفيل والمكفول عنه مفلسا وذكر في الجامع الصغير المنهاجي التوى على الكفيل
بان يموت مفلسا كذا في النهاية ولا يتصرف احد الوكيلين وهذا في الخصومة فانه
لا يشترط احضار صاحبه عند الجمهور وقيل يشترط وهو قول زفر والشافعي
واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة
قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل
واحد منهما ان ينفرد في التصرف كذا في النهاية وفي طلاق وعتاق بلا بدل متعلق
بهما وانما قيد به لانه لو شرط البدل لا يجوز ان يتصرف احدهما وحده والمراد
بالطلاق والعتاق ان يكونا مجردين بان قال طلقاها او اعتقاها اما لو قال
طلقاها ان شئتما او قال امرهما بايديكما لا ينفرد احدهما بالطلاق والعتق

والتوى مقصور هلاك المال يقال
توي المال بالكسر يتوى توى
واتواه غيره هذا مال تو
على فعل صحاح

والعتاق وفي رد وديعة قيد به لانه اذا وكل رجلين بقبض الوديعة
ليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض وفيما اذا قبض بدون الآخر
صار ضامنا كذا في النهاية وقضاء دين ولا يوكل وكيل فيما وكله به الا باذنه
او باعمل برايك فيجوز فان وكل الوكيل بلا اذن الموكل فعقد الوكيل الثاني
بحضرة الوكيل الاول او باع اجنبي فاجاز الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو
القياس وانما قيد بحضرته لانه لو عقد حال غيبته لم يجز الا ان يبلغه البيع فيجيزه
وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى
لها لم يجز والكافر يتناول الذمي والحربي والمستامن والمرتد اذا مات على الردة

باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة اي باثبات الدين ونحوه والتقاضي لا يملك القبض وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند علمائنا
الثلاثة يملك بالقبض والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رحمه
حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان رب الدين استوفى دينه او ابراه يقبل
وقالا لا يكون خصما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه والوكيل بقبض العين لا يملك
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي اليد
توقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا اذا وكل رجل رجلا بقبض عبد له وغاب
فاقام ذو اليد بينة انه اشتراه من الذي وكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات
الشراء ويسمع هذه البينة لرفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل وكذا الطلاق
والعتاق يعني لو كان التوكيل بنقل المرأة والمملوك من بلد الى بلد فاقام المرأة
على الطلاق او المملوك على العتاق لا تقبل على اثبات الطلاق او العتاق
ويقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب ولو اقر الوكيل بالخصومة اي ان وكل
وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه والا وان
اقر في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره عليه عندهما استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف رحمه يصح اقراره عليه ان اقر في غير مجلس القاضي وقال زفر والشافعي

لا يصح في الوجهين وهو قول ابي يوسف رحمه اولا وهو القياس وبطل توكيل
الكفيل بمال اي لو كان لرجل على رجل مال فكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض
المال من المطلوب لا يكون وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض
دينه فصدقه الغريم اي المديون امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه اي
الغايب الوكيل في دعوى الوكالة فبها اي لا شيء على الغريم والا اي وان لم يصدق
في ذلك دفع اليه اي الى رب المال الغريم الدين ثانيا ورجع الغريم به على الوكيل
لو كان المدفوع باقيا اي بيده وان ضاع لا يرجع الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه
اي المديون الوكيل على الوكالة ودفعه الغريم اليه على ادعائه ولفظ ضمنه مروي
بالتشديد والتخفيف فمعنى التشديد هو ان يجعل المديون الوكيل ضامنا
فالمستكن في ضمنه مسند الى المديون والبارز راجع الى الوكيل ومعنى
التخفيف هو ان يقول الوكيل للمديون لو رجع عليك رب الدين ثانيا
بذلك المال فانا ضامن لك به فالمستكن مسند الى الوكيل والبارز الى
المديون ولو قال رجل اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه اي الوكيل المودع
فيما ادعاه لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لم يؤمر المودع بالدفع لو ادعى الشراء اي
لو ادعى رجل انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع فيما ادعى ولو
ادعى رجل ان المودع مات وتركها ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع
الوديعة اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع الغريم
المال الى الوكيل واتبع المديون رب المال او استحلفه اي المديون رب المال على اخذه
واستيفائه وان وكله بعيب في امة اي وان وكله برد امة بسبب عيب فيها فادعى
البايع رضاء المشتري لم يرد الامة عليه اي على البايع حتى يحلف المشتري انه لم يرض
بالعيب عند ابي يوسف ومحمد رحمه يعتمد الجواب في الفصلين ان فصل الرد بالعيب
وفصل الدين ولا يؤخر القضاء برد الجارية وقيل الاصح عند ابي يوسف رحمه
انه يؤخر في الفصلين ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة

عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة والقياس ان يكون متبرعا فيجب عليه رد ما قبض
والله اعلم **باب عزل الوكيل** وتبطل الوكالة بعزله ان علم اي الوكيل به اي بالعزل
فان لم يبلغه العزل لا ينعزل وقال الشافعي ينعزل وموت احدهما وجنونه اي
جنون احدهما جنونا مطبقا اي مستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء اي
استوعبها وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه اكثر من يوم
وليلة وعند محمد حول كامل وهو الصحيح ولحوقه حال كونه مرتدا وافتراق
الشريكين وتبطل الوكالة بفسخها الشركة مطلقا سواء كانت الشركة مفاوضة
او عنانا او سواء وكل كل منهما ثالثا او واحد منهما وعجز موكله عن بدل الكتابة لو كان
الموكل مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه اي اذا وكل رجلا بشيء ثم تصرف
بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة **كتاب الدعوى** هي اضافة الشيء الى
نفسه حالة المنازعة وشرط جوازها مجلس القضاء وحكمها وجوب الجواب
على المدعى عليه والمدعي من اذا ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها بهذا حد صحيح ولا يصح الدعوى حتى
يذكر المدعي شيئا علم جنسه بان قال حنطة مثلا وقدره بان قال عشرة اقفزة
مثلا فان كان المدعى عينا وهو المال والمدعي بخطابه في يد المدعى عليه كلف
المدعى عليه احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى وكذا بالشهادة وكذا الاستحلاف اي
يكلف المدعى عليه باحضار المدعى ليشير الشهود باداء الشهادة والقاضي
عند الاستحلاف والمدعى عليه عند الحلف اذا امكن احضار العين في مجلس
القضا كالعبيد والثياب وان كان مما يتعذر نقلها كالرحى والخشبة
الثقيلة ونحوها حضر عندها الحاكم او بعث امينا فان تعذر احضارها بان
لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر
الذكورة والانوثة وقال القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة فيها وان كان
العين غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكره ان بين المدعي قيمته وصفته سمع دعوه

ترك صح

ويقبل البينة وان لم يبين القيمة فقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه
هالك او قايم ولا ادري انه كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه
وان ادعى عقارا ذكر حدوده الاربعة مطلقا سواء كانت الدار
مشهورة اولا واليه مال ابو حنيفة رحمه وهو ظاهر الرواية وقيل ان
كانت الدار مشهورة كدار الوليد بكوفة ودار الفضل ببخارا يكتفي
بذكرها دون الحدود ويكفي ثلاثة اي لو ذكر ثلاثة من الحدود يكتفي
بها خلافا لزفر وذكر اصحابها وانسابها ولا بد من ذكر الجد اي ذكر جد هذا
الحد ان لم يكن صاحبه مشهورا وان كان مشهورا يكتفي بذكره وذكر انه
اي العقار في يده اي في يد المدعى عليه ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما
بان ذكر المدعي ان العقار المدعى في يد المدعى عليه وصدقه المدعى عليه في
ذلك بل يثبت اليد ببينة او علم قاض في الصحيح وقال بعض المشايخ
يكتفي التصديق بخلاف المنقول فانه يثبت فيه اليد بتصادقهما
وذكر انه يطالبه به اي ذكر المدعي انه يطالب المدعى عليه بالعقار اي
بتسليمه اليه وان كان المدعى دينا في الذمة ذكر المدعي وصفه انه يطالبه
ولو ادعى الحنطة بالامناء وبين اوصافها فقد قيل لا يصح فان صحت الدعوى
سأل القاضي المدعى عليه عنها اي عن الدعوى فان اقر المدعى عليه او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه والا اي وان لم يبرهن بان عجز عن البينة حلف القاضي المنكر
عليه بطلبه اي بطلب المدعي الحلف وان لم يطلبه لا حلف عليه ولا يرد
يمين على مدع مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا
وحلف القاضي المدعى عليه فنكل رد اليمين على المدعي وان حلف قضي له
والا لا وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه
يرد اليمين عليه ان حلف قضي بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء ولا بينة
لذي اليد في الملك المطلق اي لا يعتبر وبينة الخارج احق واولى يعني لو ادعى

ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعاه ذلك وبرهنا ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا لا يقبل بينة ذو اليد ويقضي للخارج الا ان تاريخ ذو اليد
اسبق فح ويقضى لذي اليد قوله وبينة الخارج بيان لقوله ولا بينة لذي اليد
والمراد بالمطلق ان يدعي ان هذا ملكي ويسكت عن السبب اما لو ادعى ذو اليد النتاج
او ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض او ادعيا الشراء وارخا تاريخا
وتاريخ ذي اليد اسبق فان في هذه الفصول يقبل بينة ذي اليد بالاجماع كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وقال الشافعي يقضي ببينة ذي اليد مطلقا وقضي للمدعي ان نكل
المدعى عليه مرة بلا احلف اي بان قال لا احلف هو النكول الحقيقي او سكت
هو النكول الحكمي اذا علم انه لم يكن به من خرس او صمم في الصحيح وعند الشافعي لا يقضى
به بل ترد اليمين على المدعي فان حلف المدعي اخذ المال وان نكل انقطعت
المنازعة بينهما وعرض القاضي اليمين على المدعى عليه ثلثا ندبا وهو لازم
وفي المروي عن ابي يوسف ومحمد رحمه والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى
بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح ولا تحلف في نكاح بان ادعى رجل
على امرأة او هي نكاحا عليه والاخر ينكر وفي رجعة بان ادعت هي عليه
او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر وفي فيء بان ادعى المولى
عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الاخر وفي استيلاد بان
ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدا قد مات
وانكر المولى وفي رق بان ادعى على مجهول انه عبده او ادعى المجهول
عليه انه عبده وانكر الاخر وفي نسب بان ادعى على المجهول النسب انه ابنه
او هو يدعي عليه والاخر ينكر وفي ولاء بان ادعى على معروف انه معتقه
ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالات
والاخر ينكر هذه المسائل كلها عند ابي حنيفة وعندهما تحلف فيها وتحلف
في حد ولعان صورة اللعان ان المرأة ادعت على زوجها انك قذفتني

بالزنا وعليك اللعان وهو ينكر وصورة الحد ادعى على اخر انك قد قذفتني
بالزنا وعليك الحد وهو ينكر ففي الصورتين لا يستحلف اجماعا الا اذا
تضمنا حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر
فادعى العبد انه قد زنا ولا بينة له استحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق
دون الزنا كذا في ادب القاضي للصدر الشهيد قال القاضي الامام فخر الدين
قاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة فان قيل
كيف يكون هذه المسائل ستة وهي سبعة قلنا امومية الولد تابعة
لثبوت النسب ويستحلف السارق فيما اذا ادعى رجل على انه سرق
منه كذا فان نكل عن اليمين ضمن المسروق ولم يقطع به ويستحلف
الزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر و
التقييد بقبل الوطي اتفاقي لان الاستحلاف يجري في الطلاق مطلقا
ويستحلف جاحد القود فان نكل في قتل النفس فلا قصاص ولا دية
ولكن حبس حتى يقر او يحلف وان نكل فيما دونه اي ما دون النفس
يقتص منه هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضي
بالقصاص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين
لم يستحلف ولكن قيل للخصم اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام وهذا
استحسانا وبه اخذ ابو حنيفة رحمه وقال لا يستحلفه ويجب ان يكون
الكفيل ثقة معروف الدار والكفالة بالنفس جائزة عندنا خلافا
للشافعي رحمه والتقييد بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة رحمه وهو
الصحيح كذا في الكافي وفي النهاية وعن ابي يوسف انه ياخذ كفيلا الى مجلس
القاضي مجلسا وهو حسن وذكر في الفتوى الخانية هو الصحيح وذكر شمس
الائمة الحلواني انه يفوض الى راي القاضي ولا فرق في ظاهر بين الخامل
والوجيه والحقير من المال والخطير وعن محمد رحمه ان الخصم ان كان معروفا او حقيرا

170

او حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفي نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على اعطاء
الكفيل وانما قيد بقوله لي بينة حاضرة لانه لو قال لا بينة لي او شهودي
غيب يستحلف اتفاقا فان ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل بنفسه لازمه قدر اي
المدعي اي دار معه حيث سار المدعى عليه حتى لا يغيب ولو كان المدعى عليه غريبا
مسافرا لازمه قدر اي مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى اخر المجلس واليمين
المعتبر ان يحلف بالله تعالى لا ان يحلف بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم
فيحلف بهما ومع ذلك اذا نكل لا يقضي القاضي بالنكول وتغلظه اي
يوكد اليمين بذكر اوصافه مطلقا اي بذكر اوصاف الله تعالى بغير حرف العطف
نحو قوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك
هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وللقاضي ان يزيد في التغليظ
على هذا وله ان ينقص منه الا انه يحتاط وقيل لا تغلظ على الرجل المعروف
بالصلاح وتغلظ على غيره وقيل تغلظ في الخطير من المال دون الحقير لا بزمان
اي لا تغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقا وقال الشافعي
رحمه ان كان اليمين في القسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا
يختص بالمكان فبين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي عليه السلام
في المدينة ومسجد الجامع في غيرهما والمسجد ان لم يكن ثمة جامع ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله وتغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به وعن
ابي حنيفة رحمه انه لا يحلف احدا الا بالله خالصا وذكر الخصاف رحمه الله
انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا رحمه
الله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم اي معابدهم ويحلف المدعى عليه على الحاصل

لا على السبب اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب رده عليك
وما هي باين منك الآن تتعلق بالجميع في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
اي يحلف على الحاصل في هذه الصور مطلقا ثم في هذا الكلام لف ونشر على الترتيب
والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالصور المذكورة
في اليمين فان اليمين تكون على الحاصل لا على السبب عندهما وعند ابي يوسف
يحلف في الجميع على السبب الا اذا قال المدعى عليه اذا عرض القاضي عليه اليمين ايها القاضي
قد يبيع الانسان شيئا ثم تقايله فح يحلف القاضي على الحاصل وعنه انه ينظر القاضي
الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب كالبيع ونحوه يحلف على السبب وان انكر الحكم
يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض الى راي
القاضي وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب اجماعا
كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب
وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة وكان المشتري او الزوج
لا يراها اي لا يعتقد هذه الدعوى بان كان المشتري شافعي المذهب او الزوج
كذلك فح يحلف على السبب اتفاقا انما قيد بالجوار لان الشفعة عند
الشافعي رحمه تستحق بشركة البقعة والمبتوتة لان المطلقة الرجعية
تستحق النفقة عند الشافعي رحمه ويحلف على العلم لو ورث عبدا مثلا
فادعاه اخر بان العبد له ولا بينة للمدعي وعلى البتات لو وهب له او اشتراه
اي تحلف المنكر على القطع لا على العلم لو ملك العبد بالهبة او الشرى
ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء اي لو ادعى على اخر مالا فانكر واستحلف
فافتدى يمينه بمال او صالحه عن يمينه على شيء صح الافتداء والصلح ولم يحلف
بعده ثم الافتداء قد يكون بمال مثل المدعى وقد يكون باقل منه واما
الصلح منه فانما يكون على مال هو اقل من المدعى غالبا كذا في النهاية باب
التحالف اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى

وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر
منه قضى الحاكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة مطلقا سواء كان
بايعا او مشتريا ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى
البايع اكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر البايع من
المبيع في حالة واحدة فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع
وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي ان لم يكن لكل واحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع
وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع ويجب
ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يتبين اعراض كل واحد منهما عما يختاره فان لم
يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الاخر وبدئ بيمين المشتري
في الصحيح وهو مروي عنهما وهو قول محمد وزفر وعن ابي يوسف رحمه انه
يبدأ بيمين البايع وهذا اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين
بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما شاء وصفة التحالف
ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله ما باعه
بالف كذا ذكره في الاصل وفي الزيادات ويحلف البايع بالله ما باعه
بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد
اشتراه بالف واذا تحالفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما وهو
الصحيح وقيل ينفسخ بنفس التحالف ومن نكل منهما عن اليمين لزمه
دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل اي في اجل الثمن لم يتحالفا وقال زفر
والشافعي يتحالفان في اختلاف الاجل او في شرط الخيار او في قبض
بعض الثمن او في اصل المبيع او في مكان دفع المسلم فيه او ان اختلفا في
قدر الثمن بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه عندهما
وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك

او لبعضه ان اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما
واختلفا في الثمن فقال المشترى اشتريتهما بالف درهم وقال البايع بعتهما
بالفي درهم لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البايع ان يترك حصة
الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشترى مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه
الله الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له من ثمن الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشترى في حصة
الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد رحمه يتحالفان عليهما ويفسخ العقد
فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك قيمته يوم القبض اما اذا لم يقبضهما وفات
بعض المبيع فيتحالفان على القايم عندهم او في بدل الكتابة اي لو اختلف
المولى والعبد المكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا والقول قول
العبد مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه وعندهما وعند الشافعي يتحالفا
ويفسخ الكتابة او ان اختلف رب السلم والمسلم اليه في قدر راس
المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم راس المال عشرة وقال المسلم اليه
خمسة لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه قوله لم يتحالفا الى اخره جواب
الشرط متعلق بالجميع ولو اشترى امة بالف درهم وقبضها ثم تقايلا
البيع حال قيام الامة ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل ان يقبض
البايع الامة بحكم الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو قبض البايع
الامة بحكم الاقالة يجب ان لا يتحالفا ويكون القول للمنكر خلافا لمحمد رحمه
لو اختلفا في المهر قبل قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة اي قضي لها
وان عجزا عن البينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه ولكن لم يفسخ النكاح بعده
بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان مهر المثل كما قال الزوج او اقل منه
وقضي بقولها لو كان مهر المثل كما قالت المراة او اكثر منه وقضي به
اي بمهر المثل لو كان بينهما اي بين قوليهما بان كان اكثر مما قاله او اقل مما

قالته فقد ذكر التحالف اولا ثم التحكيم وهو قول الكرخي رحمه الله وعند الرازي
رحمه الله يحكم بمهر المثل ثم يتحالفان وقال شمس الايمة السرخسي الاصح قول الكرخي رحمه الله
ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء اي استيفاء المنفعة تحالفا وفسخا العقد
مطلقا سواء اختلفا في البدل اي الاجرة او المبدل اي المنفعة او فيهما بان قال الموجر
آجرت دارا سنة بمائتين وقال المستاجر بمائة او ادعى الموجر اجارة سنة بمائة
وقال المستاجر سنتين بمائة تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدئ بيمين
المستاجر وان وقع في المنفعة بدئ بيمين الموجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما
اقام البينة يقبل بينته ولو اقاماها فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة
وان كان في المنافع فبينة المستاجر اولى وان اختلفا فيهما معا كما اذا قال الموجر اجرت
سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة ثبت
سنتين بمائتين وان اختلفا بعده اي بعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستاجر مع يمينه والبعض معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى مع اليمين وان اختلف الزوجان
في متاع البيت مطلقا سواء كان حال قيام النكاح او بعد فسخ النكاح وكل واحد منهما يدعي
انه له والقول لكل منهما فيما صلح له فما صلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة و
الطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب فهو له مع يمينه وما يصلح للنساء كالخمار
والدرع والسوار والملحفة والمرآة ونحوها فهي لها مع يمينها ولكن القول قول الرجل
مع يمينه فيما يصلح لهما كالفراش والاواني والامتعة والرقيق والمنزل والعقار
والمواشي والنقود وهذا اذا كانا حيين فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالقول
في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما فللحي ايهما كان وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة و
عند ابي يوسف رحمه يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه
او لورثته وقال محمد رحمه ما يصلح له فله او لورثته وما يصلح لها فلها او لورثتها وما يصلح
لهما فله او لورثته وقال مالك رحمه والشافعي رحمه الله وزفر هو بينهما وقال ابن ابي ليلى رحمه

الكل للرجل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري رحمه الله الكل لها وله ثياب بدنه هذا اذا
كانا حرين واما لو كان احدهما مملوكا فللحي في الجميع مطلقا سواء كان المملوك محجورا
او ماذونا او مكاتبا وقالا المأذون والمكاتب كالحر وللحي في الموت اي فيما اذا مات
احدهما المتاع له مطلقا وفي رواية محمد والزعفراني للحر فيهما فصل فيمن يكون خصما
وفيمن لا يكون خصما لو قال المدعى عليه في جواب من ادعى عينا بيده هذا الشيء اودعنيه
او آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي مطلقا او اقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه
وقيد بقوله وبرهن لانه ما لم تقم البينة لا يندفع الخصومة خلافا لابن ابي ليلى فان
عنده يندفع الخصومة بمجرد قوله بغير بينة وقال ابن شبرمة رحمه الله لا يخرج من خصومته
وان برهن وقال ابو يوسف اذا كان ذو اليد صالحا يندفع عنه الخصومة اذا برهن
واذا كان معروفا بالحيل لا يندفع الخصومة بالبينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال
الناس هذا الذي ذكرنا اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما اذا قال
شهود ذو اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يندفع خصومة
المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان قال الشهود نعرف المودع بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه
لا يقبل ولا يندفع الخصومة عند محمد وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة عنه وتسمى هذه المسئلة
مخمسة كتاب الدعوى اما لانها خمسة صور او لان فيها خمسة اقوال كما بيناه ولو
قال المدعى عليه ابتعته او اشتريته من الغائب او قال المدعي سرق مني او قال غصبته مني او
سرقته مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان فبرهن ذو اليد عليه اي على ما قاله وهو الوديعة
لا يندفع عنه الخصومة وقال محمد رحمه الله لا يندفع في قوله سرق مني ولو قال غصب مني لم يندفع
وان قال المدعي ابتعته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير
بينة باب ما يدعيه الرجلان اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل يزعم انها
له وبرهنا عليها وهي في يد رجل آخر قضي بها لهما على سبيل التنصيف وفي احد قولي
الشافعي تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما ويقضى لمن خرج قرعته وبرهنا

وتهاتر الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا صحاح

وبرهنا على نكاح امراة سقطا اي البينتان وهي اي المراة لمن صدقت له او
سبقت بينته اي لو ادعى على امراة نكاحها فجحدت فاقام البينة فقضي بها
له ثم ادعى آخر واقام البينة على انها امراته لا تحكم بها الا ان يوقت الشهود الثاني
وقتا سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج
الا على وجه السبق عبد في يد رجل ادعى رجلان كل واحد على الشراء منه اي من ذي اليد
ونقد الثمن ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فيكون لكل واحد من المدعيين
نصفه بنصف الثمن ان شاء او رجع كل منهما على البائع بنصف الثمن وان شاء ترك واخذ كل
الثمن وبابا واحد منهما عن اخذ نصف المدعى بعد القضاء بينهما لم يأخذ الآخر كله اي لا يجوز
ان يتجدد العقد في النصف الباقي قوله بعد القضاء اشارة الى انه يجوز له ان يأخذ كله
قبل القضاء هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخاه وتاريخ احدهما سابق
فللسابق وكذا اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر للمورخ عند ابي يوسف وان ادعيا الشراء
من واحد واحدهما قابض وارخا تاريخا فللسابق والا اي وان لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا او ارخ واحد منهما فلذي القبض منهما والشراء احق من الهبة حتى ان ادعى احدهما
شراء والآخر هبة وقبضا معناه من واحد واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى
ولو ادعيا من اثنين ذلك فانه يقضى بينهما بنصفين والشراء والمهر سواء حتى لو ادعى
احدهما شراء العبد من ذي اليد وادعت المراة ان ذا اليد تزوجها عليه استويا فيقضى
لكل واحد منهما بالنصف هذا عند ابي يوسف وعند محمد الشراء اولى والرهن احق من الهبة
حتى لو ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فبرهنا فالرهن اولى استحسانا
وفي القياس الهبة اولى ولو برهن الخارجان على الملك المطلق وعلى التاريخ وهو مختلف
او برهن الخارجان على الشراء من واحد فالاسبق احق قوله من واحد من غير صاحب اليد
اذ ادعوهما بالشراء من صاحب اليد قد مر في صدر الباب فالتقييد من غير صاحب اليد لدفع
التكرار لا لاخراج صاحب اليد لان حكمهما واحد ولو برهن الخارجان على الشراء من رجل آخر
وذكرا تاريخا واحدا استويا فيكون بينهما ثم يخير كل واحد منهما كما ذكر من قبل ولو برهن

الخارج على ملك مطلق مؤرخ وتاريخ ذو اليد اسبق فذو اليد احق منه وعن محمد رحمه الله
انه لا يقبل بينة ذي اليد او برهنا اي الخارج وذو اليد على النتاج فذو اليد احق منه وقال
عيسى بن ابان رحمه الله تهاترت البينتان وترك العين في يد ذي اليد لا على طريق القضاء او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كنسج الثياب القطنية والغزل وحلبة اللبن او برهن
الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد على الشراء منه اي من الخارج فذو اليد احق منه
هذا جواب جميع المسائل الاربعة وانما قيد بقوله بسبب ملك لا يتكرر لانه ان كان سببا يتكرر
لا يكون لذي اليد بل للخارج ولو برهن كل واحد منهما على الشراء من الآخر يعني اذا ادعى الخارج
على ذي اليد انه اشترى منه هذه الدار بكذا وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما
البينة ولا تاريخ معهما سقطا اي البرهانان مطلقا سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا
وتترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله يقضى بالبينتين
فيقضى بها لذي اليد ان ذكروا القبض واما لم يذكر القبض يقضى بها للخارج و
لا يرجح بزيادة عدد الشهود وعدالتهم حتى لو اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء وعند الاوزاعي رحمه الله يقضى لاكثرهما عددا وعند مالك
يقضى باعدل البينتين دار في يد رجل آخر خالد مثلا ادعى رجل آخر زيد مثلا
نصفها وادعى رجل آخر بشر مثلا كلها وبرهنا على ذلك يقسم الدار بينهما
ارباعا فللاول وهو مدعي النصف ربعها والباقي للآخر اي مدعي الكل وقالا يقسم
الدار بينهما اثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولو كانت الدار في ايديهما
اي في ايدي مدعي النصف ومدعي الكل فهي للثاني اي الدار كلها لمدعي الكل نصفها على
وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء ولو برهنا على نتاج دابة وارخا تاريخا
قضي لمن وافق سنها تاريخا اي تاريخ البينة وان اشكل ذلك لا يعلم سنها فلهما
هذا اذا ادعى خارجان اما اذا ادعى الخارج وذو اليد النتاج واقاما البينة وذكرا
تاريخا وان وافق سن الدابة وقت الخارج قضيت له وان وافق وقت ذي اليد
او اشكل قضيت لذي اليد وان خالف سن الدابة الوقتين اي لا يوافق تاريخ هذا

هذا ولا تاريخ ذلك بطلت البينتان هكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي المبسوط الدابة
بينهما في الفصلين ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على
الوديعة استويا اي اذا كان العبد في يد رجل واقام رجلان عليه البينة احدهما
بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما نصفان والراكب واللابس احق من آخذ اللجام
والكم اي اذا تنازعا في دابة او قميص احدهما راكبها او لابسه والآخر متعلق باللجام
او الكم فالراكب واللابس اولى وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
اي اذا تنازعا في بعير ولاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل احق او تنازعا في حائط
ولاحدهما عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى واذا كان لرجل حائط متصل
ببنائه فصاحب الاتصال احق والمراد بالاتصال تداخل لبن جداره فيه ولبن
هذا في جداره وان كان الحائط في خشب يكون ساحة احدهما مركبة والآخر ثوب
طرفه في يده وطرفه الآخر في يد شخص آخر نصف الثوب بينهما صبي في يد رجل يعبر
عن نفسه اي يعقل فحوى ما يجري على لسانه فقال الصبي انا حر وانكر صاحب اليد
فالقول له اي للصبي وان قال صبي العاقل انا عبد لفلان والذي هو في يده يدعي
انه عبد له فهو في يده وصبي لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده في المسئلتين
عشر ابيات من دار في يده وبيت في يد رجل آخر تنازعا في الساحة فالساحة نصفان
بينهما ادعى كل واحد من المدعيين ارضا انها في يده ولا بينة لهما ولكن
لبّن احدهما فيها او بنى احدهما فيها او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب الدعوى النسب ولدت امة مبيعة لاقل مدة الحمل اي من ستة اشهر
منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
الى المشتري مطلقا والقياس ان لا يثبت النسب من البائع اذا لم يصدقه
المشتري وبه اخذ زفر والشافعي رحمه الله وان ادعاه المشتري معه او بعده وانما
قيد بهما لانه لو ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البائع لا يثبت النسب من البائع
بل من المشتري وكذا ان ماتت الام فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر

يثبت نسب الولد واخوه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يرد
حصة الولد فقط بخلاف موت الولد ان مات الولد ثم ادعاه البايع والولد
بحالها لم يثبت نسبه منه وعتقهما كموتهما اي عتق الولد والمبيعة كموت الولد
والمبيعة حتى لو حبلت امة في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة
اشهر منذ باعها واعتق المشتري الامة فادعاه البايع فهو ابنه ويحكم بحريته و
يرد عليه بحصته من الثمن عندهما وعند محمد رحمه يرد بكل الثمن ولو اعتق الولد
فادعاه البايع فدعوته لا يصح لا في حق الولد ولا في حق الام وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر وقت البيع ولاقل من سنتين او على تمام السنتين رد
دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري فحينئذ يثبت النسب منه ويبطل بيع الامة والولد
حر والامة ام ولده ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه والتوأمان
ولدان بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر وان ولدت التوأمين ثم باع احدهما
واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الآخر بطل عتق المشتري ويثبت نسبهما منه
هذا اذا كان اصل العلوق في ملك البايع وان لم يكن في ملكه والمسئلة بحالها ثبت
نسب الولدين منه ولا يبطل عتق المشتري في الذي عتقه ولا ينقض بيعه لان
هذه دعوة تحرير لا دعوة استيلاد صبي عند رجل فقال الذي هو في يده هو
ابني عبد فلان الغايب ثم قال ذو اليد هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد فلان
ان يكون ابنه ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى وعلى هذا الخلاف
اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه ولو كان صبي في يد مسلم
او في يد نصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني
هذا اذا ادعيا معا كذا في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لو سبق دعوى المسلم يكون
عبدا له وان كان صبي في يد زوجين وزعم ان قال الزوج انه ابنه من غيرها وقالت
المراة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان تشهد قابلة على الولادة ومن

اشترى جارية فوطئها ثم ولدت جارية مشتراة ولدا فاستحقت الامة بالبينة
غرم الاب اي ضمن المشتري الام قيمة الولد يوم تخاصم لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال
الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء وهو اي الولد حر وان مات الولد ثم استحق لم يضمن
الاب قيمته وان ترك الولد مالا فيكون المال ميراثا للاب وان قتل الاب الولد
غرم الاب قيمته وكذا اذا قتله غيره فاخذ ديته يغرم ويرجع المشتري بالثمن اي ثمن
الامة وقيمته اي بقيمة الولد على بايعه لا بالعقر وقال الشافعي رحمه يرجع بالعقر ايضا
على البايع وفيه اشارة الى انه لو استحق اخذ العقر من المشتري

كتاب الاقرار

اقر الشيء اذا اثبت والاقرار الاثبات لما كان قرارا وفي الشرع هو اخبار
عن ثبوت حق للغير على نفسه واذا اقر حر مكلف بحق صح ولو كان الحق مجهولا
كشيء وحق اي بان قال لفلان علي شيء او حق وكذا العبد الماذون فانه يصح
اقراره ويجبر المقر على بيانه ويبين ما له قيمة ولو قال له علي حق فقال عنيت حق
الاسلام نظر ان قال مفصولا عن قوله علي حق لا يصدق وان قال موصولا يصدق
به كذا في المحيط والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين وفي مال
اي فيما اذا قال له علي مال لم يصدق المقر في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب
اي لو قال لفلان علي مال عظيم فان بين انه من الفضة لم يصدق في اقل من
مايتي درهم مطلقا هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه وعنه انه يصدق
في عشرة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الصحيح عنده ان المقر لو كان فقيرا
يصدق في عشرة وان كان غنيا فعليه مايتا درهم ومن الذهب في اقل
من عشرين مثقالا وفي كل جنس من اجناس مال الزكوة لا يصدق في اقل من
النصاب قيمة ولو قال له علي اموال عظام لزم ثلثة نصب من جنس سماه
ولو قال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة من الدراهم عند ابي حنيفة رحمه و
عندهما يجب مايتان ولو قال له علي دراهم لزمه ثلثة ولو قال له علي كذا
درهما لزمه درهم وذكر في القنية وفتاوى قاضي فخر الدين لو قال كذا دينارا

عليه ديناران ولو قال له علي كذا كذا بغير الواو لزم احد عشر ولو قال كذا وكذا
بواو واحدة لزم احد وعشرون ولو ثلث لفظة كذا بالواو فيكون واوان
نزاد مائة فيجب مائة واحدى وعشرون ولو ربع لفظة كذا بالواو فيكون ثلث
واوات زيد الف فيجب الف ومائة واحد وعشرون ولو قال له علي او قبلي
ولم يزد على ذلك فهو اقرار بدين وفي نسخ مختصر القدوري في قوله قبلي انه اقرار بالامانة
ولو قال له عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي فهو امانة قال الرجل لآخر
عليك الف فقال الآخر اتزنه او انتقدها او اجلني به او قد قضيتكه او احلتك به
الى الغير فهو اقرار وبلا كناية اي لو قال بلا ضمير لا يكون اقرارا وان اقر رجل بدين
موجل بان قال لك علي مائة درهم موجل الى شهر وادعى المقر له انه حال لزمه حالا
كونه حالا وحلف المقر له على التاجيل بانه لم يكن لو قال له علي مائة ودرهم فهي
دراهم فيلزم مائة درهم ولو قال له علي مائة وثوب يفسر المائة اي لزم ثوب
ويرجع اليه في تفسير المائة والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي
لو قال له علي مائة وثوبان لزمه ثوبان ويرجع في تفسير المائة اليه بخلاف له علي مائة
وثلثة اثواب حيث يلزمه الكل ثيابا اقر بتمر بان قال غصبت تمرا في قوصرة لزماه
وهي بالتخفيف والتشديد وعاء التمر يتخذ من القصب وسميت بها ما دام التمر فيها
والا فهي تسمى بالزنبيل كذا في المغرب وبدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط عندهما
وعلى قياس قول محمد لزماه وبخاتم اي لو اقر بخاتم بان قال له علي خاتم لزمه له
اي للمقر له الحلقة والفص وبسيف لزم له النصل اي حديدته والجفن اي
غمده والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف وبحجلة لزمه العيدان
والكسوة والحجلة بالتحريك بيت يزين بالثياب والاسرة وقيل بيت يتخذ
من خشب وثياب اسمه بپرده خانه وقيل خرگاه والعيدان جمع عود وهو
كالدودان جمع دود وبثوب في منديل او في ثوب لزماه اي في الاولى ثوب
ومنديل وفي الثانية ثوبان وبثوب في عشرة اثواب لزمه له ثوب واحد

واحد عندهما وعند محمد رحمه احد عشر ثوبا وبخمسة في خمسة وعنى بالضرب
لزم له خمسة وقال حسن بن زياد رحمه يلزمه خمسة وعشرون وهو قول زفر رحمه ولزم
له عشرة اتفاقا ان عنى مع بقوله في خمسة مع خمسة لو قال له علي من درهم الى
عشرة او قال له ما بين درهم الى عشرة لزم له في الصورتين تسعة عند ابي
حنيفة رحمه وعندهما يلزمه العشرة وقال زفر رحمه يلزمه ثمانية ولو قال له من
داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لزم له ما بينهما فقط فلا يدخل
غايتان وصح الاقرار بالحمل اي لو قال حمل امتي او حمل شاتي لفلان صح
اقراره ولزمه وللحمل اي صح لو قال لفلانة علي الف درهم ان بين سببا
صالحا بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار
صحيح ولزم المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار
لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر مذ مات المورث والموصي فان وضعته
اكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت
لاقل من سنتين لزمه ايضا فان ولدت ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي
والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما وان كان احدهما ذكرا
والآخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين والا اي وان لم يبين سببا صالحا لا يصح مطلقا سواء كان سببا
مستحيلا او ابهم في الاقرار وعند محمد ان ابهم الاقرار يصح وان كان السبب
مستحيلا بان قال اقرضني او باع مني شيئا بالف درهم فهذا الاقرار باطل
ولا يلزمه شيء وان اقر رجل لرجل بدين على انه بشرط الخيار ثلاثة ايام
لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء** وهو التكلم بالباقي بعد الثنيا وما في معناه
صح استثناء بعض ما اقر به حال كونه متصلا بالاقرار ولزمه الباقي اي بعد الثنياء
مطلقا سواء كان المستثنى اقل مما بقي او اكثر وعن ابي يوسف وهو قول مالك
والفراء رحمه الله لا يصح استثناء الاكثر اذ كان اكثر لكن استثناء الكل اي لا يصح استثناء الكل

بان قال له علي الف درهم الا الف درهم فان الالف لازم عليه وكذا اذا كان مفصولا
بطل الاستثناء والمراد من قوله متصلا الاتصال بحسب التلفظ وهو ان لا يسكت بين
المستثنى والمستثنى منه لا الاستثناء بحسب الجنس المتصل وصح استثناء الكيل والوزني
من الدراهم بان قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة وهو لا يساوي الفا
لزم الف درهم الا قيمة الدينار والقفيز هذا عندهما وهو الاستحسان وقال محمد وزفر
لا يصح وهو القياس لا غيرهما اي لا يصح استثناء غير الكيلي والوزني من الدراهم بان
قال له علي الف الا شاة او ثوبا وقال الشافعي يصح فيطرح عنه قدر قيمة المستثنى و
لو وصل باقراره لفظة ان شاء الله بان قال له علي الف درهم ان شاء الله بطل اقراره فلا
يلزمه شيء ولو استثنى البناء من الدار بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها فان لي فهما للمقر له
وان قال بناؤها لي والعرصة لك وهي البقعة الخالية عن البناء فكما قال ولو قال له
علي الف من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان عين المقر العبد وسلمه المقر له اليه لزمه
الالف والا اي وان لم يسلم اليه شيء له اي على المقر وهذه المسألة على وجوه احدها هذا والثاني
ان يقول المقر له العبد عبدي ما بعتك وانما بعتك عبدا غيره وقد قبضته ولي عليك
الف درهم من ثمنه وفيه المال لازم على المقر الثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتك وفيه
لا يلزم شيء على المقر والرابع ان يقول العبد عبدي ما بعتك وانما بعتك غيره وحكمه انهما يتحالفان
واذا تحالفا انتفى دعوى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يقضى عليه بشيء من المال والعبد
سالم لمن في يده هذا اذا عين العبد وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا ولا يصدق
في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شيء وان فصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه من ثمن العبد فالقول قول المقر
اني لم اقبضه كقوله من ثمن خمر او خنزير هذا متصل بقوله لزمه الالف اي يلزمه هناك كما يلزمه
مطلقا فيما اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
ان وصل صدق ولا يلزمه شيء ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع باعه مني او قال
اقرضني الف درهم وقال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد مطلقا عند ابي ح

ابرح وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقال زفر يبطل اقراره اذا قال المقر له
هي جياد وعن ابي حنيفة رحمه انه يصدق في القرض في الزيوف اذا وصل وانما قيد بثمن
متاع وبالقرض لانه لو لم يذكر البيع والقرض بان قال لفلان علي الف درهم زيوف فقط
قيل يصدق اجماعا وقيل على الخلاف ايضا بخلاف الغصب والوديعة اي بان قال
غصبت منه الفا او اودعني فلان الفا ثم قال وهي زيوف او نبهرجة صدق في
الغصب والوديعة مطلقا وعن ابي يوسف رحمه انه اذا قال غصبت الفا ثم قال هي
زيوف لم يصدق اذا فصل ولو قال في البيع والقرض والغصب والوديعة ان له
الفا الا انه ينقص كذا حال كونه متصلا بقوله صدق المقر والا اي وان لم يقل
متصلا بل منفصلا لا يصدق واعلم انه لو وقع الفصل بين الاستثناء وبين صدره
ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع النفس او باخذ السعال فهو واصل ومن اقر
بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق المقر وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
المقر له لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن فالقول قول المقر له مع يمينه وان نكل
عن يمينه لا يضمن المقر وان قال اعطيتنيها وديعة فهلكت وقال المقر له غصبتها
لا يضمن المقر وكان القول للمقر مع اليمين فان نكل عن اليمين لزمه الالف وان قال زيد
لعمرو هذا الشيء كان وديعة لي عندك فاخذته منك فقال كذبت فهي لي اخذه
عمرو وان قال اخذت اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده علي وقال
كذبت بل الثوب والدابة لي فالقول للمقر عند ابي حنيفة رحمه وقالا القول للذي
اخذ منه الثوب والدابة وهو القياس ولو قال هذا الالف وديعة لفلان
لا بل وديعة لفلان والالف لفلان الاول وعلى المقر مثله للثاني اي يلزم له للثاني مثل ذلك
الالف وعند ابي يوسف ليس عليه والله اعلم **باب اقرار المريض** دين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث
عنه اي اذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة من القرض والشرى والتزوج وعاين الشهود ذلك

ودين الصحة والديون المعروفة بالاسباب مقدم على ما اقر في مرضه والارث موخر عن
دين ما اقر في مرضه وقال الشافعي رحمه دين المرض ودين الصحة يستويان واذا اقر المريض
لوارثه مطلقا سواء اقر بدين او عين بطل الاقرار الا ان يصدق البقية اي
الا ان يصدق بقية ورثة المريض في الاقرار وقال الشافعي رحمه يصح وان اقر
المريض بدين او عين لاجنبي صح وان احاط بماله يعني ان اقر بجميع ماله وقال
ان لا يصح اقراره الا في الثلث وان اقر المريض لاجنبي مجهول النسب ثم اقر
ببنوته ثبت نسبه من المريض وبطل اقراره وان اقر المريض لاجنبية ثم نكحها
صح الاقرار وعند زفر يبطل بخلاف الهبة والوصية اي لو وهب المريض او
اوصى لاجنبية ثم تزوجها تبطل الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا
فيه اي في المرض فلها الاقل حال كونه من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله بمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه من المقر ولو كان
المقر مريضا ويشارك الغلام الورثة وانما قيد بقوله مجهولا لانه لو كان له نسب معروف
لا يثبت نسبه منه وبقوله يولد مثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه منه وانما شرط
تصديق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه اما
ان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يعتبر تصديقه قوله ولو مريضا في باب اقرار المريض
لا يحسن وصح اقراره بالولد بان قال رجل هذا ولدي والوالدين بان قال هذا
ابي او امي والزوجة اذا كانت المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا تكون
تحت المقر اختها ولا اربع سواها والمولى وصح اقرارها اي اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها اي صدق المرأة
زوجها في الاقرار ولا بد من تصديق هولاء انما يصح الاقرار اذا صدقه المقر له
في الاقرار في المسائل كلها وصح التصديق اي تصديق المقر له بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها اي ان اقرت بنكاح لرجل وماتت فصدقها الزوج ولم يصح
تصديقه عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها وان

وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبهما من الاب والجد فان لم يكن له
وارث غيره قريب كالعم او بعيد كمولى الموالاة ورثه المقر له وان كان للمقر
وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او مولى موالاة
فالارث للعمة او مولى الموالاة ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولكن
لم يثبت نسبه منه فان ترك ابنين وله اي للميت على رجل اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها وكذبه الاخر فلا شيء للمقر وللاخر خمسون بعد ما يحلف بالله
ما يعلم ان اباك قبض منه مائة

كتاب الصلح

هو اسم بمعنى المصالحة
وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب
والقبول وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه مالا معلوما ان احتيج
الى قبضه والا لا يشترط معلوميته وهو اي الصلح جائز باقرار والصلح على ثلاثة
اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ما ادعاه
المدعي ولا ينكره وصلح مع انكار ذلك وقال الشافعي رحمه لا يجوز الصلح مع
انكار او سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا يعني تجري فيه
احكام البيع فيثبت فيه اي في المصالح عنه الشفعة اذا كان عقارا او الرد
بالعيب وخيار الرؤية اي يرد بخيار الرؤية وخيار الشرط ويفسد جهالة
البدل اذا كان يحتاج الى قبضه لا جهالة المصالح عنه وهو المدعي وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك اي بحصة ما استحق من
المصالح عنه حال كون الحصة من العوض او رجع بكله ولو استحق المصالح عليه
اي بدل الصلح كله او بعضه رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع الصلح عن مال بمنفعة اعتبر اجارة يعني تجري فيه احكام الاجارة
فيشترط التوقيت اي توقيت استيفاء تلك المنفعة حتى لو صالح على سكنى
بيت ابدا او حتى يموت المدعي لا يجوز كذا في المحيط ويبطل الصلح بموت احدهما
مطلقا اي اذا هلك المدعي او المدعى عليه او محل المنفعة بطل الصلح قياسا وهو

ثم الجحد فيعود المدعي على الدعوى ولو كان استيفاء بعضها بطل بقدره
ويرجع في دعواه بقدره وقال ابو يوسف رحمه ان مات المدعى عليه لا يبطل
الصلح والمدعي يستوفيه وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى
الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولما
فرغ عن مسائل الصلح مع اقرار شرع في مسائل الصلح مع سكوت وانكار وقال
والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين وعوض عنه في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة للجار على المدعى عليه ان صالح عن دار بهما اي بسكوت
وانكار وتجب الشفعة للجار على المدعي لو صالح على دار بهما ولو استحق
المتنازع فيه كله بعد الصلح رجع المدعي على المستحق بالخصومة ورد البدل
على المدعى عليه ولو استحق بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه كله او
بعضه رجع المدعي على الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح بعد التعيين
قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه اي استحقاق بدل الصلح في الحكم
في الفصلين اي الصلح عن اقرار والصلح عن انكار وسكوت وقد علم
حكمهما انفا **فصل** واعلم ان ما جاز بيعه جاز صلحه الصلح جائز عن
دعوى المال والمنفعة بان ادعى في دار سكنى سنة او في عبد خدمة شهر فجحده
رب الملك او اقر به ثم مات فجحده الورثة فصالحه الوارث على شيء من
عين او منفعة جاز وعن دعوى الجناية هذا اللفظ يتناول العمد و
الخطاء والنفس وما دونه بخلاف الحد فانه لا يصح الصلح عن دعوى
حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح على مال على ان لا يرفع
الى السلطان فهو باطل ويرده ما اخذه والصلح جائز من دعوى النكاح
مطلقا ومن الرق وكان خلعا وعتقا على مال والصلح عن دعوى
النكاح على وجهين احدهما ان يدعي على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال جاز والثاني ان تدعي امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال جاز كذا

هكذا في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز قوله والرق اي الصلح جائز من دعوى
الرق اي اذا ادعى على مجهول انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز ويجعل في حق المدعى
عليه بذلا لدفع الخصومة وفي حق المدعي كانه اعتقه على مال الا انه لا ولاء له لانكار
المدعى عليه الا ان يقيم المدعي بعد ذلك بينة فيقبل بينته على اثبات الولاء دون اثبات
الملك وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه مطلقا وان قتل عبد له
اي عبد المأذون رجلا عمدا فصالحه عنه اي صالح عبد المأذون عن عبده جاز مطلقا سواء
كان المأذون مديونا او لا ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او صالح على
عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب المتلف صح عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يبطل
الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله ويلزمه رد الزيادة ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا بينه وبين اخر فصالحه اي المعتق الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يصح
الصلح في حق الزيادة من نصف قيمته وان صالحه على عرض قيمته اكثر منه جاز وانما
قيد بقوله موسر لانه اذا كان معسرا يجب سعاية النصف على العبد ومن وكل رجلا
بالصلح عنه اي عن الموكل فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه اي بدل الصلح ما لم
يضمنه الوكيل بل يلزم الموكل ما صالح عليه هذا اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح
على بعض ما يدعيه من الدين اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون
المطالب بالمال الوكيل دون الموكل وان صالح رجل عنه اي عن رجل بلا امر من ذلك الرجل
صح ان ضمن الفضولي المال او اضاف الى ماله او مال نفسه بان قال صالحتك على الفي
هذا او عبدي هذا ولو قال صالحتك على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسب الى نفسه
تم الصلح بقبوله او قال صالحتك على الف وسلم الالف اليه والا اي وان لم يضمن ولم يضف
الى ماله ولم يسلم الالف الى المدعي توقف الصلح وفي الذخيرة انه يتوقف عند البعض
حتى ينفذ على المصالح فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف والا اي وان لم يجز
بطل الصلح **باب الصلح** في الدين الصلح عما استحق اي وجب وثبت بعقد المداينة
اي البيع بالدين ثم ذكر عقد المداينة مع ان الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم

صورته باع ثوبا معينا مثلا بعشرة دراهم
وافترقا من غير قبض الدراهم من غير ذكر الاجل
ثم تصالحا على خمسة دراهم فانه يجوز لان
هذا الصلح محمول على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه وانما قيدنا
بقوله من غير ذكر الاجل لانه لو كانت له
الف فصالحه على خمسة حالة لم يجز
على ما يجيء في الكتاب آخر

على الصلح اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة لان مبادلة الاكثر بالاقل لا
يجوز فلو صالحه عن الف حال على نصفه او على الف موجل جاز الصلح ولو صالح عن الف
درهم حال على الف دنانير موجلة الى شهر او صالح عن الف موجل او سود على نصف
حال او بيض لا يجوز فيه لف ونشر فالاول بالاول والثاني بالثاني ومن له على آخر
الف فقال الدائن للمديون اد غدا نصفه على انك بري اي في الحال من الفضل ففعل
بري من النصف الاخر والا اي وان لم يود اليه خمسمائة في الغد لا يبرأ من الفضل وعاد
الالف عليه عندهما وعند ابي يوسف رحمه لا يعود ومن قال لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره اي مطالبته عني او تحط لبعض المال ففعل صح عليه اي لزمه وليس للدائن
ان يطالب المديون في الحال وبما حط بعض المال هذا اذا قال له سرا حتى لو قال
علانية بحضور الشهود يوخذ المقر بالمال في الحال فصل في الدين المشترك و
هو ما حصل بسبب متحد كثمن لو باع عبدا مشتركا صفقة واحدة او استهلكه
انسان او كان الدين موروثا بين الورثة فاذا كان دين بينهما ثم صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه الاخر ان يتبع ويطالب المديون بنصفه
او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين فحينئذ لا ياخذ نصفه ولو
قبض احد الشريكين نصيبه شركه الشريك الاخر فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اراد احدهما ان ياخذ حصته فلا يكون لشريكه حصة فيما قبض قال
في النوازل يبيع من المطلوب كفا من زبيب بقدر حصته من الدين و يسلم
الزبيب اليه ثم يبرئ الغريم عن حصة دينه ويطالبه بثمن الزبيب وياخذه فلا حق
لشريكه في ذلك ولو اشترى احدهما بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع اي رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم
صالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وعند ابي يوسف رحمه
يجوز في الحال انه يتوقف هذا الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان رد بطل
اصلا ويكون الطعام المسلم فيه بينهما وان اجاز نفذ عليهما فكانهما صالحاه

صالحاه فيكون نصف راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم فيه ايضا بينهما و
عنده الصلح جائز على من باشره وله نصف راس المال وشريكه ان شاء شاركه فيما
قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف الطعام المسلم فيه وان شاء اسلم له ما قبض
ويتبع المسلم اليه بنصف المسلم فيه الا اذا توى ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك
المصالح ثم المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء دفع اليه
ربع المسلم فيه وان اخرجت الورثة احدهم عن تركة عرض او عقار بمال او عن
ذهب بفضة او بالعكس صح الصلح قل المصالح عليه او اكثر فلا يعتبر التساوي
في القدر ويعتبر القبض في المجلس وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين اي
باعطاء احدهما لا الا اي لا يجوز مطلقا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه من جنس
المعطى ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان ما اعطوه
اقل او مساويا لنصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم في الصلح ولا بد من التقابض
فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة قال الحاكم انما يبطل الصلح على مثل
نصيبه او اقل من مال الربوا في حال التصادق واما في حال المناكرة فالصلح
جائز وقيل انه يبطل في الوجهين ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه
اي ان كان في التركة دين على الناس فادخلوه على ان يخرج المصالح ليكون الدين
لهم بطل الصلح مطلقا اي في العين والدين وهذا قول ابي حنيفة رحمه وعندهما
يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل يبطل الكل وان شرطوا اي الورثة
في المسئلة ان يبرئ الغرماء منه اي من نصيب المصالح من الدين صح الصلح ولو على
الميت دين محيط مستغرق لجميع التركة بان لا يبقى شيء بعد ادائه بطل
الصلح صح

القسمة اي وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يعطوا دينه و
لو فعلوا قالوا يجوز الصلح وذكر الكرخي رحمه في القسمة انها لا تجوز استحسانا
وتجوز قياسا كتاب المضاربة وهي كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجود
البدل من جانب واحد ثم هي مفاعلة من ضرب في الارض اذا سافر فيها وفي الشرع

هي شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب والمراد الشركة
في الربح والمضارب امين بعد القبض قبل التصرف وبالتصرف فيه وكيل وبالربح
اي اذا ربح فهو شريكه في الربح وبالفساد اجير حتى استوجب اجر المثل
وبالخلاف غاصب اي اذا خالف المضارب رب المال فيما فوضه اليه فهو
غاصب ضامن وان اذن بعده حتى اشترى ما نهى عنه ثم باعه وتصرفه ثم اجاز
رب المال فانه لا اثر للاجازة خلافا لمالك رحمه الله ولو اراد رب المال ان
يجعل مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال من المضارب ويشهد عليه
شهودا ثم يأخذ منه مضاربة بالثلث ثم يدفع الى المستقرض وليستعين
في العمل حتى لو هلك في يده يهلك كالقرض عليه واذا ربح ولم يهلك فالربح
بينهما على ما شرط كذا في الاصل وباشتراط كل الربح له اي للمضارب مستقرض
وباشتراطه اي كل الربح لرب المال مستبضع وانما يصح المضاربة بما
يصح به الشركة من الدراهم والدنانير عندهما وعند محمد رحمه الله بها وبالفلوس
الرائجة ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم
او بدنانير فتصرف صح ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة
عشرة من الربح على ما شرط له يفسد المضاربة فله اجر مثله ولكن لا يجاوز الاجر
عن القدر المشروط عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجاوز ويبلغ بالغا ما بلغ ثم يجب
الاجر في المضاربة الفاسدة وان لم يربح في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا لم يربح فلا اجر له وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسد عقد المضاربة
وذلك نحو ان يشترط المضارب ان يسكن رب المال داره سنة لانه جعل
نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح
وكذلك لو رد في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة والا اي وان لم يوجب
الشرط جهالة الربح لا يفسد العقد ولكن يبطل الشرط كشرط الوضيعة
اي الخسران على المضارب بل عليهما ويدفع المال الى المضارب ويبيع المضارب

المضارب بنقد ونسيئة ويشتري المضارب ويوكل المضارب احدا للبيع والشراء و
يسافر المضارب مطلقا وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يسافر بلا اذنه وعنه عن ابي حنيفة رحمه الله
ان دفع المال اليه في مصر وهو من اهل ذلك المصر فليس له ان يسافر به وان دفع المال في غير
مصره فله ان يسافر به الى بلده ويبضع اي يعطي المال بضاعة للتجارة ويودع المال ولا
يزوج المضارب من مال المضاربة عبدا ولا امة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة ولا يجاوز
المضارب الا باذن رب المال او باعمل اي الا ان يقول اعمل برايك ولم يتعد اي
لم يتجاوز المضارب عما عينه من بلد وكذا البلد ان يدفعه بضاعة الى من يخرج من
تلك البلدة فان اخرج المضارب الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له
وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان
وانما قيد بالبلد لانه لو قال له على ان يشتري في السوق لا يصح التقييد به وله ان يعمل
في غير السوق بالمصر استحسانا ولم يتعد عما عينه من سلعة بان قال له خذ هذا مضاربة على
ان يشتري بها طعاما ووقت بان وقت للمضاربة وقتا بعينه ومعامل كما في
الشركة اي لم يتجاوز المضارب عما عينه رب المال من هذه الاشياء كما لا يتعدى احد
الشريكين في الشركة المقيدة مع شيء منها والمراد بالمعامل معامل معين لانه لو
قال على ان يشتري من اهل الكوفة او قال على ان يعمل في الصرف يشتري به من الصيارفة
ويبيع منهم فباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة او من غير الصيارفة جاز ولم يشتر اي
المضارب من يعتق بقرابة او يمين على المالك او عليه اي على المضارب ان ظهر ربح يتعلق
بقوله عليه وضمن في الصورتين ان فعل ويعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال
عنه ويعتق عندهما فان لم يظهر ربح في المال صح ان اشترى من يعتق عليه فان زادت
قيمته بعد الشراء ثم ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن المضارب لرب المال شيئا ويسعى
العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال معه اي مع المضارب الف اخذها مضاربة بالنصف
فاشترى به امة قيمتها الف فوطئها المضارب فولدت الامة ولدا يساوي اي قيمة الولد
الفا فادعاه المضارب حال كونه موسرا فبلغت بعد الدعوة قيمة الغلام خمسمائة يسعى الولد

لرب المال في الف وربعه وهو ما بيناه ذخمون او اعتقه رب المال فيكون لرب المال
خيار فان قبض رب المال الالف من الغلام بالاستسعاء وهو راس المال ضمن المدعي
اي مدعي البنوة نصف قيمتها واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد لازم ذكره لانه لا يضمن
في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن المضارب اذا كان معسرا اولى

باب المضارب

يضارب هو حال من المضارب او صفة لان المضارب بمنزلة النكرة واعلم
ان المضارب لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال فان ضارب المضارب بلا
اذن رب المال لم يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني مطلقا سواء
ربح او لم يربح وهذا عندهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال زفر رحمه ضمن
بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه لم يضمن
بالدفع حتى يربح حتى لو هلك المال قبل ظهور الربح لم يضمن كلاهما فاذا ربح ضمن
الاول لرب المال وهذا اذا كان المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن
الاول وان عمل الثاني فان دفع الاول الى الثاني باذن رب المال بالثلث اي
دفع بشرط الثلث والحال انه قيل له اي للمضارب الاول ما رزق الله بيننا
نصفان وقد تصرف الثاني وربح فللمالك النصف من الربح وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل له اي للمضارب الاول ما رزقك الله بيننا نصفان
والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والمضارب الاول
نصفان فيكون الربح اثلاثا ولو قيل له اي للمضارب الاول ما ربحت بيننا نصفان
ودفع الاول الى الثاني بالنصف فللثاني النصف واستويا اي رب المال
والاول فيما بقي من النصف فيكون الربع لرب المال والربع للاول ولو قيل
له اي للاول ما رزق الله فلي نصفه او قيل له ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع المضارب الاول بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط المضارب الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها فلرب المال
النصف وللمضارب الثاني النصف ضمن المضارب الاول من ماله للثاني

سدسا من الربح وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبده اي لعبد رب المال
ثلثه على ان يعمل عبد المالك معه وشرط لنفسه ثلثه صح ولو تصرف وربح فكان ثلث
الربح للمضارب وثلثاه لرب المال ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين
فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد المأذون عقد مضاربة
مع اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان على العبد
دين صح عند ابي حنيفة رحمه ويبطل المضاربة بموت احدهما وبلحوق المالك
اي الحكم المالك دار الحرب حال كونه مرتدا قيد باللحوق لانه قبل لحوقه يتوقف تصرف
مضاربه عند ابي حنيفة رحمه ان اسلم نفذ وان مات او قتل على ارتداد بطل وقيد
بالمالك لانه لو ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم ولو لحق
المالك مرتدا ثم عاد مسلما جاز ما فعله مضاربه من البيع والشراء ويبقى
المضاربة على ما شرطا كذا في المبسوط وينعزل المضارب بعزله ان علم المضارب
عزله قيد به لانه لو لم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم المضارب
بعزله والمال عروض باع عروضها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يتصرف المضارب
في ثمنها ولو افترقا يعني فسخا المضاربة والحال انه في المال ديونا وربح اجبر
الحاكم المضارب على اقتضاء الديون اقتضيته منه حق اخذته والا وان لم يكن
في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه اي على اقتضاء الديون من الغرماء
والسمسار بالكسر الدلال فارسي معرب يجبر على التقاضي اي على اخذ ثمن المبيع
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح لم
يضمن المضارب وان قسم الربح قبل استيفاء راس المال وبقيت المضاربة ثم
هلك المال كله او بعضه ترادا اي المالك والمضارب الربح ليأخذ المالك
راس ماله وما فضل من راس ماله فهو بينهما وان نقص من راس ماله بان كان الهالك
اكثر من الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها
اي رب المال والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال في العقد الثاني لم يترادا الربح

الاول **فصل** ولا ينفسخ المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فالربح بينهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينفسخ المضاربة ولو دفع المال الى رب المال مضاربة لا يصح المضاربة الثانية ولا تبطل المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا وعند زفر ينفسخ المضاربة الاولى فان سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه مطلقا سواء كان كسراء او شراء وغسل ثياب لبس واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز كالحجام واجرة الحمام والحلاق في مال المضاربة مطلقا سواء استحسانا وقال الشافعي لا ينفق المضارب من مال نفسه مطلقا وقال مالك ان كثر المال ينفق من مال المضاربة ولو قل فمن مال نفسه فان عمل المضارب في المصر او في قريته فنفقته في ماله او مال المضارب كالدواء وعن ابي حنيفة رحمه الله الدواء في مال المضاربة ولو كان خرج دون السفر فان كان بحيث يغدو ولم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوق في المصر وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته من مال المضاربة فان ربح المضارب اخذ المالك ما انفق المضارب من راس المال وما بقي يكون بينهما على ما شرطا فيكون النفقة مصروفة الى الربح ولا يكون مصروفة الى راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب واضاف الى الثمن ما انفق على المتاع من الحمل ونحوه كاجرة السمسار والقصار والصباغ ولا يحسب ما انفق على نفسه ويقول قام علي بكذا ولو كان مع المضارب الف فاشترى به متاعا وقصره او حمله بماله والحال انه قيل له اي للمضارب اعمل برايك فهو اي المضارب متطوع متبرع فيما انفق وان صبغه المضارب صبغا احمر فهو اي المضارب شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن المتاع فوله فيه اي في قيمة الثوب الابيض حتى لو كان قيمته غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان بالالف للمضاربة وما بين درهم للمضارب بدل ماله وانما خص

الحمرة لان السواد موجب النقصان فهو خلاف سائر الالوان عند ابي حنيفة واما سائر الالوان فمثل الحمرة كذا ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير معه الف بالنصف فاشترى المضارب به بزا البز قيل متاع البيت وقيل ثياب الكتان والقطن وباعه بالفين واشترى المضارب بهما عبدا ولم ينقد فضاعا اي الالفان في يده اي في يد المضارب غرم اي رب المال والمضارب الفا وغرم المالك الفا ايضا وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا الى المضارب ومرة الفا وخمسمائة ويرابح على الفين اي لا يبيع المضارب العبد مرابحة الا على الالفين فان باع العبد باربعة الالف حصل ربع الثمن للمضارب لانه بدل ماله وثلاثة ارباعه وهي ثلاثة الالف للمضاربة يدفع راس المال وذلك الفان وخمسمائة على ما اشترطا وان اشترى المضارب من المالك بالف عبدا صغيرا اشتراه المالك بنصفه رابح اي يبيع المضارب ذلك العبد مرابحة بنصفه فيقول اشتريته بخمسمائة معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ امر بالدفع او الفداء فان اختار الدفع يدفع وينتهي المضاربة وان اختار الفداء فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب وانتهت المضاربة ثم العبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما وانما قيد بقوله قيمته الفان لانه ان كان الفا لا شيء على المضارب معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الى المضارب الفا اخر حتى ينقد المضارب ثمن العبد وثم اي يرجع على رب المال الى ان ينقد ثمن العبد ولو عشر مرات وراس المال جميع ما دفع المالك اليه معه الفان فقال المضارب دفعت الي الفا وربحت انا الفا وقال المالك دفعت اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا القول لرب المال وهو قول زفر رحمه الله ثم يرجع وقال القول للمضارب وهو قولهما واذا اختلف رب المال

والمضارب في راس المال او الربح فقال رب المال راس المال الف وشرطت
لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي النصف فالقول
للمضارب في قدر راس المال كما مر من الاختلاف وا القول لرب المال فيما شرط
له من الربح وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينة ولو ادعى
المضارب العموم في كل مكان وادعى رب المال الخصوص او ادعى رب المال المضاربة
في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال
رب المال معه الف فقال المضارب هو مضاربة بالنصف او قرض او كان
ان المضارب قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة او وديعة فالقول للمالك
والبينة بينة المضارب فان قلت ما وجه الفرق بين هذا وبين ما اذا
انعكس صورة المسئلة بان ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة
فالبينة هناك بينة رب المال والقول للمضارب قلت وجه الفرق
انعكاس العلة لانهما قد اتفقا على ان الاخذ كان باذنه ورب المال يدعي
ضمانا وهو ينكر كذا في الايضاح **كتاب الوديعة** هي امانة تركت للحفظ
والمضاربة للاسترباح فكان اكثر وجودا من الوديعة فلهذا اخرها عنها
ثم الوديعة والايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ اي شي كان مالا او
غيره يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعت اليه للحفظ
فانا مودع ومستودع بالكسر فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال
مودع وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد
ليتمكن من حفظه حتى لو اودع الآبق والمال الساقط في البحر لا يصح وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة
المال امانة عنده وفي الشرع الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة الا ان الفرق بينهما ان الوديعة خاصة
والامانة عامة ولا يضمن المودع بالهلاك مطلقا وقال مالك ان سرقت

سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معه مال آخر للمودع يضمن وللمودع ان
يحفظها بنفسه وبعياله من زوجته وولده ووالديه او اجيره فالعبرة في هذا
الكتاب للمساكنة لا للنفقة حتى لو اودعت المراة وديعتها الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير اذا كان يسكن مع المودع ولم يكن
في نفقته فخرج وترك المنزل على الابن لا يضمن الوديعة والتلميذ الخاص
الذي استاجره مشاهرة او مسانهة دون المياومة فهو ممن في عياله فاما الاجير
يعمل من الاعمال فكسائر الاجانب يضمن بالدفع فان حفظها بغيرهم او اودع
عند غيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر
يعني يضمن الا ان يقع في داره حريق غالب فيخاف على الوديعة فيسلمها الى جاره
او يكون في فلك فيخاف الغرق فيلقيها الى السفينة اخرى فح لا يضمن مطلقا وقيل
هذا اذا احاط الحريق بمنزل المودع وان لم يحط بمنزله يضمن ولا يصدق على
العذر حتى يقيم البينة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو دفعها الى جاره مع
امكان الدفع الى بعض من في عياله يضمن والا فلا والغرق بفتحتين مصدر غرق
في الماء من باب لبس فهو غريق والحرق بالسكون من النار وبالتحريك من القصار
كذا في المغرب فان اودع ثم طلب ربها فحبسها المودع حال كونه قادرا
على تسليمها او خلطها المودع بماله حتى لا يتميز بان خلطها كالتبن
باللبن او الحنطة بالحنطة ضمنها في المسئلتين وانما قيد في الاول بقوله
قادرا لانها لو كانت بعيدة من المودع لا يقدر على دفعها لضيق الوقت
او غيره فلا ضمان عليه ويكون القول قوله كذا في الخانية واعلم ان الخلط
على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر التميز كخلط الدراهم البيض
بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك
عن المخلوط بالاجماع وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التميز كخلط
الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان وقيل لا ينقطع

حق المالك عن المخلوط بالاجماع فيهما ويكون له الخيار وقيل القياس ان يصير
المخلوط ملكا للخالط عند ابي حنيفة رحمه وفي الاستحسان لا يصير وخلط
الجنس بخلاف ممازجة كخلط الخل مع دهن السمسم او الخل بالزيت وكل
مائع بغير جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع
وخلط الجنس بالجنس ممازجة او مجاورة كخلط دهن اللوز او دهن
الجوز بدهن واللبن باللبن او الحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير
او الدراهم البيض بالدراهم البيض او السود فعند ابي حنيفة رحمه هو
استهلاك مطلقا لا سبيل لصاحبه الا تضمين المودع مثلا مثله او
قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط وعندهما لا ينقطع ملك المالك
عن المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط
بقدر دراهمه وان اختلطت الوديعة بماله بلا فعله كما اذا انشق
الكيس في صندوقه فاختلط بدراهمه اشتركا اي المودع والمودع
في المخلوط حتى لو هلك هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما على قدر
ما كان لكل واحد منهما ولكن لو انفق المودع بعضها فرد [illegible] المودع
مثله اي مثل ما انفق فخلطه بالباقي من الوديعة ضمن الكل وان تعدى المودع
فيها بان كان الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده على ما كان زال الضمان الواجب بالتعدي
وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان بخلاف المستعير والمستأجر يعني اذا
تعدى في المستعار او المستأجر بان استعار ثوبا ليلبسه يوما فلبسه يومين
ونزعه للتسليم او استأجر دابة ليركبها اياما او اميالا معدودة معلومة
او ليحمل عليها اشياء معلومة فركبها او حملها اكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ
من الضمان خلافا لزفر رحمه فيهما وبخلاف اقراره بعد جحوده ان يضمن المودع
باقراره بالوديعة بعد ما جحدها ولو جحدها عند غير صاحبها بان قال اجنبي

اجنبي للمودع اعندك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن وعند زفر يضمن
وله ان يسافر بها مطلقا سواء كان لها حمل ومؤنة او لا عند عدم النهي والخوف
وان نهى السفر بها فسافر بها ضمن بالاتفاق وقيد بقوله عند عدم الخوف لانه لو كان
الطريق مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ليس له
السفر اذا كان لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رحمه ليس له ذلك في الوجهين واعلم
ان اطلاق قوله وله ان يسافر يدل على انه لا فرق بين سفر الطويل والقصير وذكر
في الجامع الصغير الخاني والذخيرة قال ابو حنيفة رحمه له ان يسافر مطلقا وقال محمد رحمه
لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف رحمه له ان يسافر بها سفرا قصيرا لا سفرا طويلا
وهذا الخلاف فيما اذا امكنه الحفظ في المصر بان كان بعض عياله ثمه ولم يحتج الى
نقلهم اما لو لم يمكنه بان لم يكن ثمه بعض عياله او كان ولكن احتاج الى نقلهم لا
يضمن بالاجماع ولو اودعا شيئا وديعة عند رجل فحضر احدهما وطلب
نصيبه لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه
ولو فعل ضمن نصفه وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يضمن والخلاف
في المكيل والموزون وفي الذخيرة ذكر الخلاف في الثياب والدواب
ايضا وذكر في الكافي والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال
كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه بالاجماع وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم كالمكيلات
والموزونات والثياب وكذا كل ما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل واحد
منهما نصفه ولو دفع احدهما كله اي كل ما في يده الى الآخر فضاع عنده ضمن
الدافع لا القابض عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يضمنان به بخلاف ما لا يقسم
اي اذا كان الوديعة مما لا يقسم كالعبد والثوب الواحد وكل ما يتعيب
بالتقسيم الحسي جاز ان يحفظ باذن الآخر فلو دفع الى الآخر ثم ضاع لا يضمن
ولو قال المودع له لا تدفع الوديعة الى عيالك او قال احفظ في هذا البيت فدفعها

الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار التي كلا البيتين في تلك
الدار لا يضمن الدافع وان كان له منه اي من الدفع بد او حفظها في دار اخرى
ضمن ومودع الغاصب ضامن حتى لو غصب رجل شيئا فاودعه
عند رجل فهلك عنده فالمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
المودع ذكر ابو الليث انه لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه وان علم لا يرجع
وكذا اشار اليه السرخسي لا مودع المودع اي لا يضمن مودع المودع بان
اودع عند رجل وديعة فاودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلك
ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم
يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول معه الف ادعى رجلان كل واحد منهما
انه له اودعه اياه فانكر فليس لهما بينة ثم عرض اليمين عليه فنكل عنه لهما
فالالف الموجود لهما وعليه اي على المودع الف آخر بينهما وانما قال فنكل لهما
فلا شيء لهما وان حلف الاول ونكل للثاني فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني
فالالف للاول ولا شيء للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول للاول
حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي للاول حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ
قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الف آخر بينهما

كتاب العارية

المناسبة بين الكتابين ظاهر لان الاول امانة تركت للحفظ والثاني
امانة دفعت للحفظ والانتفاع والعارية فعلية منسوبة الى العارة اسم من
الاعارة واخذها من العار العيب في العرف خطأ يقال استعرت منه الشيء
فاعارنيه واستعرت اياه على حذف المضاف كذا في المغرب وفي المبسوط هي مشتقة
من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود
النوبة اليه بالاسترداد متى شاء هي تمليك المنفعة بلا عوض قيد الاول احتراز
عن الهبة لانها تمليك العين والثاني احتراز عن الاجارة فانها تمليك المنفعة
بعوض وقال الشافعي رحمه والكرخي رحمه هي اباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة وثمرة

وثمرة الخلاف تظهر في اعارة المستعير عندهما لا يعير لانه اباحة وعندنا يعير
لانه تمليك ويصح الاعارة باعرتك واطعمتك ارضي اي جعلتك طعامها ومنحتك
اي اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي هذه او حملتك على دابتي اذا اراد به العارية
ولم يرد به الهبة واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى
والعمرى اسم من الاعمار معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك فعمرى مفعول
مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييز ويرجع المعير
متى شاء والعارية امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن مطلقا سواء هلكت
من استعماله اولا وقال الشافعي ان هلكت في استعمال المعتاد لا يضمن وان
هلكت لا في حال الانتفاع يضمن وان تعدى ضمن اتفاقا بالاجماع كما ان يحمل عليها ما
يعلم ان مثلها لا تحمله ولا تؤجر العارية ولا ترهن كالوديعة كما ان الوديعة
لا تؤجر ولا ترهن فان آجر المستعير فعطبت اي هلك ضمن المستعير
حين سلمه الى المستاجر ثم ان شاء المعير ضمن المستاجر فان ضمن المستعير
لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع على المؤجر اذا لم يعلم انه كان
عارية وان علم به لم يرجع عليه ويعير المستعير ما لا يختلف بالمستعمل كالحمل
والاستخدام والزراعة والسكنى فلو قيدها المعير بوقت كيوم كذا
او منفعة كما اذا قال اركب هذه الدابة او قيد بهما لا يجاوز عما سماه
وان اطلق في العارية لان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية
الثمنين اي الدراهم والدنانير والمكيل كالحنطة والشعير والموزون كالذهب
والفضة والعسل والمعدود كالجوز والبيض قرض قالوا هذا اذا اطلق
العارية اما اذا عين الجهة بان استعار صرفي دراهم او دنانير ليتزين بها
دكانه او ليعاير بها ميزانه فانه لا يكون قرضا وان اعار ارضا للبناء والغرس
صح الاعارة فله ان يرجع ويكلف المستعير قلعهما ولا يضمن المعير ما نقص
من البناء والغرس بسبب القلع ان لم يوقت وان وقت المعير فان وقت

ورجع قبله ضمن مانقص منهما بالقلع وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض
للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يدفعهما ولا يضمنه قيمتهما
فيكون له ذلك وهذا اذا لم يكن القلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار لرب الارض
فان اعارها اي الارض ليزرعها المستعير لا تؤخذ حتى يحصد الزرع وقت اولا يؤقت
استحسانا حصد الزرع جزه حصدا او حصادا من باب طلب وضرب كذا في المغرب
ومؤنة الرد على المستعير ومؤنة رد الوديعة على المودع بكسر الدال ومؤنة رد
المستاجر على الموجر ومؤنة رد الغصب على الغاصب ومؤنة رد المرهون على
المرتهن وان استعار دابة ثم رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها ولم يسلمه
او استعار العبد ثم رده الى دار المالك برئ عن الضمان استحسانا والقياس انه
يضمن بخلاف المغصوب والوديعة حتى لو رد المغصوب والوديعة الى
دار مالكها ولم يسلم اليه فضاعا ضمن وان رد المستعير الدابة مع عبده او
اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او رد مع عبد رب الدابة او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ المستعير في الصورتين والمسئلة الثانية مطلقة اي سواء
كان عبدا يقوم على الدواب او غيره قيل هذا في العبد الذي يقوم على
الدواب والاول هو الصحيح بخلاف الاجنبي اي ان ردها مع اجنبي فهلكت
ضمن دلت هذه المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع من اجنبي وقال
مشايخ العراق رحمه انه لا يملك الايداع وعليه الفتوى واولوا هذه المسئلة
بان موضع المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت العارية
بانقضاء مدتها فح يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق
ومن اعار ارضا بيضاء ليزرعها واراد كتابة الصك يكتب المعير انك
اطعمتني ارضك عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يكتب انك اعرتني وانما قال
ارضك اشارة الى انه في اعارة الارض يكتب اطعمتك وفي غيرها يكتب انك اعرتني
اجماعا كتاب الهبة المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما يملك بغير عوض

يعني ينظر كم يكون قيمة البنا والغرس اذا بقي
الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته
يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة
المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع
في الحال يكون قيمة النقص دينارين
يرجع بثمانية دنانير تاج

عوض ثم في اللغة هي ايصال النفع الى الغير مالا كان او غير مال وفي الشرع هي تمليك
العين بلا عوض قوله تمليك العين احتراز عن الاعارة وبلا عوض احتراز عن تمليك
بعوض فهو في المعنى بيع وتصح الهبة بايجاب من الواهب كوهبت ونحلت اي
اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك عمرى واعمرتك هذا الشيء وتصح
بقوله حملتك على هذه الدابة حال كونه ناويا به الهبة مطلقا سواء قال سلطان
او غيره قيد به لانه لو قال حملتك على هذه الدابة ولم ينو الهبة يكون عارية
وقيل هو من السلطان هبة مطلقا وبقوله كسوتك هذا الثوب وبقوله داري لك
هبة اي من جهة الهبة تسكنها قوله تسكنها لا مدخل له في الهبة حتى لو لم يقل
تسكنها يكون هبة ايضا لا بقوله داري لك هبة سكنى او داري
لك سكنى هبة وقبول اي تصح بايجاب وقبول من جانب الموهوب له و
قبض منه في المجلس بلا اذنه وبعده اي يصح الهبة ان قبض بلا اذنه اذا
كان في المجلس استحسانا وان قبض بعد الافتراق لا يصح الا باذنه وقال
مالك رحمه يثبت الملك فيه قبل القبض ثم يصح بايجاب وقبول ثم يثبت
الملك في شيء محوز مقسوم وفي شيء مشاع لا يقسم لا فيما يقسم وقال الشافعي
رحمه يصح ونعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه وبما
لا يقسم ما لا يحتمل القسمة اي لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا
كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس
الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير
والثوب الصغير ونعني بالمقسوم ان يبقى منتفعا به في الحالين قبل
القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت الهبة
فان قسمه وسلمه الى الموهوب له صح وان وهب دقيقا في بر لا يصح
وان طحن وسلم اليه وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن و
ملك الموهوب له بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له

وهبة الاب لطفله يتم بالعقد بقوله وهبت هذا الشيء لابني فلان ولا فرق
بين ان يكون هذا الشيء في يده او في يد مودعه وانما قيد بقوله لطفله لانه لو وهب
شيئا لابنه الكبير يشترط قبضه وان كان في عياله ولا يكتفي بقبض ابيه عندنا
وكذا اذا وهب للطفل امه شيئا وهو في عيالها وابوه ميت ولا وصي له
جاز الهبة وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو الاب والجد اب الاب
عند عدم الاب او وصيهما وبقبض امه واجنبي لو كان الطفل في حجرهما
قيد به لانه لو لم يكن في حجرهما لا يتم بقبضهما بخلاف الولي حيث لا يشترط
كونه في حجره ويتم بقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا مشتركة بينهما لواحد
صح لا عكسه اي لا يصح لو وهب واحد دارا من اثنين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
وصح تصدق عشرة من الدراهم وهبتها الفقيرين لا لغنيين اي لا يصح تصدقها
وهبتها لغنيين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كله وانما خص العشرة
بالذكر اتباعا لمحمد رحمه الله فانه وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا باب

الرجوع في الهبة

اذا وهب هبة لاجنبي صح الرجوع فيها اي الهبة
اما بالقضاء او بالرضاء والمراد بالاجنبي هنا من ليس بذي رحم محرم و
لا زوج وقال الشافعي رحمه الله لا رجوع فيها ومنع الرجوع في الهبة سبعة
اشياء وجمعها المصنف في حروف دمع خزقه فالزاء الزيادة
المتصلة كالغرس بالكسر والبناء والسمن وغيرهما مما يوجب زيادة
قيمة الموهوب اما اذا لم يزد لما له مالية كما اذا بنا دكانا صغيرا
او غرس شيئا لا يعبأ به فلا يسقط حق الرجوع وكذا اذا زاد زيادة
توجب نقصانا كالسن اذا اتفاقا فانها ليست بزيادة حقيقة بل
هي نقصان معنى فلا يمنع الرجوع ولو كانت الزيادة منفصلة بان كانت
الهبة امة فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع
فيها دون الولد وان كانت الزيادة من سعر فله ان يرجع واذا وهب عبدا

عبدا فعلمه القرآن او الحرفة لا يرجع عند ابي يوسف رحمه الله وفي قول زفر رحمه الله
يرجع ولو ادعى الموهوب له انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا
وعند زفر رحمه الله القول للموهوب له والميم موت احد المتعاقدين فاذا مات الموهوب
له او الواهب يمنع الرجوع من الواهب او من ورثة الواهب والعين عوض
فان قال الموهوب له للواهب خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو وهب للواهب شيئا ولم
يقل هذا عوضا عن هبتك او ما شاكله فلكل واحد منهما ان يرجع اما اذا
كانت الهبة الف درهم او دارا والعوض درهم من تلك الدراهم او بيت
من تلك الدار لا يكون ذلك عوضا وللواهب ان يرجع في الباقي فصح عن اجنبي
اي عوض اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل
حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب له بما عوضه وان امره به ما لم يضمن
للموهوب له صريحا وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له على
الواهب بنصف العوض وبعكسه اي ان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب
في الهبة بشيء حتى يرد الواهب ما بقي من العوض فح يرجع فيها وقال زفر
اذا استحق نصف العوض له ان يرجع في نصف الهبة وان كان لا يقبل
القسمة ولو عوض النصف رجع الواهب بما لم يعوض للموهوب له
والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له بان باع الهبة ووهب لاخر
وبيع نصفها رجع في النصف اي ان وهب دارا وقبضها الموهوب له
ثم باع نصفها فللواهب ان يرجع في النصف كعدم بيع شيء اي ان
لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها والزاء الزوجية الزاء حقها ان
يكتب بالياء للفرق بينه وبين الراء المهملة والعبرة لوقت الهبة لا
لوقت الرجوع فلو وهب رجل لاجنبية ثم نكحها رجع وبالعكس لا اي ان
وهب لزوجته ثم ابانها لا يرجع والقاف القرابة المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة

فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها قيد به لانه لو وهب لذي رحم
غير محرم كابن العم له الرجوع فيها فلو وهب لعبد اخيه او لاخيه العبد
يرجع عنده قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع في الاول والهاء الهلاك
اي الموهوب فلو ادعاه اي الموهوب له هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف
بالاتفاق كذا في الكافي وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع
فلو وهب كانت الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي
به الحاكم للواهب نفذ ما صنع الموهوب له ولو منعه بعد الرجوع قبل القضاء
فهلك لم يضمن وكذا اذا هلك في يده بعد القضاء لا يضمن الا ان منعه بعد القضاء
وقد طلب منه الواهب واذا رجع بالقضاء او بالرضاء يكون فسخا من الاصل
فيعود الملك القديم حتى لا يشترط قبض الواهب فان تلفت العين
الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن والهبة بشرط العوض بان يهب عبدا لرجل على ان يهب
الموهوب له عبده له هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين
في المجلس او بعده باذنه ويبطل بالشيوع بان وهب شقصا مشاعا بشرط
العوض لا يجوز بيع انتهاء حتى لو تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع
فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة لو كان عقارا وقال زفر
والشافعي رحمه الله ينعقد بيعا ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد
ولا يبطل بالشيوع وذكر الامام المحبوبي رحمه في الجامع الصغير هذا الذي
ذكره فيما اذا ذكره بكلمة على فاما اذا ذكره بالباء بان قال وهبت منك
هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء
بالاجماع كذا في النهاية فصل في الاستثناء والتعليق وغيرهما ومن وهب
امة الا حملها او وهب امة على شرط ان يردها الموهوب له عليه بعد حين او على
شرط ان يعتقها او يستولدها او وهب دارا على شرط ان يرد الموهوب له

لانه هبة غير مضمونة شرح وقاية

له عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها او يعطي بعض الدراهم الموهوبة عوضا
عن كل الدار صحة الهبة في الصور كلها وبطل الاستثناء في الاول وبطل الشرط
في ساير الصور ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك اي انت منه بريء او
ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو اي
كل واحد من هذه الاقاويل باطل وصح العمرى للمعمر بلفظ المفعول حال حيوته ولورثته
بعده وهي اي العمرى ان يجعل المعمر داره له اي للمعمر عمره اي مدة عمره فاذا مات المعمر ترد
عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
فان عنده كالعمرى والصدقة كالهبة فلا يصح الصدقة الا بالقبض في المتصدق
عليه في المجلس او بعده باذنه وعن ابراهيم النخعي رحمه وشريح رحمه الله فيه روايتان
في رواية يجوز بدون القبض وفي رواية لا يجوز ويشترط القبض لا يصح
الصدقة في مشاع يحتمل القسمة هذا يستقيم على رواية الاصل مطلقا وعلى
رواية جامع الصغير مقيدا بالغني وانما قيد بالقسمة لان الصدقة تصح في
مشاع لا يحتمل القسمة كالهبة ولا رجوع فيها اي في الصدقة كتاب
الاجارة تناسب الكتابين من حيث ان كل واحد منهما يكون تمليك العوض
لكن الاجارة تمليك المنفعة بعوض هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم
وكل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صلح ان يكون اجرة في الاجارة كالدراهم و
الدنانير والموزون والمكيل هذا لا ينعكس فان الثياب والدواب
والعبيد والاماء وغيرها من الاعيان لا يصلح ثمنا ويصلح اجرة والمنفعة
تعلم ببيان المدة اي مدة الاستيجار كالسكنى والزراعة فيصح على مدة
معلومة اي مدة كانت ولم يزد المدة في اجارة الاوقاف على ثلث سنين
في الصحيح وعند الشافعي رحمه في قول لا يصح من اكثر من سنة واحدة وفي
قول يجوز ثلثين سنة وفي قول يجوز ابدا ثم لو وقت وقتا لا يعيش
اليه احدهما غالبا قيل لا يصح وقيل يصح وفي الوقف لو اجر اكثر من ثلث

سنين لا يصح عند مشايخ بلخ رحمه وغيرهم وقال بعضهم يرفع الى
الحاكم حتى يبطله والحيلة في جواز الاكثر ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه
وقيل ان يعقد واعقودًا متفرقة كذا في الذخيرة او بالتسمية
اي المنفعة تارة تعلم بتسمية العمل الذي يعرف الية المنفعة وذا
بيان محله كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته وبهذا يشير الى انه
لا يشترط بيان قدر الصبغ وقد نص عليه في كتاب الاستصناع وذكر
في بعض الكتب انه يشترط حتى لو لم يبين قدر الصبغ لا يجوز
وبالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى موضع كذا والاجرة لا
تملك بالعقد ولا يجب تسليمه عندنا عينا كان او دينا بل تملك
الاجرة بالتعجيل من طرف المستاجر من غير شرط او بشرطه اي بشرط التعجيل
او بالاستيفا اي استيفا المعقود عليه او بالتمكن منه اي من المعقود
عليه بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وكذا لو استاجر
دابة ليركبها الى مكة فذهب بها الى مكة ولم يركب يجب الاجرة
وقال الشافعي رحمه تملك بنفس العقد فيجب تسليمها عند تسليم الدار
والدابة الى المستاجر فان غصب الموجر منه اي من المستاجر سقط
الاجر وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي وقاضيخان فخر الدين رحمه في الفتوى
انه لا ينقض الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان وجد الغصب في بعض المدة
سقط بقدره ومن استاجر دارا او ارضا معلومة فيكون لرب
الدار والارض طلب الاجر كل يوم ومن استاجر بعيرا فيكون للجمال
ان يطالبه باجر كل مرحلة اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين
بان قال بشرط ان يعطي الاجر بعد شهرين يطالب بعدهما وللقصار
والخياط ان يطالبه بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور

التنور وان اخرجه من التنور فاحترق من غير فعله لا اي للخباز الاجر ولا ضمان
على الخباز بالهلاك عند الكل وذكر القدوري في شرحه ان على قولهما يجب الضمان
اما لو احترق او سقط من يده قبل الاخراج لا اجر له وللطباخ بعد الغرف
اي من استاجر طباخا ليطبخ له الطعام الوليمة والغرف عليه اي اخراج المرقة
من القدر الى القصاع عليه وان استاجر ليطبخ قدر خاص فالغرف ليس عليه كذا في
واللبان بعد الاقامة اي ان استاجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه فلبنه يستحق
الاجر اذا اقامه عند ابي حنيفه رحمه وعندهما لا يستحقه حتى يشرجه وهذا
اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر وان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعد
عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في نظم الزندويستي ومن
لعمله اثر قائم في العين كالصباغ والقصار يحبسها اي الصانع للاجر عندنا
خلافا لزفر رحمه وذكر في الذخيرة ان القصار اذا قصر بالنشاستجة او بياض
البيض له حق الحبس وان لم يقبض الثوب فقط الثوب حق الحبس في الاصح
فان حبس الصانع العين فضاع العين فلا ضمان عليه عند ابي حنيفه رحمه
وعندهما يضمن ولصاحبه الخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له
وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله في العين كالحمال
والملاح لا يحبس بلا اجر ولا يستعمل الاجير غيره ان شرط عمله بنفسه كذلك ان قال
اجرتك لتخيطه بنفسك او بيدك ليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له
ان يستاجر غيره بان قال اجرتك لتخيط لي هذا الثوب بدرهم فهذا من قبيل
اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور خياطة لفظا فله ان يستاجر من يعمله
ولو استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم اي ان استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره
بحسابه مطلقا هذا ظاهر الرواية قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا
اذا تفاوتت مونة البعض عن مونة الكل اما لو استوت مونتها بان مات

الكبار مثلا فله الاجر كله ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ان استاجر رجلا
ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد
الكتاب على المستاجر فلا اجر له عندهما مطلقا وعند محمد رحمه له اجر الذهاب
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه قول ابي يوسف مع محمد رحمه وغيره ذكره
مع ابي حنيفة رحمه وانما قيد بتبليغ الكتاب لانه لو استاجره لتبليغ الرسالة
الى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل اليه ووجده الا انه لم يبلغ
الرسالة ورجع فله الاجر بالاجماع كذا في شرح الهداية او لحامل الطعام
ان رده للموت متعلق بالمسئلتين اي ان استاجره ليذهب بطعامه
الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا او لم يجد فلانا او وجده
ولم يدفع اليه فرده فلا اجر له وعند زفر رحمه له الاجر وانما قيد بقوله رده
لانه ان ترك المحمول في ذلك المكان وعاد يستحق اجر الذهاب حامل
الكتاب وكل الاجر حامل الطعام بالاجماع

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها بان خالف المستاجر في الاجارة ما اقتضاه العقد
صح اجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى وان كان بلا بيان ما يعمل فيها
والقياس ان لا يجوز ما لم يبين ولكن الاستحسان ان يعمل فيهما كل شيء مما لا يضر
بالبناء نحو الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع ونحو ذلك
وله ان يسكنها في جميع الاحوال الا انه المستاجر لا يسكن حال كونه
حدادا او قصارا او طحانا الا برضا مالكه وصح اجارة الاراضي للزراعة
وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترطهما بخلاف ما لو اشترى ارضا
فان الطريق والشرب لم يدخلا بلا ذكر ان بين ما يزرع فيها وانما قيد
لانه لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها متفاوت
وبعضها يضر بالارض او ان قال على ان يزرع ما شاء وصح اجارة الارض
للبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما المستاجر ان لم يرض الموجر بتركهما
وسلمها

وسلمها حال كونه فارغة خالية عنهما الا ان يغرم الموجر قيمته اي قيمة كل واحد
منهما حال كونه مقلوعا وان يتملكه الموجر بهذا بمنزلة التفسير لقوله ان يغرم الموجر
قيمته هذا اذا كان صاحب الارض على البناء راضيا ولم ينقص الارض اما اذا احتاج الارض
في تملكه بغير رضاه او يرضى الموجر بتركه فيكون البناء والشجر لهذا المستاجر
والارض لهذا الموجر والرطبة كالشجر في حكم القلع والترك على حاله او
الزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك ان استاجر الارض للزراعة فمضت
المدة ولم يدرك يترك باجر المثل الى ان يدرك وصح اجارة الدابة للركوب
والحمل ان شرط ان يبين من يركبها او ما يحمل عليها او من يلبس وصح اجارة الثوب
للبس فان اطلق بان على ان يركب او يلبس من شاء وهو المراد بالاطلاق لان
يستاجر الدابة للركوب ويطلقه اطلاقا فانه لا يجوز نص عليه في الذخيرة
والمغني وشرح الطحاوي اركب والبس من شاء ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا
ليس له ان يركب غيره وان قيد براكب او لابس بان قال على ان يركبها فلان
او يلبسه فلان فخالف المستاجر ثم عطبت ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط ونحوه حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فنصبه
وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن وبطل ما لا يختلف فيه الاعيان
بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا
ككذا برا له اي للمستاجر حمل مثله في الضرر واخف كالشعير والسمسم لا اضر اي ليس له
ان يحمل ما هو اضر من البر كالملح والحديد وان استاجر ليحمل عليها مقدارا من
القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان عطبت بالارداف ضمن
النصف ان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها مطلقا
سواء كان اخف او اثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان علم انها
لا تطيق ذلك ضمن كل قيمتها ولو اردف معه صبيا لا يستمسك عليها ضمن
ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الغنية ثم المالك بالخيار ان شاء

ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل فان ضمن المستاجر لا يرجع هو على
ذلك الرجل مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الرجل يرجع هو على المستاجر
ان كان ذلك الرجل مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع ويلزم تمام الاجر اذا
عطبت بعد البلوغ الى المقصد كذا في الذخيرة وان عطبت بالزيادة على
الحمل المسمى ما زاد اي اذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك
الدابة فح يضمن كل قيمتها فلو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها احد عشر مختوما فهلكت يضمن ثلث قيمتها هذا اذا كانت الزيادة
من جنس المسمى اما اذا كانت من غير جنس المسمى يضمن جميع القيمة لا قدر الزيادة
فقط كذا في الاصل وان عطبت بالضرب والكبح اي ضرب الدابة او كبحها
بلجامها اي جذبها الى نفسه لتقف او اسرعت وشكله فعطبت ضمن
كل قيمتها عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا وبنزع
السرج والايكاف اي بنزع السرج يعني اذا اكترى حمارا بسرج فنزع السرج
او اوكفه بايكاف لا يوكف بمثله الحمير اجماعا وان اوكفه بايكاف يوكف
بمثله الحمير ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة رحمه اذا هلك وعندهما يضمن الزيادة او
الاسراج بما لا يسرج بمثله اي ان نزع سرجه او اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمير بان
اسرج الحمار بسرج البرذون ضمن كل القيمة وان كان يسرج بمثله الحمير لا يضمن
الا اذا كان زائدا في القدر فح يضمن الزيادة وسلوك طريق غير ما عينه و
تفاوتا اي استاجر رجلا ليحمل له متاعا وعين له الطريق فاخذ في طريق اخر ما
لا يسلكه الناس فعطبت ضمن الكل فان كان مما يسلكه الناس فهلك المتاع
فلا ضمان عليه اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت اما اذا كان بين الطريقين تفاوت
بان كان الطريق المسلوك اعسر او ابعد او اخوف مما عينه المالك ضمن
كل قيمته وحمله في البحر الكل اي ان استاجر ليحمل متاعا في البر فحمل في البحر مما حمله

يحمله الناس فعطب ضمن الكل قوله الكل متعلق بالمسائل المذكورة كلها من قوله
وبالضرب وان بلغ المتاع الى المقصد فله الاجر وبزرع رطبة وقد اذن بالبر اي
استاجر ارضا ليزرعها برا فزرعها رطبة ضمن ما نقص من الارض ولا اجر
على المستاجر وبخياطة قباء وقد امر بقميص اي ان دفع الى خياط ثوبا وامره ان
يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء وان بالخلاف فلرب الثوب الخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه وترك القباء عليه وان شاء اخذ القباء ودفع اجر مثله ان شاء وروي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه لا خيار لرب الثوب والخياط ضامن قيمة ثوبه

باب الاجارة الفاسدة

تفسد الاجارة بالشرط مثل ان يستاجر رحى ماء على
انه ان انقطع الماء فلا اجر عليه ولكن الاجر اجر مثله بعد التسليم واستيفاء المستاجر
المنفعة حال كونه لا يجاوز به اي باجر المثل الاجر المسمى وقال الشافعي رحمه يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ فان آجر دارا على شرط ان لها كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد فقط
تفسد في بقية الشهور ثم اذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة
بحضرة صاحبه الا ان يسمى الكل اي كل شهر عددا فح صح وكل شهر سكن ساعة
منه صح العقد فيه اي في ذلك الشهر وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض
المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر
الداخل ويومها وفي الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر
بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في ما بعده من الشهور بالاجماع وان استاجرها
اي دارا بعشرة دراهم سنة صح العقد وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت
العقد ان لم يسم شيئا وان سمى تعتبر بما سمى فان كان العقد حين يهل الهلال اي يوم
الغرة يعتبر الاهلة في شهور السنة كلها بالاهلة والا اي وان لم يكن يوم الغرة بان
كان في اثناء الشهر فبالايام اي فشهور السنة كلها بالايام ثلاثون يوما عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الشهر الاول
بالايام والثاني بالاهلة فيكمل الاول ثلثون يوما بايام الاخر وذكر في الذخيرة اذا استاجر في

اثنا الشهر يعتبر الايام بالاتفاق وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب
التيس وهو ضرابه اي جرابه ونزوه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا
اذا نزى عليها كذا في المغرب ولا اجرة الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
فصورة المسئلة ان يقول المستاجر استاجرتك بكذا على ان تحج عني او ان تؤذن اما اذا
امره بالحج او الاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز كذا في الاصل ثم المذهب عندنا ان كل
طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار باطل بخلاف بناء المساجد والقناطير وعند الشافعي
رحمه ان كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار على ذلك صحيح بخلاف الاستيجار
على الصلوة والصوم وتخصيص تعليم القران والفقه يشير الى انه لو استاجر لتعليم
الخط او الكتابة او علم الادب اي الشعر او الحساب او الطب جاز والفتوى اليوم على
جواز الاستيجار لتعليم القران وكذلك يفتى اليوم بجواز الاجارة على تعليم الفقه
قال مشايخنا رحمهم يجبر الاب على دفع الاجر الى الاستاد وكذا يجبر على الحلوة المرسومة
وقال الامام ابو الخير الاخوي يجوز في زماننا للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة
كذا في الذخيرة والروضة وذكر في الخانية واجمعوا على ان الاستيجار على المعصية
باطل ولا يجوز الاجرة على الغناء والنوح والملاهي كالمزمار والطبل وفسد اجارة
المشاع مطلقا فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه وزفر الا من الشريك وعندهما
يجوز وهو قول الشافعي رحمه وروي عن ابي حنيفة رحمه انه لا يصح من الشريك ايضا والفتوى
على قولهما كذا في المغني والحيلة في جواز ذلك على قول الكل ان يعقد العقد على الكل
اولا ثم يفسخ العقد في بعضه بقدر ما يتفق عليه العاقدان وهذا جائز اتفاقا
كذا في الاصل وصح استيجار الظئر باجرة معلومة استحسانا وصح بطعامها وكسوتها
استحسانا عند ابي حنيفة رحمه اذا كانت المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا
وهو قول الشافعي رحمه وفي الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة
واجلها وذرعها جاز اجماعا ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم
ثم يشتريها طعاما يعني يسمي الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم يدفع الطعام عوضا عنها

لها ولو سمى الطعام وبين وصفه وقدره جاز ايضا وان استاجرها بالثياب
او العروض يشترط فيه بيان شرائط السلم ولا يمنع المستاجر زوجها من وطئها
فان اجرت نفسها بغير اذن الزوج فله ان يفسخ الاجارة سواء كان الزوج ممن
يشتبه ان يكون امراته ظئرا او لا وهذا اذا كان الزوج معروفا فاما اذا كان لا يعرف
انها امراته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة وللمستاجر ان يمنعه من غشيانها
في منزله فان حبلت الظئر او مرضت فسخت الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي
يريد المضغ وغسل ثيابه وطعام الصبي على ابيه وتهيئته على الظئر وما ذكر محمد رحمه
ان الدهن والريحان على الظئر فهذا من عادة اهل الكوفة فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها ولو دفع غزلا الى النساج لينسجه بنصفه اي بنصف الثوب او بثلثه
لم يجز فالثوب لرب الغزل وللحائك اجر المثل وكان شمس الائمة الحلواني رحمه
يحكي عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي رحمهما الله انا لا نفتي بجواز هذا العقد
في ديارنا بنسف ومشايخ اهل بلخ يفتون بجواز هذه الاجارة او استاجر
ليحمل طعامه الى موضع كذا بقفيز منه من الطعام الذي حمله او ليخبز له كذا من
الدقيق اليوم بدرهم لم يجز متعلق بالمسائل المذكورة فان حمل فله اجر مثله
لا يجاوز بالاجر قفيزا والمسئلة الاخيرة فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما
لا يفسد هذه الاجارة وعند ابي حنيفة رحمه انه يصح اذا قال في اليوم وان استاجر
ارضا على شرط ان يكربها اي يقلبها للحرث من باب طلب ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح العقد وان شرط المستاجر ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها اي يجعل في الارض السرقين او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا
يجوز في المسائل الاربع خلافا للشافعي في الاخيرة ولو كانت الارض بحيث
تحتاج الى تكرار الكراب لتخرج الريع لا يكون هذا الشرط مفسدا للعقد واما
اذا شرط عليه ان يسرقنها فانما يفسد العقد اذا بقيت منفعته بعد انقضاء
المدة اما اذا لم تبق فلا يفسد العقد ويسال الذي يكري الانهار الجداول في الصحيح

وانما المراد بها الانهار العظام قوله ويبذرها الى اخره اي آجر ارضا للزراعة وجعل

الاجر زراعة ارض اخرى للموجر يزرعها المستاجر قوله كاجارة السكنى بالسكنى

بان آجر دارا ليسكنها بدل ان يسكن الموجر دار المستاجر فانه لا يجوز خلافا

للشافعي فان استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له اي اذا كان الطعام مشتركا

بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه وحماره ليحمل نصيبه الى مكان

كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل وقال الشافعي فله المسمى

كما لو استاجر الراهن المرتهن فانه لا اجر له وان استاجر ارضا ولم يذكر انه

المستاجر يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شيء يزرعها

فالاجارة فاسدة فزرعها ومضى الاجل فله للموجر المسمى وينقلب العقد

جايزا استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل وهو قول زفر وان استاجر

حمارا بدينار الى مكة ولم يسم ما يحمل عليه فالاجارة فاسدة فحمل عليه ما يحمل الناس

على مثله فنفق اي هلك في الطريق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى

استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل وان تشاجرا اي اختصما الى

القاضي قبل الزرع في الاولى وقبل الحمل في الثانية نقضت الاجارة دفعا

للفساد ولو تعذر المستاجر وضمن لا يجب الاجر

باب ضمان الاجير

هو فعيل بمعنى فاعل وفي المجمل اجرت الرجل مؤاجرة اذا جعلت له على فعله اجرة

والاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص الاجير المشترك يعمل لغير واحد

ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون

بالهلاك عند ابي حنيفة رحمه وزفر والحسن بن زياد وهو القياس مطلقا سواء

هلك بما يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بما لا يمكن التحرز عنه كالحريق

والغارة الغالبة والمكابرة وقالا انه هلك بما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان

فانه هلك بما يمكن التحرز عنه فعليه استحسانا واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة

كذا في الاسرار وقيل اذا شرط الضمان على الاجير المشترك يصح عند ابي حنيفة رحمه وان

وان صار كأنه الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا كذا في شرح الوقاية وهو

قول الفقيه ابو الليث يفتى بانه لو شرط عليه الضمان لا يصح وما تلف المتاع الذي

تلف بعمله كتخرق الثوب من دقه وكف داته في قصره وتسميته وزلق الحمال وانقطاع

الحبل الذي يشد بالمكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عنده الجميع قوله مضمون

خبر ما تلف وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه ولا يضمن به ان يغرق السفينة بني آدم

حتى لا يضمن دية من غرق في السفينة وكذا من سقط من الدابة لا يضمن وان كان

بسوقه وبقوده وكذا الا يتمسك على الدابة كالرضيع فان انكسر دن في الطريق ضمن

الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكسر واجر بحسابه اراد اذا استاجر

حمالا ليحمل له دنا على ظهره او دابته الى موضع معلوم فحمل ثم انكسر في بعض الطريق

فالمالك بالخيار ان شاء ضمن قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمن قيمته محمولا

في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه وكذا ان كسر عمدا فالمالك بالخيار وقال زفر

ان انكسر لا يضمن وان كسر عمدا يضمن قيمته في المكان الذي كسر ولا يضمن حجام وبزاغ

او فصاد لم يتعد اي لم يجاوز الموضع المعتاد وفي المجمل والبزغ والفصد وفي المغرب   فصاد الدواب

فبزغ البيطار الدابة اذا شقها بالمبزغ وهو مثل شرط الحجام والاجير الخاص من يستحق

الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا بدرهم للخدمة او لرعي الغنم

هذا اذا تمكن من العمل اما اذا امتنع عذر من العمل لا يستحق الاجر كمن استاجر اجيرا يوما

يعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا

اجر له كذا في الذخيرة وقد سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل في تلك المدة لغيره ثم اعلم

ان اذا استاجر لرعي غنم بدرهم شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري

مع غنمي فيصير اجيرا وحدا واذا ذكر المدة اولا بان استاجر ليرعى غنمه شهرا بدرهم فهو

اجير وحد الا ان يقول وترعى غنم غيري مع غنمي ولا يضمن الاجير الخاص ما تلف في يده او ما تلف

بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا او زمانا في الاول ان قال للخياط ان

خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك درهمان فالشرط جائز عندهم وان

العاملين عمل استحق ما سمى اجرا له وقال زفر والشافعي رحمه الله الشرطان فاسدان
وعلى هذا صح ترديد الاجير بالترديد في صبغ الثوب بعصفر او زعفران وان قال للخياط
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح الشرط الاول
وفسد الثاني عند ابي حنيفة رحمه حتى لو خاطه اليوم فله درهم فان خاطه غدا فله اجر مثله
لا يتجاوز به على درهم في ظاهر الرواية ولا ينقص عن نصف درهم في رواية النوادر
وقالا الشرطان جائزان وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس وروي
عن ابي حنيفة رحمه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم فان خاطه
في اليوم الثالث فالصحيح انه لا يجاوز به نصف الدرهم عند ابي حنيفة رحمه والصحيح
عندهما انه ينقص من نصف درهم ويزاد عليه هذا اذا قال على سبيل الترديد
وان قال ان خطته اليوم فلك درهم فان له درهم وان خاطه في الغد وكذا ان قال
ان خطته غدا فلك نصف درهم وان خاطه في اليوم كذا في شرح جامع الصغير البرهاني
وصح ترديد العمل في الدكان والبيت اي ان قال اجرتك هذا الدكان او البيت على
انك ان اسكنته عطارا فبدرهم وان اسكنته حدادا فبدرهمين فالاجارة
جائزة واي العملين عمل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة وصح ترديد الحمل
في الدابة مسافة اي ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى
المدينة فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد في الاصل ولم يحك فيه خلافا فاحتمل ان
يكون قول الكل واحتمل ان يكون قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز وصح ترديد الحمل في الدابة حملا
اي ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة على انك ان حملت عليها كر شعير فاجره نصف درهم
وان حملت كر حنطة فاجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز ولا يسافر بعبد استاجر
للخدمة بلا شرط فان سافر به فهو ضامن لمولاه ولا اجر عليه وان رد على مولاه
بعد ذلك ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا اذا دفعه لعمله استحسانا ولا يضمن
غاصب العبد ما اكل من اجره اي ان غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل صحة
الاجارة فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة

ابي حنيفة وعندهما انه يضمن ولو وجده ربه اخذ وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح العقد والشهر الاول يكون باربعة
والثاني بخمسة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه وجريان ماء الرحى حكم الحال حتى
لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر والعبد
مريض او ابق فاختلفا فقال المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال رب العبد
لم يكن ذلك الا قبل ان تاتي بساعة فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال او غير
ابق فالقول للموجر والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة
اي ان قال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا والقول لرب الثوب
وان قال رب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ
بل امرتني اصفر فالقول لرب الثوب والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه اي
ان قال رب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب
مطلقا وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي بينهما اخذ واعطاء كالخياط
يخيط الثوب باجرة فيفعل ذلك مدة فله الاجر والا فلا وقال محمد رحمه ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب اذا استاجر دارا فوجد فيها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وخراب الدار
وانقطاع ماء الضيعة وماء الرحى وقد اختلف المشايخ في هذه المسائل
الثلاثة فقيل ينفسخ فيها ولا يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ بموت
احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وقال الشافعي لا ينقض بموتهما وان عقدها
لغيره لا ينفسخ بموته كالوكيل والاب والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ
بخيار الشرط والرؤية وبالعذر عندنا خلافا للشافعي في الاول والثاني
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به ثم العذر
اذا تحقق ينفسخ بنفس العذر عند بعض المشايخ وعند عامة المشايخ رحمه
يحتاج فيه الى الفسخ وهو الصحيح ثم الفسخ يحتاج فيه الى القضاء او رضاء عاقد

الآخر وذكر في الزيادات انه يشترط القضاء او الرضا واشار في الجامع الصغير
وفي الاصل انه لا يشترط القضاء والرضا كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه لسكون
الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت امرأته منه او ماتت او حانوتا
ليتجر فافلس او نحوه ولزمه دين بعيان او ببيان من المؤجر او باقرار منه والظاهر ان
احدهما مغني الاخر وان المراد بالاقرار الاقرار الذي على الاجارة والا يلزم ان
يكون حجة متعدية ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه ان فقد له
منه ري يعني ندم عنه لا للمكاري اي ان بدا للمكاري اي منه فانه ليس
بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي رحمه الله انه عذر **مسائل متفرقة** ولو احرق
حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحرق شيئا من الزرع ونحوه في ارض
غيرهم لم يضمن وان نحل وضع المسئلة فيما اذا ارض ملكه لانه لما لم يضمن هنا فعدم
الضمان بالاحراق في ارضه بالطريق الاولى والحصائد جمع حصيدة اي
محصودة اراد ما يبقى في الارض من اصول القصب محصوص كذا في المغرب
قال الامام السرخسي هذا اذا كانت الريح هادية من هدا اي ساكنة وفي
نسخة هادئة بالياء من هدا بالهمزة اي سكن حين اوقد النار ثم تغير
فاما اذا كان مضطربة ينبغي ان يضمن ولو سقى سقيا لا تحتمله الارض فتعدى
الى ارض جاره يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح صورته خياط او صباغ اقعد في حانوته خياطا او صباغا
على انه يتقبل العمل ويطرح عليه ويكون الاجر بينهما نصفين صح استحسانا
وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس
الهودج الكبير وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز
وهو قول الشافعي ورؤيته اي رؤية الجمال المحمل احب ولو قدر زاد
عطف على قوله ليحمل اي معناه لا ان يحمل المحمل يعني استاجر جملا ليحمل
مقدار زاد فحمل فاكل منه في الطريق رد عوضه اي جاز له ان يرد عوض ما اكل منه

يصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
الايصاء والوصية والوديعة والطلاق والقضاء والامارة والعتق و
الوقف يصح هذه الاشياء الاربعة عشر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حال كون
المذكور او كل واحد مضافا الى زمان المستقبل لا البيع واجازته بان باع فضولي
عبد رجل فقال المالك اذا جاء غد فقد اجزت وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال قيد به لانه لو كان عن دم العمد
وابراء الدين **كتاب المكاتب** اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة
وكتابا قال المطرزي لم اجد الكتابة بمعنى المكاتبة الا في الاساس تحرير المملوك
سواء كان قنا او ام ولد او مدبرا يدا في الحال ورقبة في المآل اي عند اداء المال
قوله يدا منصوب على التمييز او على البدل من محل المفعول بدل البعض من الكل
ثم تركيبه يدل على الجمع ومنه كتب الكتاب لانه جمع الحروف وضم بعضها
الى بعض فسمي هذا العقد كتابة لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة عادة فالمكاتب
كتب على نفسه امر المولى بايفاء البدل والمولى كتب على نفسه الاعتاق بعد
قبض البدل وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد احق بنفسه ومنافع
نفسه في مدته حتى لا يبقى له عليه وعلى اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق
في المحل فلو كانت مملوكة ولو صغيرا يعقل البيع والشراء بمال حال او مؤجل بان قال
كاتبتك على الف الى سنة ونصف او شهر او منجما بان قال كاتبتك على الف الى سنة شهر
على ان تعطيني كل شهر كذا من النجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت ما يؤدى فيه من
الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا الوصية انجم الدية اذا اداها نجوما وقبل
المملوك صح عقد الكتابة وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير وقال لا الكتابة
الا مؤجلا منجما وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا يجوز بالاتفاق وكذا اذا
قال للعبد جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا ولم تؤده فانت قن صح العقد استحسانا فيخرج من يده ثم نجمه لما سبق

اي يخرج بعد الكتابة من يد المولى حتى لا يبقى للمولى عليه وعلى كسبه سبيل فله المنعة
من السفر وان شرط عليه ان لا يخرج من البلد دون ملكه وعند المولى ان وطي مكاتبته
فيكون لها عقر او جنى المولى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
المسلم على خمر او خنزير او قيمته او على ثوب الغير او على مائة ليرد سيده وصيفاً
اي على ان يرد المولى عبداً لغير عينه فسد عقد الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
انه لا يجوز في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين واداه الى المولى عتق و
ان عجز عن ادائه رده المولى في الرق فلو اجاز صاحب العين ذلك فعن
محمد رحمه انه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز اجاز ذلك
او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته و
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه انه ان ملك ذلك العين فاداه لم يعتق
الا ان يقول المولى قال له ان اديت ذلك فانت حر فح يعتق وذلك في اختلاف
زفر ويعقوب انه قول زفر كذلك وهو رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمه وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه انه يعتق بالاداء سواء قال له المولى ذلك
او لم يقل وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان ماذوناً في التجارة
ففيه روايتان ولو كاتبه على دراهم في يد العبد من كسبه يجوز بالاتفاق
الروايات وقال ابو يوسف في المسئلة الخامسة الكتابة جائزة ويقسم المائة على
قيمته وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتباً بما بقي
فان ادى الخمر في الاول عتق مطلقاً وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة
نفسه وعند ابي يوسف رحمه ايهما ادى الخمر او قيمة نفسه يعتق وعن ابي حنيفة
رحمه ومحمد رحمه انه انما يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر وفي
شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر هنا لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق واذا
اعتق باداء الخمر سعى في قيمته فلم ينقص عن المسمى يعني اذا كانت قيمته انقص
من المسمى سعى في المسمى لا في قيمة نفسه وزيد عليه يعني اذا كانت قيمة نفسه اكثر

والوصيف الخادم غلاماً كان او جارية
يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة
فهو وصيف بين الوصافة والجمع
وصفاء صحاح

اكثر من المسمى يسعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت هذا وانه كان مستفاداً
من قوله وسعى في قيمته الا انه ذكره بياناً وتاكيداً لدفع الوهم الذي نشأ من
قوله ولم ينقص من المسمى وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف سوى انه
ان يبين الجنس كالفرس او العبد لا يبين النوع والصفة كالتركي والهندي
والجيد والوسط والردي وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول قيمته وقال الشافعي رحمه لا يجوز
وهو القياس او كانت عطف على قوله كاتب في اول الكتاب اي صح هذا العقد
ايضاً او على قوله قال في قوله كذا انه قال اي وكذا ان كاتب كافر عبده الكافر
على مقدار خمر معلوم واي اسلم من العبد والمولى لزم المولى قيمة الخمر وعتق بقبضها
واذا ادى الخمر عتق ايضاً كذا في شرح جامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي
لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

يجوز للمكاتب البيع واطلاقه يتناوله بثمن المثل وبالمحاباة وبالنقد والنسيئة
والشراء والسفر وان شرط المولى ان لا يخرج من المصر وللمكاتب تزويج
امته وكتابة عبده وقال زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس والولاء اي ولاء
المكاتب الثاني له اي للمكاتب الاول ان ادى الثاني بعد عتقه اي المكاتب الاول والا
اي وان ادى الثاني قبل عتق الاول فالولاء لسيده لا التزوج اي لا يجوز له
التزوج بلا اذن المولى ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا يسيراً اي هبة
يسيرة وصدقة اليسيرة ولا وكل بهما وذكر في الذخيرة انه يتصدق ويهب
بعشر فلس وبرغيف وفضة اقل من قدر الدرهم ويأخذ الضيافة اليسيرة و
يهدي بالطعام المهيأ للاكل بقدر دانق من يتجر بعشرة آلاف درهم ولو وهب
او اهدى درهماً فصاعداً لا يجوز ولا التكفل بنفس او بمال ولا الاقراض
واعتاق عبده ولو كان بمال وبيع نفسه منه لا يجوز بيع نفس عبده من عبده
وتزويج عبده اي لا يجوز مطلقاً اي لا فرق بين ان يزوج امته من عبده او امة
من غيره وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انه لو زوج امته من عبده يجوز

والاب والوصي في حق رقيق الصغير في باب التصرف كالمكاتب فيملكان بيع
رقيق الصغير من غيره وكتابته لا تزويجه ولا بيعه من نفسه ولا اعتاقه ولو بمال
ويملكان تزويج امته ولا يملك المأذون والمضارب والشريك مطلقا سواء
كانت الشركة شركة المفاوضة او العنان شيئا منه اي من المذكور عندهما وعند
ابي يوسف يملكون تزويج الامة ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه تكاتب عليه اي
دخل في كتابته تبعا وانما لم يقل صار مكاتبا لانه لو صار مكاتبا اصالة لبقيت
كتابته بعد عجز المكاتب الاصل وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب بيع لهما و
لو اشترى اخاه ونحوه في القرابة وهو كل ذي رحم محرم لا ولاد بينهما لا يدخل
في كتابة المكاتب عند ابي حنيفة رحمه حتى يجوز له ان يبيعه وعندهما يدخل ولو
اشترى ام ولده معه بان تزوج امة رجل فولدت له ولدا ثم اشتراها مع
الولد لم يجز بيعها ولم يدخل في كتابته حتى لا يعتق بعتقه نص عليه في المبسوط
ويدخل ولدها في الكتابة وانما قيد بشراء الولد معها لانه لو لم يكن معها الولد يجوز
بيعها خلافا لهما وان ولد له اي للمكاتب من امته اي من امة المكاتب ولد تكاتب
عليه وكسبه اي كسب الولد له اي للمكاتب وان زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما
المكاتب فولدت دخل الولد في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون نكح باذن
مولاه حرة كاتبة حرة بزعمها فولدت منه فاستحقت فولدها عبد ولا يأخذه
بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد ولدها حر بالقيمة وان وطئ المكاتب والمأذون
امة ملكها بشراء صحيح بغير اذن مولاه فاستحقت او بشراء فاسد فردت الامة
الى بايعها فالعقر في المكاتبة اي في المكتوب في الكتابة ولو وطئ المكاتب او
المأذون امة بنكاح بغير اذن فاستحق اخذ منه بالعقر منذ عتق هذا اذا كانت
الامة ثيبا اما لو كانت بكرا فافتضها يؤخذ للعقر في الحال وكذا لو تزوجها
باذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال **فصل** واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت
على كتابتها او عجزت وهي ام ولده صورته كاتب امة مولاه ثم وطئها فولدت

وهي بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت بدل كتابتها واخذت العقر من
مولاها وان شاءت عجزت نفسها اي غير ادا بدل الكتابة وردتها الى الرق وصارت
ام ولده سواء صدقته في الدعوة او كذبته فان مات المولى عتق بالاستيلاد وسقط
عنها بدل الكتابة وان ماتت وتركت مالا يؤدي بكتابتها منه وما بقي ميراث لولدها
فان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد وان ولدت ولدا آخر فنفاه اي المولى ولم يدعه
فان النسب لا يثبت منه لانها مكاتبة ولا يحل للمولى وطؤها فلا يثبت النسب منه الا بالدعوة
فاذا ماتت سعى هذا الولد فيما بقي عليها فلو مات المولى بعد ذلك عتق الولد وبطلت عنه
السعاية وان كاتب ام ولده او مدبره صح عقد الكتابة حتى لو ادى بدل الكتابة قبل
موت المولى عتق بالكتابة وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل
البدل بموته حال كونه اي المولى فقيرا لا مال له غير عبده وعند ابي يوسف رحمه يسعى في الاقل
منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة وقيد بقوله فقيرا
لانه لو مات وترك مالا يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط بدل الكتابة وان
دبر مكاتبه صح وان عجز نفسه بقي مدبرا والا اي وان لم يعجز ومضى على الكتابة سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته حال كونه اي المولى معسرا لا مال له غيره عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما يسعى في الاقل منهما وانما قيد بقوله معسرا لانه لو كان موسرا اي يخرج المدبر
من ثلث المال يعتق ولا يلزمه السعاية وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه البدل
وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح والقياس ان لا يصح مات
مريض كاتب عبده على الفين مؤجل الى سنة وقيمته الف درهم ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة التاجيل ادى العبد ثلثي البدل حالا وادى الباقي الى اجله او رد
رقيقا هذا عندهما وعند محمد يؤدي ثلثي الالف وهو القيمة حالا والباقي الى اجله
وان كاتبه على الف مؤجل الى سنة وقيمته الفان ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى
العبد ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا وسقط عنه الباقي كاتب اي اذا قبل الحر
الاجنبي عقد الكتابة لمولى العبد بان قال كاتب عبدك بالف وادى الحر عنه عتق فان قبل العبد

حين سمع كلامه قبل ادائه فهو مكاتب وان قال لا اقبله ثم ادى القابل الفا
لم يعتقه لانه ارتد برده كذا في النهاية صورته ان يقول الحر لمولى العبد كاتب
عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على
هذا وقبل الرجل ثم ادى الفا فانه معتق بحكم الشرط ولو لم يقل على اني ان
اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان يعتق ولو ادى
القابل البدل لا يرجع على العبد وهل يرجع على المولى ويسترد منه ما ادى ان
اداه بضمان يسترد وان اداه بغير ضمان لا وان كاتب العبد الحاضر والغائب يعني
المسئلة ان يقول العبد كاتبني على الف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب فكاتبهما
على هذا وقبل الحاضر صح العقد عليهما استحسانا والقياس ان يصح الكتابة
على الحاضر بحصته من البدل ويتوقف في حق الغائب على اجازته وايهما ادى عتقا
ويجبر المولى على القبول وان ادى بدل الكتابة لا يرجع على صاحبه بشيء وان وهب
الكتابة للحاضر عتقا وان وهبها للغائب لم يعتقا وان حرر العبد الغائب
عتق وان حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من الكتابة ويودي الغائب حصته
حالا والا رد في الرق ولا يوخذ العبد الغائب بشيء من البدل وقبوله لغو يعني
قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك منه بشيء حتى لا يجب عليه شيء من البدل
والكتابة لازمة للشاهد وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح العقد واي ادى بدل الكتابة لم يرجع على صاحبه بشيء ويجبر المولى
على القبول ويعتقون **باب كتابة العبد المشترك** عبد لهما
اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه اي نصيب المأذون بالف وان يقبض
الشريك المأذون بدل الكتابة فكاتب نصيبه بالف وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد
في نصيب الساكت بلا عتقه وعندهما الكتابة لا تتجزى فيكون الاذن
بكتابة نصيبه اذنا بكتابة الكل فيكون بدل الكتابة بينهما فاذا قبض الكاتب

المكاتب شيء يكون بينهما قبل العجز وبعده وانما قيد بقوله اذن احدهما لانه لو
لم ياذن له حق الفسخ عند الكل وان لم ينفسخ حتى لو ادى بدل الكتابة عتق
حظه عند ابي حنيفة رحمه وللساكت ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من البدل
امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت ولدا فادعاه الواطئ صحت دعوته و
يثبت النسب ثم وطئ تلك الامة الشريك الآخر فولدت ولدا فادعاه الآخر صحت دعوته
ايضا ويثبت النسب فعجزت عن الاداء فهي ام ولد للاول وضمن المستولد لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه الآخر عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه واي من المستولدين
دفع العقر الى المكاتبة صح فلا يطالبه ثانيا يعني قبل العجز واذا عجزت يرد الى المولى
وهذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما هي ام ولد للاول وهي مكاتبة كلها له وعليه
نصف قيمتها لشريكه عند ابي يوسف وعند محمد رحمه عليه الاقل من نصف القيمة ومن
نصف ما بقي من بدل الكتابة فلا يثبت نسب ولد الآخر من الآخر ولا يكون الولد له
بالقيمة ويغرم العقر وان دبر الامة الشريك الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير
عندهم وهي ام ولد للاول وضمن المستولد الاول لشريكه وللذي دبرها
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان دبرها الاول صح في حظه عند ابي حنيفة
رحمه وعندهما صح في الكل وضمن نصيب شريكه موسرا او معسرا وان كاتباها وحررها
احدهما حال كون المعتق موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع به
ما ادى عليه عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يرجع عبد لهما دبره احدهما ثم حرره
الآخر حال كون المحرر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء
اعتق وان شاء استسعى وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المدبر المعتق
ولكنه ان شاء اعتق وان شاء استسعى وهذا عند ابي حنيفة رحمه وان عندهما ان
دبره احدهما اولا صار كله مدبرا وملك نصيب صاحبه فبطل تحرير الآخر فيضمن نصف
قيمته قنا موسرا كان او معسرا وعندهما لما اعتق احدهما نصيبه ولا عتق كله
وبطل تدبير الآخر ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى في ذلك ان كان معسرا

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم اي
قسط ووظيفة من وظايف بدل الكتابة وقد كان له مال سيصل اي يرجى
وصوله اليه بان كان دينا يقبضه او مالا يقدم عليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
والا اي وان لم يكن له مال سيصل ويطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخها
اي الحاكم الكتابة او فسخها سيده برضاه اي برضاء العبد وعاد الى احكام
الرق وما في يده لسيده وانما لم يقل عاد في الرق لانه في حالة الكتابة من الرق
ايضا هذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه لا يفسخ ولا يعجز ولا يرده في الرق
حتى يتوالى عليها نجمان وفي بعض الروايات يتفرد المولى بالفسخ ولا يشترط
رضاء العبد وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة ويودي كتابته
اي بدل الكتابة من ماله وحكم بعتقه في جزء من اجزاء حيوته وما بقي فهو ميراث لورثته
ويعتق اولاده الذين ولدوا من امته او اشتراهم في حال الكتابة وهو
قول علي وابن مسعود رحمه وبه اخذ علماؤنا رحمه وقال زيد بن ثابت تنفسخ الكتابة
بموته ويموت عبدا وما ترك لمولاه وهو قول الشافعي وان مات المكاتب
وترك ولدا ولد في حالة الكتابة لا وفاء له عطف على قوله وله مال ولم يترك
مالا يفي ببدل الكتابة سعى الولد في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكم بعتقه
اي بعتق الولد وعتق ابيه قبل موته ولو اشترى المكاتب ولدا ثم مات و
ترك ولدا مشترى فقط جعل الولد البدل حالا او رد رقيقا عند ابي حنيفة
وعندهما يوديه على نجومه فان اشترى المكاتب ابنه فمات المكاتب وترك
وفاء ورثه ابنه اي ورث ما بقي من بدل الكتابة وكذا يرث ابنه منه لو كان هو
وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك ولدا كاينا من حرة
وترك دينا على الناس فيه وفاء لكتابته فجنى الولد فقضي به اي بارش الجناية
على عاقلة الام لم يكن ذلك القضاء قضاء بعجز المكاتب وفسخها قيد بالدين
لانه لو ترك عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء في الحال كذا في

[illegible] السيد وان اختصم موالي الام والاب في ولايته فقضي به بالولاء لموالي
الام فهو اي القضاء بالولاء لموالي الام قضاء بالعجز والفسخ فما ادى المكاتب الى
مولاه من الصدقات والمولى ممن لا يحل له الصدقة وعجز العبد طاب لسيده
هذا اذا عجز بعد ادايه الى المولى فلو عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك يطيب له وان كان غنيا
عند محمد وكذا في الصحيح من مذهب ابي يوسف وان جنى عبد فكاتبه سيده حال كون
السيد جاهلا بها اي بالجناية فعجز دفع او فدي اي دفع المولى نفس العبد او قيمته
الى ولي الجناية وانما قيد بقوله جاهلا لانه لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا
للفداء وكذا اي دفع او فدي ان جنى مكاتب ولم يقض به اي بارش الجناية على
المكاتب فعجز عن الاداء فان قضي به اي بارش الجناية عليه في حال الكتابة فعجز المكاتب
عن الاداء فهو اي قدر قيمته دين عليه اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل
فارش الجناية دين يباع المكاتب فيه اي في حق قدر قيمته الان يقضي المولى عليه بدا
قولهما وقول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول زفر رحمه اذا عجز قبل القضاء
يباع ايضا وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويودي المكاتب المال الى ورثته على
نجومه وان حرروه عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وان حرر البعض لم ينفذ
عتقه وقال الشافعي عتقه صحيح **كتاب الولاء** هو من اثار العتق فيلوه ثم
هو ماخوذ من الولي بمعنى القرب ويقال بينهما ولاء اي قرابة حكمية حاصلة من العتق
او من الاعتاق ومنه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب وقيل
الولاء والولاية بالفتح النصرة وحصول الثاني بعد الاول بغير فصل واستحقاق الارث
والنصرة يثبت بعد العتق هنا فسمي باسم الولاء ثم اعلم ان الولاء على نوعين ولاء عتاقة
ويسمى ولاء نعمة وسببه اي الولاء الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه
وولاء الموالاة وسببه العقد الذي يجري بين اثنين الولاء ولو اعتق ولو كان
العتق بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب بان ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
مطلقا سواء كان بمال او بغير مال هذا اذا لم يكن المعتق حربيا واما اذا اعتق الحربي

عبدا حربيا في دار الحرب وخلا ثم خرجا مسلمين فلا ولاء له عندهما وعند
ابي يوسف الولاء له ثم المعتق لا يرث من المعتق وقال الحسن رحمه الله يرث وشرط
السائبة لغو حتى لو اعتق وشرط ان لا ولاء بينهما فالشرط باطل
والولاء لمن اعتق ولو اعتق رجل امة حاملا من زوجها القن لرجل عتقت
وعتق حملها ولا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام الى مولى الاب ابدا وكذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد الاب جر ولاء ابنه الى مواليه حر عجمي لم يعتقه احد تزوج
معتقة سواء كانت للعرب او للعجم وسواء كانت عربية او عجمية فولدت منه ولدا
فولاء ولدها لمواليها وان كان له اي للعجمي ولاء الموالاة بان والى رجلا عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله حكمه حكم ابيه حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة ومعتق امه فميراثه
لوارثه عنده لا لمعتق امه وعندهما للمعتق اذا لم يترك عصبة بطريق الولاء
وانما قيد بالعجم لانه لو كان عربيا كان الولد منسوبا الى قوم ابيه والتقييد بالحر اشارة
الى انه لو كان الاب عبدا يكون منسوبا الى موالي الام بالاتفاق والمعتق مقدم
في الارث على ذوي الارحام حتى لو اعتق رجل عبده ثم مات المعتق وترك
المعتق وخالته او عمته او نحوهما يرث المعتق دون الخالة والعمة ونحوهما
والمعتق مؤخر من العصبة النسبية حتى لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترك
ابنا او اخا او عصبة غيرهما وترك المعتق يرث الابن والاخ دون المعتق
وان لم يكن له عصبة من النسب فان كان هناك صاحب فرض فله الباقي
بعد فرضه وان لم يكن صاحب فرض فميراثه للمعتق قوله عن العصبة النسبية
احتراز عن العصبة السببية وهو مولى الموالاة فان المعتق مقدم عليه فان
المولى بعد الاعتاق ثم مات المعتق ولم يترك صاحب فرض وعصبة فميراثه
لاقرب عصبة المولى ان ترك المولى ابنا وابا يكون الميراث للابن دون
الاب عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله للاب السدس والباقي للابن وليس للنساء

للنساء من الولاء الا ما اعتقن بان اعتقت امرأة عبدا ثم مات ولم يترك صاحب
فرض وعصبة نسبية او اعتق من اعتقن بان اعتقت امرأة عبدا ثم اعتق معتقها
عبدا فمات العبد المعتق ثم مات العبد المعتق فتركهما فحينئذ فانه يرثهما معتق
معتقها او ولاء ما كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن

فصل

في ولاء الموالاة وهو يخالف ولاء العتاقة
باشياء منها ان في ولاء الموالاة يتوارث من الجانبين اذا اتفقا على توريث
كل واحد من صاحبه بخلاف ولاء العتاقة ومنها ولاء الموالاة يحتمل الفسخ
قبل ان يعقل عنه وولاء العتاقة لا يحتمل ومنها انه متأخر عن ذوي الارحام
وولاء العتاقة مقدم عليهم فلذلك ميزه بفصل على حدة واذا اسلم رجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه اي الذي اسلم قال واليتك على اني ان مت فميراثي لك وعلى ان تعقل
عني وقال ان جنيت تعقل عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه او اسلم على يد
غيره ووالاه اي الرجل على ما بينا صح العقد وعقله على مولاه اي ديته على الاعلى وارثه
له اي وان لم يكن اي الاسفل وارث نكرة في موضع النفي فيعم جنس الورثة من
اصحاب الفرائض والعصبات النسبية والسببية وذوي الارحام وهو اي مولى
الموالاة آخر ذوي الارحام في استحقاق الميراث وانما قال الاعلى فميراثه اي الاسفل
لاقرب العصبات الاعلى كما في ولاء العتاقة كذا في الذخيرة وقال الشافعي الموالاة ليس
بشيء شرعا حتى لا يورث ولا يعقل عنه وله اي الاسفل ان ينتقل عنه اي عن مولى الاعلى
الى غيره بمحضر من الآخر وهو الاعلى ما لم يعقل الاعلى عنه اي عن الاسفل وكذا للاعلى
ان يتبرأ عن ولايته وانما قيد بقوله ما لم يعقل لانه اذا عقل الاعلى من الاسفل وتحمل
جنايته عنه او عن ولده لم يكن للاسفل ان يتحول بولايته الى غيره وليس لمعتق على
المسلم المفعول ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها الولد فيه وقالا لا يتبعها

كتاب الاكراه

المناسبة بين الكتابين من حيث القدرة والعوض ظاهر
مصدر اكرهه اذا حمله على امر يكرهه ولا يريده والكره بالفتح اسم منه وفي الشرع

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا ثم يفسد به اختياره ان كان
ملجئا والا يفسد ولا يزول به اهلية المكره ولا يسقط عنه الخطاب وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به وخوفه سلطانا كان او لصا والذي قال
ابو حنيفة رحمه ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فقد قالوا هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وشرطه خوف المكره على لفظ اسم
المفعول وقوع ما هدد به وذا بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير محمولا على
ما دعي اليه من الفعل وحكمه وهو الرخصة او الاباحة وغيرهما على ما سيأتي
مفصلا ان شاء الله تعالى ويثبت عند وجود شرطه فلو اكره على بيع ماله او
شرى السلعة او اقرار بان اكره على ان يقول لزيد عليه الف درهم او اجارة
بان اكره على ان يوجر داره بقتل متعلق باكره او بضرب شديد او حبس مديد
فعل خير بين ان يمضي البيع او الشراء او الاقرار او الاجارة او يفسخه بخلاف
ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط لا يكون اكراها الا اذا كان
المكره صاحب عز ومرتبة يعلم انه يستضر منه لفوت الرضا قال في المبسوط
والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء منه الاغتمام البين به وبالضرب الذي هو اكراه
ما يحدث منه الالم الشديد وليس فيه حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولكن
على ظاهر قدر ما يرى الحاكم اذا رفع ذلك اليه ويثبت به اي بكل واحد من البيع
والشرى او نحوهما الملك مطلقا سواء كان عينا او ملك منفعة عند
القبض للفساد اي يثبت عند القبض وان كان مكرها عنه لاجل فساد يمكن
في العقد بسبب فقدان شرطه وهو التراضي وعند زفر لا يثبت بلا اجازة وتراض
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم حال كونه طائعا وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره على القبض والبايع مكره على التسليم ضمن المشتري
قيمته للبايع وللمكره اي للبايع المكره ان يضمن المكره ان شاء ثم يرجع المكره
على المشتري بالقيمة وانما قيد بقوله وهو غير مكره لانه لو كان مكرها وهلك

مجبورًا

وهلك المبيع في يده من غير تعد لا يضمن بل يهلك امانة كذا في الصغرى ولو اكره على اكل
لحم خنزير ولحم ميتة ودم وشرب خمر والواو ان بمعنى او بحبس او ضرب او قيد
لم يحل له ذلك وحل الاقدام ان اكره بقتل وقطع والواو بمعنى او او ضرب يخاف منه
التلف على نفسه او عضو من اعضائه واثم بصبره اي لا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر
حتى يتلف يكون آثما وعن ابي يوسف رحمه انه لا ياثم وكذا فيما اذا اصابته مخمصة ولم يتناول
من الميتة حتى مات في ظاهر الرواية يكون آثما خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة فان هدد
بضرب سوط او سوطين فهو غير معتبر الا ان يقول لاضربنك على العين او على المذاكر
فالحاصل انه لا تقدير في الضرب بالراي لاختلاف احوال الناس في تحمل المشاق فالمرجع
الى غالب راي المكره فان وقع في غالب رايه انه لا يتلف شيء منه لا يصير ملجئا والا
يصير ملجئا فيثبت به الاباحة كذا في الاصل ولو اكره على الكفر نعوذ بالله او سب
النبي عليه السلام نعوذ بالله واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما كالضرب والحبس
يرخص له اظهار كلمة الكفر واتلاف ماله فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا ياثم
والتقييد بمال مسلم احتراز عن مال الحربي فانه مباح لكن الاكراه على الانسان بالحبس
لا يكون اكراها واما الذمي فكالمسلم ولكن يثاب المكره على الكفر واتلاف مال الغير
بالصبر بان قتل ولم يظهر منه شيء واذا لم يصبر واتلف المال للمالك ان يضمن
المكره على لفظ اسم الفاعل ولو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص الاقدام فان قتله
اثم فيما اذا اكره هذا اذا كان محقون الدم وان كان مباح الدم فالاكراه على قتله
لا يكون اكراها وبالترك يكون آثما كذا في التجنيس الناصري وانما قال على قتل لانه لو قال
السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع ويقتص المكره على
لفظ اسم الفاعل فقط اي دون المكره عندهما وعند ابي يوسف لا يجب القصاص على واحد
منهما وقال زفر يجب على المكره دون المكره وقال الشافعي رحمه يجب عليهما ولو اكره
على اعتاق عبده وطلاق امراته ففعل وقع العتق والطلاق عندنا وقال الشافعي رحمه
لا يقعان ولو اكره على اقرار بالطلاق فاقر لا يصح اقراره والعتاق اي هما فات بالاكراه هو

الرضا وانه ليس بشرط لصحة الطلاق دال عليه الهازل الغائبة بالاكراه هو الرضا
باعتبار الاقرار لان الاقرار خبر والخبر انما يقبل ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه ولا
رجحان عند السلب الرضا به بودية بهو الفرق لمكرهة على الرضاع واذا ارضعت
ثبت حكمه والمكرهة على الاقرار بالرضاع اذا اقرت لا يصح اقرارها كذا في القاعدي
ولكن رجع على المكره بقيمته سواء كان موسرا او معسرا ولا سعاية على العبد فلا رجع
المكره على العبد بالضمان ونصف مهرها اي رجع الزوج على المكره ان لم يطاها والمهر مسمى
وان لم يكن مسمى رجع بالمتعة وان وطئها لا رجع عليه ولو اكره على الردة والعياذ
بالله فانه لو اكره لم تبن زوجته

كتاب الحجر

المناسبة بين الكتابين ان كلا
منهما من العوارض التي يزيل سلب الرضاء ثم الحجر في اللغة المنع ومنه يسمى الحطيم
حجرا لانه منع عن الكعبة ويسمى العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان
في حجر فلان اي تربيته المانعة للتعرض وفي الشرع هو منع عن التصرف قولا
لا فعلا لصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي عاقل مثل البيع لا تصرف
الصبي غير عاقل لا يجوز اصلا وعبد بلا اذن ولي وسيد فيه لف ونشر الاول
بالاول والثاني بالثاني ولا تصرف المجنون المغلوب بحال قوله بحال يجوز
ان يتعلق بقوله المغلوب في معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون المغلوب
بحال دون حال اذا تصرف في حالة الجنون سواء اذن له الولي او لم ياذن لي
ويجوز ان يتعلق بقوله لا يصح في معنى الكلام لا يصح بحال سواء اذن له الولي
او لم ياذن اذا تصرف في هذه الحالة وعلى التقديرين المراد بالمجنون المغلوب
الذي يجن ويفيق وهو المعتوه لا الذي لا يفيق اصلا كما قالوا لا يكون مرجع الضمير
في قوله ومن عقد منهم وهو يعقل مذكورا لان الذي لا يفيق اصلا هو مسلوب
العقل لا المغلوب او بقوله المجنون على نوعين مجنون مغلوب وهو
اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا
وتصرفه لا يصح بحال وغير مغلوب وهو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام

كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وكل منهما داخل تحت قوله ومجنون فيكون
مرجع الضمير مذكورا صريحا ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه اي من باع من
هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع والشرى ويقصده فالولي والمولى بالخيار
ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ المراد بقوله منهم الصبي والعبد و
المجنون الذي يختلط كلامه او الصبي والعبد بطريق اطلاق الجمع وارادة التثنية كما
قيل لدفع الاشتباه والمراد بقوله عقد دائر بين المنفعة والمضرة التصرفات ثلثة انواع
ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه وان اذن له الولي
ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع والضر كالبيع و
الشراء والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن قوله وهو يعقله احتراز عن الصبي والمجنون
الذين لا يعقلان والمراد بقولنا بقصده انه يقصد اثبات حكمه وفيه احتراز عن الهازل
فانه لا يقصد اثبات حكمه فان اتلفوا شيئا من نفس او مال ضمنوا هذا تفريع على قوله لا
فعلا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون مطلقا الا بمال ولا بحد من الحدود ولا بالطلاق
والعتاق وهو ينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر العبد بمال على نفسه لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه اي الحجر منع التصرف لا بسفه وقال ابو
يوسف ومحمد وهو الاصح وقول الشافعي رحمه الله يحجر بالسفه السفه الخفة والسفيه الذي في عقله
خفة وقيل السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع اتباعا للهوى وترك ما يدل عليه
الحجر ومن عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض
او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنيات واللعابين
وشراء حمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة وان بلغ الصبي
غير رشيد ومعنى الرشيد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه
بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ غير رشيد خمسا وعشرين سنة
وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق من ماله على ولده وزوجته ومن تجب عليه
نفقته من ذوي الارحام الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى لكن

ولكن يبعث معه امينا ليدفعها الى الساكنين بحضرة امينه ليصرفها الى مستحقها
ولو اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولكن يسلم القاضي النفقة الى ثقة من
الحاج ينفقها عليه في طريق الحج ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا وينفذ
تصرفه قبله اي تصرف غير الرشيد قبل الاجل المذكور هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
لا يدفع اليه ابدا حتى يونس منه رشده ويجوز تصرفه فيه ويدفع ماله اليه
ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة حال كونه مفسدا عنده خلافا لهما و
انما قيد بقوله غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال عند ابي حنيفة
رحمه وفسق اي لا يمنع بفسق مطلقا سواء كان مصلحا لماله او لا وعند ابي يوسف ومحمد
اذا كان مفسدا لماله يحجر ثم الفسق الاصلي والطارئ سواء الاصلي ان يبلغ فاسقا
والطارئ ان يبلغ عدلا ثم فسق وقال الشافعي رحمه يحجر وغفلة اي لا يحجر بغفلة وهو
ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في
التجارة وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه ودين وان طلب غرماؤه اي
غرماء المديون حجره وحبس ليبيع المديون ماله في دين عليه فلو كان ماله ودينه دراهم
قضى القاضي باخذه بلا امره اجماعا ولو كان دينه دراهم وله دنانير او بالعكس
بيع الدنانير في الاولى والدراهم في الثانية في دينه استحسانا عند ابي حنيفة رحمه
ولم يبيع القاضي عرضه وعقاره في قضاء دينه ولكن يحبس ابدا حتى يقضي دينه وقالا
يبدأ القاضي في البيع في الدين بالنقود ثم بالعروض ثم العقار وقيل يبدأ القاضي
ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ويترك دستا من ثياب بدنه ويباع الباقي
وعلى هذا المسكن وقيل دستان لئلا يقع في بيته يوما محصورا اذا غسل
ثيابه ثم اذا باع القاضي ماله او امر امينه به كان العهدة على المديون لا على القاضي وامينه
حتى لو استحق المبيع يرجع بالثمن على المطلوب كذا في شرح الطحاوي وافلاس اي
لا يحجر بافلاس عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما فان افلس مبتاع اي مشتري
عين اي صار ذا افلاس او دخل في الافلاس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه المفلس

المفلس ذلك المتاع من الرجل المعين فبايعه اسوة اي مساو للغرماء حتى يباع المتاع ويقسم
ثمنه بينهم بالحصص وعند الشافعي يكون للبايع حق الفسخ هذا اذا اخذ ارباب الديون او القاضي منه
وقسم بينهم بلا اختياره اما المديون لو آثر بعض الغرماء بعضا الدين باختياره ذلك
له ذلك كذا في فتاوى النسفي **فصل** في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والا
نزال اذا وطئ والا اي وان لم يوجد ذلك فبلوغه موقوف فحتى يتم ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا اي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم
لها سبع عشرة سنة وفي بعض النسخ ثمانية عشرة سنة على ما قيل الحول او
العام ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها لان انزالها قل ما يعلم بخلاف الصبي ويفتي
بالبلوغ فيهما اي في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة هذا قولهما وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه وهو قول الشافعي وادنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقها
تسع سنين فان راهقا اي قاربا بالحلم واشكل امرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا
صدقا واحكامهما احكام البالغين فلو اقر الغلام به وهو ابن اثنا عشرة سنة
او اقرت الجارية به بعد ان تم لها تسع سنين يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا

كتاب المأذون

المناسبة بين الكتابين ظاهرة اذ الاذن نقيض
الحجر فيترتب الاذن عليه الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر الثابت بالرق و
اسقاط الحق عندنا وعند الشافعي وزفر عبارة عن انابة وتوكيل ثم اراد ان يظهر
ثمرة الخلاف فيه وقال فلا يتوقت الاذن بالاماكن والازمان حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا
او مكانا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه وعند زفر يتوقت ولا يتخصص بنوع دون نوع حتى لو اذن
له في نوع فهو ماذون في جميع الانواع وعند زفر والشافعي رحمه لا يكون ماذونا الا في ذلك النوع
ويكون الاذن يثبت بالدلالة ايضا كما يثبت بقوله ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري
فانه يصير ماذونا في غير ذلك التصرف الذي راه مولاه فيه وذلك البيع كذا في الذخيرة
ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا كان
او فاسدا وقال زفر والشافعي لا يكون اذنا فان اذن المولى اذنا عاما للعبد بان قال اذ

لك في التجارة لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري اتفاقا وكذلك اذا قال اذنت
لك في جميع انواع التجارة قوله لا بشراء شيء بعينه لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي
رحمه صريحا وتاكيد العموم ثم تقدير المتن ان اذن عاما ما يبيع ويشتري ما بدا له او
الاعيان بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء
كان عليه دين او لا ويوكل المأذون بهما ويرهن شيئا لا نفسه ويرتهن و
يستاجر ويضارب ويشارك شركة عنان ويبيع نفسه خلافا للشافعي ويقر بدين فلو
اقر بلزمه في حال ان اقر لغير الولد او الوالدين والزوج ويبطل اقراره لهؤلاء عند
ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وغصب ووديعة ولا يتزوج المأذون ولا يزوج مملوكه
مطلقا سواء كان امة او عبدا وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب المأذون الا
ان يجيز المولى ولا دين عليه فح يجوز الكتابة ويصير المأذون نائبا عنه اما لو كان عليه
دين مستغرق حكمه فيما اذا تصرف المولى في كسب المأذون المديون ولا يعتق
لو بمال الا ان يجيزه المولى ولم يكن عليه دين ولو كانا مديونا ضمن المولى قيمته لو ماله المولى دون
على قولهما كذا في الاصل نقلا عن الايضاح ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق
ويهدي طعاما يسيرا كالرغيف ونحوه ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب مثل
ما يحط به التجار ولا يملك حط الزائد ولا يملك الحط في غير عيب ودينه متعلق
برقبته حتى يباع المأذون به اي بسبب الدين انه لم يفد سيده بقضاء الدين عنه
وان فداه لا يباع وقال زفر والشافعي لا يتعلق بالرقبة وانما يتعلق بالكسب فلا
يباع رقبته في دين التجارة ويباع كسبه في دينه بالاجماع وقسم بين الغرماء ثمنه
بالحصص وما بقي طولب بعد عتقه بما بقي من الدين ويحجر بحجره اي بحجر المولى ان علم به اي
بالحجر اكثر اهل سوقه وقال الشافعي رحمه يصح الحجر عليه بغير علم العبد واهل السوق
وهذا اذا علم بالاذن اهل السوق وان علم رجل او رجلان او ثلاثة فالحجر يكون بمحضر
من هؤلاء ولا يصح بما دونه بان يحجره في بيته وان لم يعلم بالاذن الا العبد فالحجر يكون
بمحضر من العبد ولا يصح اذا كان الحجر في بيته بغير محضر منه ثم العبرة لشيوع الحجر واشتهاره
لا الحجر في السوق حتى لو حجره في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر ولو بايع جاز

جاز وان بايعه الذي علم بحجره وان حجره في بيته بمحضر من اهل السوق ينحجر وينحجر ضمنا بموت
سيده وجنونه اي جنون المولى مطلقا ولحوقه اي لحوق المولى بدار الحرب حال
كونه مرتدا وان لم يعلم به اما غير المطبق كالمرض فلا ينحجر به ما دون السنة غير مطبق
كذا في الذخيرة ولو غمي عليه لا يصير محجورا او ينحجر بالاباق وقال الشافعي لا ينحجر ثم ان عاد
من الاباق هل يعود الاذن قيل لا يعود وقيل يعود والاستيلاد اي ينحجر الامة المأذونة
لها في التجارة اذا ولدت من مولاها فادعاه المولى هذا عندنا وعند زفر لا ينحجر لا بالتدبير
اي لا ينحجر المأذون بالتدبير ويكن ضمن المولى قيمتهما اي بالاستيلاد والتدبير قيمتهما للغرماء
لو كان عليهما دين التجارة وان اقر بعد حجره بما في يده صح عند ابي حنيفة معناه ان يقر بما في يده انه
امانة لغيره او غصبت منه او يقر بدين على نفسه فيقضي بما في يده وقالا لا يصح اقراره
ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه وانما قيد بما في يده لانه لو اقر بالجناية الموجبة
للدفع او الفداء ولا يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته اذ الزمه دين
يحيط بماله ورقبته لم يملك سيده ما في يده من كسبه فيبطل تحريره اي المولى عبدا من
كسبه هذا عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبد ويغرم
قيمته وان لم يحط اي ان لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته صح تحرير عبده في كسبه قوله
وان لم يحط معطوف على مجموع الشرط والجزاء لا على قوله لو احاط ولم يصح بيعه اي
بيع العبد المأذون شيئا من سيده الا بمثل القيمة هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن
عليه دين فلا يجوز من المولى ولا بيع المولى منه فان باعه من المولى شيئا ينقص من الثمن مطلقا سواء
كان الغبن فاحشا او يسيرا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا
ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا الذي ذكرنا على قول ابي
حنيفة رحمه وقول بعض المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وان باع سيده منه بمثل
قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم المولى المبيع الى العبد المأذون المديون قبل قبضه اي
قبض الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فانه لا يبطل وله حبس المبيع بالثمن اي للمولى ان يحبس
المبيع ولا يسلمه الى العبد ليستوفي الثمن وانما قيد بمثل قيمته او اقل لانه لو باع المولى متاعه من عبده باكثر

في قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم لكم ويكون المولى بالخيار ان شاء نقض البيع
وان شاء حط الفضل من القيمة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وغيره في شرح
المبسوط من غير ذكر الخلاف ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة رح
هو قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول وكذا في الكافي وصح اعتاقه اي اعتاق
المولى العبد المديون ويكون ضمن المولى قيمته لغرمائه اذا كانت مثل الدين او
اقل وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لا غير وطولب بما بقي من الديون
بعد عتقه فان باعه سيده اي العبد المديون وعليه دين يحيط برقبته وقبضه
المشتري وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع وهو المولى قيمته فان وجد المشتري
عيبا في العبد بعد التضمين ورد عليه اي على البائع بعيب رجع المولى بقيمته
على الذي اخذ منه ويكون حق الغرماء في العبد او ضمن مشتريه عطف على البائع
اي ضمن الغرماء البائع او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن ثم ان
ضمنوا المشتري قيمته يرجع المشتري بالثمن على البائع وايهما اختار الغرماء تضمينه
برئ الآخر حتى لو يرثت القيمة على الذي اختاروه لم يرجعوا على الآخر فان باع سيده
من رجل واعلم المشتري بالدين ثم جاء الغرماء بعد ما قبض المشتري العبد فللغرماء
رد البيع اذا باع بثمن لا يفي بديونهم اما اذا باع بثمن ديونهم فليس لهم ان
يردوا البيع وفائدة الاعلام سقوط الخيار للمشتري في الرد بعيب الدين
فان باع عبد المديون وسلم الى المشتري وغاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم
معناه اذا انكر المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف رحمه المشتري خصم لهم
فيه فيسمع بينتهم عليه ويقضي بديونهم وانما قلنا معناه اذا انكر لانه اذا اقر
المشتري بدينهم وصدقهم في دعوى الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بلا خلاف
كذا في شرح الهداية نقلا عن امام المحبوبي رحمه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا
فباعها رجلا او وهبها وسلمها اليه وغاب ثم حضر الشفيع فالمشتري او الموهوب
له ليس بخصم عندهما خلافا له وروى ابن سماعة عنهما مثل قول ابي يوسف رحمه في مسئلة

في مسئلة الشفعة ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه
كل شيء من التجارة والمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن
له فيصدق استحسانا سواء كان عدلا او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري
ولا يخبر شيئا وفي الكتاب يثبت واذا لزمته ديون ولا يكون في كسبه وفاء
لا يباع الرقبة حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع في الدين والا اي
وان لم يقر باذنه وقال انه محجور لا يباع فالقول له وعلى الغرماء البينة فان
اقاموا بيع والا يطالب بعد العتق وان اذن للصبي الذي يعقل
او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه وهو اي كل واحد منهما في الشراء والبيع
كالعبد المأذون حتى ينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع دون نوع ويصير
مأذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده من كسبه الى غير ذلك وقال الشافعي تصرف
الصبي لا يجوز قوله يعقل اي يعلم كون البيع سالبا للملك جالبا للربح كذا
في الهداية وذكر في الخانية معناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف
الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن والله اعلم وليه ابوه
ثم وصي الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم الوالي ثم القاضي او وصيه فاما
الام او وصيها فلا يصح وكذا امر البلاغة والله اعلم

كتاب الغصب

المناسبة بين الكتابين ان الغصب من انواع التجارة حتى اقر المأذون
به صح كما يصح بدين التجارة ولم يصح بدين المهر لانه ليس من التجارة والعين
المغصوبة لا يملكها الغاصب كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه وان العبد
كان محجورا عن التصرف فيما لمولاه بدون اذنه فكذا الغاصب لا يملك
ذلك شرعا وفي اللغة اخذ الشيء ظلما وقهرا يقال غصبت عن الرجل الشيء
وغصبته منه وغصبته اياه ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر وفي الشرع
اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ان كان في يده
في الكافي على هذا قوله او يقصر يده ان لم يكن في يده وفرع على القصر مسئلة استخدام

عبد الغير والحمل على دابة الغير وفرعهما في المتن على الازالة فالغصب شرعا لا يتحقق في الميتة والحر لانه ليس بمال ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا بمال الحربي لانه ليست بمحترم ولا فيما اذن المالك باخذه كالوديعة ولا فيما لا يزيل يد المالك عنه كزوايد الغصب فالغصب عندنا هو ازالة يد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات يد المبطلة على سبيل المجاهرة ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قايمة والغرم هالكة وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير فالاستخدام اي استخدام عبد الغير وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط والغاء للتفريع وزوايد الغصب غير مضمون عندنا خلافا للشافعي وقد فرع على هذا بتعبيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قطع الاخر ضربة او جنت حتى ضاع ماله او انهدم داره وهذا غير مستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هذا الباب ويجب على الغاصب رد عينه الى المغصوب منه ان كان قايما في مكان غصبه او رد مثله ان هلك عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله وهو مثلي اي والحال ان المغصوب منه مثلي كالمكيل والموزون وان انصرم وانقطع المثل عن ايدي الناس فقيمته يوم الخصومة اي يجب عليه قيمة المغصوب يوم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف رحمه فقيمته يوم الغصب وعند محمد رحمه قيمته يوم الانقطاع وما لا مثل له من المغصوب كالعدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والرمان فقيمته يوم غصبه وقال مالك يضمن مثله صورة في جنس ذلك والحكم غير مقصور على العدديات المتفاوتة فان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما ثم ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلفت كالقمقمة

كالقمقمة والقدر ونحوهما لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع او مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم في كتبهم ولا احتاج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم ثم معنى العدديات المتفاوتة التي يعتبر الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يزاد هنا ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع غير ان يقال يباع القيم عشرة بكذا واما العددي غير المتفاوت مثل الجوز والبيض والفلس فهو كالمكيل وفايدته التشبيه بالمكيل دون الموزون ان الموزونات ما ليس بمثلي كالموزون الذي تبعيضه ضرر وهو الطست والقماقم ونحوهما من المصنوعات كذا في شرح الاصل وان ادعى الغاصب هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم اذا لم يظهر قضى عليه ببدله اي المثل او القيمة هذا اذا لم يرض المالك بالقضا اما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم ومدة التلوم موكول الى راي القاضي والغصب ثابت فيما ينقل ويحول فان غصب عقارا اي الضيعة وقيل كل ما له اصل كالدار كذا في المغرب وهلك في يده بان صار بحرا او سبخة او نحوهما لم يضمنه الغاصب عند ابي حنيفة رحمه وهو قول ابي يوسف رحمه الاخر وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي وما نقص بسكناه وعمله كالحدادة والقصارة وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي اي يضمن النقصان في الصورتين كما يضمن النقصان في المغصوب النقلي فيما انتقص عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله كالعور والشلل وذهاب السمع والبصر وانما قال بسكناه لانه اذا انهدمت الدار بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسبب سكناه وعمله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وفي قول الاخر من ابي يوسف رحمه كذا في غصب المبسوط وقال نصر بن يحيى رحمه يعرف نقصان الارض انه ينظر بكم يستاجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم يستاجر بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة رحمه الله

ينظر بكم يشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعده فتفاوت ما بينهما نقصان
الارض كذا في النهاية ثم النقصان انواع اربعة بتراجع السعر وبفوات جزء العين
وبفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد و
الصياغة في الذهب واليبس في الحنطة وبفوات معنى المرغوب في العين فالاول
لا يوجب الضمان في جميع الاحوال اذا رد العين في مكان الغصب والثاني يوجب الضمان
في جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان في غير اموال الربوا اما في الربوي كما ان
يغصب حنطة فعفنت عنده او اناء فضة فيهشم في يده فصاحبه بالخيار ان شاء
اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربوا وقال
الشافعي رحمه الله يضمن النقصان والرابع فهو فوات المعنى المرغوب في العين كالعبد
المحترف اذا نسي الحرفة في يد الغاصب او كان شابا فشاخ في يده يوجب الضمان ايضا هذا
اذا كان النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا فيخير المالك بين الاخذ وبين تركه
مع اخذ جميع قيمته وسيعرف الحد الفاصل بينهما في مسئلة الخرق اليسير والفاحش
وهذا اذا رده في مكان الغصب اما اذا كان في غير مكان الغصب فالمالك بالخيار بين اخذ
القيمة وبين الانتظار الى رده الى مكان الغصب وان استغله يتصدق بالغلة اي
ان غصب عبدا فاجره فاخذ اجرته فنقصه الاجارة ضمن ويتصدق بالغلة عندهما و
عند ابي يوسف رحمه الله انه لا يتصدق كما لو تصرف الغاصب في مال المغصوب والمودع في مال
الوديعة والمستعير في المستعار وربح يتصدق بالربح عندهما وان ملكه وعند ابي يوسف
رحمه الله يطيب له الربح وعند الشافعي لا يملك واذا غصب ملكه بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان وقبل الابراء وبضمان المالك او الحاكم القيمة وبعد وجود واحد منها حل
بشيء بان غصب شاة وذبحها وشواها او طبخ وطحن وزرع بان غصب حنطة
وطحنها او زرعها واتخاذ سيف او اناء حال كون الاناء ملابسا لغير الحجرين
اي الذهب والفضة هذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله هو القياس وهو قول زفر رحمه والحسن بن زياد ورواية عن ابي

نفقت خ

عن ابي حنيفة رحمه للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يؤدي الضمان
وانما قيد بقوله بغير الحجرين لانه لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او
دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه ولا شيء للغاصب وقالا
يملكها الغاصب وعليه مثلها وبناء اي ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
ببناء على ساجة وزال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك
اخذها ونقض البناء وذكر الكرخي ان موضع المسئلة فيما اذا دخل جعل
في بنائه بان يبني حولها اما عليها واما اذا بنى على الساجة فيهدم للرد ولكنه
ضعيف كذا في الكافي الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس ونحو
نحوها بان جعلها جذعها او نحوها وبنى عليها ولو ذبح شاة بغير اذن مالكها
او خرق ثوبا مغصوبا خرقا فاحشا يبطل عامة منافعه قيل بالتشديد
يبني عن المبالغة يقال فتح الباب وفتح الابواب ضمن المالك القيمة وسلم المغصوب
اليه اي الى الغاصب او ضمن النقصان واخذه وكذا الدابة وكذا اذا قطع
يدها او رجلها هذا هو الظاهر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه لا يضمنه شيئا
ولو كانت الدابة غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها فللمالك ان يضمن
جميع قيمتها بخلاف ما اذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن النقصان وبخلاف
قطع طرف المملوك حيث يأخذ المملوك مع ارش العضو المقطوع وفي
الخرق اليسير ضمن نقصانه واخذ الثوب والصحيح ان الخرق الفاحش
ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة
وذلك مثل قطع الثوب قميصا ففات به جنس منفعة القباء والجبة وبقي جنس
منفعة القميص واليسير لا يفوت شيء من المنفعة ولو غرس او بنى في ارض
الغير قلعا وردت الارض الى مالكها ان طلب كذا في المحيط والذخيرة وكان
القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه ذكر تفصيلا اذا كانت
قيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا يؤمر الغاصب بقلع ذلك بل يضمن قيمة الارض

وان كانت اقل فكما ذكر في الكتاب وقال مشايخنا هذا قريب من مسائل حفظت عن
محمد منها ان من كانت في يده لؤلؤة فسقطت فابتلعها دجاجة انسان فانه ينظر
الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة فان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة
بين ان ياخذ الدجاجة ويضمن قيمتها وبين ان ياخذ اللؤلؤة وياخذ القيمة وان
نقصت الارض بالقلع ضمن مالك الارض لهما اي للغاصب البناء والغرس قيمتهما
ان شاء حال كون كل واحد منهما مقلوعا او يكون كل حال له معناه يضمن قيمة بناء او
شجر يوم يقلعه لا قيمة بناء او شجر ثابت في الارض ولا قيمة بناء او شجر مقلوع وان
غصب ثوبا ثم صبغ احمر او سويقا ثم لت السويق بسمن اي بله به وخلطه ضمنه المالك
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما المالك وغرم ما زاد الصبغ والسمن اي
زيادة الصبغ والسمن لان الاضافة التقديرية بيانية فيلزم عليه الصبغ والسمن وقال
الشافعي في الثوب للمالك ان يمسكه ويامر الغاصب بازالة الصبغ عن ثوبه بالغسل بقدر
الامكان ويضمنه نقصان الثوب ان انتقص بذلك ثوبه فصل غيب الغاصب ولو قال
اذا غاب المغصوب لكان اولى وضمن المالك قيمته ملكه الغاصب وكذا ملكه باداء الضمان
او بحكم القاضي عليه بالضمان وقال الشافعي رحمه لا يملكه فلو كان قريب الغاصب يعتق عليه باداء
الضمان عندنا وعنده لا يعتق والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
اي اذا اقام المالك البينة على زيادة قيمة المغصوب يقبل بينته ولا يلتفت الى قول
الغاصب مع يمينه اذا لم يكن للمالك بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمته كذا وكذبه رب الثوب
وطلب يمين الغاصب هل يقبل بينة الغاصب قيل لا يقبل وقيل ينبغي ان يقبل كذا
في الاصل فان ظهر المغصوب بعد التضمين وقيمته اكثر بما ادى الغاصب والحال انه
قد ضمنه بقول المالك او ببينة اقامها المالك او بنكول الغاصب عن اليمين فهو
اي المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك في ان يرد القيمة وياخذ المغصوب وان ضمنه بيمين
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض في ظاهر الرواية وهو
الاصح وقال الكرخي انه لا خيار له وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه

ضمنه لا يعتق وزوائد المغصوب امانة في يد الغاصب مطلقا متصلة كالسمن والجمال
والصوف او منفصلة كولد المغصوب واللبن والبيض وثمرة البستان المغصوب قوله
فيضمن بالتعدي من الغاصب تفريع على قوله امانة او بالمنع بعد طلب المالك وقال الشافعي
زوائد الغصب مضمونة مطلقا ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة متصلة
فان كان قايما اخذ صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته
يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البايع بالبيع
التسليم قيمة زايدة عند ابي حنيفة رحمه وقالا ان يضمن البايع بالبيع والتسليم قيمة زايدة
وما نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب مضمون هذا اذا احدث الحبل في يد الغاصب
من غير المولى والزوج اما اذا كان الحبل من احدهما لا يجب عليه الضمان لان النقصان ولا
في الهالك ولكن يجبر النقص بولدها ان كان في قيمة الولد وفاء به وسقط ضمانه
عن الغاصب اذا ادى الولد وقال الشافعي رحمه لا يجبر النقصان وذكر في الذخيرة لا يسقط
في ظاهر الرواية وعن محمد انه يسقط وكذا اذا قطع قوايم شجر انسان او جذ صوف شاة
غيره ثم نبت مكانها آخر او خصي عبد غيره فان زادت قيمته بسبب الخصاء ولو زنى الغاصب
او غيره بمغصوبة فردت الى صاحبها فماتت الجارية بالولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم
علقت عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يضمن قيمة الجارية ويضمن نقصان الحبل ولا يضمن
الحرة اي دية الحرة اذا زنى بها فحبلت ثم ماتت بالولادة ولا يضمن منافع الغصب
اي المغصوب مطلقا الا ان ينقص باستعماله فيغرم نقصانه وقال الشافعي رحمه يضمنها حتى
اجر المثل ولا فرق بين المذهبين فيما صرفها الى نفسه او عطلها على المالك في الحكم وقال
مالك رحمه صرفها الى نفسه يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه وفي الفتوى السراجية
اذا سكن دارا معدة للغلة من غير استيجار يجب الاجرة وعليه الفتوى ولا يضمن
خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن المسلم بهما لو كانا للذمي وقال الشافعي لا يضمنهما
للذمي ايضا وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما
زاد الدباغ اي زيادة الدباغ معناه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن

مقدمة

فصل ما بينهما وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفهما ضمن الخل
فقط دون الجلد عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي
ما زاد الدباغ فيه ولو هلك الجلد والخل في يده لا يضمن بالاجماع قوله تخليلها
المراد به التخليل بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس فبالدباغة بماله
قيمة كالقرظ والعفص وان دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فللمالك ان
ياخذ الجلد ولا شيء عليه وان استهلكه الغاصب يضمن القيمة طاهرا غير مدبوغ
وان خلل الخمر بالقاء الملح فيه فعند ابي حنيفة رحمه صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه
وعندهما ياخذه المالك ويعطي الغاصب مثل وزن الملح من الخل وان خللها بصب
الخل فيها فعن محمد رحمه ان صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا ضمان
عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان بان كان الخل المصبوب قليلا فهو بينهما
على مقدار ملكهما وقال بعض المشايخ رحمه للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها
بغير شيء ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا لمسلم ضمن وصح بيع هذه
الاشياء هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يضمن ولا يصح بيعها والمعزف آلة اللهو
والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف
في الدف والطبل الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقال الفقيه ابو الليث الدف الذي يضرب في زماننا ينبغي
ان يكون مكروها وقيل الفتوى في الضمان اي عدمه على قولهما لان بيع ذلك
وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يد الغاصب
ضمن قيمة المدبرة بالاتفاق لا قيمة ام الولد عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يضمن قيمتهما
ولا فرق بين المدبر والمدبرة **كتاب الشفعة** تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما
يفضي الى تمليك مال الانسان بغير رضاه الا ان الغصب يصلح سببا للتمليك في كل مال
والشفعة لا تجري الا في العقار فلذلك قدم الغصب مع كونه عدوانا وهي مشتقة من
الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتري الى ملك الشفيع ومنه الشفع الذي هو ضد

ضد الوتر لما فيه من الضم ومنه الشفاعة لانه يضم الجاني الى غيره من الفائزين وفي
الشرع هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه اي بمثل ما قام البيع على المشتري
وهو الثمن وحق الدلال وما لحقه من المؤن بسبب الشراء وتجب الشفعة للخليط في
نفس المبيع بان كان المبيع مشتركا بين رجلين فباع احدهما من اجنبي ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب بالكسر وهو النصيب من الماء وفي الشرع عبارة عن نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للمزارعة والدواب كذا في المغرب وعن ابي يوسف رحمه ان
مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى والطريق ان كان
لكل واحد خاصا والطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون
نهرا لا يجري فيه السفن ثم قيل اريد به اصغر السفن وما يجري فيه السفن فهو شركة
عامة وهذا عندهما وعند ابي يوسف الخاص ان يكون نهرا يسقى منه قراحان او ثلاث
اقرحة والقراح قطعة ارض لا شجر فيها وقيل اذا شركاء النهر ممن يحصى فدون مائة وقيل
خمسمائة وقيل اربعون وما لا يحصى بخلاف ذلك وفي الاصل الخاص ما يتفرق
ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى الآخر ولا يكون له منفذ والعام بخلافه ثم في
للجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وقال الشافعي
لا شفعة بالجوار وواضع الجذوع على الحائط شريك او خشبة كائنة على الحائط
جار وتاويله اذا كان له حق وضع الجذوع غير ان يملك شيئا من رقبة الحائط لانه
اذا كان هكذا فله حق الشغل لا غير فكان جارا لا شريكا وكذا الشريك في خشبة
موضوعة على الحائط اذا لم يكن له شيء من البقعة جار لا شريك فلا يستحقها مع
الشريك على عدد الرؤوس اي تجب الشفعة مقسومة على عدد الرؤوس دون
مقادير الاملاك بالبيع وقال الشافعي تقسم بينهم على عدد سهامهم حتى لو كان
دار بين ثلاثة لاحدهم ولاخر ثلثها ولآخر سدسها فباع صاحب السدس نصيبه اجنبيا
واخذ الشريكان المبيع بالشفعة فعندنا تقسم بينهما نصفين وعنده تقسم بينهما بالاخماس
ثلاثة اخماس لصاحب النصف وخمساه لصاحب الثلث ولو اسقط بعضهم فهو

للباقين على عدد رؤسهم ولو كان البعض غايبا يقضى بها بين الحضور على عددهم
وتستقر الشفعة بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وفايدة
تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير او باع داره المستحق
بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري
لا يورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها لعدم
الملك في المشفوعة **باب طلب الشفعة** والخصومة فيها فانه علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلسه اي مجلس علمه على الطلب على فور علمه بالبيع من غير
توقف حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت شفعته سواء حضره انسان
او لا وذكر في المبسوط واذا علم الشفيع بالبيع وهو بحضرة من المشتري والجوار
واضح ان يطلبها وكذلك انه كان بحضرة من الشهود ينبغي ان يشهد على طلبه
وكذلك لو لم يكن بحضرته احد حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعة والطلب
صحيح من غير شهادة حتى اذا حلفه المشتري امكنه ان يحلف انه طلبها كما سمع ولو
اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى اخره بلا انه
طلب بطلت شفعته لتاخير الطلب وعلى هذا عامة المشايخ رحمهم الله وهو رواية
عن محمد رحمه الله وعنه انه بمجلس العلم فعلى هذا لا يبطل بالتاخير الى اخر المجلس والروايتان
في النوادر وبالثانية اخذ الكرخي رحمه الله وهو اصح الروايتين ثم الاشهاد على البايع
لو كان العقار في يده او على المشتري او عند العقار ولو لم يكن المبيع في يد البايع
ذكر ابو الحسن القدوري والناطفي رحمهما الله انه لا يصح الطلب عليه وذكر
شيخ الاسلام انه صحيح استحسانا وكذا ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي رحمه الله
كذا في شرح الهداية [illegible] ثم لا يسقط الشفعة بعد الطلبين بالتاخير
اي تاخير طلب الخصومة مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وهو ظاهر الرواية وعند محمد انه ترك ذلك شهرا بعد الاشهاد بلا عذر
كالمرض والحبس ونحوهما بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه الله ولو علم انه

انه لم يكن في البلد قاض لا يبطل شفعته بالتاخير اتفاقا فان طلب الشفيع عند
القاضي الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل المدعى عليه
عن اليمين او برهن الشفيع على الدار التي يطلب الشفعة بها سال القاضي المشتري
عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع على الشراء قضى القاضي بها متعلق
بجميع الصور واعلم ان صورة طلب المخاصمة ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا
اشترى دارا ويبين مصرها ومحلتها وحدودها وانا شفيعها بدار لي ويبين
حدودها فمره بتسليمها الي فبعد ذلك سال القاضي المشتري هل قبض الدار
ام لا واذا بين ينبغي ان يساله باي شيء يدعي الشفعة واذا بين فيساله القاضي
متى علمت بالشراء وكيف صنعت حين علمت قال مشايخنا رحمهم الله والصحيح ان القاضي
يقول متى اخبرت بالشراء كيف اخبرت بالشراء وانما اختار الاخبار لان العلم لا
يثبت الا به بل مقطوع به وانما سال القاضي عن وقت الاخبار او وقت
العلم حتى يرى القاضي ان المدة هل تطاولت من وقت العلم الى وقت المرافعة
الى القاضي فعند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت
الى دعواه وعليه الفتوى ثم اذا ساله عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت
او حين اخبرت من غير لبث يساله عن طلب الاشهاد هل طلبت الاشهاد بعد ذلك
من غير تاخير وتقصير فان قال نعم يساله عن الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه من
غيره فان قال نعم تبين ان الاشهاد قد صح ثم اذا تبين ما يصح عنده الطلب
فقد صح دعواه فبعد ذلك يساله القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فان انكر
ان يكون شفيعها بان كان المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه
انكر ان يكون الدار بجنب الدار المشتراة او ان يكون الدار التي بجنب الدار المشتراة
ملك المدعي فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك الذي ذكره مما شفع
هذا قول ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يحلف على البتات كذا في شرح التيسير للهداية و
لا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزم الشفيع احضاره بعد

القضاء بالشفعة وهذا ظاهر الرواية عن الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه وخاصم الشفيع بطلب الشفعة البايع لو كان
العقار في يده واذا انكر البايع كونه مالكا للذي ذكر مما شفع به بعد الخصومة فعلى المدعي
بالبينة ولم يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بالرفع اي القاضي البيع المشهود
اي بحضور المشتري ويقضي بالشفعة على البايع والعهدة اي ضمان الثمن عند استحقاق
الدار على البايع بخلاف ما اذا كان الدار قد اقبضت حيث لا يشترط حضور البايع
فيخاصم المشتري وقال الشافعي العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البايع
او من يد المشتري والوكيل بالشراء خصم اي اذا وكل رجل رجلا ليشتري له دارا فاشترى
له دارا فالوكيل له خصم للشفيع ما لم يسلم الدار الى الموكل فان سلم اليه فالموكل هو
الخصم وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف الشفيع لا ياخذها من يد الوكيل
لكن يقال له سلمها الى الموكل ثم ياخذها الشفيع من الموكل كذا في الحواشي نقلا عن
الشرح وللشفيع خيار العيب والرؤية وان شرط المشتري البراءة منه اي من كل
واحد من خيار العيب والرؤية فان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن
فقال الشفيع اشتريتها بماية وقال المشتري اشتريتها بماية وعشرين فالقول
للمشتري مع يمينه لانه انكر وجود تسليم المبيع بالثمن الاول وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف والشافعي رحمه البينة بينة المشتري وان ادعى بايعه اقل منه
ولم يقبض البايع الثمن اخذها اي الدار الشفيع بما قال البايع من الثمن مطلقا
سواء كان الدار في يده او في يد المشتري كذا في الايضاح وانما قيد بقوله اقل لانه
لو ادعى البايع الاكثر قبل قبض الثمن يتحالفان اي البايع والمشتري ويترادان
وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يدعيه الآخر فياخذ الشفيع بذلك فان حلفا فسخ
القاضي البيع بينهما وياخذها الشفيع بقول البايع ان شاء وان قبض اخذها
بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع اي اذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك البعض عن الشفيع خلافا للشافعي لا حط الكل ولا

ولا الزيادة اي اذا زاد المشتري في الثمن بعد ما تقرر الثمن لا تظهر زيادة الثمن في حق
الشفيع وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته اي بقيمة العرض
او العقار قال اهل المدينة ياخذها بقيمة الدار واخذها بمثله اي بمثل الثمن لو كان مثليا
كالمكيل والموزون والعدد المتقارب وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذ
ها اي اذا باع دارا بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى يمضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بثمن مؤجل وقال زفر
ومالك والشافعي له ذلك واخذها بمثل الخمر او قيمة الخنزير ان كان الشفيع
ذميا وكان الثمن خمرا وبقيمتها لو كان الشفيع مسلما وان اشترى عرصة اخذها
الشفيع بالثمن وقيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعين لو بنى المشتري او غرس
او كلف المشتري قلعهما وعن ابي يوسف انه لا يكلف القلع ويخير بين ان ياخذه
بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وبه قال مالك والشافعي رحمه
وان فعلهما الشفيع اي اخذها الشفيع بالشفعة فبنى فيها او غرس فاستحقت
رجع الشفيع بالثمن على البايع او المشتري فقط اي لا يرجع بقيمة البناء والغرس
وعن ابي يوسف انه يرجع واخذها الشفيع بكل الثمن ان خربت الدار مطلقا
سواء كان بالانهدام او الاحتراق وجفاف الشجر من البستان بغير فعل احد وقال
الشافعي في قول ياخذ بالحصة وياخذها الشفيع بحصة العرصة من الثمن اذا
قسم على قيمة الارض وقيمة البناء وقت العقد ان شاء ان نقض المشتري
البناء والنقض اي البناء المنقوض للمشتري واخذها بثمرها اي مع ثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا وهذا الاستحسان والقياس ان لا ياخذ الثمر
في يده اي اخذ مع الثمر بكل الثمن اذا ابتاعها وليس في النخيل ثمر فاثمر في يد المشتري
فان جذ المشتري ثم جاء الشفيع لا ياخذ الثمر في الفصلين وان جذ المشتري
في الفصل الاول سقط عن الشفيع حصته اي حصة الثمر من الثمن الجذ بالدال المهملة
القطع ومنه جذ النخل اي قطع ثمرها جدادا فهو جاد كذا في المغرب وان جذ في الفصل الثاني ياخذ

الارض والنخل **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب** انما يجب الشفعة في
عقار مطلقا ملك بعوض احترازعن الهبة بلا عوض هو مال احتراز عن المهر فيما
اذا دفع العقار مهرا وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقبل القسمة التي ينتفع
بانقسامها بعد القسمة كالحمام والرحى والبير والطاحون وقال مالك لا شفعة
في الابار لا في عرض اي لا يجب الشفعة في عرض وفلك وقال مالك رحمه يثبت في السفن
ايضا ولا يجب الشفعة في بناء ونخل بيعا بلا عرصة ولا يجب في دار جعلت
مهرا مطلقا سواء قوبل ببعضها مال او لا حتى لو تزوج امرأة على دار على ان
ترد هي على الزوج الف درهم فلا شفعة في شيء هنا عند ابي ح وعندهما يأخذ
الدار على مهر مثلها والف درهم فما اصاب الالف يجب فيها الشفعة او اجرة
اي لا يجب الشفعة في دار جعلت اجرة بان يستاجر دابة وجعلت اجرتها دارا
او جعل الدار بدل الخلع او بدل الصلح عن دم عمد او جعلت الدار عوض عتق
وعند ش في يجب فيها الشفعة او وهبت اي لا يجب الشفعة في دار وهبت
بلا عوض مشروط خلافا للش فيه قيد به لانه لو وهبت بعوض مشروط
يجب فيها الشفعة او بيعت بخيار الشرط للبائع اي لا يجب الشفعة في دار بيعت
بخيار الشرط للبائع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة ولو كان الخيار
للمشتري يجب الشفعة في الحال او بيعت فاسدا اي لا يجب الشفعة ببيعت بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء فان بنى المشتري فيها ينقطع حق البائع في
الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها ويجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي
حنيفة رحمه وعندهما لا ينقطع حقه في الاسترداد ولا يجب فيها الشفعة
وتخصيص سقوط حق الفسخ بالبناء اتفاقي لانه لو سقط حق البائع في
الفسخ ببيع المشتري اياها من اخر وجبت الشفعة ايضا او قسمت بين
الشركاء اي لا يجب الشفعة لجارهم اذا قسمت بينهم او سلمت شفعة اي لا
يجب الشفعة في دار اشترى وسلم الشفيع الشفعة ثم ردت بخيار رؤية او خيار

شرط او خيار عيب بقضاء يتعلق بالعيب فقط ولا فرق في هذا بين
القبض وعدمه ويجب الشفعة لو ردت بعيب بلا قضاء او تقايلا اتفاقا لزفر
ومراده الرد بعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل **باب ما يبطل به
الشفعة** ويبطل بترك طلب المواثبة او التقرير حتى لو ترك الشفيع طلب
المواثبة حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بان لم يأخذ فمه او لم يكن في الصلوة بطلت
شفعته وكذلك لو طلب المواثبة ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
وهو طلب التقرير بطلت شفعته ويبطل الشفعة بالصلح من الشفعة على عوض
وعليه رده وتبطل بموت الشفيع لا المشتري وتبطل ببيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة مطلقا سواء علم بالشراء او لا قوله قبل القضاء اشارة الى انه
لو مات او باعه بعد القضاء بالشفعة لا تبطل ولا شفعة لمن باع مطلقا سواء
كان اصيلا او وكيلا ولا شفعة لمن بيع له وهو الموكل حتى لو باع المضارب
دارا من مال المضاربة ورب المال فلا شفعة له او ضمن الدرك اي لا شفعة لمن
ضمن الاستحقاق عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة اي يجب الشفعة
للمشتري مطلقا سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن وكل
اخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته
انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو
كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده وان قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل منه او بيعت
ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعبد
قيمته الف او اكثر حيث يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت باكثر من الالف
ولو بان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت بدنانير
قيمتها الف او اكثر فلا شفعة وان كان اقل فهو على شفعته وقال زفر
له الشفعة في الوجهين وان قيل ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة

ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان ياخذ نصيب غيره وان اخبر انهما كل منهما بعت
فسلم ثم ظهر انه بيع البعض لا شفعة له وفي عكسه هذا لا يبطل الشفعة وان
باعها الا ذراعا او شبرا عرضا وتمام الطول في جانب الشفيع فلا شفعة له
وان ابتاع منها سهما بثمن الكل الا درهما ثم ابتاع بقيتها بدرهم فالشفعة للجار
في السهم الاول بما اشترى فقط لا دون السهام الباقية وفي المستصفى
شرح النافع للعلامة النسفي رحمه الله تاويل المسئلة اذا بلغه بيع سهم منها فرده
اي رد الطلب اما اذا بلغه بيعا معا فله الشفعة فيهما وتعليل صاحب الهداية يدل
المسئلة بقوله لان الشفيع جار فيهما الا ان المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه
يقتضي الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب وان ابتاعها بثمن ثم دفع المشتري الى
البائع ثوبا حال كونه عوضا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وعند محمد يكره ثم الحيلة في هذا الباب نوعان
حيلة لاسقاطها بعد وجوب الشفعة نحو ان يقول المبتاع انا ابيعها منك
بما اشتريت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او ما يدل على الرضاء
بطلت شفعته او يقول له اني وهبت منك الدار فتقبل مني فلما قال قبلت
يبطل الشفعة ثم يمنع عن التسليم فلم يتم الهبة وان سلم اليه يرجع في هبته
فهذه الحيلة مكروهة بالاتفاق والثانية حيلة قبل ثبوت الشفعة وهي ما
عداها في هذا الباب وقيل يفتى في الشفعة بقول ابي يوسف رحمه الله وبقول محمد
في الزكوة كذا في شرح الاصل واخذ الشفيع حظ البعض بتعدد المشتري مطلقا اي
بتعدد البائع اذا اشترى جماعة مثلا دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم و
ترك الباقي ان شاء وان ياخذ نصيب الكل ان شاء سواء كان قبل القبض او بعده وهو
الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله فصل فقال ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم
ليس له ذلك وبعد القبض له ذلك ولكنا نقول قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب
احدهم اذا نقد الشفيع ما عليه ما لم ينقد الآخر المشتري بين حصته من الثمن وان اشتراها

اثناءها رجل من خمسة اخذ الشفيع كلها او تركها وليس له ان ياخذ البعض ويدع
البعض وقال الشافعي رحمه الله له ان ياخذ حصة احدهم وان اشترى نصف دار غير
مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري اي النصف بقسمته اي البائع مطلقا اي في اي
جانب كان انه ياخذ او ترك وليس نقض القسمة وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي
حنيفة رحمه الله انما ياخذ اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها اما اذا وقع في جانب
الاخر فلا وانما قال بقسمته لانه اذا قاسم المشتري يكون له نقض القسمة و
للعبد المديون المأذون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه اي ان باع العبد المديون فللمولاه
الشفعة بخلاف ما لم يكن عليه دين والعبد بايع فانه لا شفعة للمولى اما لو اشترى
فللمولاه الشفعة وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي على الصغير عندهما فمن اشترى من
رجل دارا او شفيعها صبي فسلم ابوه او الوصي يصح تسليمه حتى لا يكون للصبي ان ياخذ
اذا بلغ وقال محمد رحمه الله وزفر لا يصح حتى كان له ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ وصح
تسليم الشفعة من الوكيل مطلقا اي اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل انه
سلمها فعند ابي حنيفة يصح ان في مجلس القاضي ولا يصح ان في غيره وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يصح ان كيف كان ثم رجع وقال يصح ان اين كان وقال محمد رحمه الله لا
يصح تسليمه بحال ويصح اقراره في مجلس القاضي ولا يصح في غيره والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة في اللغة اسم للاقتسام ووجه المناسبة ان
الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار وتكميل منفعة الملك جبرا فكذا القسمة له
شرعت لتكميل منفعة الملك ويجري فيها الجبر الا ان في الشفعة تملك معنى المبادلة
فيقدم ثم القسمة في الاعيان هي جمع نصيب شايع في نصيب معين وهي
تشتمل على الافراز والمبادلة لانه ما من جزء معين الا وهو مشتمل على
النصيبين فكان ما يجتمع في نصيب احدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه
فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة لكن من حيث انه اخذ حق صاحبه في
مقابلة حقه وافراز من حيث انه يقبض حقه ايضا وهو الافراز الظاهر

في المثلي اي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فاخذ احد الشريكين حظه حال
غيبة صاحبه وهي المبادلة الظاهر في غيره اي غير المثلي كالحيوانات والعروض فلا ياخذ
احد الشريكين نصيبه عند غيبة صاحبه ويجبر القاضي الشريك على القسمة
في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء القسمة لا في غيره اي لا يجبر في غير متحد الجنس وندب
للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا اي وان لم ينصب
فينصب قاسم يقسم على المتقاسمين باجر بعدد الرؤوس اي باجر مقسوم بينهم
بحسب عدد الرؤوس مطلقا سواء اي على الجميع وهذا عند ابي حنيفة وعندهما على قدر
الانصباء وهو قول الشافعي حتى لو كان مال بين اثنين لاحدهما ثلثه وللآخر
ثلثاه فالاجر عليهما نصفان وعندهم يجب اثلاثا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
ان الاجرة على الطالب دون الممتنع وقالا عليهما ويقدر القاضي اجر مثله كي لا
الكتاب وفي الذخيرة يجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب
ان لا ياخذ ولو اصطلحوا او لم يرفعوا الامر الى القاضي واقسموا بانفسهم برضاهم
جاز الا اذا كان بينهم صغير فيحتاج الى امر القاضي ورايه ويجب ان يكون القاسم
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ليستاجروه دون
غيره ولا يشترك القسام اي لا يترك القاضي القسام يشتركون في القسمة
فلو كان للقاضي ان يقول لكل واحد منهم استبددت بالقسمة بلا
انتظار الاخر ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم انها ميراث لهم
بل مات حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة وعندهما
يقسم بينهم ويقسم في المنقول بين الورثة باقرارهم ويقسم في العقار
المشترى اي لو حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم عقار وادعوا انهم اشتروه
منه يقسم باقرارهم وروي عن ابي حنيفة رحمه في غير رواية الاصول ان القاضي
لا يقسم المشترى بينهم فيستوي بين الشراء والارث ودعوى الملك
اي اذا حضروا وفي ايديهم عقار وادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم من ارث

من ارث او بيع او غيره قسم القاضي بينهم بقولهم دون البينة وهذا رواية كتاب القسمة
وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة
لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة رحمه خاصة وقيل هو قول
الكل وهو الاصح بخلاف المنقول حيث تجب قسمته ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم
معهم وارث غائب او صبي قسم الدار ولكن نصب وكيل يقبض نصيب الغائب او وصي يقبض
نصيبه اي نصيب الصبي ولو كانوا اي الذين حضروا عند القاضي وفي ايديهم عقار مشترين و
اقاموا البينة على الشراء وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او حضر
وارث واحد وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار في يده ومعه وارث غائب
او صبي لم يقسم في المسائل الثلث وقسم القاضي المال المشترك بطلب احدهم لو انتفع
كل واحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة وان تضرر الكل لم يقسم القاضي الا برضاهم
وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط لا بطلب صاحب
القليل كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص رحمه على عكس هذا وذكر الحاكم رحمه في مختصره
ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي وما ذكر الخصاف رحمه اي اصح ويقسم القاضي العروض
حال كونها من جنس واحد جبرا ولا يقسم الجنسين جبرا ويقسم كالمكيل والموزون
كثيرا او قليلا والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل
بانفرادها والبقر او الغنم بانفرادها ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا وثوبا
ولا يقسم الخيل مطلقا والرقيق عند ابي ح وعندهما يقسم الرقيق واما الجواهر فقد
قيل اذا اختلف الجنس كاللآلي واليواقيت لا تقسم وقيل لا يقسم الكبار منها ويقسم
الصغار ولا يقسم الحمام والبئر والرحى وكل ما لا يقسم ينتفع بعد القسمة الا برضائهم
متعلق بالسابقة دور مشتركة ودار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها
على حدة بينهم مطلقا سواء كانت الدور متلازقة او متباينة في محلة او محلتين في
مصر او مصرين وقالا ان رأى القاضي قسمتها جملة بينها اي الاصلح قسمها كذلك وقالا

اذا كان الدور في مصرين لا يجمعان في القسمة كما هو مذهبه كذا روى هلال
عنهما وعند محمد رحمه الله يقسم احدهما في الاخر اي يقسم الدور حال كون الدور
في الاخرى وهو قسمة الجمع لم يبق ثلاثة فصول الدور والبيوت والمنازل
فالدور عنده لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهم سواء كانت متباينة او متلازقة
والبيوت يقسم قسمة واحدة سواء كانت متباينة او متلازقة والمنازل ملحقة
بالبيوت ان كانت متلازقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول
كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك ويصور القاسم ما يقسمه
على قرطاس ليحفظه او ليرفع ذلك الى القاضي ويعدله ويسويه على سهامهم ويذرعه
ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في حق الاخر ويصور الذرعان على ذلك القرطاس
بقلم الجدول فيكون كل ذراع بشكل لونه ويفرز اي يقطع كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث من اي طرف شاء مثلا اذا جعل الى الجانب
الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا الى الاخر ويكتب اساميهم اي اسماء اصحاب
السهام على القرعة ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اي يعطى نصيبه من
الجانب الغربي مثلا من العرصة او البناء الى تمام نصيبه ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
اي يعطى نصيبه متصلا بالاول الى تمام سواء كان الانصباء متساوية او متفاوتة ثم
بقي نصيب الثالث وطريقه ان يقسم المقسوم باقل الانصباء بان يجعل اثلاثا ان كان
الاقل ثلثا او اسداسا ان كانت انصباء الشركاء متفاوتة بان كان لاحدهم نصف وللاخر
ثلث وللاخر سدس فيجعل الجميع اسداسا ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول والذي
يليه بالثاني والثالث فان خرج اسم صاحب الثلث اولا فله جزءان من الاول
ان خرج اسم صاحب النصف فله ثلاثة اجزاء من الاول فان خرج اسم صاحب السدس
اولا فله الجزء الاول ولا يدخل في القسمة الدراهم التي ليست شركة الا بتراضيهم
بعض الانصباء الا برضاهم كما اذا كانت دار بين جماعة فقسموها وفي نصيب
واحد فضل بناء فاراد احدهم ان يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه

عوضه من الارض لا من الدراهم ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان
يرد بازاء البناء الدراهم الا اذا تعذر فيه للقاضي ذلك فان قسم
ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف المسيل و
الطريق عنه اي عن ملك الاخر ان امكن والا اي وان لم يمكن فسخت القسمة
قوله لم يشترط صفة لكل واحد من المسيل والطريق فيتعلق قوله لم يشترط لانه
اذا اشترط ترك الممر والمسيل على حالهما سفل له علو وسفل مجرد بان كان
السفل مشتركا والعلو لغيرهما وعلو مجرد بان كان العلو مشتركا والسفل لاخر
قوم كل واحد منهما على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك وسائر القسمة بالذراع
وهذا عند محمد وعليه الفتوى وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفا في كيفية القسمة
قال ابو حنيفة رحمه الله في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو
يوسف ذراع بذراع وقيل اجاب كل منهم على عادة زمانه واهل بلده وقيل
هو الاختلاف على الدليل ويقبل شهادة القاسمين مطلقا سواء باجر
او بغير اجر ان اختلفوا اي اذا اقتسمت الدار او الارض بين الورثة او المشترين فانكر
بعضهم ان يكون استوفى نصيبه يقبل شهادتهما عندهما وعند ابي يوسف لا يقبل
وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي
وغيرهما سواء وقال بعض المشايخ اذا اقتسما باجر لا يقبل بالاجماع والصحيح
انه يقبل وانما قيد بقوله قاسمين لانه لو شهد القاسم الواحد لا يقبل بالاجماع
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه والحال انه قد اقر المدعي بالاستيفاء
لم يصدق فلم يفسخ الا ببينة وان لم يقم البينة استحلف الشركاء فمن
نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما قالوا ينبغي
ان لا تقبل دعواه اصلا لانه متناقض لانه اقر بالاستيفاء وانه عبارة
عن قبض حقه كاملا فاذا ادعى ان ما اصابه في يد صاحبه يكون متناقضا مبطلا
للدعوى لو شرحها وان قال استوفيت انا حقي ولكن اخذت انت مني بعض

وانكر شريكه صدق خصمه بحلفه اي في اليمين وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا
حظه ولم تسلم نصيبي الي وكذبه شريكه في مقدار النصيب تحالفا وفسخت ولو ظهر
غبن فاحش بان كان ما يدعي من مقدار الغلط ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
في القسمة تفسخ القسمة مطلقا سواء كانت القسمة بقضاء القاضي او بالتراضي
كذا ذكره القاضي فخر الدين قاضي خان وقيل اذا اقتسما بالتراضي لا تفسخ وانما قيد بقوله
فاحش لانه اذا كان يسيرا لا تفسخ كذا في الذخيرة ولو استحق بعض القسمة بعض شائع
من حظه بان كان نصف الدار في يديه مثلا واستحق نصف ما في يديه رجع بقسطه اي
بربعه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه تنتقض
القسمة وما بقي في ايديهما يكون نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي
حنيفة رحمه وان استحق بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شائع
في الكل تفسخ اتفاقا ولو تهايا التهيئة هي الحالة الظاهرة للتهيؤ للشيء والتهايؤ
تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان يرضى الشركاء
بهيئة واحدة بان ينتفع بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف او بهذا الكل
في هذا الزمان وذاك بقدر مدة الاول في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح استحسانا اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او
عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن غنم لا اي
لو تهايا في غلة عبد او غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبدين او غلة
بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما فهذه المسائل غير الثمر
واللبن اثنا عشرة مسئلة في ثنتين لا يصح اتفاقا وفي ستة يصح اتفاقا وفي اربعة
خلاف **كتاب المزارعة** المناسبة بين الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل
منفعة الملك في هو النماء كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها
تجري في العقار وغيره والزراعة تختص بالاراضي فلذا اخرها عن القسمة وهي مفاعلة
من الذرع وهو الانبات لغة والمفاعلة تجري بين اثنين كالمضاربة وفي الشرع هي عقد على

على الزرع ببعض الخارج وتصح عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه والفتوى على
قولهما بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين بغير شرط ان
يكون رب الارض والمزارع عاقلا بالغا وبيان المدة لان العقد يرد على منفعة الارض
ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل رب
الارض والمراد بالمدة تمكن فيها من الزراعة حتى لو بينا مدة لا يتمكن فيها من الزراعة
لا يجوز وبيان رب البذر بذره وجنسه وقال الفقيه ابو بكر البلخي تجوز المزارعة بدون
بيان رب البذر وبيان حظ الاخر وبشرط التخلية بين الارض والعامل
حتى اذا شرط في العقد ما يزيل التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح
العقد وبشرط الشركة في الخارج من الارض عند حصوله وبشرط ان يكون
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي
لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان البذر
لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر فسدت في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز في الاولى والثانية واعلم ان المزارعة على
اربعة اوجه وهذا لان ما تقوم به المزارعة اربعة وهي الارض والبذر والعمل
والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من
احدهما والثلاثة من الاخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض
او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي في الاخر والاولان جائزان
والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب وهو غير جائز ايضا واما
ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اضرب وذلك
ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقي من الاخر
والاول جائز دون الاخرين ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذه النظم
ز قسمت الف و با عين و قاف قام ٭ بحكم نظم طبيعي چو هفت شد حاصل
الف صحيح هيچ ندارد چو عين صحت يافت ٭ چنانكه با با الف آن ديگر همه باطل

او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او شرط لاحدهما على الماذيانات والسواقي او
شرطا ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت لجواز تعوله
فان كانت هذا اذا كان الخراج خراج توظيف بان يكون دراهم مسماة اما اذا
كان خراج مقاسمة وهو جزء شائع من الخراج كالثلث والربع فلا يفسد بخلاف
ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي بينهما لا يفسد وهذا هو
الحيلة في ان يجوز اشتراط رفع صاحب البذر بذره وطريقه ان ينظر الى مثل هذه
الارض كم تخرج من مثل هذا القدر من البذر فان كانت تخرج عشرة اكرار والبذر
كر يشترط لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما وعلى هذا القياس والماذيانات
جمع ماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل يجمع فيه ماء السيل ثم يسقى
منه الارض والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار فيكون الخارج لرب
البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولكن لم يزد الاجر على ما شرط فلو كان البذر
من رب الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلرب الارض اجر مثل ارضه
ثم عندهما لا يزداد على ما شرط له بالمزارعة وعند محمد في الفصلين له اجر مثله
بالغا ما بلغ ولو كان البقر والارض لواحد والبذر والعمل لآخر فعلى العامل اجر
مثل الارض والبقر وهو الصحيح وقيل يغرم له مثل اجر الارض مكروبة واما البقر
فلا يجوز ان يجيء بعقد المزارعة سواء كان العقد صحيحا او فاسدا واذا فسدت
المزارعة والبذر من رب الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر من العامل
طاب له قدر بذره وقدر ما غرم من اجر مثل الارض وتصدق بالفضل واذا
صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل بخلاف
ما اذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فانه يجب اجر المثل في الذمة ومن
ابى من العاقدين بعد العقد عن المضي على ما التزمه من العمل اجبر القاضي عليه
العمل الا اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة الا رب البذر يعني اذا كان الاباء من رب البذر
فانه لا يجبر وتبطل المزارعة بموت احدهما اي اذا مات احد العاقدين بطلت المزارعة
فلو

فلو دفعها الى ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يحصد ثم مات
رب الارض ترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم بالشرط وتنقض
المزارعة في السنين الباقين ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد كرب الارض
وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة عمله واذا فسخت المزارعة
بدين فادح لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز بيع الارض وفسخ الاجارة
ثم قيل لا بد للفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزيادات وقيل لا يحتاج الى
ذلك وهو رواية كتاب المزارعة في شرح الاصل فان مضت المدة والزرع
لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ويستحصد ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقوقهما كاجر الحصاد بالفتح والضم لغتان والرفاع بالفتح والكسر لغة وهو
ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والدياس وهو ان يوطأ الزرع بقوائم
الدواب والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة وروى المعلى
عن ابي يوسف انه يجوز اذا شرطاه والاصل انه اذا شرطاه في المزارعة ما هو من اعمالها
لا يفسد

كتاب المساقاة

المناسبة بين الكتابين ظاهرة ثم هي مفاعلة من السقي
وهي المعاملة وفي الشريعة هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى
على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها
في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل و
التخلية بين الاشجار وبين العاقد والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه
فلا يمكن فيها وقال مالك والشافعي المعاملة جائزة ولا يجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة
وشرط التبعية عند مالك ان يكون الاصل ضعيف التبع والمعاملة انما تصح عنده
اذا شرط النفقات كلها على العامل وتصح المساقاة في الشجر والكرم والرطاب
ويريد بها جميع البقول واصول الباذنجان وقال الشافعي لا يجوز الا في الكرم و
النخل فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة وقد كانت الثمرة تزيد بالعمل صحت وان

انتهت الثمرة لا تنفسخ كالمزارعة اى اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد
وادرك لم تجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله ان مثل عمله ولم يزد على ما
شرطه من الثمر وقال محمد اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفاء بما قال
فى صدر الكتاب وهى المزارعة وهذا الشرط فى المزارعة مذكور وتبطل بالموت
وان مات رب الارض والخارج بسر فالقياس ان ينتقض المعاملة ويكون البسر
بين العامل والورثة نصفين وفى الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه
حتى يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض فان قال العامل انا اخذ نصف
البسر فله ذلك الا انه لا يملك الحاق الضرر لورثة رب الارض فيثبت الخيار ان
شاؤا واصرموا البسر فقسموه على الشرط وان شاؤا اعطوا نصف قيمة البسر وصار البسر كله
لهم وان شاؤا انفقوا على البسر حتى تبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم فى حصة العامل
من الثمر كما فى المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض
فان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فلرب الارض الخيارات الثلث كما قلنا ولو
ماتا فالخيار لورثة العامل لا لورثة رب الارض وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمر والسعف او مريضا لا يقدر
على العمل قبل الادراك قيد به لانه بعد الادراك انتهت فلا يمكن الفسخ ولو
اراد العامل الترك هل يكون عذرا فيه روايتان وتاويل احديهما ان يشترط
العمل بيده فيكون عذرا من جهته

كتاب الذبائح

المناسبة بين الكتابين
ان المزارعة اتلاف موجود فى الحال وهو تبذير البذر ليحصل النفع فى المال من
الخارج فكذا الذبح اتلاف الموجود فى الحال لينتفع باللحم فى المال الا ان الاول
سبب لحصول القوت للناس والبهايم وهذا السبب لحصول غذاء بعض الحيوانات
وكذا المساقاة لتحصل الثمرات كما ان الذبح لتحصل اللحم هى جمع ذبيحة وهى اسم
لما يذبح كالذبح بالكسر والذبح اى الذكوة اختيارى واضطرارى والاول قطع
الاوداج وهى عروق الحلق فى المذبح والثانى قطع فى اى موضع كان من البدن

استفقوا اى صبروا

البدن وحل ذبيحة مسلم وكتابى مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او تغلبيا وعند
الشافعى رحمه الله لا يحل تغلبيا ثم حل ذبيحة الكتابى فيما اذا لم يذكر وقت الذبح عزيرا
او اسم المسيح اما اذا ذكر ذلك فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح غير
اسم الله تعالى وحل ذبيحة صبى وامراة واخرس واقلف هذا اذا كان الذابح عاقلا ضابطا
فالعاقل قيل هو ان يعقل التسمية وقيل ان يعقل بان الذبيحة انما يحل بالتسمية وقيل
ان يعقل انها يحل بقطع الحلقوم والاوداج واما الضابط بان يضبط شرائط
الذبح من قطع الاوداج ويحسن القيام به اما اذا لم يكن بهذه الصفة لا يحل ذبيحته
وان كان مسلما بالغا لا مجوسى ووثنى ومرتد ومحرم اى لا يحل ما ذبح المحرم من
الصيد مطلقا سواء كان ذبحه فى الحل او الحرم وكذا لا يحل ما ذبح فى الحرم من الصيد
سواء كان الذابح حلالا او حراما وتارك تسمية لا يحل ذبيحة تارك التسمية حال
كونه عمدا وحل لو كان الترك ناسيا وقال الشافعى يحل فى الوجهين وقال مالك لا يحل
فيهما والمسلم والكتابى فى ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند
ارسال الباز والكلب وعند الرمى واذا اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى
وترك التسمية عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا اخر او
اخذ سكينا وسمى ثم تركه واخذ سكينا اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى وترك
الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح اخرى بعدها وظن ان
تلك التسمية تكفيه لا يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يوكل وكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى غيره نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال هذا القول قبل التسمية والاضجاع جاز بلا كراهة ويجوز ان يكون ان يقول
قوله وان يقول بدلا او عطف بيان لقوله ان يذكر الى اخره يدل عليه قوله فى الكافى
ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل من فلان واعلم ان هذا
على ثلثة اوجه احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا يحرم الذبيحة نحو ان
يقول بسم الله محمد رسول الله ان قال بالرفع يحل وان كان بالجر لا هكذا ذكر فى النوازل

وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم على قياس ما روى عن محمد رحمه الله لا يرى
لحنا في النحو معتبرا في الصلوة ونحوها لا يحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام التمرتاشي
رحمه الله ان ذكر اسم الله تعالى موصولا بغير واو يحل سواء كان بالنصب او الجر او الرفع وغيرها انه يذكر موصولا
على سبيل العطف فانه ان كان بالجر لا يحل وبالرفع يحل وان كان بالنصب اختلفوا فيه كذا في شرح السيد للهداية
وثالثها ان يقول موصولا لا معطوفا صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعد
وهذا لا بأس والذبح يكون بين الحلق واللبة وهو المنحر من الصدر وهو رواية المبسوط
وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وفي ذبائح الذخيرة فان
الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم او اسفل منه لا يحل وفي فتوى اهل سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة
مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها وذكر في فوائد الامام الرستغفني سئل عمن ذبح
شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس يؤكل ام لا
قال هذا قول العوام من الناس فليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سواء كان بقيت العقدة
مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد كذا في
شرح السيد للهداية والمذبح المرئ وهو مجرى الطعام والماء وقيل مجرى النفس والحلقوم
هو مجرى النفس وقيل بالعكس والودجان وهو مجرى الدم وقال الشافعي ان
قطع الحلقوم والمرئ يحل وان لم يقطع الودجان ولكن قطع الثلث منها كان يحل
مطلقا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعنه شرط قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال مالك يشترط قطع الكل ولو قطع اي قطع الثلث
كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع ولكنه يكره هذا الذبح وقال
الشافعي رحمه الله المذبوح ميتة قوله المنزوع متعلق بكل واحد وليطة وهي قشر
القصب ومروة وهي حجر رقيق ابيض كالسكين يذبح بها وما انهر
الدم الا سنا او ظفرا قائمين غير منزوعين وندب حد الشفرة ويكره ان
يضجعها ثم يحد الشفرة وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع ويؤكل ذبيحة
ابلک

ذبيحة وقيل ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن
من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وكره
قطع الراس والذبح من القفا فانه اذا بقيت حية حتى قطع اكثر العروق وان
ماتت قبل قطع اكثر العروق لا يحل ويذبح صيد استانس فلا يحل بذكوة
الاضطرار وهو الجرح والعقر وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسقط
في بير ونحوه وعجز عن ذكوة الاختيار بان قال مالك رحمه الله لا يحل بذكوة الاضطرار
في الوجهين وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه اي ذبح الابل ونحر البقر
والغنم ولكن حل خلافا لمالك رحمه الله النحر قطع العروق في اسفل العنق عند
الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين ولم تتذك جنين
بذكاة امه مطلقا حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين
ميت لم يؤكل الجنين عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمه الله اشعر او لم يشعر وقالا
والشافعي رحمه الله يؤكل اذا تم خلقه والا لا

فصل فيما يحل وما لا يحل

لا يؤكل
ذو ناب ومخلب من السبع والطير فيه لف ونشر الاول للاول والثاني للثاني
والمراد بالناب والمخلب ما له سلاح منهما بان يصيد بهما والسبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل عاد عادة وذو الناب من السباع الاسد والذئب والنمر
والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي والفيل
وسباع الهوام الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك
والسمور والدلق والهوام التي تسكنها في الارض الفارة والوزغة
والقنفذ والحيات وجميع هوام الاراضي الا الارنب وذو المخلب
من الطيور الصقر والعقاب والباز والشاهين وما اشبه ذلك
وكل ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد وحل غراب
الزرع وهو ما لا يؤكل الجيف اصلا لا الابقع الذي يأكل الجيف
وهو الذي سواد وبياض فالابقع في الطيور كالابلق في الدواب ولا بأس

قيمق
قپلک
ته قرغه

باكل العقعق كذا في الكافي وفي شرح السيد للهداية ولا باس بغراب الزرع والذي هو
والغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلثة نوع يخلط الحب ولا ياكل الجيف
وانه لا يكره ونوع فيه لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط الجيف
بالحب وياكل الحب مرة والجيف اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة رحمه و
عند ابي يوسف رحمه يكره غداف وهو غراب اسود ضخم وافي الجناحين والفاختة
يوكل وكذا الدبسي بضم الدال واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل
وفي بعضها انه لا يوكل الى هنا كلامه ولا يوكل الضبع والضب وقال الشافعي
يوكل الضبع والضب والثعلب ولا يوكل الزنبور والسلحفاة والحشرات
وهو صغار دواب الارض فلما كان السلحفاة من اخبث الحشرات خصه بالذكر وان
كان داخلا في الحشرات ولا يوكل الحمر الاهلية خلافا لمالك والوحشي يوكل ولا يوكل
البغل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان نزاء الفرس على الاتان يكره وان
نزاء الحمار على الرمكة قيل يكره وقيل لا يكره كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ولا
يوكل الخيل عند ابي حنيفة رحمه ومالك رحمه وعندهما والشافعي لا باس باكله
وسوره طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الكراهة
في سوره كما في لبنه وقيل لا باس بلبنه وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه
وجلده الا الادمي والخنزير وانه قال الشافعي الذكاة لا توثر في جميع ما لا
يوكل لحمه ولا يوكل المائي الا السمك حال كونه غير طاف والمراد بالمائي المولود
والمعاش دون المولود كبعض الطيور فانه يوكل وقال الشافعي ومالك
وجماعة رحمهم يوكل جميع حيوان البحر واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والانسان
والخلاف في البيع والاكل واحد وقالا ايضا لا باس باكل السمك الطافي وهو
الذي مات في الماء بغير افة حتف انفه فيعلو ويظهر الطافي اسم فاعل من طفى الشيء
فوق الماء يطفو طفوا اذا علا وروى هشام عن محمد رحمه اذا انحسر الماء عن بعضه
فان كان راسه في الماء لا يوكل وان الماء انحسر عن راسه وبقي ذنبه في الماء فيوكل

فيوكل كذا في شرح السيد وان مات بافة وهي ان ينحسر عنه الماء وطفى على وجه
الارض او وجد في بطن طير او سمك اخر او ربطه احد في الماء او اذا اضطر الصياد
دون جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة
او القى في الماء شيئا فاكله فمات يوكل واذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة
وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس كذا في الخلاصة وحل السمك بلا ذكوة كالجراد
وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الاخذ راسه ويشويه ولو ذبح شاة فتحركت او
خرج الدم بعد الذبح حل والا لا وان لم يتحرك او لم يخرج الدم لا يحل ان لم يدر الذابح
حيوته عند الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كالمجروح او ذبح
المنخنقة او الموقوذة والمتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها وبها
حيوة حل مطلقا في ظاهر المذهب وعند محمد انه انما يحل اذا كان بحال يعيش يوما
لولا الذكوة وعن ابي يوسف انه اذا كان بحال يعيش اكثر اليوم لولا الذكوة يوكل
والا لا وعن محمد انه اذا بقي حيوة اكثر من حياة المقطوع اوداجه يحل والا لا
كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما
يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة
لا يعلم حيوتها ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل
وان ضمت يوكل وكذا في العين ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل وفي الرجل ان
قبضت رجلها يوكل واذا امدت لا يوكل وفي الشعر ان نام شعرها لا يوكل وان قام
يوكل كذا في الخلاصة **كتاب الاضحية** وهي ما يضحى بها ان يذبح وجمعها الاضاحي
ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى وبه سمي يوم الاضحى والمناسبة
بين الكتابين ان الاضحية من جنس الذبائح الا ان الاولى اعم والثانية اخص
وانما ميز هذا الكتاب على حدة لانها واجبة يثبت شرائطه واحكامه واسبابه
خاصة تجب عند ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد وفي احدى الروايتين عن
ابي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها على قول ابي

حنيفة واجبة وعلى قولهما سنة موكدة على حر مسلم مقيم في مصر او قرية موسر عن
نفسه لا عن طفله مطلقا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب على ولده الصغير وان
كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف ويأكله
الصغير ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع به مع بقائه كالثوب وقال محمد وزفر
والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في
قولهم شاة اي يجب شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة الى
آخر اايامه وهي ثلثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس من اليوم الثالث لم يجز
التضحية بعده وقال الشافعي يجوز في يوم الرابع والبدنة في اللغة من الابل خاصة
وفي الشريعة الابل والبقر سميت بدنة لضخامتها من بدن بدانة اذا ضخم الموسر
هو الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب
الذي يحتاج اليه اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الظهيرية وبيان الظهار ان جاء يوم الاضحى
وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلكت لم يجب الاضحية ولو جاء يوم الاضحى
ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم وجب الاضحية والفقر والغناء والولادة
والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار يستغل اختلف
المتاخرون ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخلها وقال ابو علي الدقاق
يعتبر دخله كذا في الخلاصة ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره قبلها وقال
مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ثم المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت
في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر ولا يجوز على العكس الا بعد الصلوة و
يضحي بالجماء اي التي لا قرن لها والخصي والثولاء بسكون الواو وهي المجنونة هذا
اذا كانت سمينة تعتلف لا بالعمياء والعوراء والعجفاء وهي المهزولة والعرجاء
اي التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والواو بمعنى او والعين
اي مذهب باكثر ضوء العين او الالية وفي تقدير الاكثر عن ابي حنيفة اربع روايات ففي
ظاهر الرواية عنه الزائد على الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان

في السواد خ

وان كان الثلث او اقل يجزيه وهكذا روى هشام عن محمد وفي رواية البشر عن
ابي حنيفة رحمه الله الثلث حتى لو كان الذاهب اقل من الثلث يجوز وان كان
الثلث لا يجوز وفي رواية ابي شجاع عن ابي حنيفة الربع وفي رواية الزائد على النصف
وهو قولهما وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان تشد
العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها
قليلا قليلا فاذا راه من موضع اعلم من ذلك المكان ثم تشد العين الصحيح ويقرب
العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى اذا راه من مكان اعلم ذلك المكان ثم يقدر ما
بين الرواية الاولى والثانية من المسافة فان كان المسافة بينهما الثلث فقد
ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كانت نصفا فقد ذهب النصف
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن اي
الاضحية مخصوص الاربعة ولا يجزي غيرها ولم تجز منها ما دون الثني الا الجذع
من الضأن فانه يجوز لو كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات لا يمكن التميز من
بعيد الغنم اسم جنس يطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز والضأن خلاف
المعز والجذع من الضأن الذي اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر وفي مذهب الفقهاء
ما تمت له ستة اشهر ذكر في المبسوط اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك
والثني ما تم له سنة وطعن في الثانية وكذا الثني للمعز ومن البقر الذي طعن في
الحول الثالث عند جمهور الفقهاء ويدخل فيه الجاموس ومن الابل الذي طعن في
السادسة وفي الظهيرية ما تمت عليها اربعة احوال المتولد بين الوحشي والاهلي
اذا كانت امه وحشية لا يجوز وان كانت اهلية يجوز ولو نزى كلب على شاة فولد
قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي الاخرى رحمه الله اذا كانت نابية الامام يجوز
وان لا ولو نزى شاة على ظبي قال الامام الخيزاخزي الاخرى رحمه الله العبرة للام بانابية كذا

في الخلاصة

فان اشترى سبعة بدنة ليضحوا بها ثم مات احد السبعة قبل النحر وقالت الورثة
وهي كبار اذبحوها عنه اجزأنا بين عن الميت وعنكم فذبحوها صح استحسانا والقياس

ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة
لا يجزيهم ولو كان واحد من الشركاء صبيا وضحى عنه ابوه او كان ام ولد وضحى
عنها مولاه جاز وان كان شريك الستة وفي بعض النسخ شريك السبع ولكل
وجه يعني احد السبعة نصرانيا او مرتدا او رجلا نوى واراد اللحم لم يجز عن واحد
منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل من شاء من غني او فقير او يدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل عنه نحو جراب وغربال ونطع ولا
باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه ولا يعطي اجر الجزار من
الاضحية وندب ان يذبح بيده ان علم المضحي ذلك اي الذبح وان كان لا يحسنه
فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها وكره ذبح الكتابي معناه اذا
لم يامره ودل عليه قوله في الكافي ولو امر مسلم كتابيا بان يذبح اضحيته جاز وكره
ان يذبحها بدون امرها ولو امر مجوسيا فذبح لم يجز ولو غلطا وذبح كل واحد منهما
اضحية صاحبه صح عنهما خلافا لزفر ولا يضمنان استحسانا والقياس ان يضمن
وان لا يجزيه من الاضحية **كتاب الكراهية** هي مصدر كرهت الشي كراهة
وكراهية فهو مكروه اذا لم يرده ولم يرضه لمناسبة بين الكتابين ان الاضحية
يشتمل على الواجب والسنة والكراهية على الاصناف المختلفة وكذا الكراهية
يتحقق في الانواع المختلفة المشتملة على الواجب في الحظر والاباحة ولهذا لقبها
في بعض النسخ بكتاب الحظر والاباحة المكروه الى الحرام اقرب عندهما وقال خلف
بن ايوب ونصر بن يحيى المكروه اقرب الى الحلال ونص محمد رحمه ان كل مكروه حرام و
انما لم يطلق عليه لفظه لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام **فصل**
في الاكل والشرب وغيرهما كره لبن الاتان ولحمه وبول الابل وكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء فضة وذهب للرجل والمراة قيل صورة الادهان
المحرم هو ان ياخذ آنية الفضة او الذهب ويصب الدهن على الراس اما
اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم يصبه على الراس من اليد لا يكره كذا في شرح السيد

السيد للهداية لا من رصاص اي لا يكره من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وقال الشافعي رحمه يكره فيها ايضا وحل الشرب من اناء مفضض والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض عند ابي حنيفة رحمه ولكن يتقي
موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل هذا موضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج
موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة
ومع ابي يوسف فصار عنه روايتان وهذا الاختلاف فيما تخلص فاما التموية
الذي لا تخلص فلا باس به بالاجماع ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له
اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى لحما وقال اشتريته من
يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكله واعلم ان قول
الكافر انما تقبل فيهما اي كان قوله متضمنا لهما واما اذا صرح بهما فلا يقبل لانهما من الديانات
وقول الكافر لا يقبل في الديانات فلو قال يقبل قول الكافر في اشتراء اللحم من يهودي او نصراني
لكان احسن وقول المملوك والصبي في الهدية والاذن في التجارة حتى لو قالت امة لرجل
بعثني اليك مولاي هدية يسعه ان ياخذها ويقبل قول الفاسق في المعاملات
مطلقا سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما كان او كافرا الا في الديانات المعاملة
ما يكون بين العباد والديانة ما يكون بين الرب والعبد فالاول مثل الوكالات
والمضاربات والاذن في التجارة والثاني كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء
ونجاسته والشهادة بهلال رمضان واخبار النبي عليه السلام حتى لو اخبر فاسق
بنجاسته ووقع في قلبه كذبه جاز التوضي بخلاف العدل كذا في شرح القدوري
ومن ادعي الى وليمة والحال انه ثمه لعب وغناء بالمد يقعد وياكل هذا اذا كان الغناء
واللعب في ذلك لا على المائدة فان كان على المائدة لا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان
الرجل خامل الذكر لا يشين الدين قعوده واما اذا كان مقتدى ومشار اليه فلا ينبغي
ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم انه لم يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك حتى
حضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه لا ينبغي ان يحضر وقال مشايخنا استماع القرآن

بالالحان معصية والثاني والسابع اثمان وروى صدر الشهيد في كراهية
الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر **فصل** في اللبس وغيره حرم للرجل مطلقا لا
للمراة لبس الحرير والديباج الا قدر اربعة اصابع الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي
المتخذ منه حريرا كذا في المغرب وقال بعض الناس يحل للرجال ايضا وقال
بعض الفقهاء هو حرام عليهن ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الديباج
والحرير في الحرب وحل توسده وافتراشه اي جعل الحرير وسادة وفراشا عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما يقال توسد به اذا جعلته تحت راسك وكذا الخلاف
في ستر الحرير وتعليقه على الابواب والحيطان وحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن
او خز في الحرب وغيره وعكسه حل في الحرب فقط لا في غيره الخز اسم دابة يخرج من
البحر ثم سمي به الثوب المتخذ من وبره كذا في المغرب ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجعل الفص
الى باطن كفه بخلاف النساء حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظاهر الكف والا
لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر مطلقا سواء كان يشبا
او غيره والحديد والصفر والذهب وقال بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب
وقال شمس الائمة السرخسي لا باس باليشب كالعقيق واليشب بفتح الياء وسكون
الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة يتخذ منه خاتم وحل مسمار الذهب وهو الذي يجعل
في حجر الفص اي ثقبه وحل شد السن بالفضة اذا تحرك لا بالذهب وبه اخذ
وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وهو رواية عنهما وكره الباس ذهب وحرير
صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط اي لا يكره حملها للوضوء والمخاط ويقال لها بالفارسية
دستارجه وفي الجامع الصغير يكره حملها لمسح العرق والمخاط لا يكره وحاصله
ان من فعل شيئا للتكبر فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة لا يكره ولا الرتم
ويسمى ذلك الرتم وهو خيط التذكرة يعقد على الاصابع للحاجة وهو عادة العرب

اي حلقة يعقد على رؤس الاصابع

العرب **فصل** في النظر واللمس وغيرهما اعلم ان مسائل النظر اربعة اقسام
نظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة والمراة الى الرجل والرجل الى المراة اما
نظر الرجل الى المراة فاربعة فصول نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات
محارمه والى اماء الغير والى الحرة الاجنبية فبدا بالفصل الاخير وقال لا ينظر
الرجل الى غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها مطلقا ولا يحل له ان يمس وجهها و
لا كفيها وان كان يامن من الشهوة وروى الحسن عن ابي حنيفة يباح النظر الى
قدميها ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا هذا اذا لم يكن
النظر عن الشهوة فان كان يعلم انه ان نظر اشتهى لم يحل النظر الى شيء منها
وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت عجوزا فلا باس بمصافحتها ومس
يدها وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها فان كان
لا يامن عليها ان تشتهي لم يحل له ان يصافحها والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح
مسها والنظر اليها ولا ينظر من تشتهى الى وجهها الا الحاكم اذا اراد الحكم والشاهد
اذا اراد الشهادة عليها وان خافا ان يشتهيا ولكن عند النظر ينبغي ان يقصد
اداء الشهادة والحكم عليها ولا يقصد اقتضاء الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة
اذا اشتهى فقيل يباح والاصح انه لا يحل وكذا اذا اراد ان يتزوجها فلا
باس بان ينظر اليها وان كان يشتهيها وينظر الطبيب الى موضع مرضها و
لكن ينبغي ان يعلم امراة تداويها واذا لم يجد امراة تداوي تلك المراة ولم يقدروا
على امراة تعلم ذلك اذا علمت وخافوا ان تهلك او تصيبها بلاء او وجع لا
يحتمل فلا باس بان يستر منها كل عضو سوى موضع المرض ثم يداويها ويغض
بصره ما استطاع وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة
اليه ويجوز الاحتقان للمرض والهزال الفاحش واما نظر الرجل فانه يجوز كما قال
وينظر الرجل الى كل بدن الرجل الا العورة وهي ما بين سرته الى ركبته وفي رواية
ما دون سرته الى ركبته وفي رواية ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا

تبين ان سرته ليست بعورة والركبة عورة خلافا للشافعي فيهما وقال اصحاب
الظواهر العورة من الرجل موضع السوءة واما الفخذ ليس بعورة ثم حكم العورة
في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى من راى غيره مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه ولا يضربه
ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج وما يباح النظر
اليه من الرجل يباح المس واما نظر المراة الى الرجل والى المراة فانه يجوز كما قال وينظر
المراة للمراة والرجل بالجر كالرجل للرجل ولا ينظر المراة ما بين السرة المراة والركبة في
كتاب الخنثى من الاصل اشارة الى ان نظر المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى
لا يباح لها ان ينظر الى ظهره وبطنه وهذا اذا امنت الشهوة فان كانت في قلبها شهوة
او اكثر رايها انها تشتهي او شكت في ذلك تستحب لها ان يغض بصرها ولو كان الناظر
هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وعن ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة
كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى لا يباح له النظر الى ظهرها وبطنها والاول
اصح واما نظر الرجل الى امته وزوجته فانه يجوز حيث قال وينظر الرجل الى فرج
امته التي يحل وطئها وفرج زوجته والى سائر بدنهما وكذلك نظر المراة والامة الى
زوجها ومولاها وانما قيدنا بالحل لان اباحة النظر الى جميع بدن امته مبني على حل
الوطء وفيما لا يحل له من امته كامته المجوسية وامته التي هي اخته من الرضاعة كان
حكمهما في النظر كامة الغير كذا في النهاية واما حكم نظر السيدة الى جميع بدن
امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم واما نظر الرجل الى ذات محارمه فانه يجوز
كما قال ووجه محرمه اي ينظر الرجل الى وجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها
وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذيها ويمس من محرمه ما حل النظر اليه
وانما يباح النظر والمس اذا امن الشهوة على نفسه وعليها واما اذا لم يامن
فلا يحل له ذلك ويحل له ان يخلو ويسافر بهن فان احتاجت الى الاركاب
والانزال فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ بطنها وظهرها دون

ما تحتها اذا امن الشهوة وان خاف على نفسه او عليها يقينا او ظنا
او شكا فليجتنب ذلك ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا فان لم يمكنها يتكلف
بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها وان لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن نفسه بقدر
الامكان واما النظر الى امة غيره فانه يجوز كما بينه بقوله وامة غيره كمحرمه ولا يمس ذلك
المواضع التي يحل له النظر اليها ان اراد الشراء وان اشتهى وذكر في الجامع الصغير يباح
المس ان اشتهى او كان اكثر رايه ذلك ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
والمراد بالازار ما يستر بين السرة والركبة وقال محمد وكذلك اذا بلغت موضع
يجامع وتشتهي فلا تعرض في ازار واحد والخصي اي الذي نزع خصياه والمجبوب
مطلقا اي المذكور مقطوع ذكره ايضا والمخنث وهو الردي من الافعال كالفحل في النظر الى الا
جنبية ورخص بعض مشايخنا رحمهم الله في المجبوب الذي جف ماؤه والاختلاط بالنساء
والاول اصح واما المخنث اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء
ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء
وغيرها كالاجنبي الحر اي لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي
نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويعزل الواطئ ماءه عن امته بلا اذنها ان شاء
وعن زوجته باذنها ان شاء ولو كان تحته امة لغيره فالاذن الى مولاها عند ابي
حنيفة وعندهما اليها وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها **فصل** في الاستبراء
وغيره الاستبراء للجارية طلب براءة رحمها من الحمل من ملك امة حرم وطئها ولمسها والنظر
الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ اي حرم مطلقا سواء تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع بان
يكون مالكها امراة او صبيا او يكون الجارية بكرا او نحوه او لم يتيقن وعن ابي يوسف انه
اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليها الاستبراء ثم الاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي
ذوات الحيض بحيضة وان كانت لا تحيض من صغرها فاستبراؤها بشهر وان حاضت
في اثنائه بطل الاستبراء بالايام وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها
حتى اذا تبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية الا ان بعض المشايخ قالوا يتبين

ذلك شهر او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال يستبرأ
بها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وعن زفر يستبرئها بحولين وشهر واستغرب ابي حنيفة
وقال ابو مطيع يستبرئها بتسعة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر بثلاثة اشهر ولا يجزي بالحيضة
التي اشتراها في اثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك
قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي يوسف ولا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها
قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البائع قبل الشراء او المشتري
قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج امتان اختان
قبلهما المولى او لمسهما بشهوة او وطئهما حرم وطء واحدة منهما لا على التعيين
ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح الى الغير او عتق او كتابة لا رهن وجاز اجارة
او تدبير وعتق البعض وتمليكه كعتق الكل وتمليك الكل وانما قيد بقوله قبلهما لانه لو
قبل احدهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى والمراد بالنكاح نكاح صحيح حتى لو تزوج
احدهما نكاحا فاسدا لا يباح به وطء الاخرى الا ان يدخل الزوج بها فيه وكره
تقبيل فم الرجل او يده او شيئا منه مطلقا ورخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم
والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رحمه الله تقبيل يد العالم سنة وفي غيره لا رخصة
وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان وعن
صدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه
التعظيم كفر وكره معانقة في ازار واحد وذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة ولو كان عليهما قميص او جبة جاز كالمصافحة اي يجوز بلا كراهة
كما يجوز المصافحة **فصل** في البيع كره بيع العذرة الخالصة وهي رجيع الادمي لا السرقين
معناه لا باس ببيع السرقين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقين وعن ابي حنيفة انه لا باس
بانتفاع العذرة الخالصة وانما قيد العذرة بالخالصة لانه اذا كان مخلوطا برماد
او تراب غالب عليها يجوز بيعها والانتفاع بها بالالقاء في الاراضي لاستكثار الريع

الريع وهو الصحيح ويجوز شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها ان علم بانها للرجل
فان اخبر ببيعها حال كونه قال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطأها هذا
اذا كان البائع ثقة او كان اكثر رايه صادقا فكذلك وان كان رايه انه كاذب لم يسع له ان
يتعرض بشيء من ذلك وكذا لو قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي وان
لم يخبر البكر بشيء منها ان كان عرفها للغير لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى البكر وكره
لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم اي اذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين كره
لرب الدين المسلم ان ياخذ منه بدلا عن دينه اذا علم به لا كافر اي لا يكره اذا باعها كافر
وكره احتكار قوت الادمي وقوت البهيمة في بلد يضر باهله بان كان البلد صغيرا بخلاف
ما لم يضر بان كان البلد كبيرا فح لا باس بالاحتكار حبس الطعام للغلاء فيقال من حكر اذا
ظلم ونقص وحكر بشيء اذا استبد وحبسه عن غيره وكذا التلقي على التفصيل وصورته
ان يخرج من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام واشترى منها خارج البلد وهو يريد
حبسها ويمتنع عن بيعها ولم يترك حتى يدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلتبس
المتلقي سعر البلد على التجار فان لبس فهو مكروه في الوجهين ثم الاحتكار المنهي
في الاشياء التي هي قوت الناس والبهائم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت
وهو قولهما وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر بالناس حبسه احتكار وان كانت ذهبا
او فضة او ثوبا ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا وان طالت يكون مكروها
والفاصل اربعون يوما وقيل الشهر والحاصل ان التجارة في الطعام غير محمود اذا كان على
قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهي
محمود لا غلة ضيعة اي وكره احتكار قوت لا احتكار غلة ضيعة وما جلبه من بلد اخر
اي لا يكره احتكار ما جلبه من بلد اخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره وقال محمد كل بقعة يجلب منها الى
المصر في العادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه فاما اذا كان البلد بعيدا لم
تجر العادة بالحمل منه الى المصر فانه لا يكره ولا يسعر السلطان اي لا ينبغي للسلطان والامام
ان يسعر على الناس مطلقا الا ان يتحكم ويتعدى ويتجاوز ارباب الطعام على القيمة تعديا

فاحش بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز القاضى عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس بمشورة من اهل الراى والبصيرة ومن
باع منهم بما قدره الامام صح وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه بغير رضاه قيل هو
على اختلاف عرف فى بيع مال المديون وقيل يبيع فى الاتفاق وقال مالك يلزم الوالى
ان يسعر على الراى عام الغلاء ثم اذا رفع الى القاضى هذا الامر يامر المحتكر ببيع ما فضل عن
قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فى ذلك وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فان رفع
اليه مرة اخرى وهو على عادته وعظه وهدده وان رجع اليه مرة اخرى حبسه وعزره
على ما يرى حتى يمتنع عن سوء عمله وجاز بيع العصير من خمار وكره عند بعض العلماء وجاز
اجارة بيت ليتخذ بيت نار وبيعة وهى متعبد النصرانى وكنيسة وهى متعبد
اليهود او يباع اى جاز اجارة بيت ليباع فيه خمر بالسواد من المصر متعلق بالاربعة الاخيرة
وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا ينبغى ان يؤجره لشئ ذلك وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون
من اتخاذ البيع والكنائس ومن اظهار بيع الخمور والخنازير فى الامصار ثم قالوا هذا
فى سواد الكوفة فاما فى سواد بلادنا فاعلام الاسلام بادية فلا يمكنون فيها ايضا
وهو الصحيح وجاز حمل خمر لذمى باجر ويطيب له الاجر عند ابى حنيفة وعندهما مكروه
وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع وجاز بيع ارضها عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابى حنيفة وجاز تعشير المصحف ونقطه بفتح النون ولو فصل هذه المسائل عن
قبلها كما فصل فى الكافى وقال فى الاول فصل فى البيع وعبر الكافى اولى وجاز تحليته
قالوا فى زماننا لا بد للعجم من دلالة فى التعشير لحفظ الآى وفى النقط لحفظ الاعراب
فكان حسنا وجاز دخول ذمى مسجدا مطلقا سواء كان حراما او غيره وقال مالك يكره
ذلك فى المسجد الحرام وعيادته اى جاز عيادة المسلم ذميا واختلفوا فى عيادة الفاسق
والاصح انه لا باس به وجاز خصاء البهائم دون الادمى ولا باس بكى الاغنام و
اخصائها واخصاء الهرة ولا باس بكى الصبيان اذا كان لداء وانزاء الحمير
على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابته دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب

الثوب بالفتح مصدر كسوته الثوب وكره هدية النقدين اى العبد التاجر والقياس
ان لا يجوز فى الكل وفى المنح يجوز الهدية اليسيرة والدعوة اليسيرة وكره استخدام الخصى
ركيبه طلاقة يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر فى الوضع انما يكره استخدامهم فى
الخدمة المعهودة وهو الدخول فى الحرم وكره الدعاء بان يقول اسالك بمقعد العز من عرشك
وعن ابى يوسف انه لا باس به وبه اخذ ابو الليث وكره بان يقول بحق فلان او بحق انبيائك
ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان يفعل كذا
لا يجب على ذلك الغير ان ياتى بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان ياتى به وكره اللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وان تقامر بها فهو حرام بالاجماع واباح الشافعى اللعب بالشطرنج
دون النرد قال سهل بن محمد الصعلوكى رحمه الله رئيس اصحاب الشافعى رحمه الله اذا سلمت اليد
من الخسران والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب بين الخلان ثم ان قامر
بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به وكان متنا ولا قبلت شهادته
وبقيت عدالته وكره جعل الراية فى عنق العبد وهو ان يجعل فى عنق عبده طوق حديد
مستمر بعظائم يمنعه من تحريك راسه وهو معتاد بين الظالمين قالوا هذا فى زمانهم واما فى زماننا
فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا فى الهنود كذا فى الخلاصة وفى فتوى السراجية قال الامام
الكيسانى لا باس بالقيد اذا خيف منه الاباق وحل قيده والحقنة للرجل والمراة للتداوى
ولا يجوز استعمال المحرم فى الحقنة كالخمر ونحوها وحل رزق القاضى من بيت المال مطلقا سواء
كان غنيا او فقيرا وقال بعضهم ان كان غنيا اخذه حلال وتركه افضل والاصح ان اخذه
افضل وان كان فقيرا محتاجا فعليه الواجب اى الاخذ بالواجب رزقه وكفايته وهذا على وجهين اما
ان يكون شرطا ومعاقبة كعقد الاجارة او يكون كفاية مؤنته كالنفقة اما الاول
فحرام واما الثانى فلا باس به وهذا اذا كان مال بيت المال حلالا جمع بحق فان كان حراما
جمع بباطل لم يحل اخذه وليس فى ذلك مال عامة مسلمين وتسميته رزقا يدل على انه مقدر بالكفاية
فى كل زمان وقد جرى الرسم باعطائه فى اول السنة وفى زماننا يوخذ الخراج فى آخر السنة
فيعطى القاضى من آخرها والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح وعليه الفتوى

وان اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة يجب رد رزق ما بقي من السنة
قال بعضهم يجب الرد وهو الاصح وقال بعضهم على قياس قولهما لا يلزمه الرد وعلى قياس
قول محمد لزمه الرد وهو الصحيح لما روي ان عليا رضي رزق شريحا خمسمائة درهم كل
شهر وحل سفر الامة وام الولد بلا محرم قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا و
شراء ما لا بد للصغير وبيعه يجوز للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم و
توجا به فقط ان دون العم والملتقط مطلقا عند ابي يوسف وعند محمد اذا كان في عيال
الغير لا يجوز لهما

كتاب احياء الموات

المناسبة بين الكتابين من حيث ان في كل
منهما العمل بالاحسن وهو احياء الموات ابتاء ارض خاربة او اجراء الانهار تحت النخل والا
شجار وهذا امر مستحسن فان نعم العاجلة نموذج نعم الآجلة والمراد بالاحياء فيها احياء
بالحيوة النامية قال الله تعالى فاحيا به الارض بعد موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع
بها كالميت الحقيقي ولهذا قال هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبة عليه
وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة غير مملوكة قوله غير مرفوع بالصفة لعلة من العامر اي القرية
بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة
الفاصل بين القريب والبعيد ما روي عن ابي يوسف يقوم رجل جهوري الصوت في اقصى
العمرانات على مكان عال وينادي باعلى صوته فان الموضع الذي لم يسمع صوته فيه يكون بعيدا و
عنه رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة كذا في شرح السيد ويعتبر عند محمد انقطاع ارتفاق
اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية هذا اذا كانت غير مملوكة لاحد واما اذا كانت
مملوكة لاحد فان عرف مالكه فهو له وان لم يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك
يرد عليه ويضمن الزارع نقصانها وذكر التعدد اذا كانت قدم خرابها او كان مملوكا في الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية فهو موات ومن احياه اي ومن جعلها صالحة
للزراعة باذن الامام ملكه وبغير اذنه لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه وان حجر بعد الاذن
لا يملك التحجير الاعلام مشتق من الحجر فانه اعلم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من الاحياء
ثم هو قد يكون بوضع الاحجار عليه وقد يكون بغيرها بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى

او نقى الارض او احرق ما فيها من الحشيش والشوك او حصد ما فيها من الحشيش
والشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول
او حفر من بير ذراعا او ذراعين ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا
فهو احياء كذا في المبسوط وذكر في الهداية ولو كربها وسقاها فعن محمد احياء ولو فعل احدهما
يكون تحجيرا ولو حفر انهارها ولم يسقها يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احياء وان
حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر فيترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم وقدم الفرق بين القريب والبعيد انفا ومن حفر بيرا في ارض
موات باذن الامام عنده او باذنه او بغير اذن عندهما فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب منه مطلقا سواء كانت للعطن وهو التي ينزح الماء منها باليد او للناضح
وهي التي ينزح الماء منها بالبعير عند ابي حنيفة وعندهما في الناضح ستون ذراعا من الجوانب
الاربع من كل جانب خمسة عشر ادرع وحريم العين خمسمائة من كل جانب وعند بعضهم خمسمائة
من جانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاول هو الاصح والذراع
هي المكسرة وهي ست قبضات فكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة وقيل ان التقدير
في البير والعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا يزاد لرخاوتها لئلا يتحول الماء
الى الثانية فيبطل الاولى فمن حفر بيرا في حريمها منع منه فان حفر اخر بيرا في حريم الاول فللاول
ان يسد ما احتفره الثاني ولا يضمنه النقصان وللاول ان يأخذه بكبس ما احتفره وقيل يضمنه النقصان
ثم يكبسه بنفسه وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بيرا بامر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه وذهب ماء
البير الاول وعرق الثانية فلا شيء عليه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاث دون الجانب الاول و
للقناة اي الماء الجاري تحت الارض حريم بقدر ما يصلح مطلقا وعن محمد انه بمنزلة البير في استحقاق الحريم قيل هذا عندهما
واما عند ابي حنيفة فلا حريم له ما لم يظهر الماء على وجه الارض قالوا وعند ظهور الماء على الارض
هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع وحريم شجرة تغرس في ارض موات خمسة اذرع
فلا يتصرف الاخر في حريمه وما عدل عنه الفرات اي جانبه ولم يحتمل عوده اليه فهو موات اذا لم يكن
حريما لعامر وان احتمل عوده لا يكون مواتا ولا حريم للنهر لمن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم

عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها و
يلقي عليها طينه **مسائل الشرب** بالكسر هو نصيب الماء للمزارعة أو الدواب
الأنهار العظام كدجلة وهي نهر بغداد والفرات نهر كوفة وجيحون نهر خوارزم
وسيحون نهر الترك غير مملوكة لأحد ويجوز لكل أن يسقي أرضه ودابته بمائه ولو
قال فلكل لكان أحسن وأن يتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري ويشق
نهرا إلى أرضه ليسقيها إن لم يضر بالعامة وإن أضر لهم بأن يميل النهر العظيم إلى هذا
الجانب إذا انكسر صفته فيغرق القرى أو الأراضي أو نحوها لأن قوله إن لم يضر لهم
بالعامة متعلق بالرحى والكري وكذلك الأحكام المذكورة في البحار أيضا وفي الأنهار
المملوكة والآبار المملوكة والحياض المملوكة يجوز لكل شربه وسقي دابته لا أرضه وإن
خيف تخريب النهر بكثرة البقر يمنع مطلقا وله أن يمنع من يريد الشفعة من الدخول في
ملكه إذا كان يجد ماء آخر بقرب جميع بقعة هذا الماء في غير ملك أحد وإن كان لا يجد ذلك يقال لصاحب
النهر إما أن يخرج الماء إليه أو يتركه ليأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر صفته وقيل هذا إذا احتفر
في أرض مملوكة له وأما إذا احتفرها في أرض موات فليس له منعه ولو منعه عن ذلك وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش له أن يقاتل بالسلاح وإن كان محرزا في الأواني ويخاف الهلاك
من العطش يقاتل بغير السلاح والماء المحرز بالكوز والحب بضم الحاء المهملة ونحوهما لا يستحق
ولو قليلا إلا بإذن صاحبه كالعين المأخوذة ولكن يتقيب فيه شبه الشركة حتى لو سرق
إنسان في موضع بغير وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع يده وكري نهر غير مملوك يكون
من بيت المال على السلطان إذا احتاج إليه فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه إلا أن يخرج
له من كان يطيقه ويجعل مونته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش
وكري ما هو مملوك يكون على أهله والنهر المملوك يكون خاصا وعاما والفصل بينهما أن
ما يستحق صاحبه الشفعة فهو خاص وما لا يستحق به الشفعة فهو عام فكريها على أهلها
لا على بيت المال ويجبر الآبي منهم على كريه مطلقا سواء كان المملوك خاصا أو عاما وقيل لا
يجبر إن كان خاصا ومونة كري النهر المشترك يكون عليهم من أعلاه أي مونته من أعلاه فإن جاوز

فإن جاوز الكري أرض رجل من الشركاء برئ ذلك الرجل عند أبي حنيفة وعندهما الكري
عليهم من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرض وزعم بعض المشايخ أن الكري إذا انتهى
إلى فوهة أرضه من النهر فليس عليه شيء من المونة والأصح أنه عليه المونة والاحتراز عن
هذا الخلاف جرى الرسم أن يأخذ من الكري من أسفل النهر أو ترك بعض النهر من أعلاه
حتى يفرغ من أسفله ولا كري على أهل الشفعة في الأرض المملوكة وهم الذين يشربون
ويسقون دوابه ولا أراضي لهم ويصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا ولو غاب
أن لا يصح نهر بين قوم وكلهم على ذلك أراض اختصموا في الشرب فهو الشرب بينهم
على قدر أراضيهم في الصحيح وقيل يقسم بقدر الخراج وقال الإمام أبو علي الدقاق
يقسم بقدر الحاجة وليس لأحدهم من الشركاء أن يشق منه أي من النهر المشترك نهرا أو ينصب عليه
رحا إلا برضاهم وإلا أن يكون الرحى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض
صاحبه بأن يكون بطن النهر وحافتاه مملوكا له والأصح حق التسييل فإنه يجوز أو ينصب دالية
عليه هي جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها أو
جسرا أو قنطرة الجسر اسم لما يوضع ويرفع ويتخذ من الخشبة والألواح والقنطرة اسم
لما يتخذ من الآجر والحجر ويكون موضوعا ولا يرفع أو أن يوسع فم النهر مطلقا سواء كان
القسمة بالكوى أو لا وكذا إذا أراد أن يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع
أو أحد منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول الماء بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه
أو يرفعها حيث يكون له ذلك في الأصح أو أن يقسم بالأيام وقد وقعت القسمة بالكوى
الكوة ثقبة البيت والجمع كوى وقد يضم الكاف في المفرد والجمع ويقال للمفاتح الماء إلى
المزارع أو الجداول فيقال كوى النهر كذا في المغرب أي أن يسوق شربه إلى أرض
له أخرى ليس لها فيه شرب أي ليس للأرض في النهر شرب بلا رضاهم ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب فلو تزوج امرأة على شرب بغير أرض
فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب
باطل ولو ملأ أرضه ماء فنزت وخربت أرض جاره أو غرقت لم يضمن قالوا

هذا اذا اسقى ارضه سقياً معتاداً يتحمل ارضه عادة واما اذا اسقى سقياً لا
يحتمل ارضه فيضمن

كتاب الاشربة

وهي جمع شراب وهو كل ما يشرب
من المايعات ويسمى هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب
والاشربة ظاهرة الا ان الشرب في بيان شرب الحلال وهذا في بيان الحرام فلذا ترك
فصله واخر عنه وفي الشرع الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الاول الخمر وهي النيء
من ماء العنب اذا غلا غلياناً كاملاً بان صار اسفله اعلاه واشتد وقذف
بالزبد اي رماه فاذا انه انكشف عنه وسكن وهذا عند ابي ح وعندهما اذا اشتد
صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد وقال بعض كل مسكر خمر والمراد بالاشتداد
كونه صالحاً للاسكار وانما تسمى الخمر به لتخمره اي لشدته وقوته وحرم قليلها وكثيرها
ومن الناس من انكر حرمة عينها وزعم ان السكر حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل الحد
فيها ما لم يسكر منه وقال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب منه قليلاً او كثيراً ويجوز
تخليلها بتخليلها عندنا خلافاً للشافعي فلو ان المضطر من العطش شرب من
الخمر مقدار ما يرد به فسكر لا حد عليه ولو شرب زيادة على القدر ولم يسكر قالوا ينبغي
ان يلزمها الحد والثاني الطلاء وهو العصير يريد به النيء من ماء العنب فقد ذكر في
المبسوط ان النيء من ماء العنب يسمى عصيراً اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه يسمى
الباذق ومنها المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه والكل حرام عنده
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او اشتد على الاختلاف وقال الاوزاعي هو مباح
وهو قول بعض اصحاب الظواهر وبعض المعتزلة والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب
لانه لا فرق بين ان يذهب بحر الشمس او حر النار كذا في الفتوى الخانية وانما
قيد بقوله اقل من ثلثيه لانه اذا ذهب ثلثاه فما دام حلواً يحل شربه عند الكل
واذا غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافاً لمحمد والثالث السكر
بفتحتين وهي النيء من ماء الرطب اذا صار مسكراً فهو حرام والرابع نقيع
الزبيب وهي النيء من ماء الزبيب والكل اي الثلاثة الاخيرة حرام اذا غلا

ونقيع التمر اي السكر وهو النيء من ماء التمر اي الرطب
فسر التمر بالرطب لان الشراب المتخذ من التمر
اسمه نبيذ لا ابن ملك

واشتد خلافاً للاوزاعي في النقيع ولكن حرمتها دون حرمة الخمر فلا
يكفر مستحلها ولكن يضلل بخلاف الخمر فانه يكون مستحلها كافراً وجاز بيع غير الخمر
من هذه الاشربة ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في رواية
وغليظة في رواية وضمن متلفها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن
متلفها وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف
دون الثلثين والحلال منها اربعة الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ كل
واحد منها ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب عندهما
والشافعي حرام ولو شرب باللهو والطرب وشرب ما يغلب على ظنه انه يسكر
فهو حرام بالاتفاق ونبيذ التمر نبيذ في جرة الماء وغيرها اي يلقى فيها حتى يغلي وقد
يكون من الزبيب والعسل كذا في المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع بين
ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في شرح
السيد نقلاً عن الايضاح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ او لا عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية وفي النوادر
عن محمد ان شرب المتخذ منها بعد ما اشتد لا يحل ولا حد على من شرب ما يتخذ من العسل
والبر والشعير والفانيذ والسكر والتوت والكمثرى وغير ذلك سكر او لم يسكر
كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي وذكر في الهداية الاصح انه يحد وكذا المتخذ من
الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل على قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة
والصحيح انه يحد والرابع المثلث العنبي وهو حلال وان غلا واشتد وسكر
من الغليان اي الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا عندهما وعند محمد ومالك
والشافعي قليله وكثيره حرام وسئل عن ابي حفص الكبير فقال لا يحل شربه
فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان للاستمراء
والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم انه حلال فيما اذا قصد التقوي
اما اذا قصد التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه

توقف فيه فقال الا احرمه لا ابيحه ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد حتى ذهب
ثلثاه لم يحل وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء وهو القرع وقال ابو عبيدة الدبا
جمع دباءة وهي القرع والحنتم وهو جرار حمر وقيل جرار خضر يؤتى به من نواحي
اليمن والواحد حنتمة والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القير والنقير من
نقر الخشبة او احفر اي النقر الخشبة المنقورة وانما خص هذه الاوعية بالذكر
لان الانبذة تشتد في هذه الظروف اكثر مما ينتبذ في غيرها وحل خل الخمر مطلقا سوا
خللت بالقاء شيء في الخمر كالملح والخل او غيره او تخللت بنفسها من غير القاء شيء
وقال الشافعي التخليل حرام ثم ان كان بالقاء شيء في الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك
قولا واحدا وان كان التخليل بغير القاء شيء في الخمر بان كان بالنقل من الظل الى الشمس او بايقاد
النار بالقرب منه فله قولان في اباحة التناول وذلك الخل وكره شرب دردي الخمر و
والامتشاط به والانتفاع به ولكن لا يحد شاربه بلا سكر وقال الشافعي يحد بلا سكر

كتاب الصيد المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب فيها
يوجب الغفلة قال النبي عليه السلام من اتبع الصيد فقد غفل وهو الاصطياد و
يطلق على ما يصاد ويجمع على صيود لان المصدر يطلق على المفعول وحكم الاصطياد
ثبوت الملك لا الحل لانه حكم الذكوة وشرطه ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك
وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الذكاة وسبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد
مباح لغير المحرم في غير الحرم ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي بالتخفيف والتشديد
وسائر جوارح المعلمة كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف انه استثنى
من ذلك الاسد والذئب وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او
ذي مخلب من الطيور فتعلم فلا باس بصيده وما سوى ذلك فلا خير فيه الا ان يدرك
ذكوته فيذكي يريد اذا اخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان
يدرك ذكوته وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه
فيكون من بمعنى الجراحة والثاني الكواسب كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي

اي كسبتم ويمكن حمله عليها فيشترط ان يكون من الكواسب التي تجرح فيعمل بالجرح بمعنيين
فلا بد من التعليم فيها واذا ترك الاكل ثلاث مرات في الكلب عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه وابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا ولكن فوض الى اجتهاد صاحبه فان كان اكثر رايه انه صار
معلما فهو معلم والا فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني وفي الثالث
روايتان والاصح انه يحل الثالث كذا في الخلاصة وذا بالرجوع والاجابة اذا دعوته في البازي
مطلقا سوا كان الرجوع بطمع اللحم او لا وقيل لو رجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا ولا بد من التسمية
عند الارسال حقيقة او تقديرا كما في الناسي ولا بد من الجرح في اي موضع كان في الصيد وعن ابي يوسف
انه لا يشترط فان ارسله بعد التسمية فاخذه وجرحه ثم مات فان اكل منه البازي اكل الصيد وان كان
القياس ان يحرم الصيد وهو احد قولي الشافعي وان اكل الكلب او الفهد لا يوكل الصيد وقال مالك
والشافعي في قوله القديم لا يحرم ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل وان ادركه المرسل حيا
ذكاه وان لم يذكه حتى مات حرم مطلقا سوا تمكن ذبحه او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا
وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون من المذبوح يحل وهو قول الشافعي
وهذا اذا كان يتوهم بقائه حيا مع جرح الذي جرحه الكلب اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه
ثم وقع في يد صاحبه حيا ثم مات حل تناوله او خنقه الكلب ولم يجرحه مطلقا سواء
كسر منه عضوا او لا وحكي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا فقتله حل او شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه حال كونه عمدا حرم خلافا للشافعي
رحمه في الاخيرة قوله حرم متعلق بالمسائل الثلاثة ولو رد الصيد وعليه الكلب الباقي
ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله ثم قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار
شمس الائمة الحلوائي ولو رد الصيد كلب مجوسي حتى اخذه فلا باس باكله وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره حل الصيد ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم
والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه بالانزجار اظهار زيادة الطلب وان لم يرسله احد
ولكنه انبعث الكلب على اثر الصيد بغير ارساله لانه محل الاشتباه وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات حرم وقد مر الاختلاف في الكلب فلا يحتاج

الى العادة وان وقع سهم بصيد فتحامل التحامل في الشرع ان يتكلف على مشقة واعياء
يقال تحاملت في المشي وغيره انما يتحامل الصيد ويطير ان يتكلف في الطيران وهو
من الحمل ان يحمل الصيد نفسه على تكلف المشي والطيران كذا في المغرب وغاب عن النظر
وهو في طلبه ولم يزل عن طلبه حتى اصابه حل استحسانا والقياس ان لا يحل وهو قول
الشافعي وان قعد عن طلبه ثم اصابه الرامي حال كونه ميتا لا يحل مطلقا وقال مالك
ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل واذا بات ليلة لا يحل وان رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او على جبل او على حجر او على شجر او حائط ثم تردى منه الى الارض حرم وان
وقع على الارض ابتداء او على الجبل فاستقر عليه حل اكله اذا لم يكن في شيء من ذلك محددا كالقصبة
وان كان محددا فاصابه وجرحه لم يحل واما الطير اذا وقع في الماء فان كان ترابيا لا يحل مطلقا وان
كانت الجراحة تنغمس في الماء اولا الا اذا كانت بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا
ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا فان كانت الجراحة لم تنغمس في الماء اكل وان كانت
انغمس لا يؤكل وما قتله المعراض بعرضه سهم بلا ريش يجري عرضا غالبا او قتله
البندقة وهي طينة مدورة حرم وان قتل المعراض بحده يؤكل وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه ومات اكل الصيد لا العضو هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه
كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما يلي القوائم والاقل من نصف الراس فان قده بنصفين
وان قطعه اثلاثا وقد كان الاكثر مما يلي العجز او قطع راسه او نصف راسه او اكثر منه
اكل كله فظهر بهذا ان التقييد بقوله اثلاثا اتفاقي اللهم الا ان يقال انه خصه بالذكر
بنبيها لبنا قوله والاكثر مما يلي العجز عليه حل اكله عندنا وعند الشافعي يحل المبان
والمبان منه في الوجوه كلها اذا مات الصيد وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد ومن
رمى صيدا واصابه فلم يثخنه ان لم يوهنه الرمي غير ماه آخر فقتله فهو للثاني وحل
الصيد وان اثخنه واوهنه فللاول ولكن حرم الصيد هذا اذا كان الرمي الاول
بحال ينجو منه الصيد اما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد بان يبقى فيه
من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو ابان راسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش

لا يعيش من الصيد غير انه يبقى فيه من الحيوة اكثر مما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما او
دونه فعند ابي يوسف لا يحرم وعند محمد يحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته ان
ضمن قيمة الصيد الا ما نقصت من قيمة الصيد فيه الضمن قيمة الصيد الصحيح وبهذا علم ان القتل
حصل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون
القتل مضافا الى الثاني وان علم ان القتل حصل بالجراحتين او لم يدر يضمن الثاني ما نقصته
جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا وان رماه الاول ثانيا
فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما لو كان الرامي غيره وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

كتاب الرهن يقال رهن الرجل الشيء ورهنه عنده وارهنه لغة ورهنته صيغتي ان
فارتهنها مني اي اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية المفعول بالمصدر والجمع رهون ورهان
ورهن والراهين والراهينة الرهن ايضا والتركيب يدل على الثبات والدوام وهو في
اللغة جعل الشيء محبوسا اي شيء كان باي سبب كان ثم المناسبة بين الكتابين ان الصيد
لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض وفي الشرع هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه ان الشيء المرهون كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فاما
بدين معدوم فلا كالرهن بالحدود والقصاص وكذا لا يجوز رهن المدبر ولزم الرهن بالايجاب
الراهن بان يقول رهنتك هذا المال بدين لك علي وقبول المرتهن وتم بقبضه حال
كونه محوزا مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول مفرغا
عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن مميزا اي لم يكن المرهون متصلا بغيره اتصال
خلقة كما لو رهن الثمر على راس الشجر او عارض كرهن الحنطة في الجوالق دون الجوالق
والتخلية بين الراهن والمرتهن فيه اي في الرهن وفي البيع قبض مطلقا في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل ثم اعلم انهم قالوا الركن مجرد الايجاب والقبول
واختلفوا في القبول وقال بعضهم انه شرط والظاهر من المحيط والملتقى انه ركن حتى لا يحنث
من حلف لا يرهن بدون القبول واما القبض فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز
ويجوز للراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن خلافا لمالك فهو لم يحوز مضمون

بعد القبض بالاقل من قيمته ومن الدين وقال مالك والشافعي هو امانة فلا يسقط الشيء
من الدين بهلاكه وقال زفر مضمون بقيمته يوم الرهن ولو قال من هو مضمون بالاقل لكان
احسن واخصر لان من ليست تفضيلية بل بيانية الاقل فلو هلك المرهون وقيمته مثل دينه
او دين المرتهن صار مستوفيا دينه حكما وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة فلا يضمنها
وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل من دينه صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
على الراهن بالفضل بيانه انه اذا ارتهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط
دينه فان كانت قيمته خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشرة
فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة ولكن يجوز للمرتهن ان
يطالب الراهن اي وقت شاء بدينه ويجب ابقاء حقه بعد الرهن واذا طلب المرتهن (?)
الراهن بالدين يؤمر المرتهن باحضار رهنه واذا احضر يؤمر الراهن باداء دينه اولا ثم يؤمر
المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين حالا اما اذا كان الدين موجلا فيطالبه
عند حلول الاجل وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل له ولا مؤنة
فيؤمر باحضاره وان كان له حمل ومؤنة يأخذ دينه ولا يكلف المرتهن على
احضار الرهن وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه اي لا يجب على المرتهن ان يمكن
الراهن من البيع حتى يقضيه اي الراهن المرتهن الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا
ينتفع المرتهن بالرهن استخداما اي من جهة الاستخدام في العبد وسكنى في الدار ولبسا
في الثوب واجارة واعارة في العبد والدار والثوب والدابة الا باذنه ويحفظه
المرتهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قوله الذي في عياله متعلق
بالجميع والمراد بالولد الكبير لما والخادم الحد الذي يجد (?) نفقه مسانهة ومشاهرة لا مياومة
ثم ذكر وان العبرة في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المراة اذا اودعت
وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما
يسكنان معا والا يرى ان الابن الكبير اذا كان ساكنا مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج
المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن الكبير فانه لا يضمن فعلم ان العبرة لما قلنا كذا

كذا في شرح السيد للهداية وضمن المرتهن بحفظه الرهن بغيرهم وضمن بايداعه وتعديه قيمته
وهل يضمن الثاني لا يضمن وعندهما يضمن ولو رهن خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لانه
لبس كاستعمال ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا واجرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن
في رواية ابي يوسف ان كرى المأوى على الراهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
بان كان دابة وعبدا والخراج على الراهن فقط والعشر فيما يخرج بايفاء الامام لان العشر
متعلق بالعين فيكون مقدما على حق المرتهن قوله على الراهن متعلق بالجميع وعلى الراهن
كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن وكرى النهر وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام لمصالحه وعلى المرتهن جعل الآبق اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء
وان كان قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة ومداواة
الجروح والقروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية تنقسم بقدر الامانة

باب ما يجوز ارتهانه اي اخذه رهنا والارتهان بمعنى اخذ الرهن بذلك الشيء وما لا يجوز
منها لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم مطلقا سواء كان الشيوع مقارنا
اولا وقال الشافعي يجوز رهن المشاع والشيوع الطارئ بان رهن جميع العين ثم
تفاسخا العقد في النصف ورد المرتهن وعن ابي يوسف ان الشيوع الطارئ
لا يمنع بقاء حكم الرهن والاول هو الصحيح لان ما يرجع الى المحل يستوي فيه البقاء والابتداء
والقائل ان يقول هذا منقوض بما اذا وهب شيئا مما يقسم ثم رجع في بعض الب
لا يبطل الهبة مع الشيوع في الابتداء فيما يقسم مانع والمسئلة في الهداية ولا يصح
رهن الثمر على النخل دون النخل وزرع الارض دونها ولا يصح رهن
نخل في الارض دونها وكذا لو رهن الارض دون النخل او دون الزرع او النخل
دون الثمر لم يجز وروى الحسن عن ابي حنيفة ان رهن الارض دون الاشجار يصح
وكذا المدبر والمكاتب وام الولد ولا يصح بالامانة كالودائع والعواري
والمضاربة ومال الشركة وبالدرك صورته رجل باع شيئا وسلمه الى المشتري
وقبض ثمنه فخاف المشتري الاستحقاق فاخذ البائع رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل

حتى لا يملك حبس الرهن اذا استحق المبيع واذا هلك الرهن عنده كان امانة ثم
يرجع بجميع الثمن عند استحقاق المبيع ولا بالمبيع اي اذا باع شيئا ولم يقبض المشتري
المبيع واخذ المشتري من البائع رهنا بالمبيع لا يصح لان المبيع ليس بمضمون حتى اذا
هلك المبيع لم يضمن البائع شيئا ولكنه سقط الثمن فهو حق البائع وانما يصح الرهن
بدين ولو كان موعودا وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فقبض
الرهن فان هلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن
حتى يجب تسليم الالف الى الراهن اذا كان الموعود مساويا لقيمة الرهن او
اقل منه اما اذا كان الدين الموعود اكثر من قيمته يجب على المرتهن الدفع بقدر قيمة الرهن
كذا في شرح الشيد وانما يصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك الرهن براس مال السلم وثمن الصرف في مجلس العقد تم السلم والصرف
وصار المرتهن مستوفيا لراس مال السلم وثمن الصرف وان افترقا قبل هلاك
الرهن بطلا وفي الثانية متى هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه
ولزفر روايتان فيه ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي
بمنزلة الاب وهذا وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس
وفي الولد الكبير لا يصح الا باذنه فاذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا
دينه اذا هلك عنده ويصير الاب والوصي موفيا ويضمنان للصبي قيمة الرهن
فاذا كانت القيمة اكثر من الدين يضمنان مقدار الدين لا الزيادة وفي الاتي
اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي
بقدر القيمة كذا في شرح الشيخ الامام التمرتاشي وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
مطلقا ولا عبرة بالجودة بيانه اذا رهن الراهن فضة وزنه عشرة بعشرة
وهلك فان كان قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا ان كان
قيمته اكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك

وكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ومن باع عبدا
على شرط ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز استحسانا وكذا اذا باع شيئا
على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس وان لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا او كان
الكفيل غائبا حتى افترقا يفسد العقد واذا باع على هذا الشرط فامتنع المشتري لم يجبر
واذا امتنع يجوز للبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن دفعا حالا اي في الحال
او يدفع قيمة الرهن رهنا وان اشترى ثوبا بدراهم فقال المشتري للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فهو اي الثوب رهن وعند ابي يوسف وزفر لا يكون
رهنا بل يكون وديعة ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته حتى يؤدي
باقي الدين كالبيع اي كما اذا باع شيئا والمبيع في يد البائع فنقد المشتري بعض الثمن واراد
ان ياخذ بعض المبيع لا يملك ذلك ولو رهن عينا واحدة عند رجلين بدين
لكل واحد منهما عليه صح مطلقا سواء كانا شريكين فيه او لا وجميعها رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد من المرتهنين حصة دينه فان قضى الراهن دين احدهما فالكل
رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ان كان رجل
في يده عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لذي اليد قد رهنتني عبدك هذا بالف
درهم بدين لي عليك وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعياه ففي القياس
لا يقضي على واحد منهما بشيء وهو الماخوذ وفي الاستحسان يقضي بينهما رهنا وقد
كانهما ارتهناه معا ولو مات راهنه وقد كان العبد في ايديهما فبرهن كل واحد منهما
على ما وصفنا اي على ان الرهن رهن العبد عنده وقبض المدعي العبد المرهون منه كان في يد
كل واحد منهما نصفه رهنا بحصته بدا الحق وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي القياس باطل وهو
قول ابي يوسف كذا في النهاية وفي الكافي القياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **باب الرهن** يوضع
على يد عدل قوله يوضع يجوز ان يكون حالا او صفة بان يكون اللام زائدة ولو وضعا اي
الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح خلافا لمالك ولا ياخذه احدهما منه اي من العدل
ولو هلك في يده يهلك في ضمان المرتهن ولو دفع الى احدهما ضمن واذا ضمن العدل قيمته

الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد اتلفه المدفوع اليه واتلف في يده لا يقدر العدل
ان يجعل قيمة الرهن بعد ما دفع الى يده رهنا ولكن لهما ان ياخذا منه ويجعلاها
رهنا عنده وان تعذر اجتماعهما يدفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك فاذا فعل ذلك
ثم قضى الراهن دينه وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان
كان ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة فان وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين صح ولو وكل صغيرا لا يعقل فباعه
بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن
بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل
فليس للراهن ان يعزله ولو عزله لم ينعزل بعزله ولم ينعزل بموت الراهن والمرتهن
اذا لم يكن المرتهن وكيلا وللوكيل بيعه بعد موت الراهن بغيبة ورثته وتبطل
الوكالة بموت الوكيل ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف انه وصي
الوكيل يملك بيعه ولا يبيعه المرتهن و الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل والى
الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه وقد غاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه مطلقا
وقيل لا يبيع كالوكيل بالخصومة اذا ابى عن الجواب وغاب موكله اجبر عليها بخلاف الوكيل
بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع عن البيع وذكر شمس الائمة السرخسي انه كان التسليط مشروطا
في العقد يجبر وان كان بعد تمام العقد لا يجبر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الوكيل
بعد تمام العقد يصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام
البزدوي وهذه الرواية اصح ثم كيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما فان لج بعد الحبس
اياما فالقاضي يبيع عليه ثم اعلم ان قوله ولا يبيع المرتهن او الراهن الا برضا الاخر
لو اخر عن قوله فان حل الى آخره او قدمه على قوله وان وكل المرتهن والعدل الى آخره لكان
اولى فان [illegible] باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل
فالعدل بالخيار ان شاء يضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن ثمنه الذي اعطاه و
كشف هذا ان المرهون للبيع اذا استحق اما ان يكون هالكا او قائما ففي الوجه

الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن العدل
فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء اي استيفاء المرتهن الثمن بدينه
فان ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة ونفذ البيع
وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن
ونفذ بيعه عليه واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وفي الوجه الثاني وهو ان يكون قائما في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من
يده ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن
بالقيمة واذا رجع العدل عليه صح قبض المرتهن وان شاء رجع على المرتهن
واذا رجع عليه فيرجع بالدين على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن
لم يرجع على العدل ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما
لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن اولا وان مات الرهن
عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته بحكم التخيير مات الرهن بالدين
وصح الايفاء وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره وتوقف بيع الراهن
على اجازة مرتهنه او على قضاء دينه اي قضاء الراهن دين المرتهن وعن ابي
يوسف انه نافذ واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى الثمن في الصحيح
وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فهو رهن
والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد حتى لو افتك
الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه
واذا بقي موقوفا فان شاء المشتري صبر حتى يفتكه الراهن فيسلم له المبيع وان شاء رفع
الامر الى القاضي ليفسخ العقد فان باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من
غيره قبل اجازة المرتهن والثاني ايضا موقوفا ونفذ عتقه اي عتق الراهن العبد
المرهون بلا اذن المرتهن مطلقا سواء كان موسرا او معسرا وقال الشافعي لا ينفذ

اذا كان معسرا وان كان موسرا ينفذ على بعض اقواله وطولب بدينه لو كان
الدين دينا حالا والراهن موسرا ولا يضمنه قيمته ولو كان الدين موجلا
اخذ منه اي من الراهن قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه اي مكان العبد حتى يحل
الدين ولو كان الراهن معسرا سعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين
وقضى به الدين ولكن يرجع العبد بما سعى على سيده اذا ايسر واتلاف الراهن
كاعتاقه في الاحكام المذكورة وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه اي الاجنبي قيمته
يوم هلك فيكون قيمته رهنا عنده ويخرج الرهن من ضمانه اي ضمان المرتهن ان اعاره
من راهنه ليستخدمه او ليعمل له عملا فلو هلك بعد الاعارة في يد الراهن يهلك
مجانا بغير عوض وللمرتهن ان يسترده الى يده ولهذا لو هلك الراهن قبل الرد على
المرتهن كان المرتهن احق به من سائر الغرماء وبرجوعه الى المرتهن عاد ضمانه على
المرتهن ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل من الراهن
والمرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله باذن الآخر لانه اذا كان المعير
هو المرتهن وقد اعاره بغير اذن الراهن يبقى الضمان على المرتهن وحكم اتلافه
الراهن مر في المتن آنفا وفي فصل الاعارة لانه اذا اجره او باعه او وهبه احدهما
من اجنبي باذن الآخر يخرج من الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدأ ولهذا لو مات
الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء وان استعار رجل من
غيره ثوبا ليرهنه صح الاستعارة والرهن باي شيء كان وباي مقدار شاء وبمن شاء
وباي بلد شاء ولو عين المعير قدرا بان قال ارهنه بعشرة مثلا او جنسا بان
قال ارهنه بدينار او بكذا منا من الحنطة او الشعير او بلدا بان قال ارهنه بالمدينة
مثلا او رجلا فخالف المستعير بان رهنه اكثر من العشرة او اقل او رهنه بالدراهم
او رهنه في البصرة او رهنه من امراة فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المعير المستعير وتم
العقد بينه وبين المرتهن او المرتهن ورجع المرتهن بما ضمن وبالدين على
الراهن وان وافق المستعير المعير بان رهنه بما عين من القدر والجنس والبلد

البلد والرجل وهلك الرهن عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وان كانت اقل صار المرتهن مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ووجب مثله اي
مثل ما سقط من الرهن للمعير على المستعير وكذا ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله
لرب الثوب على الراهن كما مر آنفا ولو افتكه فكه وافتكه اي خلصه المعير بغير رضا الراهن لا يمتنع المرتهن عن
دفع الرهن الى المعير اذا قضى المعير دينه ويرجع المعير على الراهن بما ادى اذا كانت القيمة مساويا بالدين
وان كانت الدين اكثر منها لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون الزيادة متبرعا واذا اختلف الراهن
والمعير وقد هلك فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد ما
فككته فالقول للراهن مع اليمين ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر
اصله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت
خطأ في النفس او فيما دونها ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى
المرتهن فان قبله المرتهن صار عبده له وبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن
على حاله وجنايته على مال المرتهن لا يعتبر بالاتفاق ان كانت قيمته والدين سواء وان كانت اكثر
من الدين فعن ابي حنيفة انه يعتبر بقدر الامانة وعنه انه لا يعتبر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف
موجل فرجعت قيمته الى مائة بسبب نقصان السعر وان كانت بسبب نقصان في العبد ونقصا عينه فقتله رجل
خطأ وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض من القاتل المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء من بقية الالف وقال زفر يرجع بتسع مائة الباقية في النقصان بسبب السعر ولو رهن عبدا
بالف وباعه بمائة بامره اي الراهن يقبض المرتهن المائة قضاء من حقه ورجع المرتهن على الراهن
بتسعمائة مطلقا قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بالمائة بعلمه ثم هذا البيع صحيح بالاجماع
اذا كان موضع المسألة ان سعر يرجع الى مائة وان كان موضع المسألة انه نقص فيصح البيع
ايضا عند ابي حنيفة رحمه ويصح عندهما ان قال بع بما شئت وان قتله عبد قيمته مائة والمسألة بحالها
فدفع بدله اي دفع العبد القاتل الذي قيمته مائة بدل العبد المقتول الذي نقص قيمته الى المائة افتكه الراهن
بكل الدين جبرا ولا خيار له بين ان يفكه او يدعه بكل دين عندهما وعند محمد ان شاء الراهن افتكه

وادى الدين كله وان شاء سلم المدفوع الى المرتهن بدينه وقال زفر يفتكه بمائة ويسقط
ما زاد على ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كان قيمة العبد القاتل ابتداء على المائة وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الوصي الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ذلك الوصي
ببيعه فصل في المتفرقات ولو رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر عند المرتهن ثم تخلل
بعد التخمر وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولا يبطل عقد الرهن هذا اذا لم ينتقص
شيء من كيله واما اذا انتقص شيء من كيله بالتخمر يسقط الدين بقدره وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت الشاة فدبغ المرتهن جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن
بدرهم ولا شيء عليه غيره ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف يكون للراهن
وهو اي النماء رهن مع الاصل فيحبسه حتى يستوفي الدين ولكن لو النماء هلك مجانا فلا يسقط
شيء من الدين بهلاكه وقال الشافعي النماء ليس برهن وهو قول مالك ثم تخصيص هذه الاشياء
المذكورة بالذكر يشير الى انه لا يكون كسبه رهنا تبعا للاصل وان بقي النماء وهلك الاصل فك
النماء بحصته بانه يقسم الدين على قيمته اي قيمة النماء يوم الفكاك اي الفك وعلى قيمة الاصل يوم
القبض فيسقط ان فما اصاب الاصل سقط من الدين حصة الاصل وما اصاب النماء فك
الراهن النماء بحصته هذا اذا كان الدين مثل قيمة الجارية يوم القبض او اقل وان كان الدين اكثر
بان كان مائة وقيمة الجارية خمسون وقيمة الولد عشرون يقسم العقد المضمون عليهما وذلك سبعون
فما اصاب الامة سقط وذلك خمسة اسباعه وما اصاب النماء وذلك سبعان افتكه الراهن به
ويصح الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر ليكون رهنا
مع الاول بعشرة لا في الدين عندهما وهو ابو العباس صورته رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائة
ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى وجعل العبد رهنا بهما فانه لا يصير العبد رهنا بالدين الثاني
الحادث حتى اذا مات العبد سقط الدين الاول وبقي الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف يجوز الزيادة
في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما واذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه الزيادة
قصدية يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت
قيمة الزيادة يوم قبض خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الفا يقسم الدين اثلاثا في

في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان
الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن كما كان حتى يرده الى الراهن فلو هلك قبل الرد
يضمن المرتهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول فلو هلك عنده قبل ان يرد الاول
الى الراهن لا يضمن المرتهن

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي ما يجنيه من شر اي يحدثه ويكتسبه وهي
في الاصل مصدر جنى عليه شرا جناية وهي عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل لكن
في لسان الفقهاء يراد بالجناية الفعل المحرم الواقع في النفوس والاطراف وانما جمعها باعتبار
انواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب ثم المناسبة بين الكتابين ان الرهن
شرع لاحياء الدين وقاية له وصيانة عن الهلاك فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة النفوس
واحيائها كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة الا ان الرهن وسببه مشروعان والجناية
حكمها مشروع فقدم الرهن عليه القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما جرى مجرى الخطاء
والقتل بسبب موجب القتل حال كونه عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف ونحوه وتفريق
الاجزاء كالمحدد ودم الخشب ومن الحجر ومن الليطة والنار بالجر عطف على المحدد والاثم بالرفع
على انه خبر موجب القتل والقود عينا الا ان يعفى ثم القود واجب عينا وليس للولي ان يأخذ الدية
الا برضاء القاتل عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي قول الآخر ان موجب العمد القصاص او الدية
ويتعين ذلك باختيار الولي وحق العفو للاولياء من العصبة وذوي الارحام والزوجين
في ظاهر الرواية وقال الليث بن سعد العفو للعصبة دون غيرهم لا الكفارة اي ليس موجب
القتل عمدا الكفارة وقال الشافعي يجب الكفارة ايضا وموجب شبهه اي موجب شبه قتل العمد و
هو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بغير سلاح وما اجري مجراه في تفريق الاجزاء عنده وقال ابو يوسف ومحمد و
الشافعي رحمهم الله هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها في الغالب كالعصا والسوط والحجر واليد فلو
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهم خلافا له ولو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات
حتى مات يقتص عند الشافعي خلافا لنا الاثم بالرفع والكفارة وقال صاحب الايضاح وجدت
في كتاب اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد عند ابي حنيفة والصحيح هو الاول فقد ذكر الطحاوي و
الجصاص وغيرهما ان الكفارة واجبة عنده ويسقط الاثم باداء الكفارة ودية مغلظة على عاقلته

في ثلث سنين لا القود اي ليس موجب شبه العمد القصاص وموجب القتل الخطأ وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا او شخصا حربيا فاذا هو مسلم او غرضا اي هدفا فاصاب
السهم آدميا فقتله وموجب قتل ما جرى مجراه اي مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله
الكفارة اي موجبها الكفارة لا اثم القتل ولا يعرى عن الاثم بترك المبالغة والدية على العاقلة
في ثلث سنين وموجب القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه متعلق بهما الدية
على العاقلة اذا تلف به ادمي لا الكفارة خلافا للشافعي في هذا اذا كان البير على ممر الناس
وان لم يكن على ممر الناس لا دية عليه والكل يوجب حرمان الارث لا هذا اشارة الى القتل
بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث وقال الشافعي يوجب حرمان الارث وشبه العمد في حق النفس فقط فيما
سواها من الاطراف عمد لو ضرب بخشبة مفصل يد انسان فابانها اقتص منه

باب ما يوجب القود

وما لا يوجب يجب القصاص بقتل كل محقون الدم اي محفوظ الدم حال كونه المحقون
ثابتا على التابيد ويجب القصاص بقتله حال عمدا او احترز بمحقون الدم عن مباح الدم
كالزاني المحصن والمرتد وبالتابيد عن المستامن ويقتل الحر بالحر اذا لم يامر المقتول القاتل
بقتله اما اذا امر بان قال له اقتلني لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في
اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو قال له بعتك دمي بالف درهم او بفلس
فقتله يجب القصاص كذا في الخلاصة ويقتل الحر بالعبد وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد ويقتل
المسلم بالذمي خلافا للشافعي ولا يقتلان اي الذمي والمسلم بالمستامن وقال الشافعي يقتل
الذمي بالمستامن ويقطع يده بسرقة ماله وكذلك يد المسلم كذا في النهاية ويقتل الرجل بالمراة و
الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل الولد بالوالد
ولا يقتل الرجل بالولد مطلقا وقال مالك ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص
عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص والام والجد وان علا والجدة وان علت كالاب
ولا يقتل الرجل بعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه ومن ورث الولد
قصاصا على ابيه بقتل امه مثلا سقط القصاص وانما يقتص لا يستوفي القصاص
الا بالسيف ونحوه من السلاح مطلقا وان حصل القتل بآلة اخرى وان استوفى بغيره لا يضمن شيئا وقيل

قال الشافعي ان حصل القتل بطريق غير مشروع بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بالصغير حتى
قتله يقتل بالسيف وان كان بطريق مشروع يفعل به مثل ذلك الفعل وبمثل تلك المدة فان مات
فيها والا يحز رقبته كما اذا قطع يد انسان عمدا فمات منه يقطع يد القاتل فان مات في تلك المدة فيها
والا يحز رقبته مكاتب قتل عمدا او ترك الكتابة وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله
وارث حر غير سيده يقتص بلا خلاف عندهم في الثانية وقال لا يقتص في الاولى ايضا وقال محمد لا قصاص
فيها وان ترك وفاء ووارثا حرا غير المولى لا يقتص وان اجتمعوا وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن فان اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص وفي كرفي المعتوه
والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيرهما انه لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا ولاب
المعتوه القود والصلح لكن هذا فيما اذا صالح على قدر الدية اما اذا صالح على اقل من الدية
لم يجز الحط وان قيل يجب كمال الدية كذا في شرح السيد لا العفو لقتل وليه اي ولي المعتوه و
القاضي كالاب في الصحيح والوصي يصالح عن قتل النفس فقط لا يقتص ولا يعفو وكذلك
يصالح على استيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس
والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور المعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد
عته عتها وعتاهة كذا في المغرب وللكبار ان قتل وليه اولياء كبار وصغار وللكبار
القود قبل كبر الصغار عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار وفي فوائد مولانا
حميد الدين عبد بين موليين واحدهما صغير قتل عمدا قال بعض مشايخنا عند ابي حنيفة له ولاية
استيفاء القصاص وذكر في الاسرار لا رواية في عبد اعتقه رجلان ثم قتل او قتل وله مولبان و
يجوز ان لا يثبت القتل لاحدهما الا ان يجتمع كما في النكاح امة اعتقها رجلان كذا في شرح التجريد وان
قتله بمر بالفتح الذي يعمل به في البطيخ يقتص ان اصابه الحديد مطلقا عندهم سواء اصابه بحدته جرحه
او اصابه ظهر الحديد وعن ابي حنيفة رحمه انه يجب اذا جرح كذا ذكره الكرخي والمعلوم من الكتب ان الاول
اصح وذكره في الهداية والاصح الاخير والا وان لم يصبه الحديد ولكن اصابه العود لا يقتص مطلقا
عند ابي حنيفة وعندهما ان كان عصا عظيمة يجب وهو قول الشافعي كذا في الخلاصة ثم قيل
هو بمنزلة عصا كبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وقيل هو بمنزلة السوط وفيه

خلاف الشافعي وهي مسئلة الموالاة على ما مر كالخنق والتغريق اي لا يجب القصاص في العود
ويجب الدية على العاقلة كما لا يجب القصاص في الخنق والتغريق ويجب الدية فيهما على العاقلة سواء
كان الميت صبيا او بالغا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي عليه القصاص بناء على انه عندهما كالسيف في
حد وعنده بخلافه وقال في الاصل وان خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا قصاص ولكن ان
اعتاد ذلك فالامام يقتل سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام يقبل توبته ولا يقتل وان تاب
بعد ما وقع في يد الامام لا يقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما اذا دام على الخنق
حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر
ان دام على الخنق مقدار ما يموت الانسان منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدار ما لا يموت الانسان
منه غالبا فلا قصاص ذكر شيخ الاسلام في شرح الزيادات والاصل ان غرق انسانا بالماء اذا كان الماء
قليلا لا يقتل فيه غالبا ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا
واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا
مثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطأ عمد وان كان بحيث لا يمكن النجاة عنه فعلى قول ابي حنيفة
هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص وفي المنتقى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينة في بحر فرسب كما وقع فغرق فعلى
عاقلته الدية وان كان حين القاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه والالقاء
من سطح او جبل او بئر مثل الاغراق كذا في المحيط ومن جرح رجلا عمدا فصار المجروح ذا فراش
ولم يزل عنه حتى مات يقتص وان مات بفعل نفسه وبفعل زيد واسد وحية ضمن
زيد ثلث الدية والقياس العقلي انه يضمن ربع الدية لكن قتله في حق نفسه هدر في الدنيا
لا في العقبى حتى ياثم بالاجماع فلهذا قال فيمن يقتل نفسه انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو
يوسف يغسل ولا يصلى عليه ومن شهر على المسلمين سيفا او سكينا وجب قتله ولا شيء
على قاتله بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
سواء كان صغيرا او كبيرا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور عليه عمدا فلا
شيء عليه اي على المشهور عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به

عند ابي حنيفة وعندهما لا قصاص عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا يجب الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة حتى اذا شهر
الصبي على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية في ماله واذا حمل دابة على رجل فقتلها
انه يجب عليه الضمان في الدابة خلافا للشافعي في الصورتين وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة و
لا يجب في الصبي والمجنون ولو ضربه الشاهر فانصرف وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد ضربه
ثانيا فقتله اي الشاهر الرجل الاخر وهو المشهور عليه قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
اي المال المسروق فاتبعه المسروق منه فقتله اي المسروق منه السارق عمدا فلا شيء عليه اذا كان لا
يتمكن بالاسترداد الا بالقتل وان يتمكن من الاسترداد بدونه بان علم بانه لو صاح اوتبعه لطرح
المال لا يحل له القتل حتى لو قتله يقتل به ثم اعلم انه اذا قتله بهذا السبب فقال عند القاضي قتلته بهذا السبب
لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة عليه في الاصل انه اذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى براءته لا يقبل الا بالبينة
وفي الزاهدي الاصل في كل شخص اذا كان مسلما يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله
ولا يصدق في انه زنى

باب القصاص

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل اي من
قطع يد غيره عمدا من المفصل يقطع يده هكذا وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوعة وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن يجوز بالرفع عطف على الرجل وبالجر على الانف وكذا العين ان
ضربها رجل وذهب ضوؤها وهي قائمة يقتص بضوئها وفي العيون فيها حكومة عدل كذا في الخلاصة
وطريق الاقتصاص في العين ان تحمى له مرآة ثم يقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها ولو قلعها او وجاها بالسكين لا يقتص ولكن يجب الدية
ثم اذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر في القدوري انه يعرف بنظر الاطباء اليه وقيل يستقبل بنصب
شيء تجاه بين يديه وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين اذا دمعت عينه علم
ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يبعث في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه
على البتات ولا يقتص اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى وان كان بعين المجني عليه حول لا ينقص بصره
اقتص منه وان كان حولا شديدا ينقص من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد
بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن النصف الدية كذا في الخلاصة والسن

يقتص به وان تفاوتا ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وكذا ان قلع
السن فانه لا يقلع سنه قصاصا ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه والنزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط كذا في الخلاصة وطريق الاقتصاص به
ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه ولا قصاص في السن الزائدة وانما يجب فيها حكومة عدل
وكل شجة يتحقق فيها المماثلة يقتص بها ولا قصاص في عظم المراد به غير السن هذا اذا كان
برى السن عظما وان كان عصبا كما قال بعض الحكماء لا يحتاج الى هذا ولا قصاص في طرف رجل
وامرأة اى لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا في طرف حر وعبد مطلقا ولا
في طرف عبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في الحر فانه اذا قطع العبد يد حر يقتص وطرف
المسلم والكافر سيان حتى يكون القصاص بينهما في الاطراف ولا قصاص في قطع يد من
نصف الساعد ولا في جائفة برئت الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف برأ منها قيد به لانه اذا
مات منها يجب القصاص ولا قصاص في اللسان وذكر مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قطع من
اصلهما يجب القصاص الا ان يقطع الحشفة فيجب القصاص ولو قطع بعض الحشفة او بعض
الذكر فلا قصاص وخير مقطوع اليد اذا كان صحيحة والمشجوج بين القود ان قطع اليد او
اقتصاص مقدار شجة والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس
الشاج اكبر ومن شج رجلا واستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني
الشاج والمشجوج بالخيار ان شاء اقتص مقدار شجته يبدأ من اي الجانبين شاء وان شاء
اخذ الارش وفي عكسه يخير ايضا وكذا اذا كان الشجة في طول الرأس ومتى ما اخذ من
جبهته الى قفاه ولا يبلغ الى قفاه الشاج فهو بالخيار **فصل** وان صولح عن دم على مال وجب
المال حالا وسقط القود وينصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الالف ففعل ان قتل حر وعبد رجلا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان
يصالح عن دمهما على الف فصالح فالالف على الحر والمولى نصفان فان صالح احد
الاولياء حظه على عوض او عفى سقط حق الباقين من القصاص فلمن بقي حظه يكون
من الدية وسقط القصاص ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع ان حضر اولياء المقتول الكفاء

اكفاء ولا شيء لهم من المال فان حضر واحد من اولياء المقتولين قتل القود له ان لذلك
الواحد وسقط حق البقية من الاولياء لموت القاتل وقال الشافعي ان قتلهم على التعاقب
يقتل بالاول لهم ويقضى بالديات لمن بعد الاول في تركته وان قتلهم معا يقرع بينهم ويقضى
بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين وفي قول قتل لهم وقسم الديات بينهم ولا تقطع
يد رجلين مطلقا بيد رجل واحد ولكن ضمنا ديتها وقال الشافعي تقطع يداهما اذا اخذ سكينا
من جانب واحد وامراه على يده حتى انقطعت اما لو وضع احدهما سكينا من جانب والآخر
من جانب الآخر وامراها حتى التقيا السكينان لا يجب القصاص عنده وان قطع رجل واحد
يمين رجلين فحضرا فلهما قطع يمينه ونصف الدية يقتسمان نصفين مطلقا سواء
قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول ويغرم
الارش للثاني وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش
للآخر فان حضر واحد من مقطوعي اليدين وقطع يده فللآخر عليه اي على الذي قطع يمينه
نصف الدية ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل الاستيفاء فللآخر القود عندهما
وعند محمد الارش ولو قطع احدهما يد القاطع من المرفق فلهما دية وان اقر عبد بقتل
عمدا يقتص به مطلقا سواء كان العبد مأذونا او غيره وقال زفر لا يصح اقراره وقيد بالعمد
لانه لو اقر بالخطأ لا يجوز اقراره وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص
الرامي للاول وللثاني الدية على عاقلته **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو
كان الامران عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا وهذه الجملة صفة لكل
واحد من الصور الثلث فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين في
لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل وان كانا خطأين يجب دية ونصف دية
وان كان احدهما عمدا والآخر خطأ فان كان القطع عمدا والقتل خطأ يجب في
اليد القود وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمدا يجب في اليد نصف الدية
وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا والآخر
خطأ يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود وان كانا عمدين

فعندهما يقتل ولا يقطع وعند ابي حنيفة للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء
قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس وتعدده وان كانا خطاين يجب دية واحدة اتفاقا
كما بين بقوله والا في الخطاين اي اخذنا بالامرين الا في الخطاين لم تتخلل برء فيجب
دية واحدة بالرفق كمن ضربه اي يجب فيه دية واحدة كما يجب فيمن ضربه مائة سوط
فبرئ من شجين ومات من عشرة دية وليس عليه بضرب شجاين شئ من جهة
الارش وان بقي من جهة التقرير وعن ابي يوسف انه اوجب فيه حكومة العدل وعن
محمد انه اوجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برئ من
شجين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر يبقى انه يجب عليه حكومة عدل
ودية القتل وان عفى المقطوع عن القطع العمد فمات المقطوع من ذلك القطع
ضمن القاطع الدية عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس ينبغي ان يجب القصاص
وعندهما لا يضمن الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث منه او عن القطع او عفى عن
الجناية لا يضمن الدية ايضا فالخطا اي اذا كان القطع خطاء فالعفو يعتبر من
الثلث اي ثلث العفو فيضمن القاطع ثلثا مال والعمد يعتبر من كل المال فلا يضمن
شيئا وكذا اذا عفى عن الشجة ثم سرى الى النفس وان قطعت امراة يد رجل عمدا
فتزوجها مقطوع اليد على يده ثم مات المقطوع فلها مهر مثلها والدية في مالها
وعلى عاقلتها اي يجب مهر مثلها والدية في مالها والدية على عاقلة المراة لو كان
خطاء استحسانا والقياس انه يجب القصاص فقوله على عاقلتها الى اخره عطف جملة
على جملة لا على قوله في مالها عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شئ واذا وجب لها مهر
المثل وعليها الدية وقعت المقاصة ان استويا وان فضلت الدية ترده على
الورثة وان فضل المهر ترده الورثة عليها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شئ لورثة الزوج عليها لو كان القطع
عمدا ولو كان القطع خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية
وما زاد على مهر المثل يكون وصية للعاقلة ويكون الواجب لها مقدار مهر المثل من الدية

من الدية فان كان مهر مثلها والدية سواء فالعاقلة لا يغرمون شيئا من ذلك لها وان
كان مهر مثلها اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك ان كان يخرج من
الثلث يرفع عنهم ايضا وان كان لا يخرج من الثلث سقط ثلثه وردوا الفضل
ولو قطع يديه فاقتص له من اليد فمات الاول قتل المقتص منه به ان سبب القطع وعن ابي
يوسف انه يسقط حقه في القصاص وان قطع ولي المقتول يد القاتل العامد و
عفى ولي المقتول القصاص ضمن القاطع دية اليد مطلقا سواء قضي له بالقصاص
او لا عند ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه وفي القياس انه يجب القصاص وقيد بالعفو لانه
اذا لم يعفو لا يضمن ولو قطع وما عفى وبرئ فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع
ثم حز رقبته قبل البرء فهو مستوف ولو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح
ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية
النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن شيئا وهو قول الشافعي

باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة في القتل شيئا متعلقا بالقتل نفسه اورده بعد ما
ذكر احكام القتل لان متعلق الشئ كان ادنى درجة من نفس ذلك الشئ ولا يقيد ابن
حاضر بحجة اذا كان اخوه غائب عن خصومته ولكن قبلت البينة وحبس القاتل
فان يعد الغايب عن الغيبة لا بد من اعادته اي اعادة الغايب البينة ليقتل القاتل
عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد هذا اذا كان القاتل عمدا ولو كان خطاء او دينا بان كان الحق دينا
لا يعيدها على الاخر فاقام احدهما البينة والاخر غائب ثم حضر لا يعيد البينة بالاجماع فان
اثبت القاتل عفو الغايب لم يعد بعد حضور الغايب ايضا وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غايب في الحكم المذكور وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت شهادتهما وهو عفو منهما
وان صدقهما القاتل بالعفو ولم يصدقهما المشهود عليه فالدية كلها لهم اثلاثا وان
كذبهما القاتل والمشهود عليه فلا شئ لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما المشهود عليه وحده
غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه لكنه يصرف الى الشاهدين والقياس انه لا
يلزم القاتل شئ ولو شهدا انه ضربه عمدا ولم يزل صاحب فراش حتى مات

يقتص منه الضارب ان كان عمدًا اذا شهدا انه ضربه بشيء جارح وان اختلف شاهدا
القتل في الزمان بان شهد احدهما ان القتل كان في يوم الخميس وشهد الآخر انه كان في يوم
او المكان بان شهد احدهما ان القتل كان في بلد كذا وشهد الآخر انه كان في بلد آخر او
فيما به القتل اي اختلفا في الآلة بان قال احدهما قتله بالعصا والآخر انه قتله بالسلاح
او قال احدهما قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولكنه لم ادر بماذا قتل بطلت الشهادة
في المسألتين كلتيهما وان شهدا انه قتله اي فلانا او قالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية استحسانا
والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة وان اقر كل اي كل واحد منهما قتله منفردًا اي زيدًا مثلا
وقال الولي قتلتماه جميعًا اي حال كونهما مجتمعين له ان يجوز للولي قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت الشهادة بان شهدا ان فلانا قتله وشهد الآخران على آخر
انه قتله وقال الولي قتلتما جميعا بطل الكل

فصل في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة
الرمي دون الاصابة فيجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه اي رمى مسلما
فارتد المرمي اليه فالعياذ بالله ثم وقع به السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند
ابي حنيفة وعندهما لا شيء على الرامي وان رمى الى مرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شيء على
الرامي عندهم وتجب القيمة بعتقه اي رمى عبدًا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات
فعلى الرامي قيمته للمولى عندهما وقال محمد عليه فضل قيمته مرميًا الى غير مرمي حتى لو كان
قيمته قبل الرمي الفا وبعد الرمي ثمانماية يلزمه مايتان وقال زفر عليه دية ولا يغرم الرامي
برجوع شاهد الرجم بعد الرمي صورته رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل بحجر فرجع احد الشهود
ثم اصابه الحجر فلا شيء على الرامي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه بعد الرمي ويجب
الجزاء بحله لا باحرامه اي لو رمى المحرم صيدًا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال
صيدًا ثم احرم فاصابه السهم فلا شيء عليه

كتاب الديات

لما كانت الدية احدى موجبي
القتل الا انه يعني الاحياء في القصاص اكثر قدم بيان القود على الدية وهي لغة
مصدر من ودى القاتل المقتول اذا اعطى اليه المال بدلا عن النفس ثم سمي ذلك
المال بالدية تسمية بالمصدر والتاء في آخرها عوض من الواو في اولها كما في العدة

في العدة والارش اسم للواجب على ما دون النفس دية شبه العمد ماية من الابل ارباعًا من
بنت مخاض الى جذعة اي يجب خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس وعشرون من بنت لبون
وخمس وعشرون من حقة وخمس وعشرون من جذعة وثلثت اسنانين عند ابي حنيفة وعند محمد والشافعي
ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية خلفات في بطونها اولادها والخلفة الحامل ولا تغليظ الا
في الابل ودية الخطأ ماية من الابل اخماسًا ابن مخاض عشرون وبنت مخاض عشرون وبنت لبون
عشرون وحقة عشرون وجذعة عشرون وقال الشافعي كذلك الا انه قال عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض
او الالف دينار او عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي اثنى عشر الفا من الدراهم ولا يثبت الدية
الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وعندهما من البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة
كل حلة ازار ورداء ولو صالح الولي من الدية على اكثر من هذه الاشياء قيل لا يجوز وهو قول الكل و
قيل هو قولهما واما عند ابي حنيفة ينبغي ان يجوز وكفارتهما ما ذكر في النص وهو تحرير رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز الطعام والجنين ويجوز الرضيع لو كان
احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها حتى يجب في قتل المرأة خمسة
الاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسماية درهم وعند زيد بن ثابت ثلث الدية وما فوقه
يتنصف وما دونها لا يتنصف وبه اخذ الشافعي ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء وقال الشافعي
دية الكتابي اربعة الاف درهم وقال مالك دية الكتابي ستة الاف درهم وهو ضد قول الشافعي

فصل فيما يجب فيه الدية في النفس معنى بسبب ابطال منفعة لانها لا يصلح الا في الدية والانف والاذن
واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم ينبت وفي شعر
الرأس وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثدي المرأة وحلمتيها الدية مرفوع بالابتداء وخبره في النفس اول الفصل او بالفاعلية
والفعل محذوف اي يجب وفي ثدي الرجل يجب حكومة عدل وقال مالك والشافعي في الحاجبين حكومة
عدل ويجب في بعض اللسان اذا منع الكلام وفي كل واحد من هذه الاشياء التي اثنان في بدن الانسان
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية اذا لم ينبت وفي احدها ربعها ثم يحتمل ان يراد بها النابت
مجازا لان شفر العينين بالضم منبت الاهداب ويسمى الهدب شفرا تسمية للنابت باسم المنبت لمجاورة

اي خصيتين

بينهما ولو قطع الجفون باهدابها يجب الدية واحدة وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها فقطع كل اصابع اليدين او الرجلين كل الدية وما فيها مفاصل ففي كل اصبع
فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها ان نصف الدية لو فيها مفصلان
كالابهام وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كاملة
كيد شلت وعين ذهبت ضوءها بالضرب ولو ضرب صلب غيره فانقطع ماءه تجب
الدية وكذا لو احدبه **فصل** في الشجاج الشجاج تختص بالوجه والراس وفي غيرهما يسمى جراحة
والشجة عشرة الحارصة وهي التي تخص الجلد تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين
المهملة وهي التي تغلظ الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد يقطع والمتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم
والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر تحوله والامة وهي التي تصل الى ام الراس
وهو الذي فيه الدماغ في الموضحة نصف عشر الدية ان كان خطا وان كان عمدا يجب القصاص
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشره ونصف عشر الدية وفي الامة والجائفة
ثلثها في الايضاح الجائفة ما تصل الى الجوف من الصدر او الظهر او البطن وما وصل من الرقبة
الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك ليس بجائفة فان
نفذت الجائفة فيكون جائفتان ففيها ثلثاها فعل ذلك الجائفة في مسائل الشجاج اتفاقي
وفي الكافي الجائفة تختص بجوف الراس او جوف البطن فيكون ذكرها في محلها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذا كان خطا
ولا قصاص في غير الموضحة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل الصحيح انه يجب القصاص
فيما دون الموضحة من الشجاج وهو ظاهر الرواية وفي غيرها الشجة اخرى وتسمى دامغة
وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا بالحقيقة
ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم مرتب على

على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر يجب حكومة العدل
واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك والذقن من الوجه
اتفاقا واختلفوا في تفسير العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك ان يقوم لو كان
مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر ما بين القيمتين فان كان نصف
عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع عشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى وفي اصابع اليد
الواحد نصف الدية ولو قطعت الاصابع مع الكف ولو قطعت الاصابع ثم الكف
نظر ان قطعت قبل التحلل البرء فلا شيء في الكف ولو قطعت بعده ففي الاصابع نصف
الدية وفي الكف حكومة عدل ولو قطعت مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل وهذا قولهما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان
ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ وفي قطع الكف من
المفصل وقد كان فيها اصبع واحدة او اصبعان عشرها او خمسها يجب عشر دية اليد في
الاصبع وخمس في الاصبعين ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة وقالا ينظر ارش الكف
وهو حكومة عدل والى ارش ما بقي من الاصابع فيكون عليه الاكثر ويدخل الاقل في الاكثر
ولو قطع اليد وفيها ثلث اصابع فعليه ثلثة اخماس دية اليد ولا شيء في الكف بالاجماع وفي
الاصبع الزائدة والسن الزائدة وفي عين الصبي وذكره ولسانه لم يعلم صحته اي صحة كل
واحد من العين والذكر واللسان بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان
يجب حكومة عدل وقال الشافعي في الثلثة الاخيرة دية كاملة وكذا ذكر الخصي والعنين
حكما وخلافا ثم يكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطا ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية اي دية الذاهب منهما فلا يجب الارش بل تجب
الدية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا ذهب عقله او شعر راسه وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل الارش في دية البصر وان شجه حال كونه شج موضحة عمدا فذهبت عيناه
فلا قود في شيء منهما عند ابي حنيفة وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر
الدية وروى ابن سماعة عن محمد انه يجب القصاص في الموضحة والعينين ولو قطع اصبعه عمدا

كل اليد سالما

فشلت اصبع اخرى فلا قود فيهما عند ابي حنيفة ويجب دية الاصبعين وعندهما
يجب القصاص في الاول والارش في الثانية وهو قول زفر والحسن او قطع المفصل
الاعلى من الاصابع فشلت ما بقي من تلك الاصابع او شل كل اليد فلا قود وينبغي ان الدية
في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل او كسر عمدا نصف سنه فاسود ما بقي او صفر
او احمر او اخضر فلا قود بالاجماع قوله فلا قود متعلق بالجميع وينبغي ان يجب الدية في السن
فان اصفرت روى ابن سماعة عن ابي حنيفة ان فيها حكومة عدل وعند محمد فيهما حكومة عدل وهو
قول ابي يوسف وفي التجريد لو كسرت بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة
عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط
الباقي لا يجب القود في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب القود كذا في الخلاصة
وان قلع سنه فنبتت مكانها سن اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة مطلقا سواء
كان مقلوع السن صبيا او لا وقالا عليه الارش كاملا ان كان غير صبي وان كان صبيا
لا يجب الارش وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل وان قلع سن غيره فردها صاحبها
الى مكانها فنبتت على اللحم يجب على القالع ارشها وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت وان اقيد فنبتت سن الاول يجب الدية او نزع رجل سن رجل فنزع
المنزوع منه سن النازع فنبتت سن المنزوع منه او لا فعلى الذي نبتت سنه لصاحبه
خمسمائة وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر ونبت الشعر او ضرب رجلا فجرح فبرئ وذهب
اثره فلا ارش عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل وعند
محمد عليه قدر ما انفق في معالجته الى ان يبرأ من اجر الطبيب وثمن الدواء ولا قود بجرح
حتى يبرأ والمراد انه لا يحكم بشيء على الجارح بجرحه ما لم يتحقق الحال ولم يقود المال على
شيء من البرء والهلاك لقوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولكن العيادة
لا يساعده وقال الشافعي يقتص عنه في الحال كما في القود في النفس وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا كل ما وجب الارش
صلحا او اعترافا بقتل الخطا او لم يكن نصف العشر بان كان اقل منه يكون في مال الجاني

الجاني ثم وجب بقتل الاب ابنه عمدا في ماله ثلث سنين وقال الشافعي يجب الدية
حالا وعمد الصبي والمجنون خطا وديته اي دية العمد على عاقلته اذا بلغت خمسمائة فان
كانت اقل منه ففي اموالهما والمعتوه كالمجنون ولا تكفير فيه وقال الشافعي فيه تكفير
بالمال ولا حرمان الارث فصل في دية الجنين الجنين الولد ما دام في الرحم ضرب
بطن امراة فالقت المراة جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر الدية اي دية الرجل
ان كان ذكرا او ان كان انثى عشر دية المراة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا
يجب فيه شيء وقال مالك والشافعي كل منهما ستمائة وهي على العاقلة عندنا و
قال مالك في ماله وعندنا يجب في سنة وعند الشافعي ثلث سنين قوله نصف
عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة او خبر مبتدا محذوف اي وهي نصف عشر الدية
وذكر في المبسوط شيخ الاسلام انما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد او امة
يسمى غرة اطلاقا لاسم الوجه الجزء على الكل فان القت حيا فمات الجنين فدية
كاملة فان كان ذكرا فدية الرجل وان كان انثى فدية المراة وان القت ميتا
فماتت الام فدية كاملة بالام وغرة بالجنين فان ماتت الام من الضرب
ثم خرج الجنين بعد ذلك ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت الام
فالقت ميتا فدية فقط اي دية بالام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي يجب الغرة
في الجنين وما يجب فيه اي في الجنين من الغرة والدية يورث عنه وقال مالك والشافعي
هو لامه خاصة ولا يرث الضارب فلو ضرب رجل بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث الاب منها اي من الغرة شيئا وفي جنين الامة
لو كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان الجنين حيا و
عشر قيمته لو كان انثى هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على كونه حيا انه
لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فبعد هذا ان كان ذكرا يوجب نصف
عشر قيمته وقال الشافعي يجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى ثم وجوب البدل
في جنين الامة قول ابي حنيفة ومحمد وهو ظاهر من قول ابي يوسف وعنه في رواية

الغرة العبد او الامة وفي الحديث
قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنين بغرة وكأنه
عبر عن الجسم كله بالغرة
صحاح

انه لا يجب الا بانفصال الام وان يمكن فيه نقص فان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين
البهيمة هذا اذا كان لا تحملها من مولاها ولا من المغرور لان الحمل من احدهما حر
فيجب الغرة ذكرا كان او انثى كذا في شرح السيد فان حررها ای الجنين سيده بعد ضربه
ای ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات الجنين ففيه قيمته ای قيمة الجنين حال كونه
حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما واما عند محمد فيجب قيمة
ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب ای يجب تفاوت بينهما ولا كفارة في اتلاف
الجنين وعند الشافعی يجب الكفارة والمراة ان ضربت بطن نفسها او شربت
دواء لتطرح متعمدا او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بلا اذن زوجها وان فعلت باذنه لا يجب شيء

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا بالجيم والصاد
المهملة وقيل السين برجا وقد اختلف فيه فقيل البروج وقيل مجرى ماء يركب
في الحايط وعن الامام البزدوی جذع يخرجه الانسان من الحايط ليبني عليه كذا في المغرب
او دكانا فلكل واحد من المسلمين نزعه ای نزع ما اخرجه مطلقا ولا يختص به
سكان المحلة قال شمس الائمة السرخسي ان الاحداث ان كان يضر باهل الطريق
لا يحدث ذلك وان كان لا يضره ليستنبطه جاز له احداثه ما لم يمنع منه ولعا
في الخصومة فقال ابو حنيفة لكل واحد من بني ادم ان يمنعه من الوضع وان يكلفه
الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام وعلى قول
ابی يوسف لكل احد قبل الوضع ان يمنعه منه لا بعد الوضع وعلى قول محمد ليس
له ان يخاصم بالمنع ابتداء ولا بالرفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر هذا اذا لم يكن باذن الامام
اما اذا كان باذنه فليس لاحد ان ينزعه ولا ان يتنازع لكن لا ينبغي للامام ان ياذن
به اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا ولو رأى المصلحة مع ذلك واذن جاز
وله ای لصاحب هذه الاشياء ان يتصرف في الطريق النافذ الا اذا اضر بالمسلمين فحينئذ
كره وفي غيره لا يتصرف احد منهم اولا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها ای بسقوط هذه

هذه الاشياء المذكورة في صدر الباب فديته على عاقلته ای عاقلة المخرج وان سقط
الميزاب فان اصاب ما كان منه في الحايط رجلا فقتله لا ضمان على احد وان اصابه
ما كان خارجا من الحايط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث
فلو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف وان لم يعلم ای طرف اصابه
ففي القياس لا شيء وفي الاستحسان يضمن النصف كما لو حفر بئرا في طريق ای يجب بسقوط هذه
الاشياء دية على العاقلة كما يجب الدية على العاقلة اذا حفر بئرا في طريق ومات الواقع فيه
بالوقوع وان مات غما بان اختنق من هواء البئر او جوعا فلا ضمان على الحافر عند ابی حنيفة
وعند ابی يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن وقال محمد هو
ضامن من الوجوه كلها او وضع حجرا في طريق المسلمين فتلف به انسان ولو مات بهيمة
فضمانها في ماله ای مال المخرج ومن جعل بالوعة في طريق عام بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها او وضع قنطرة على نهر بلا اذن الامام فتعمد رجل بان كان يبصر المرور
عليها ويجد موضعا آخر للمرور فسقط ومات لم يضمن كما اذا لم يتعمد بان كان اعمى
او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام اما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن
وكذا اذا وضع في الطريق بغير اذن الامام فسقط ومات يضمن ومن حمل شيئا
ومشى في الطريق فسقط المحمول على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط
لا يضمن مطلقا وعن محمد انه اذا لبس ثوبا زائدا على قدر الحاجة يضمن اذا سقط
منه وعطب به انسان وعنه اذا لبس ما لا يلبس في العادة فهو كالحامل مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواری او حصاة فعطب رجل لم يضمن وان
كان ذلك الفاعل غيرهم ضمن عند ابی حنيفة وعندهما لا يضمن كما في الوجه الاول وان
جلس فيه رجل منهم او من اهل المسجد فعطب به احد بان عثر عليه ضمن ان كان
في غير الصلوة وان كان فيها لا يضمن هذا عند ابی حنيفة وقالا لا يضمن بكل حال ولو كان
جالسا لقراءة القران او للتعليم او للصلوة او نام فيه في خلال الصلوة او في غير الصلوة
او مر فيه مارا او قعد فيه لحديث فهو على هذا الخلاف واما المعتكف فقد قيل على هذا

الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس رجل من غير عثرة فيه في الصلوة
فتقتل به انسان لا يضمن في الصحيح **فصل** في الحائط المائل حائط مال الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به بسقوطه من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او
ذمي رجلا او امراة او مكاتبا ولم ينقضه رب الحائط في مدة يقدر على نقضه استحسانا
والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي ثم ما تلف من النفوس يجب الدية على عاقلته
ومن الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله والشرط التقدم وطلب
النقض منه دون الاشهاد وانما الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورة
الاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا
الاشهاد قبل ان يهي الحائط وصورة الطلب ان يقول حائطك هذا مائل
فاهدمه ويقبل ويقبل شهادة رجل وامراتين على التقدم وان بناه مائلا الى
الطريق ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب من احد فان مال الحائط الى
دار رجل فالطلب بنقضها الى ربها خاصة وان كان فيها سكان فلهم
ان يطالبوه فان اجله او اجل رب الدار رب الحائط او ابراه منها وفعل
ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بها لكن يطالب بخلاف ما اذا مال الى
الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح ولو باع الدار بعد ان اشهد
عليه وقبضها المشتري او لا برئ من الضمان ولا ضمان على المشتري حتى ما لم يشهد
عليه بعد شرائه حائط مشترك بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على
رجل فمات ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان
كان دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب
رجل ضمن الحافر والباني ثلثي الدية لانه متعد في الحصتين وهذا عند ابي حنيفة وعند
هما عليه نصف الدية في المسئلة **باب جناية البهيمة** والجناية عليها و
غير ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس والواو بمعنى او
او كدمت الكدم العض بمقدم الاسنان او خبطت الخبط الضرب باليد او صدمت

صدمت الصدم ضرب الشيء بجسده لا ما نفحت اي لا يضمن ما نفحت
الدابة برجل او ذنب الا اذا اوقفها الراكب في الطريق فح يضمن يقال
نفحت الدابة اذا ضربته بحد حافرها كذا في الصحاح وان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او حبت التمر او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او غبارها بان شق ضعيد فرها او افسد ثوبا لم يضمن ولو اثارت حجرا كبيرا
ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك
وان اوقفها لغيره فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن والمرتدف فيما
ذكرنا كالراكب وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة
فيما اوطاته الدابة بيدها او رجلها لا عليهما ولا على الراكب فيما وراء الايطاء
وذكر القدوري في المختصر والسائق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها والمراد النفحة و
الصحيح ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان بمراى عينه وقال الشيخ
كلهم يضمنون النفحة ولو اصطدم فارسان او ضرب احدهما الاخر
بنفسه او ماتا ضمن عاقلة كل واحد منهما دية الاخر استحسانا
وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو
القياس هذا اذا كانا حرين في العمد والخطا وان كانا عبدين يهدر الدم
في العمد والخطا ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا ففي الخطا يجب على عاقلة
الحر المقتول قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول
في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد فياخذه ولي المقتول
ولو ساق رجل دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا ساير ادوات الدابة كاللجام
ونحوه وكذا ما يحمل عليها ان قاد قطارا بالكسر الابل يقطر على نسق واحد فوطئ بعير
من القطار انسانا ضمن عاقلة القائد الدية الكاملة فان كان معه سائق فعليهما
الدية هذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما بعده

خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد
بدية ما تلف على عاقلة الرابط رجل ربط بعيرا بالقطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط
رجلا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط قالوا هذا اذا ربط
في حال سير القطار اما اذا ربط في حال وقوف الابل ثم قاد ضمنت القطار لا يرجع ومن
ارسل بهيمة او كلبا وقد كان المرسل سائقها وخلفها فاصابت شيئا في فورها
ضمن وان ارسل طيرا او بازيا او كلبا ولم يكن المرسل سائقا له وانفلتت دابة
الانفلات خروج الشيء فلتة اي فجاءة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا يضمن المرسل
وصاحب الدابة وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في كلها وذكر في المبسوط اذا ارسل دابة
في طريق المسلمين فما اصابت في فورها فالمرسل ضامن فلو انها عدلت يمينا او شمالا الا ان لا ضمان
عليه الا ان يكون لها طريق غير الذي اخذت فيه فحينئذ يكون ضامنا وكذا اذا وقفت
ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه ومن فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل
فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد يضمن وفي فقء عين شاة يكون
القصاب ضمن ما نقصها اي يجب ما نقصها وفي فقء عين بدنة الجزار وعين الحمار و
الفرس والبغل يجب ربع القيمة وقال الشافعي ضمن النقصان ايضا

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك وان كثرت لا يجب الا دفع واحد لو كان
محلا له اي للدفع بان كان ملكا لمولاه وقت الجناية والا اي وان لم يكن محلا له لا يوجب
الا قيمة واحدة فاذا جنى عبد خطأ فمولاه بالخيار ان شاء دفعه بالجناية فيملكه ولي
الجناية او فدى بارشها وامسك عبده عندنا وقال الشافعي جنايته تكون في
رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الخلاف تظهر في اتباع الجاني بعد العتق
فعندنا اذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء وعنده لا يطالب
المولى بعد العتق بل يطالب العبد ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى سقط
الموجب بموت العبد وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد
واعلم ان التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في جناية العبد في النفس لانه اذا كان عمدا

عمدا يجب القصاص واما فيما دون النفس على السواء فيما يوجب المال في الحالين
لان القصاص لا يجري بين العبد والعبدين ولا بين العبد والاحرار فيما دون
النفس فان فداه المولى فجنى العبد جناية اخرى فهي اي هذه الجناية كالاولى وان
جنى جنايتين فالمولى بالخيار ان شاء دفعه بهما الى ولي الجنايتين فيما
كان العبد ويقتسمانه على قدر جنايتيهما او فداه بارشهما اي بارش كل
واحد منهما فان اعتقه المولى حال كونه غير عالم بالجناية سواء كانت الجناية
في النفس او في الاطراف ضمن المولى الاقل من قيمة العبد ومن الارش ولو
اعتقه حال كونه عالما بها لزمه اي المولى الارش كبيعه اي كما يجب الارش فيما
باع العبد بعد العلم بالجناية كهبته وتدبيره واستيلاده وتعليق
عتقه بقتل فلان او رميه وشجه ان فعل ذلك اي ان قال العبد ان قتلت
فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل العبد شيئا من ذلك فعلى المولى دية
وقال زفر لا يجب الدية وعليه قيمة العبد عبد قطع يد حر عمدا او دفع العبد اليه
مطلقا سواء كان بقضاء او بغير قضاء فحرره ولي الجناية فمات الحر من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يحرره والمسألة بحالها رد العبد على سيده ويقاد ان شاء الاولياء
وان شاؤا يعفوا جنى عبد مأذون مديون جناية خطأ فحرره سيده بلا علم بالجناية
يجب عليه اي على المولى قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة الجناية اذا كان القيمة اقل
من الدين او من الارش وان كانت اكثر يجب الدين والارش وان اعتقه بعد العلم
فعليه قيمة الدين والارش للجناية لاولياء الجناية علية امة مأذونة مديونة ولدت
في الحال الاذن بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت بعد الجناية لم يدفع
الولد ودفعة الامة له عبد زعم رجل انه حرره سيده فقتل العبد وليه اي ولي الزاعم
خطاء لا شيء له اي لهذا الزاعم لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى وان
قتل عمدا يقتل العبد قال معتق لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال
ذلك الرجل قتلته بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع ولا يؤخذ به وكذا لو قال

لسيده بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد وقال السيد بل قطعت
بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع وان قال لها ان الامراة معتقة القاتل قطعت
يدك وانت امتي وقالت الامة كان بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها
ويضمن المقر عندهما وقال محمد القول له الا بالاجماع والغلة اي اذا قال المولى للمعتقة
وطيتك واخذت منك كذا من الغلة وانت امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد
العتق فالقول للمولى ولا يضمن شيئا بالاتفاق عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل
فقتله مطلقا سواء كان عمدا او خطاء فديته على عاقلة الصبي ويرجعون على الآمر
بعد العتق قيد بالعبد لانه لو كان الآمر حرا بالغا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة
الآمر وبالمحجور لانه لو كان مكاتبا بالغا يرجع عاقلة الصبي عليه بالاقل من قيمته
ومن الدية وان كان الآمر صبيا او مكاتبا صغيرا لا رجوع على الصبي الآمر ابدا
وان كان الآمر عبدا ماذونا يرجعون عليه بعد العتق وكذا ان امر عبد محجورا
حوطب سيد القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الاول ويجب ان يرجع
بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد هذا اذا كان القتل خطاء او عمدا
والعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا يجب القصاص ولو كانا مكاتبين
يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآخذ ولو كانا ماذونين رجع بالاقل عبد قتل رجلين
عمدا ولكل واحد من المقتولين وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما دفع سيده نصفه
الى الآخرين اللذين لم يعفوا او فداه اي نصف العبد بالدية وهي عشرة الاف درهم
فيكون بينهما نصفين فان قتل عبد احدهما عمدا والرجل الآخر خطاء ولكل واحد
من المقتولين وليان فعفا احد وليي العمد فالمولى بالخيار ان شاء فدى بالدية لولي
الخطاء وبنصفها وهو خمسة الاف لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفعه اليهم
اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عند ابي حنيفة وعندهما
يدفعه ارباعا ثلثة ارباع لولي الخطاء وربعه لاحد وليي العمد عبد لهما قتل عمدا قريبهما
فعفا احدهما فالعبد بطل الكل اي كل الدم ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة وعندهما يدفع

يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او تفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول ابي يوسف مع قول
ابي حنيفة رحمه

فصل في المتفرقات

قتل عبد قتلا خطاء يجب قيمته ولكن انقص عشرة
او اكثر فيها لو كانت قيمته عشرة الاف او اكثر منها فينقص له عشرة دراهم وفي الامة
اذا زادت قيمتها على الدية نقص عشرة من خمسة الاف هذا في ظاهر الروايتين وفي رواية
نقص خمسة وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي
المغصوب اي لو غصب عبدا او امة وقيمته عشرون الفا فهلكت في يد الغاصب
يجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع والاول ان كان ما قدر من دية الحر قدر من قيمة
لان القيمة في العبد كالدية في الحر فمن قطع يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
من الجواب الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف الا خمسة كذا في المبسوط قطع
رجل يد عبد عمدا فحرره سيده فمات العبد منه ولكن للعبد ورثة غيره اي غير السيد لا يقتص
بالاجماع والا اي وان لم يكن للعبد ورثة غير السيد اقتص منه عندهما وقال محمد لا قصاص
في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان عتقه وبطل الفضل قال المولى
لعبديه احدكما حر ولم يعين فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما للسيد ولو
قتلهما بعد التعيين تجب دية حر وقيمة عبد ولو قتل قبل التعيين تجب قيمة
المملوكين وفي فقاء عيني عبد فالمولى بالخيار ان شاء دفع سيده عبده الى الفاقي
واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان عند ابي حنيفة وقالا ان شاء اخذ قيمته
واعطاه رقبته وان شاء امسكه وضمنه ما نقصه وقال الشافعي يمسكه ويأخذ كل القيمة
وفي الفقاء عيني حر يأخذ كل الدية وفي قطع احدى يدي العبد او فقاء احدى عينيه
يضمن نصف القيمة ويبقى الباقي على ملكه جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة اي قيمة الجاني ومن الارش ولا يلزمه الا قيمة واحدة وان كثرت الجناية
ولكن القيمة مشتركة بين اولياء الجناية بقدر الحصص ويعتبر قيمة المدبر بكل واحد منهم
في حال الجناية عليه ولا يعتبر قيمته يوم التدبير حتى لو قتل انسانا خطاء وقيمته الف ثم
صارت قيمته الفا وخمسمائة ثم قتل آخر خطاء فلا حق لولي الجناية الاولى في هذه الزيادة

وهي للثانية فان دفع المولى القيمة الى ولي الجناية بقضاء فجنى الجاني جناية اخرى
شارك الثاني الاول في القيمة المدفوعة ولو دفع بغير قضاء فالثاني بالخيار ان شاء
اتبع العبد ولي الجناية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى ويتبع الاول سواء كان
بقضاء او بغير قضاء

باب غصب العبد

والمدبر والصبي وام الولد والجناية
في ذلك رجل قطع يد عبده فغصبه بعد القطع رجل فمات العبد منه اي بسبب القطع في يد
الغاصب ضمن قيمته حال كون العبد اقطع فان قطع المولى يده في يد الغاصب فمات العبد
منه برئ الغاصب من الضمان غصب عبد محجور مثله اي عبدا محجورا فمات في يده اي يد الغاصب
ضمن قيمته ولكن يؤدي بعد العتق مدبر جنى عند غاصبه ثم رد على المولى فجنى
عند سيده جناية اخرى ضمن المولى قيمته لهما اي فعلى المولى قيمة المدبر بين وليي
الجنايتين نصفين ولكن رجع المولى بعدما ادى قيمته اليهما بنصف قيمته على
الغاصب يعني يرجع المولى بما اخذه الى ولي الجناية الاولى ثم رجع المولى به اي بهذا النصف المدفوع
على الغاصب ثانيا وهذا عندهما وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له ولا يدفع الى الاول
فلا يرجع به الى الغاصب بعكس لا يرجع به ثانيا يعني ان جنى عند المولى اولا ثم جنى
عند الغاصب غرم المولى قيمته بين اولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة
على الغاصب فيدفع الى ولي الجناية الاولى فلا يرجع به على الغاصب في قولهم والقن
كالمدبر في جميع ما ذكر في المسئلتين حكما وخلافا غير ان المولى يدفع العبد الجاني
بدل قيمته في مسئلة المدبر يدفع القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده الى المدبر على
المولى فغصبه ثانيا فجنى جناية اخرى عنده فيجب على سيده قيمته لهما اي لوليي
الجنايتين نصفين ورجع المولى بقيمته على الغاصب ودفع المولى نصفها الى
نصف قيمة المدبر الى ولي الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب مرة اخرى
ولا يدفع الى الصدر ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق
غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن الغاصب
وان مات ذلك الصبي بصاعقة او نهش حية نهشته الحية بالشين

[illegible]

المعجمة اي عضته بان قبض على لحمه ومده بالفم كذا في المغرب فديته على عاقلة الغاصب
استحسانا والقياس انه لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي وان كان مكاتبا
صغيرا او كان يعبر عن نفسه لا يضمن ثم ذكر الغصب في حق الحر وقع مجازا لانه الذهاب
بالصبي بغير اذن وليه كصبي اودع اي يجب الدية على العاقلة كما يجب قيمة العبد على عاقلة
الصبي فيما اودع عبدا عند الصبي فقتله الصبي وان اودع عند الصبي طعاما فاكله الصبي
لم يضمن وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين وعلى هذا
اذا اودع عند العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عندهما ويؤاخذ به
بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل وفي الصحيح حتى لا يضمن غير
العاقل بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان
عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي ينظر ان كان الصبي ماذونا في التجارة يضمن بالاجماع
بان كان محجورا عليه او ان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان
قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه في قولهما لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف
يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن
في الحال كذا في النهاية

باب القسامة

هي اسم يكون بمعنى الاقسام ثم قيل هي ايمان تقسم
على اهل المحلة قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله يجوز ان يكون حالا او صفة بعد صفة وفي محل
الرفع بانه خبر قتيل حلف خمسون رجلا منهم في حال تخيرهم الولي بالله بيان لقوله حلف يعني يحلفون
قائلين بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ما علمنا قاتله ولا علمنا هذا على سبيل الحكاية
من الجميع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا يحلف بالله ما قتلنا
كذا في شرح السيد فان حلفوا فعلى عاقلة اهل المحلة الدية في ثلث سنين ولا يحلف
الولي مطلقا وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا و
قال زفر القصاص على عاقلة المحلة واذا علموا القاتل اظهروه ولم يحلفوا اذا حلفوا
قضى على عاقلة اهل المحلة بالدية وقال الشافعي برءوا وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم

ليتم خمسون يمينا اما اذا كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فلا يجوز
له ذلك ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
له بذلك الميت او سيل دم من انفه او من فمه او دبره بخلاف دم سيل من عينه و
اذنه ففيها القسامة والدية والواو بمعنى او واذا وجد بدن القتيل اكثر من نصف البدن
او نصف البدن مع الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا
بالطول او وجد اقل من النصف مع الراس او وجد يده او رجله او راسه فلا شيء عليهم
فيه وكذا الجنين والسقط اذا كانا تام الخلق وان وجد قتيل على دابة حال كونها
معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلة السائق والقائد والراكب
دون اهل المحلة ولو مرت دابة عليها قتيل ولم يكن معها احد بين قريتين فعلى
اقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهل الصوت اما
اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم وان وجد القتيل في دار انسان
فعليه اي على صاحبها القسامة والدية على عاقلته وهي اي القسامة والدية على اهل
الخطة وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح وسموا اهل الخطة لان
الامام قسم بينهم وخط لنصيب كل واحد منهم وعينه دون السكان والمشترين
وهذا اصول احدها انه لا يدخل السكان في القسامة مع المالك عندهما وقال
ابو يوسف الكل مشتركون وثانيها هذا فان لم يبق واحد منهم اي من اصحاب الخطة بان
باعوا كلهم فعلى المشترين وعند ابي يوسف انها تجب على السكان والمشترين وان
وجد قتيل في دار مشتركة على التفاوت فهي اي القسامة والدية تكون
على عدد الرؤوس وان بيعت دار ولم يقبض المشتري فوجد فيها قتيل و
ليس في الشراء خيار فعلى عاقلة البائع الدية وفي الخيار على عاقلة ذي
اليد ان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ان لم يكن في الشراء خيار والدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار
فعلى عاقلة الذي يصير الدار اليه ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي

الذي اليد يعني اذا انكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا هي وديعة في يده ذكر
في الجامع الصغير انه بالاتفاق وذكر في الايضاح انه على قولهما اما عند ابي يوسف فمجرد
السكنى كاف للقسمة فلا حاجة الى الشهادة بالملك وان وجد قتيل في الفلك
فالدية والقسامة على من فيها من الركاب جمع راكب والملاحين ومن يجدها مطلقا
الملاحين بيان
سواء كان مالكا او غير مالك وكذا العجلة وان وجد قتيل في مسجد محلة فالدية
والقسامة على اهلها انما قيدنا بالمحلة لانه لو كان المسجد للغرباء يصلي فيه
الغرباء فالقسامة والدية على ما بينه كذا في الحواشي نقلا عن التحرير وفي المسجد
الجامع والشارع لا قسامة فيه الدية يكون على بيت المال وكذا الجسور للعامة
ولو وجد في سوق وان كان مملوكا فعند ابي يوسف يجب على السكان وعندهما يجب على
المالك وان لم يكن مملوكا كالشارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال ولو
وجد في السجن فالدية على بيت المال هذا عندهما وعند ابي يوسف فالدية والقسامة
على اهل السجن ويهدر الدم ولو وجد القتيل في برية ليس بقربها عمارة تقرب القرب
لا بد من استماع الصوت وهذا لم يكن مملوكة لاحد فاما اذا كانت مملوكة فالقسامة
والدية على عاقلة المالك او وجد في وسط الفرات تمر به الماء فهو هدر ايضا لانه ليس
في يد واحد ولا في ملكه وقال زفر على اقرب القرى القسامة والدية ولو كان القتيل
محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك المكان على تقدير النهر في القسامة والدية و
لو كان نهر اصابر القوم معروفين فالقسامة والدية عليهم اذا كان الشط غير مملوك
واذا كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة كذا في الخلاصة ودعوى الولي
على واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة والدية عنهم وعلى معين منهم لا يسقط
وان التقى قوم بالسيوف من المسلمين بالسير وتحاربوا ولم يقاتلوا فاجلوا
بقتيل
وانكشفوا عن قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية الا ان يدعي الولي على اولئك
اي الذين التقوا وعلى معين منهم اي من اولئك التقوا فح لم يكن على اهل المحلة ولا
على اولئك حتى يقيم البينة وفي فتاوى الصغرى كلاباذ ودروازه اقتتلوا فوجد

قتيل في مكان فيجب الدية على اهل تلك المحلة كذا في الخلاصة وان قال
المستحلف منهم اي من اهل المحلة قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او غير اهل المحلة عند
ابي حنيفة وعندهما يقبل او على قتيل من احد منهم اذا ادعى الولي القتيل كتاب
المعاقل موجب غير العمد الدية على العاقلة ذكر في هذا الكتاب تفسيرها
واحكامها المختصة بها ثم هي جمع معقلة بضم القاف كالمكارم جمع مكرمة وهي
الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلة لانه يعقل من ان تسفك اي يمسك
الجاني عن سفك الدم كل دية وجبت بنفس القاتل كقتل شبه العمد والخطاء
يكون على العاقلة اي عاقلة القاتل بنفس القتل احترازا عن الدية التي تجب عند
تعذر القصاص كقتل الاب ابنه وعن التي تجب بالاقرار والصلح فانه فيهما تجب الدية
على القاتل وهي على العاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان
وهي الجريدة من دون الكتب اذا جمعها هذا عندنا وعند الشافعي الدية على اهل
العشيرة ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين من وقت
القضاء لا من وقت القتل العطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة
مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر وقيل ما يعطى يوما بيوم وفي القدوري
العطية للمقاتلة والرزق للفقراء فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين
او اقل منه اخذ الواجب منها هذا اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد
القضاء بالدية حتى لو اجتمعت العطايا في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت
بعد القضاء لا يؤخذ منها والمراد من ثلث سنين ثلث عطية حتى لو اعطي لهم في
سنة واحدة ثلث مرات المستقبل بعد القضاء يؤخذ منها كل الدية ثم اذا كان
جميع الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة ولو كان عاقلة الرجل
اصحاب الرزق يقضى بالدية عليهم في ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة
الثلث ثم ينظر فان كان ارزاقهم يخرج في كل سنة فكلما خرج رزق يؤخذ منه

منه الثلث وان كان يخرج في كل ستة اشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس
الدية وان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في
كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد قضاء القاضي بيوم او اكثر يؤخذ من كل
رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت ارزاق في كل شهر واعطاء في
كل سنة فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون ارزاقهم وان لم يكن القاتل
ديوانيا فعاقلته قبيلته اي عشايره واقاربه يقسم الدية عليهم في ثلث سنين
بانه لا يؤخذ من كل واحد من عشرة في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
درهم فلم يزد على كل واحد من عشرة من كل الدية في ثلث سنين في اربعة دراهم
او ثلثة كذا ذكره في المبسوط وذكر القدوري في مختصره يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها هذا يشير الى انه يزاد
على اربعة في كل الدية والصحيح هو الاول فان لم يتسع القبيلة كذا اي لما ذكرنا من
القسمة الدية عليها بان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات الاخوة ثم ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم واما الاباء والابناء فقيل
يدخلون وقيل لا يدخلون وعلى هذا حكم اهل الديوان اذا لم يتسع لذلك ديوانهم
يضم اليه اقرب الديوان نصرة ثم الاقرب فالاقرب وهذه الجملة عندنا وعند
الشافعي ما يقضي بكل واحد منهم لا يكون اقل من نصف دينار قالوا هذا الجواب
انما يستقيم في حق العرب لان العرب حفظوا انسابهم فامكن ايجاب العقل
الى اقرب القبائل من حيث النسب اما في حق العجم فلا يستقيم لان العجم قد ضيعوا
انسابهم فلا يمكننا بايجاب العقل على اقرب القبائل فبعد ذلك اختلف
المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب وقال بعضهم يجب الباقي
في مال الجاني والقاتل كاحدهم فيما يؤدي مطلقا سواء كان امراة او صبيا
او مجنونا وقيل لا يدخل الا رجل عاقل وقال الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالات مولاه

اقرب

وقبيلة وفيه خلاف الشافعي ولا يعقل عاقلة جناية العمد وجناية العمد جنى
او جنى عبد على حر خطاء فدى على مولاه او قتل رجل عمدا فعفى بعض اوليائه فانقلب
نصيب الباقين مالا يجب على القاتل في ماله لا على العاقلة ولا يعقل عاقلة ما لزم
صلحا او اعترافا ويجب الدية في ماله الا ان يصدقوا لان يجب في صورة الاعتراف
الدية الا ان يصدق العاقلة ما لزم صلحا بالمعترف فيما اعترف به فيجب على
العاقلة وان جنى حر بان قتل على عبد خطاء فدى اي بدل الجناية على عاقلته وفي احد
قولي الشافعي يجب على القاتل ثم هذا الذي ذكره كله فيما اذا كان للجاني عاقلة اما
اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال وروى عن ابي حنيفة انه يكون في مال الجاني

كتاب الوصايا

اورد هذا الكتاب اواخر الكتب ظاهر التناسب لان
من الانسان مبداء ومعادا والوصية معاملة وقت المعاد فتناسب ايراده
في منتهى الكتاب على ان لها اختصاصا بالجنايات لانها يفضي الى الموت الذي
هو وقت الوصية ثم هي جمع وصية والوصية والوصاية اسمان في معنى
المصدر ماخوذ من وصى الشيء اذا وصله به والموصي يوصي الموصى له بالارث
ثم تسمية الموصى به وصية مجاز ثم ركن الوصية قوله اوصيت بكذا لفلان
وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى له اهلا للتملك والموصى به بعد موت
الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها ان يملكه الموصى له ملكا جديدا وفي الشرع
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة استحسانا والقياس
ان يجوز وقال بعض الناس واجبة على كل من له يسار وقيل هي مباحة وقيل ان
كان عليه شيء من الواجبات كالحج ونحوه فالوصية واجبة والا فهو بالخيار ولا
يصح الوصية بما زاد على الثلث لاجنبي الا اذا اجاز الورثة ولا يصح لقاتله
مطلقا سواء كان عمدا او خطاء بعد ان كان مباشرا وقال مالك والشافعي يصح
صورة الوصية للقاتل ان كان المجروح اذا اوصى للجارح وعلى هذا الخلاف
اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعنده لا وان اجاز له الورثة

الورثة جازت عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولوارثه ان لم يجز الورثة وان اجازوا بعد
الموت وهم كبار صح وقال مالك والشافعي ليس لهم ان يردوه بعد موته لانهم قد ابطلوا
حقه وليس لهم ان يرجعوا بعده وان اجازوا في حال الحيوة فلهم ان يرجعوا بعد الموت ثم
المراد بالوارث الوارث بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له اخ وابن اخ وابن اخ فاوصى
للاخ او لابن الاخ جاز فالمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
كذا في شرح القدوري ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها يكون بعد موته ويبطل ردها
وقبولها في حيوته اي لا يعتبر ردها وقبولها في حال الحيوة حتى لو قال في حيوة الموصي لا
اقبل ثم قبل بعد صح القبول عندنا وعند زفر لا يصح وندب النقص من الثلث اي ندب
ان يوصي الانسان باقل من ثلث المال ثم الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا
كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم وان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون
بما يرثون فالترك اولى ويملك الموصى به بقبوله فان قبل الموصى له الوصية بعد موت
الموصي ثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت
وصيته برده عندنا وقال زفر في رواية والشافعي في قول لا تبطل الا في مسئلة واحدة وهي
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله اي قبول الموصى له الوصية فيدخل الموصى به
في ملك ورثته الموصى له استحسانا والقياس ان يبطل ولا يصح وصية المديون ان كان
دينه محيطا بماله الا ان يبرء الغرماء ولا يصح وصية الصبي مطلقا وقال الشافعي يصح ان
كان في وجوه الخير ولا يصح وصية المكاتب وان ترك وفاء وقيل على قول ابي حنيفة لا
يصح وعندهما ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ اعتق واجاز بطريق الابتداء يصح ويصح الوصية
للحمل بان قال اوصيت بهذا الحمل فلانة وبه اي بالحمل بان قال اوصيت بحمل جاريتي
هذه لفلان ويصح في الصورتين ان ولدت لاقل مدته وهو ستة اشهر من وقت الوصية
ولا يصح الهبة له اي للحمل وان اوصى بامة بان قال اوصيت لفلان بهذه الجارية الا حملها صحت
الوصية فيكون الامة للموصى له والاستثناء فيكون الحمل لورثة الموصي ولكن يصح
للموصي الرجوع عن الوصية قولا بان قال رجعت عن وصيتي به له وفعلا بان باع

اذا اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له
ابن صحت الوصية للاخ ولو عكس بان
اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن
قبل موت الموصي بطلت الوصية
للاخ كما ذكرنا درر

او وهب او قطع الثوب الموصى به او ذبح الشاة الموصى بها والجحود من الوصية لا يكون
رجوعا كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير محمول على
ان الجحود عند غيبة الموصى له وبهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكر في المبسوط
محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة
روايتان وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف رحمهما الله صح

باب الوصية بثلث المال ونحوه اوصى له بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه لهما نصفان واذا اوصى لآخر بثلث الثلث للموصى له بالثلث وثلث الثلث للموصى له
بالسدس وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلث نصفان
عند ابي حنيفة وعندهما الثلث بينهما على اربعة اسهم ثلثه للموصى له بالكل وسهم
بالثلث [illegible] للموصى له باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفة الا في المحاباة
بان باع [illegible] ما فيه محاباة هي اكثر من الثلث واوصى لآخر بثلث ماله فان
صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة وفي السعاية بان اعتق المريض عبدا قيمته
مثل نصف ماله واوصى لآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث
[illegible] وفي الدراهم المرسلة بان اوصى لرجل بالف ولآخر بخمسمائة ولم تجز الورثة
فالموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة يضرب بخمسمائة
فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو اوصى بنصيب ابنه بان قال اوصيت لفلان بنصيب ابني
من ميراثي بطل ذلك اذا كان له ابن وان لم يكن له ابن فالوصية جائزة وقال زفر جاز مطلقا
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله اي للموصى له الثلث ولو اوصى بسهم او
جزء من ماله فالبيان مفوض الى الورثة فيعطونه ما شاؤا وهذا الذي ذكره اختيار المشايخ
بناء على عرفهم ان السهم كالجزء اما اصل الرواية فبخلافه وذكر في المبسوط اذا اوصى
لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر
من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة وقالا في الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون
اقل من السدس فح [illegible] على رواية الاصل [illegible] بنقصان عن السدس ولم يجوز

سدس فالثلث بينهما اثلاثا صح

ولم تجوز الزيادة عليه وعلى رواية جامع الصغير جوزه زيادة على السدس ولم يجوز
النقصان عن السدس قالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فح
له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده قال رجل سدس مالي لفلان
وصية ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة له ثلث ماله
وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى
بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له
كل ما بقي من الدراهم والغنم وقال زفر له ثلث ما بقي هذا اذا كان الموصى به دراهما او
غنما ولو كان الموصى به رقيقا او ثيابا او دورا فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو
يخرج من ثلث ما بقي من ماله له ثلث [illegible] الرقيق او الثياب او الدور ثم
ما بقي من الرقيق عند ابي حنيفة وعندهما له كل ما بقي في العبد ثم قالوا هذا
في اجناس مختلفة فاما اذا كان جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك الكيلي والوزني
بمنزلتها والدور المختلفة عند ابي حنيفة وان اوصى بالف وله اي للموصى
مال عين اي نقد ودين على الناس فان خرج الالف من العين دفع
الالف اليه اي الى الموصى له والا وان لم يخرج فثلث العين اي يدفع ثلث العين و
كلما خرج اي حصل له ثلثه اي للموصى له ثلث ما حصل حتى يستوفي الموصى له
الالف وان اوصى بثلثه لزيد وعمرو وهو ميت اي وقت [illegible] لزيد كله مطلقا سواء
علم الموصى بموت عمرو او لا وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث اما اذا
كان عمرو [illegible] نصف الثلث والنصف الآخر لورثة الموصى ان مات
عمرو قبل الموصى وان مات بعده فنصيبه من الثلث لورثته ولو قال [illegible] زيد وعمرو
فاذا عمرو ميت لزيد نصفه ولو اوصى بثلثه له وقد كان لا مال له اي للموصى له ثلث ما
ملكه الموصى عند موته ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء
والمساكين يقسم ثلث المال على خمسة اسهم لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم واحد
للمساكين هذا عندهما وعند محمد يقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان

ولهن ثلاثة اسهم وان اوصى بثلثه لزيد وللمساكين بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد
وللمساكين لزيد نصفه وللمساكين نصفه عندهما وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين ولو اوصى
للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا تصرف الا الى مسكينين ولو اوصى
بمائة لرجل وبمائة اخرى لاخر فقال الموصي لاخر ثالث اشركتك معهما اي للثالث ثلث
كل مائة فيكون له ستة وستون وثلثا درهم ولكل واحد منهما كذلك ولو اوصى باربعمائة
له وبمائتين لاخر فقال الموصي لاخر ثالث اشركتك معهما اي للثالث نصف ما لكل منهما
فيكون للاول مائتان وللثاني مائة وللثالث ثلثمائة وان قال لورثته لفلان علي
دين فصدقوه انتم فيما يقول الدائن ثم مات الموصي ولم يصدقوه فانه يصدق الى
الثلث اذا ادعى الدين اكثر من الثلث هذا في الاستحسان والقياس ان لا يصدق فان
اوصى بوصايا بعد ما قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب
الوصايا وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه
فيما شئتم فان صدقوه اخذ الدائن المصدق منهما وما بقي من الثلث المعزول لاصحاب
الوصايا وللموصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين على كل فريق منهم اليمين على العلم
ان ادعى المقر له الزيادة على ذلك ولو اوصى لاجنبي ولوارثه بشيء وللوارث غيره ثم مات
فيكون للاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث وان كان له وارث غيره اجاز
لا يبطل وان لم يجز يبطل ايضا ولو اوصى بثياب متفاوتة لثلاثة بان قال اوصيت لفلان
بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات
الموصي فضاع ثوب فلم يدر ان من الثياب ضاع والوارث يقول لكل واحد من اصحاب
الوصايا هلك حقك بطلت الوصية الا ان يسلموا ما بقي من الثياب فح صحت وان لم
بينهم ولذي الوسط ثلث كل من كل واحد من الثوبين بقي ثلث الردي وثلث الجيد ولو
اوصى ببيت معين في دار مشتركة بين الموصي وبين الاخر ثم مات الموصي وقسم الدار
ووقع البيت المعين في حظه فهو اي البيت للموصى له والا اي وان لم يقع البيت
الموصى به في نصيب الموصي فللموصى له مثل ذرعه فيما اصاب الموصي من الدراهم وهذا

وهذا عندهما وعند محمد له نصف البيت ان وقع في نصيبه وان لم يقع في نصيبه
فله مثل ذرع نصف البيت والاقرار مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي بيّن قبله
وهو على الخلاف في الاصح انه على الاتفاق ولو اوصى بالف عين من مال رجل
اخر فاجاز الوصية رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وتجوز له المنع ايضا بعد
الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسم بوصية ابيه في ثلث نصيبه حتى ان
وقال زفر يصح في نصف نصيبه وهو القياس فيعطيه نصفه ولو اوصى بامة
فولدت بعد موته ولدا قبل القسمة ولو خرجا من ثلث ماله فهما اي للموصى
له والا اي وان لم يخرجا من ثلث ماله اخذ الموصى له ثلث المال منهما ثم ان فضل
شيء منه اخذ من الولد هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ وصيته منهما على السواء هذا اذا
ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد
القسمة فهو اي للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري
انه لا يصير الموصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع ماله كما
لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من
الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي له لم يدخل تحت
الوصية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والاصل في هذا الباب كما مر من ان
كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار
يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اوصى لابنه الكافر او
الرقيق طلقا في مرضه اي مرض موته فاسلم الكافر او اعتق الرقيق قبل موته
بطل هبته واقراره اي بطل ايضا وهبته كما بطل هبة المريض لابنه الكافر او الرقيق
او اقراره له اذا اسلم او اعتق قبل موته وروي ان الهبة يصح وفي عامة الروايات
الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا يصح والمقعد والمفلوج يقال
فلجت الشيء فلجين اي شققته نصفين ومنه المفلوج لانه ذهاب النصف
كذا في المغرب والاشل والمسلول والمدقوق فيجوز ان يكون المراد بالمسلول

الذي يسيل انشيادا اي نزعت خصبا دان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت
بان استحكم وصار بحيث لا يزداد بعده فهبته اي هبة كل واحد من المذكورين
معتبرة من كل المال والا اي وان لم يتطاول ويخاف منه الموت بان كان بحيث
يزداد المرض حالا فحالا الى ان يكون اخر الموت فمن الثلث ومدة التطاول
مقدرة بالسنة والمراد منه الخوف الغالب لا نفس الخوف فلو صار صاحب فراش
بعده صار بمنزلة حدوث المرض **باب العتق في المرض** اي مرض الموت
تحرير في مرضه ومحاباته في البيع وهبته وصية في حق الاعتبار من الثلث
ولم يسع العبد ان اجيز حتى لو ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد اعتقه
في مرض موته فاجاز الوارثان العتق لم يسع في شيء فان حابى فحرر فهي اي
من العتق حررته اذا باع رجل في مرض موته عبدا من رجل بالف درهم وقيمته
الفان ثم اعتق عبدا اخر يساوي الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة اولى من
العتق فيسلم العبد للمشتري بالف ويسعى العبد في قيمته لورثته وبعكسه استويا
اي ان اعتق ثم حابى والصورة باقية على حالها عند ابي ح وقالا العتق اولى
في المسئلتين وقال زفر الاول اولى وان اوصى بان يعتق نائبا عنه
بهذه المائة عبد للموصي فهلك منها درهم لم ينفذ الوصية فلم يعتق عنه
بما بقي عند ابي حنيفة وقالا يعتق عنه بما بقي بخلاف الحج اي لو اوصى بان يحج عنه
بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء يحج عنه
بها وان بقي شيء من الحجة يرد على الورثة وان اوصى بعتق عبده فمات الموصي
فجنى العبد ودفع العبد الى ولي الجناية فمات بطلت الوصية وان فدى
الورثة لا يبطل الوصية وان اوصى بثلثه لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا
ووارثا فادعى زيد عتقه اي عتق العبد في صحته وادعى الوارث عتقه
في مرضه فالقول للوارث مع يمينه ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه اي ثلث ماله
بشيء على قيمة العبد فيكون الفاضل لزيد او يبرهن الموصى له على دعواه و

هو انه اعتق العبد في صحته فيكون لزيد ثلث ساير امواله ولو ترك وارثا و
عبدا وادعى رجل دينا على ابيه وادعى العبد عتقا في صحته وصدقهما اي الداين
والعبد الوارث سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولا يسعى ويدفع
القيمة الى الغريم ولو اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اخرها الموصي في الوصية
كالحج والزكوة والكفارة وان تساوت الحقوق في القوة بدا بما بداه الموصي اذا ضاق
عنها الثلث واختلف الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة وفي رواية عنه
بدا بالحج وان اخره وفي رواية عنه انه يقدم على الزكوة بكل حال ثم يقدمان اي الحج والزكوة
على الكفارات وروى الحسن عن اصحابنا ان العتق بعد الزكوة وبعد الحج ولو اوصى بحجة
الاسلام احجوا اي يحج البلدي نائبا عنه رجلا من بلده اي بلد الموصي حال كونه يحج راكبا
قيد به لانه لا يلزم ان يحج ماشيا والا اي وان لم يبلغ النفقة من بلده فمن حيث
يبلغ احجوا استحسانا وفي القياس لا يحج عنه ومن خرج من بلده حال كونه حاجا فمات
في الطريق واوصى بان يحج نائبا عنه يحج من بلده عند ابي حنيفة وزفر وعندهما يحج عنه من حيث
بلغ استحسانا وقيد بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج عنه من بلده بالاتفاق وكحاج
غيره مثله اي مثل من خرج من بلده حاجا حكما وخلافا **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جيرانه
ملاصقون حتى لو اوصى لجيرانه يدخل الملاصقون بداره عند ابي ح وزفر وهو القياس
وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية بكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقال
الشافعي الجوار الى اربعين دارا ثم قالوا يستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبر وامهات الاولاد والمكاتب
يدخل كذا في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف وذكر في الهداية ويدخل فيه العبد الساكن عنده ولا
يدخل عندهما واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته هذا التفسير اختيار محمد وابي عبيد وكذا يدخل
كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه وانما يدخل تحت
الوصية من كان صهرا للموصي من صهر الموصي يوم موته بان كانت المراة منكوحة له عند الموت
او معتدة عنه بطلاق رجعي حتى لو مات الموصي والمراة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي

فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق باين او ثلاث لا يستحقها والختن
زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم
من ازواج هولاء كذا ذكره محمد وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا ازواج المحارم و
يستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد واهله زوجته حتى لو اوصى لاهله
فالوصية لزوجته عند ابي ح وعندهما لمن كان في عياله ونفقته والاهل بيته و
جنسه اهل بيت ابيه فلو اوصى لجنسه او لاهل بيته وآله يدخل فيه كل من ينسب اليه
من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام والاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم و
الكافر والصغير والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد
من قرابة ام الموصي والاب الاكبر لو كان حيا لا يدخل تحت الوصية ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها وان اوصى لاقاربه
او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي عند ابي ح الاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية عن ابي ح وعن ابي يوسف
ان الجد وولد الولد لا يدخل ولا يدخل فيه الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والانثى والمسلم والكافر و
عندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى اقصى
اب له في الاسلام يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم فمشايخ العراق شرط
اسلام اقصى الاب وقيل يشترط وقيل لا ولكن يشترط ادراكه الاسلام عنده او عندهما
ان يكون له اقصى اب في الاسلام وعند الشافعي الاب الادنى فان اوصى لاقاربه و
كان له عمان وخالان فهي لعمته عند ابي ح وعندهما تقسم بينهما ارباعا ولو كان
له عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو كان
له عم وعمة وخال وخالة استويا العم والعمة ويكون بينهما نصفين وان لم يكن
للموصي ذو رحم محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة ولو اوصى لذي قرابته
لا يشترط فيه الجمع حتى لو كان له عم وخالان للعم عنده ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر

والانثى على السواء وان لم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث كله له و
ان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية

بالخدمة والسكنى والثمرة ويصح الوصية عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا وان اوصى بخدمة مطلقة غير موقتة يتناول الابد وان اوصى سنين
يتناول ثلث سنين وكذا الوصية بغلة العبد والدار وان اوصى بخدمة عبده لرجل مدة
معلومة فان خرج العبد من ثلثه بان كان قيمة العبد مثل ثلث ماله او اقل يسلم اليه اي
الموصى له ليخدمه والا اي وان لم يخرج من الثلث بان كان لا مال له غيره خدم العبد الورثة
يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه الموصي من الزمان وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر العبد والدار وقال الشافعي له ذلك وليس ان يخرج العبد من مصر الموصي
الا ان يكون الموصى له واهله في غير مصره فيخرجه الى اهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث
وبموته اي الموصى له يعود العبد الى ورثة الموصي ولو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية ولو اوصى بسكنى داره مدة معينة وخرج الدار من الثلث يسكنها وحده
المدة وان لم يخرج ولا مال له غيرها يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له ثلثها والورثة
الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه ولو غصب احد في يده من الدار كان له ان يزاحم
الورثة فيما ايديهم فلو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان لا يجوز ايضا الا ان الاول
هو العدل والاولى وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف انه يجوز لهم
ذلك ولو اوصى بثمرة بستانه بان قال اوصيت بثمرة بستاني لرجل فمات الموصي وقد
كان فيه ثمرة له اي للموصى له هذه الثمرة وحدها وان زاد ابدا بان قال اوصيت بثمرة بستاني
له ابدا له هذه وما يستقبل ما عاش كغلة بستانه اي يكون للموصى له الثمرة الموجودة وثمرته
فيما يستقبل ما عاش كما يكون له الغلة القائمة الدائمة وغلته فيما يستقبل ما عاش
فيما اوصى له بغلة بستانه وان لم يذكر الابد ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة و
الثمر وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل ما عاش الموصى
له كما في الغلة كذا في شرح التسديد ولو اوصى بصوف غنمه لرجل وولدها ولبنها ثم مات له

الموجود على ظهر غنمه وفي بطنها وما في ضرعها من اللبن عند موته فيكون له سواء قال ابدا
او لا **باب وصية الذمي** ذمي جعل داره بيعة وهو معبد النصارى او كنيسة
وهو معبد اليهود او بيت نار في صحته فمات الذمي فهي ميراث فيقسم بين ورثته
وان اوصى بذلك او ان اوصى بان يبني داره بيعة لقوم مسلمين فهو الايصاء جائز
من الثلث في القرى اما في المصر فلا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية وان اوصى بداره ان يجعل داره
كنيسة او بيعة لقوم غير مسمين صحت الوصية عند ابي ح وعندهما هي باطلة
الا ان يكون لقوم باعيانهم كوصية حربي ان صحت هذه الوصية كما صحت وصية حربي
مستامن اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي في دارنا قيل هذا اذا لم يكن ورثته معه في دارنا
اصلا اما اذا كانت الورثة معه يتوقف على اجازتهم ولو اوصى باقل من ذلك
اخذ الموصى له ما اوصى الوصية ورد الباقي على ورثته ولو اوصى الذمي في دار الاسلام لحربي
في دار الحرب لم يجز ولو اوصى لمستامن مسلم او ذمي بوصية جازت كذا في شرح
السيد **باب الوصي** وما يملكه اوصى الى رجل اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته
فقبل الوصي عنده اي عند الموصي ورد الوصي الوصاية عنده اي عند الموصي يرتد والا اي
وان لم يرد عنده ورده في غيره وجهه اي في غير علم الموصي لا يرتد وبيع تركته بعد موته
كقبوله الوصاية في حق الموصي وينفذ البيع سواء علم بالوصاية حين باع او لم
يعلم فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لا
وان مات الموصي ولم يرد في حياته فقال الموصى له بعد مماته لا اقبل الوصاية ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض حين قال لا اقبل الوصاية في لا يصح اذا قبل بعد ذلك وقال زفر
ان قال في غيبته في حياته او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل لا يكون وصيا ولو اوصى الى عبد
غيره او كافر او فاسق بدل الوصاية بغيرهم وشرط في الاصل ان يكون الفاسق مخوفا
مخوفا عليه في المال ثم التبديل يشير الى صحة الوصية لانه انما يكون بعد الوصية وذكر
محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل في جميع هذه الصور وقيل
في العبد معناه باطلة حقيقة لعدم ولايته وفي غيره معناه سيبطل وقيل في الكافر باطلة

باطلة ايضا ولو اوصى الى عبده وورثته كلهم صغار صح الوصية والا اي وان لم يكن الورثة
صغارا بل كلهم كبار او بعضهم صغار او بعضهم كبارا لا يصح هذا عند ابي ح وعندهما لا يصح
في الوجهين وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع ابي حنيفة ومرة مع
ابي يوسف ومن عجز عن القيام بها ضم القاضي اليه غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه
حتى يعرف ذلك حقيقة ولو ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل وان كان قادرا على
التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في اشياء معدودة وقال ابو يوسف ينفذ كل واحد منهما في جميع الاشياء
كما نبه بها حيث قال وبطل فعل احد الوصيين مطلقا سواء اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد او لا
وقال مشايخنا ينفذ كل واحد منهما بالتصرف الى ان اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد كالوكيلين
اذا وكل كل واحد منهما على الانفراد والاول هو الاصح في غير التجهيز وفي غير شراء الكفن وفي
غير شراء حاجة الصغار من الكسوة والطعام وفي غير الاتهاب اي قبول الهبة لهم وفي غير رد وديعة
عين وغير رد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وفي غير حفظ الاموال وفي غير قضاء دين وفي
غير تنفيذ وصية معينة وفي غير عتق عبد عين وفي غير بيع ما يتسارع الى الفساد وفي غير
جمع الاموال الضائعة وفي غير الخصومة في حقوق الميت وانما قيد بوديعة عين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين لانه لا يحتاج فيها الى الراي بخلاف ما اذا كانت غير معينين
فانه لا ينفذ احدهما بتنفيذها ولو مات احدهما وقد اوصى الى الحي فله ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة ان الحي لا ينفذ بالتصرف ووصي الوصي وصي في التركتين حتى لو مات الوصي واوصى
الى اخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول عنده وعند الشافعي لا يكون الثاني وصيا
في تركة الميت الاول كذا لو قال جعلته وصيا في ما تركت صار وصيا في تركته موصيه في ظاهر
الرواية وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله يصير وصيا في تركته فقط ويصح قسمته نائبا عن الورثة
مطلقا سواء كانت الورثة صغارا او كبارا غائبا مع الموصى له حتى لو هلك حصة الورثة
في يده لم يرجع على الموصى له بشيء ولو عكس الوصي بان قسم التركة مع الورثة عن الموصى له الغائب
لا يصح فلو قاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع نصيبه رجع الموصى له

بثلث ما بقي من التركة في يد الورثة ان كان قايما في ايديهم هذا اذا كانت القسمة بغير امر القاضي
اما لو قسم بامره جاز فلا يرجع كما ياتي في المتن وذكر الامام المحبوبي محيلا الى مبسوط
شيخ الاسلام ان مقاسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جايزة في العروض دون
العقار واما مقاسمته مع الورثة عن الموصى له باطلة في العقار والعروض جميعا
سواء كان الموصى له صغيرا او كبيرا حاضرا او غايبا كذا في شرح السيد وان اوصى
الميت بحجة فقاسم التركة الورثة واخذ مال الحج فهلك ما في يد الوصي للحج او
دفع المال الى من يحج نايبا عنه اي عن الموصي فضاع المال في يد الحاج يحج في الصورتين
نايبا عن الميت بثلث ما بقي من التركة مطلقا وقال ابو يوسف ان كان مستوفيا
للثلث لم يرجع بشيء والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء وصح قسمة
القاضي مع الورثة عن الموصى له الغايب وصح اخذه حظ الموصى له فان غاب حتى لو
هلك عند القاضي ثم حضر الموصى له لم يكن له على الورثة سبيل وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي الثمن ان باع عبدا اوصى الموصي
ببيعه وتصدق بثمنه بين الفقراء مثلا ان استحق العبد الموصى به واحد بعد
هلاك ثمنه عنده اي عند الوصي ولكن يرجع الوصي في جميع تركة الميت وكان
ابو حنيفة يقول لا يرجع ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد انه يرجع ببيعه الثلث فان
كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء ويرجع الوصي في مال
الطفل ان باع الوصي عبده واستحق العبد واخذ المشتري الثمن وهلك الثمن في يده
اي يد الوصي ويعود الطفل يرجع على الورثة بما ضمن الوصي في حصته وصح احتياله
بماله اي صح قبول حوالة الوصي بمال الطفل لو كان الاحتيال خيرا له وهو ان يكون
الثاني املاء من الاول اي اقدر وان كان الاول املاء لا يصح وان كانا سواء
ذكر انه لا يجوز وفي الذخيرة ان كان الثاني مثل الاول بالملاءة فقد اختلف المشايخ
كذا في شرح السيد وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يصح بما لا يتغابن
الناس وصح بيعه على الكبير الغايب الورثة في غير العقار مطلقا سوى خيف هلاك

هلاك العقار او خيف هلاك بنائه وقيل يملك في بيته والاول اصح والقياس
ان لا يملك الوصي بيع غير العقار ايضا ثم في حق الصغير يملك بيع العقار ايضا
هذا جواب السلف واما جواب المتاخرين انه يجوز باحد شروطه ثلثة اما ان يرغب
المشتري فيه بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها او بان يكون على الميت دين ولا
وفاء له الا به وقال صدر الشهيد وبه يفتى كذا في شرح السيد ولا يتجر الوصي في ماله
ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد وقال الشافعي الجد احق فان لم يوجد الاب
الى احد فالجد كالاب

فصل في الشهادة لو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما اي مع الوصيين الشاهدين لغت الشهادة الا ان يدعي هذا زيد فيقبل استحسانا
والقياس انه لا يصح وكذا شهادة الابنان وكذا لو شهد اي الوصيان لوارث صغير بمال
مطلقا سواء كان مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة او الكبير بمال الميت قيد به
لانه ان شهدا بمال غير الميت يقبل هذا عند ابي حنيفة وقالا يقبل في الوجهين
ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين بالف وشهد الاخران وهو المشهود
لهما للاولين وهما الشاهدان بمثله اي بدين الف على الميت يقبل شهادة
الفريقين وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف لا يقبل وهذا قولهما
وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين ايضا وذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يقبل وعلى قول محمد يقبل

كتاب الخنثى تركيبه يدل على اللين والتكسير
يقال خنث السقاء فانخنث اي ثنا فانثنى ومنه المخنث وهو من له فرج و
ذكر فان بال من الذكر فغلام ويرث ميراث الغلام فان بال من الفرج فانثى
ويرث ميراث الانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا وان استويا
في السبق فمشكل عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا ولا عبرة للاكثر
عند ابي حنيفة وان استويا في الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق هذه العلامات قبل
البلوغ فان بلغ وخرج له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجل او كان
له ثدي مستو فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او لبن او حاض او حبل او امكن

وطئه فامرأة وان لم يظهر للخنثى علامة من هذه العلامات او ظهرت وتعارضت
كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل هذه العلامات فمشكل ولما فرغ من تعريفه شرع

كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل صدر الشريعة من عينه

في احكامه حيث قال فيقف في الصلوة بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال
حتى لا يفسد صلوتهم ولا يتخلل النساء حتى لا يفسد صلوته فان قام في صف النساء
يعيد صلوته احتياطا وان قام في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن
يساره ومن خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا وصلوته بقناع احب وان صلى بغير قناع
يعيدها استحسانا وان لم يعيدها جاز ويبتاع له ويشترى من ماله امة تختنه فان لم يكن
له مال فمن بيت المال يشترى ثم يباع الامة بعد الختنة ويرد ثمنها الى بيت المال
وله اي للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين وعند ابي حنيفة وهو قول
عامة الصحابة وعليه الفتوى فلو مات ابوه وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا
للابن سهمان وللخنثى سهم وهو نصيب البنت وفي قول ابي يوسف اخرا له نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى والله اعلم **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية متعلق بقوله كالبيان ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود وقصاص منه وقوله لا في حد عليه ان كان قاذفا بالاشارة او الكتابة
ولا حد له على الغير ان كان مقذوفا كذا في النهاية اعتقل لسانه على بناء ما لم يسم فاعله اذا
احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه والمراد بالاخرس الاخرس الاصلي لا العارض اعلم
انه اذا قرئ على الاخرس كتابة وصية فقيل له اشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى
برأسه نعم او كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل
لسان الرجل فقرئ عليه وصية فاشار برأسه نعم او كتب نعم فهو باطل وقال الشافعي
هما سواء ولا فرق بين العارض والاصلي واشارة المعتقل لا يعتبر اذا لم يكن له
اشارات معهودة معلومة حتى لو اعتقلت لسان المريض وامتد وصارت له اشارة
معلومة يجب الحكم به كما في الاخرس ثم الكتابة على ثلثة اوجه مستبين مرسوم اي
معنون اي مصدر بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان وهو يجري

يجرى مجرى النطق في الحاضر والغايب على ما قالوا ومستبين كالكتابة على الهواء و
الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا يعرف المذبوح
من الميتة ولكن يعرف قتلها وان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل والا وان لم يكن
المذبوحة اكثر بان كانت الميتة اكثر او كان نصفين لا يوكل وهذا في حال الاختيار
بان يجد ذكية بيقين واما في حال الضرورة تحرى واكل سواء كانت المذبوحة اكثر
او اقل وقال الشافعي لا يحل الاكل في حال الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لف
ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس وهو الصحيح راس شاة متلطخ بالدم واحرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل السلطان
العشر لرب الارض لا يجوز ولو دفع السلطان الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز وتفسيرها ارض لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك
في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض او اجرها جاز وهولاء لا يملكون البيع لانهم
قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف
ومحمد وقيل قول الكل كذا في الخزانة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو نوى عن قضاء رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو الصلوة او اصلوة او اخر
صلوة عليه واعلم ان المراد بقوله ولو نوى عن قضاء رمضانين قضاء احد رمضانين
وان لم ينو الصايم اول رمضان او اخر رمضان ولم يرد جميعهما في النية لانه نوى
التوقيتين في الصوم تنفل فليتأمل ابتلع صايم بزاق غيره كفر لو كان الغير صديقه والا
اي وان لم يكن الغير صديقه لا يجب عليه الكفارة وقتل بعض الحجاج في طريق مكة بعذر
للناس في ترك الحج تو زن من شدى فقالت شدم لم ينعقد النكاح خو
را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم وقال الرجل پذيرفتم ينعقد
النكاح دختر خويش ابيس من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد
منعها زوجها عن الدخول عليها وقد كان يسكن الزوج معها في بيتها نشوز ولو كن

الزوج في بيت الغصب فامتنعت زوجته منه لما قالت الزوجة للزوج لا
اسكن مع امتك وقالت اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك فقالت المراة
للزوج مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير وداده باد وكرده باد [illegible]
يكون طلاقا بالنية مبنيا للمفعول اي يوكل الى نيته وان كانت له نية يقع رجعيا ان
والا فلا ومنهم من لا يشترط النية ولو قال داده است وكرده است يقع
طلاقا نوى او لا ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال
رجل في جواب من ذكر زوجته عنده وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر
لا يقع الا بالنية ولو قال رجل لامراته حيله زنان كن يعني تزوج بامراة اخرى
حتى تخلصين لي اقرار بالثلاث ولو قال حيله خويش كن لا يكون اقرار
بالثلاث لو قالت امراة كابين ترا بخشيدم مرا از جنگ باز دار ان طلقها
في المجلس سقط المهر والا فلا وان طلقها في غير المجلس لا يسقط قال المولى لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق لو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم
اقرار باليمين بالله تعالى ولو قال بر من سوگند است بطلاق لزمه ذلك حتى لو
فعل ذلك تطلق امراته وان قال الحالف قلت ذلك اي مرا سوگند است
بطلاق كذبا لا يصدق حتى لو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق ولو قال مرا
سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال
للبايع بها بازده فقال البايع بدرهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه قيد بالعقار لانه ذكر في
القنية والصغرى اذا طلب المدعي نفس المدعي والقاضي وضع المنقول على يد عدل
ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا لا يجب القاضي وان كان
فاسقا يجب وفي العقار لا يجب الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي عقار
لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وفي فصول الاسروشني لو ادعى
على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت
فقضى

وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل
دعوى الدور والاراضي في دعوى فتاوى قاضي خان اذا قضى في حادثة ببينة ثم قال ذلك
القاضي رجعت عن قضائي او قال بدا لي اي ظهر لي راي غير ذلك او قال وقعت في
تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في الصور كلها والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار الخصم والمطالبة بالجواب
والاثبات بالبينة وشهادة مستقيمة وهي شهادة عدول اذا اجتمعت شرائط الصحة
احتراز عما اذا كان بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة يعتبر قوله ولا يبطل به القضاء
وصورة دعوى الفاسدة انه ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض او الشهود شهدوا
ذلك خباء قوم سال رجلا عن شيء فاقر المسئول عنه به اي بذلك الشيء وهم اي الجماعة
يرونه ويسمعون كلامه اي كلام الرجل وهو اي الرجل المسئول عنه لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا الكلام ولم يروه لا يقبل شهادتهم باع رجل عقارا او بعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى البعض لا يسمع دعواه وان لم يعلم البيع يسمع دعواه ولو وهبت المراة
مهرها لزوجها فماتت المراة فطالبت ورثتها مهرها منه اي من الزوج وقالوا اي الورثة
كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج لا بل في الصحة فالقول له لو اقر بدين او غيره ثم
قال كنت كاذبا فيما اقررت وطالبت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر
وليست بمبطل فيما يدعيه عليه هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة ومحمد يؤمر
بتسليم المقر به الى المقر له الاقرار ليس سببا للملك ولذا قالوا لو اقر رجل بمال والمقر له يعلم
انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه منه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم
بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ قال الاخر بعتك بيع هذا فسكت اي ما طلب ولم
يقبل ولم يرد صار وكيلا حتى كانت وصيت العقد لم ينعزل بعزله كما لو في باب
الرهن وو وكلها ان وكل رجل امراته بطلاقها لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواء كان
التوكيل دوريا او غيره بقرينة قرينة وقرينة وهو تفويض كما لو قال لها طلق
نفسك كذا في الخانية وليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف لازم

كذا في الهداية والضماير راجعة الى منكوحة الموكل خذا هذا واحفظ فانه من
مزالق الاذكياء ولو قال لاخر وكلتك بكذا ابيع كما وقع في بعض النسخ مكانه
ويجوز ان يكون اشارة الى الطلاق فح يكون الوكيل اجنبيا بتطليق منكوحة
او بهذا التطليق صرح بها بشير الى هذا السباق والسياق على شرط اني متى
عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله عن هذه الوكالة يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك وقال شمس الايمة السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي
يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة او رجعت عن الوكالة المطلقة
ورجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا في الفتوى السراجية و
الخلاصة ثم قال في الخلاصة قيل هو المختار ولو قال وكلتك بكذا على
شرط انه كلما عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
في المجلس ان كان البدل دينا بدين اي بمقابلة الدين هذا اذا كان على
خلاف جنسه لانه لو صالح على جنسه مؤجلا يجوز والا اي وان لم يكن دينا
بدين بان كان عقارا بعقار او عقارا بدين لا يشترط القبض فيه
ادعى رجل صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة
جاز ان كان الصلح بمثل القيمة او اكثر من قيمة الدار مما يتغابن الناس فيه
وان لم يكن له بينة او كانت البينة غير عادلة لا يجوز وانما قيد بمال الصبي
لانه لو صالح على مال نفسه جاز من غير تفصيل او قال المدعي لا بينة لي في هذا
المدعى فبرهن واقام البينة عليه او قال ان لا شهادة لي في هذا
الدعوى فشهد تقبل في الصورتين هذا عند ابي حنيفة وقال محمد لا
يقبل والاصح هو الاول للامام الذي قلده اي جعله الخليفة وليا واعطاه
الولاية ان يقطع اي يعطي انسانا حصة من طريق العامة ان لم يضره
بالمارة قوله للامام يجوز ان يكون في محل الرفع على انه خبر يقطع او متعلق

متعلق بمحذوف وهو يجوز من صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله اي
مال من صادره فباع المصادر ماله صح البيع فيد بقوله ولم يعين لانه لو
عين بيع ماله او امره بالبيع فباعه مكرها لا يصح الا ان يأخذ الثمن طوعا خوفها
اي خوف الزوج امراته لان تهب مهرها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح
الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان لم يكن قادرا عليه صحت الهبة وان اكرهها
على الخلع خالعت وقع الطلاق ولكن لا يسقط المال عنه ولو احالت مهرها ان
ساءها على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح الهبة اتخذ رجل بئرا في ملكه او
بالوعة هي ثقب في وسط الدار فنز وضرب منها حايط جاره وطلب
الجار تحويله لم يجز عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن الحافر قيمة الحايط ولو عمر
الزوج دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة اي نفقة الدار من اجرة
البناء وغيرها دين عليها ولو عمر دار زوجته لنفسه بلا اذنها فله العمارة ولو عمرها
بلا اذنها فالعمارة لها ومتطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشيء وعلى هذا اشياء الاخر
كالكرم وغيره ولو اخذ غريمه فنزعه اي الغريم انسان من يده اي الاخذ لم يضمن
النازع ولو كان في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا
اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لم يضمن الدافع مطلقا قيد
بالسلطان لان الاكراه عند ابي حنيفة لا يتحقق الا منه حتى لو قال له غيره ذلك
فدفع يضمن عنده وعندهما ان كان المكره قادرا على ايقاع ما توعد به لا يضمن
والا يضمن وضع منجلا شانه منجل اي واسع الطعن في الصحرا التصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من
الشاة الحياء اي الفرج والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر ومن اراد حفظ هذه الاشياء فليحفظ هذا النظم اذا ذكيت شاة
فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم
ميمان وذال ويجوز للقاضي ان يقرض مال الغايب ومال الطفل واللقطة

والا اي وان لم يدفع الي هذا المال

المنجل شانه فرع جراحت سناغ
منجل اي واسع الطعنة

بالنصب صبتي خشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا والحال انه لا تقطع
جلدة ذكره الا بتشديد يترك ختانه كشيخ اسلم وقد قال اهل البصر لا يطيق الشيخ الختان
اى ترك في الصبي كما يترك في الشيخ ووقته سبع اى ابتداء وقته سبع سنين وذكر في
الذخيرة اقصى وقته اثنى عشر سنة والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمى
جايزة هذا اذا لم يبلغ غاية لا يتحملها الفرس والابل وحرم شرط الجعل من الجانبين
لا من احد الجانبين والقياس ان لا يجوز فيه ايضا ثم اعلم ان هذه المسايل اورد
في باب الكراهة فلا يحتاج الى اعادتها ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع بان يقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والاعطاء باسم النيروز و
المهرجان ومسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة
وانتظار الادام ان حضر الخبز وشم الطعام ونفخه ولا يجوز وفي الكافي مكروه
وفي القنية نقلا عن شرح الحلوايي كل ذلك جايز وقال هو ان ابن هذا انهما
بود لا باس لبس القلانس لفظ الجمع يشتمل قلنسوة من الحرير والذهب والفضة
والكرباس والسواد والحمراء وقلنسوة تحت العمايم وندب لبس السواد مطلقا
جبة او عمامة وندب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويجوز للشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل وينبغي لحافظ القران ان يختم في اربعين يوما
قال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان كذا في الغنا والسراجية جعل
الشيء من الطريق مسجدا او من المسجد طريقا صح جاز ان يتخذ حانوتا في وسط
البزازين منع عنه ولما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان نصف الاخر حيث

قال **كتاب الفرايض** هي جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف و
الثلث ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة اصحاب الفرايض والمناسبة
بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم تعلم مندوب اليه وان كان فرض
كفاية يبدأ من تركة الميت المتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة فيبدأ من
تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبار الحالة الحيوة من غير تبذير ولا تقتير ويعطى

ويعطى منه اجرة الغسال والحمال والحفار والتابوت ان وقعت الحاجة اليه ويشترى
اللبن اى ما يوازي في حفرته هذا في الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا تعلق بما تركه الميت
حق غير الدين والموصى له والوارث من العباد بان يكون مرهونا او مستاجرا او مستحقا
بسبب الجناية او مبيعا فمات مشتريه قبل القبض واداء الثمن مقدم على التجهيز ثم يقضي
دينه من جميع ما بقي من ماله ان وفت التركة به فيها وان لم تف يوخر ما ثبت في المرض باقراره
عن ساير الديون وباقي الديون سواء اخذ كل ذي حق بقدر حقه اجتمعت الامة على تقديم الدين
على الوصية وان تقدم هي عليه في الاية لان تقديمها والله تعالى اعلم ليهتم به بتنفيذها
حيث تهاون الناس فيه ثم تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين
وقضاء الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم ثلاث اصناف اصحاب الفرايض والعصبات
وذوو الارحام فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم السببية وهو مولى
العتاقة ثم هو عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره
من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما اذا اقر باخ او اخت ثم الموصى له
بجميع المال ثم بيت المال فيبدأ بالنصف الاول حيث قال وهم ذو فرض اى ذو سهم
مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل فان كان الولد ابنا
فللاب فرضه وهو السدس فقط والباقي للابن وان كان الولد بنتا فللاب
سدسه وللبنت النصف والباقي للاب والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته الى الميت ام كاب اب الميت
وهو الجد الصحيح وان دخل في نسبته ام فهو فاسد كاب ام الاب او كاب اب
ام فانه من ذوي الارحام ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه الا في ردها الام الى
ثلث ما بقي وفي حجب ام الاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيحجب الجد الاخوة و
والاخوات كلها عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعندهما وائمة الثلاثة ومالك للجد افضل
الامرين مع بني الاعيان والعلات واما المقاسمة وهو ان يجعل الجد كاحد الاخوة

في القسمة وبنو العلات يدخلون في القسمة واذا اخذ الجد نصيبه يخرجون
بغير شيء واما ثلث كل المال بيانه ان ترك جدا واخا لاب وام والمال بينهما
نصفان والمقاسمة خير له من الثلث ولو ترك جدا واخوين والثلث هنا و
المقاسمة سواء ولو ترك جدا وثلاثة اخوة فالثلث هنا خير من المقاسمة لان بالمقاسمة
يحصل له الربع ولو ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع الجد والاخ ذو فرض فللجد افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهام
اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الاخ والجد نصفان
فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع المال واما ثلث ما بقي كجد
وجدة واخوين لاب وام او لاب للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي لانه خير له
فيضرب مخرج الثلث في ستة فبلغ ثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة بقي خمسة عشر
ثلثها للجد بقي عشرة اربع لكل اخ وللاخت سهمان واما سدس جميع المال كزوج وجد
وام واخت اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر للزوج الربع وللبنت
النصف وللام السدس وللجد السدس ولا شيء للاخت وللام الثلث مع الولد
او ولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا
لا اولادهم اي لا اولاد الاخوة والاخوات والسدس للام مع الاب واحد الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض احدهما اي احد الزوجين مع الاب عند الجمهور وبه لا يلزم
رجحان نصيب الام على الاب فان كان مع الام جد فللام ثلث جميع المال الا
عند ابي يوسف فان لها ثلث ما بقي ايضا كما في الاب وللجدة وان كثرت السدس
لاب كانت او لام فيشتركن فيه اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة اي
لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وهو الجدة الصحيحة كام ام الاب وذات
جهتين كذات جهة اي اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند محمد
اثلاثا باعتبار الجهات مثاله امراة زوجت بنت بنتها وابن ابنها فولدت منهما ولد

ولد فهذه المزوجة ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام
ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بنت خالة له فولد بينهما ولد صارت هذه المراة لهذا
الولد الاخير من ثلاثة اوجه والجدة البعدى من اي جهة كانت تحجب بالقربى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وتسقط الكل بالام والابويات ايضا
بالاب وكذا بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد وللزوج النصف عند عدم الولد
او ولد الابن وان سفل ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة
الربع مطلقا سواء كانت واحدة او اربعة عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن مطلقا سواء كانت واحدة او اكثر
وللبنت الصلبية الواحدة النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثل حظها اي لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان وولد الابن كولد عند عدمه و
تحجب ولد الابن بالابن حجب حرمان ومع البنت الصلبية لاقرب الذكور
من نصيب البنت وللاناث من ولد الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين
ويحجبن اي اناث ولد الابن بنتين الصلبيتين بحجب حرمان الا ان يكون معهن
اي مع اناث ولد الابن او اسفل منهن ذكر فيعصب الذكر من كانت من الاناث
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم وتسقط الذكر من دونه من اناث
ولد الابن وتسمى هذه المسئلة مسئلة التشبيب سمي مأخوذ من شب الرجل اذا صار
ذا اولاد شبان او من تشبيب الشاعر وهو من ايراد التشبيب في القصيدة ليرغب الناس
فيها او من قولهم شجر شبيب اي كان ملتف الاغصان والاخوات لاب وام كبنات
الصلب عند عدمهن اي عدم بنات الصلب فللواحدة النصف ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن و
الاخوات كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوهن والبنت و
بنت الابن بالاجماع فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات
لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرث مع الاختين

لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام
الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات
او مع البنات الابن وللواحد منهم وللام السدس وللاكثر منه الثلث ذكورهم
كاناثهم في القسمة والاستحقاق ويحجبن اي جميع الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا
بالابن وابنه وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي ح وقالا ومالك والشافعي
لا يحجبن بالجد ويسقط اولاد الام بهولاء وبالاخ لاب وام والبنت تحجب ولد
الام فقط اي البنت لا تحجب بني الاعيان والعلات ولما فرغ من الصنف الاول شرع
في الصنف الثاني وقال عصبة بالرفع عطف على قوله ذو فرض في اول الكتاب
اي من اخذ الكل اذا انفرد واخذ الباقي مع ذي سهم والاقرب من العصبات الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على
الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور واللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غيرهن اي لا تصير غيرهن عصبة باخوتهن كالعم
بالعمة ويحتمل معنى قوله لا غيرهن انه لا يصير عصبة بغير اخوتهن كالعم ويسمى هذه العصبات
عصبات بغيره واما العصبات مع غيره وكل انثى يصير عصبة بانثى اخرى كالاخت مع البنت
ومن يدلي بغير محجبة الادلاء ارسال الدلو في البئر بالآلة ثم استعير في ارسال كل
شيء مجازا فالمعنى من يرسل قرابته الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى ولد الام فانهم يرثون معها بالعدم استحقاقها كل التركة والمحجوب
يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين فصاعدا من اي جهة كانوا لا يرثون
مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب فالاب والابن والزوجان
والبنت والام لا يحجبون حجب الحرمان ويحجب الزوجان والام وبنت الابن و
الاخت لاب حجب النقصان لا المحروم اي لا يحجب المحروم كالمحروم بالرق حتى لا يرث
العبد من الحر ولا الحر منه سواء كان وافرا كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق البعض

الرهن عند ابي حنيفة والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر يرث
ويورث عنه والقتل مباشرة اي من جهة المباشرة والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة يمنع الارث والا اي لو قتل بحق كالرجم والقود وكان القاتل
غير مكلف او كان القتل سببا بان حفر بئرا في الطريق فتلف به مورثه لا يمنع الارث
واختلاف الدين حتى لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه او اختلاف الدار هذا في
حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات المسلم في دار الحرب يرث ابنه الذي في دار الاسلام
ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام
فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب فانه
لا يرث الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث
منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة بينهم
ثم اجتمعت الموانع في هذا النظم اختلاف دين دار و بندگی مردن است ان
مخلف مورثش را بی جهة بی مطلقا والكافر يرث منه بالنسب كالبنوة و
السبب كالزوجية اذا كانت غير محرم كالمسلم اي كما يرث المسلم بالنسب والسبب يرث
الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج وقال الشافعي
اذا اجتمعت في المجوسي قرابتان او اكثر يرث بالاقوى ويسقط اعتبار الاضعف
وعندنا ان امكن الجمع بينهما في الميراث فيرث بهما ولو حجب احدهما اي احد السببين احدى
القرابتين الاخرى فبالحاجب اي فيرث بالحاجب كما لو مات وترك ابنتي خالة احديهما اخته لام
فلها المال كله فرضا وردا لان احدى القرابتين وهي كونها اختا لاب تحجب الاخرى
وهي كونها بنت خالة فيورث لا بنكاح محرم بيانه انه اذا تزوج مجوسي بنته فولد
منه ابن فهذا الابن ابن المجوسي وابن بنته فيرث بالبنوة ولا ببنوة البنت
لان ابن البنت لا يرث مع الابن والمراة يرث منه بالبنتية لا بالزوجية والمنكوحة ام
هذا الولد واخته فلها الثلث منه بالامومية والنصف بالاختية عندنا وعنده
بالامومية لا غير ويرث ولد الزنا وولد اللعان بجهة الام اي من الام وقرابتها فقط

فلا يرث من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد وانما يكون ميراثه
للام واولادها وقرابتها ووقف للحمل نصيب ابن واحد في رواية عند ابي يوسف وعليه
الفتوى وعن ابي حنيفة انه يوقف للابن نصيب اربع بنين وعن محمد نصيب بنين اذا مات
وترك ابنا واحدا وام ولد حامل يكون المال نصفين على القول المختار فيوقف
للحمل النصف ويعطى للحي النصف ثم لو ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن و
للابن نصف ما بقي فيصح المسئلة من ستة عشر ولو ترك امراة حاملا فحسب لها الثمن ولو
ترك معها جدة لها السدس ولو ترك معها اخا او عما لا يعطى شيء لانه يسقط اذا كان
الولد ابنا الاصل في مسائل الحمل اذا كان الوارث لا يتغير فرضه يعطى اقل
النصيبين فان كان ممن لا يتغير فرضه بحال يعطى فرضه على الكمال وان كان ممن يسقط بحال
لا يعطى شيء ويرث الحمل ان خرج اكثره ثم مات لا اقله اي لا يرث ان خرج اقله ثم مات ثم
ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث فان خرج منكوسا
فالعبرة سرته وانما يعرف كونه موجودا في وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الموت ان كان النكاح قائما وقت الموت وان كانت في العدة وقت الوفاة فانها
اذا ولدت لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا في وقت الموت وعلامة خروجه حيا
ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا اذا تحرك شيء من اعضائه ثم
الاصل في تصحيحه على تقديرين اي على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين
المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فان تباينا فاضرب كل
واحد منهما في جميع الاخرى فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء في مسئلة ذكورته في
مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان له شيء في مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها
كما في الخنثى ثم انظر في اصل مبلغ الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل بينهما
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ولد الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهو له
وان كان مستحقا البعض فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة ويعطى
كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا

الا اذا علم ترتيب الموتى بل يجعل كان كل واحد منهم لورثته الاحياء فلو غرق زوجان وترك
كل واحد منهما اختا فمالها لاختها وماله لاخته وكذا لو وقع حائط على جماعة وماتوا جميعا
ولم يدر ايهم مات اولا لا يرث بعضهم عن بعض ولما فرغ من صنف الثالث شرع في الصنف الرابع
وقال ذو رحم محرم عطف على قوله ذو فرض في اول الكتاب وهو قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى مع احد الزوجين لعدم الرد عليهما
وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
وترتيبهم كترتيب العصبات ثم ذوي الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوات لاب وام او لاب واولاد
الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت وهم كالاعمام لام واولادهم و
والعمات واولادهن في الاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام فهؤلاء و
كلهم ذوو الارحام واولادهم بالميراث الصنف الاول وان كان ابعد ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع على ترتيب العصبات فيتقدم اولاد البنات على اولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثا
او مختلطين ثم الاجداد اب فصاعدا والجدات اب فصاعدا ثم اولاد الاخوات كلهن وبنات
الاخوة كلهم واولادهم ثم الاعمام والعمات لام والاخوال والخالات وبنات الاعمام كلهم
ثم اولاد هؤلاء وهو المأخوذ والترجيح بقرب الدرجة كبنت البنت اولى من بنت بنت
البنت ثم يكون الاصل وارثا اي ان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى سواء كان ولد
عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت وابن بنت
ابن اولى من ابن بنت بنت وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة
الام كما اب ام اب الاب وكاب ام الام الثلثان للجد من جهة الاب والثلث من جهة الام
فان اتفق الاصول في القسمة على الابدان اي وان استووا في القرب وليس فيهم وارث
فالمال يقسم بينهم على الوارث ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن فان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف وان اتفقت صفة الاصول اي الاباء والامهات في الذكورة

والانوثة والثالث وان اختلف صفة الاصول فالعدد منهم والوصف من البطن
اختلف عند محمد وعند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال على السواء ان كان
الكل ذكورا او اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين حتى لو ترك ابن بنت
وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لا صفة الاصول
متفقة وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف
المال بينهما نصفان اعتبار الابدانهم وعند محمد المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
وثلثه لبنت بنت البنت باعتبار الاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما
اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة نصف وربع وثمن هذا جنس وثلثان وثلث وسدس هذا جنس آخر على التضعيف
والتنصيف اي النصف ضعف الربع وضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث
ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث
والثلث نصف الثلثين ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة
وستة لسهامها اي للربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذا عند عدم اختلاط
الجنس بالجنس الاخر بان كان في المسئلة نصف او نصف ومابقي فاصلها من اثنين
وان كان فيها ثلث ومابقي او ثلثان ومابقي او ثلثان وثلث فمن ثلثة وان كان
فيها ربع او ربع ومابقي او ربع ونصف ومابقي او ربع ثلث ومابقي اربعة وان كان
فيها سدس ومابقي او سدس ونصف ومابقي او سدس وثلث ومابقي او سدس
ونصف وثلث ومابقي فمن ستة كزوج وام واخوين لام وكذا لو كان سدسان
ونصف او ثلثان ونصف وان كان فيها ثمن ومابقي فمن ثمانية واثنى عشر واربعة
وعشرون بالاختلاط اي اذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنى عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرون واذا اختلط
النصف بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة انما يستقيم اختلاط الثمن بكل الثاني
على مذهب ابن مسعود لان المحروم يحجب حجب النقصان عنده بيانه في امرأة وام واختين لام

لام وابن محروم فعندنا المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وعنده من
اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين لان الابن المحروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن
وتعول عال الميزان اي مال وارتفع ومنه عالت الفريضة بزيادة فستة تعول الى
عشرة وترا وشفعا كزوج واختين لاب وام واختين لام وام واثنى عشر تعول
الى سبعة عشر وترا لا شفعا كزوجة واختين لام وام واخ لام او زوج وبنتين
وابوين او زوجة واختين لاب وام واخوين لاب وام واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كامرأة وبنتين وابوين وهي المنبرية
لان عليا رضي الله عنه سئل على المنبر عنها فقال انقلبت ثمنها تسعا ولا يزداد
على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين كما
بينا آنفا في مسئلة المحروم فالحاصل ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول اثنان
واربعة وثلاث وثمانية بالاستقراء وثلاثة تعول ستة اثنا عشر اربعة و
عشرون بالاستقراء ويحتاج في تصحيح المسائل الى اربعة سبعة اصول ثلاثة بين
السهام والرؤس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فانها ان انقسمت
بلا كسر فلا يحتاج الى ضرب كابوين وابنتين اصل المسئلة من ستة وتستقيم
على الكل وان انكسر حظ فريق واحد ضرب وفق العدد اي عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في الفريضة اي في اصل المسئلة ان وافق بين سهام ورؤس سهام كابوين
وعشر بنات اصل المسئلة من ستة وتصح من ثلثين وعولها ان كانت عائلة
كزوجة وابوين وست بنات اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح
من خمسة واربعين والا اي وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فالعدد
اي عدد رؤس من انكسر عليهم يضرب في الفريضة كزوج وخمس اخوات لاب
اصلها من ستة وتصح من خمسة وثلثين فالمبلغ المضروب مخرج المسئلة
في الصورتين وان تعدد الكسر واربعة بين الرؤس والرؤس وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر بان يكون الكسر على

على طايفتين او اكثر فان تعدد الكسر وتماثل اعداد الروس الموقوفة ان
يكون كل واحد منهما مساويا للآخر ضرب واحد من الاعداد في اصل المسئلة
كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصلها من ستة وتصح من ثمانية
عشر وان تعدد الكسر وتداخل بعض الاعداد في البعض بان تعدد اقلهما الاكثر
او يفنيه فالاكثر اي ضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين
وان تعدد الكسر وتوافق بعض اعداد الروس بعضا بان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فالوفق اي ضرب
وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق
المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصلها من
اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لم يستقيم عليهن فيأخذ عدد رؤسهن
اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر ولم يستقيم عليهن ولكن بين
العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عددهن هي تسعة و
للجدات السدس اربعة ولم يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤسهن خمسة عشر وللاعمام ستة الباقي سهم و
لم يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة فاخذنا جميع عدد روسهم
فحصل معنا اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فطلبنا الوفق بين اربعة وستة
فوجدنا بينهما موافقة بالثلث وضرب ثلث احدهما في جميع الآخر فبلغ
مائة وثمانين فضربنا في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ
اربعة الآف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة والا اي وان
يتماثل ولم يتداخل ولم يتوافق بان تباينت الاعداد بعضها بعضا بان
لا يعد العددين عدد ثالث كالتسعة مع العشرة فالعدد يضرب

يضرب كله في جميع العدد الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع
الرابع ثم المبلغ في الفريضة كامرأتين وست جدات وعشر بنات و
سبع اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمرأتين ثلاثة ولم يستقيم عليهما
ولا موافقة بينهما فاخذنا عدد رؤسهما اثنين وللبنات الثلثان ستة
عشر ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن خمسة وللجدات السدس اربعة ولم يستقيم عليهن
وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن ثلاثة
وللاعمام الباقي سهم ولم يستقيم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة
فاخذنا عدد روسهم سبعة فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة و
بين هذه الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في خمسة
ثم في السبع ثم في المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة
وعشرون فبلغ خمسة الآف واربعين ومنها تصح المسئلة ويضرب في
عولها ان كانت عايلة كزوج وتسع جدات وخمس اخوات فان اصلها
من ستة وتعول الى ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة وخمسة
وثلثون ولكل جدة ولكل واحدة من الاخوات ستة وثلثون ثم طريق معرفة
الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث
هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من ذلك العدد اي في احد
عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا وما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على
الزوجين عندنا وهو قول عامة الصحابة وقال زيد الفاضل لبيت المال و
لا يرد عليهم وبه قال مالك والشافعي وفي القنية بنات العتق وذووا ارحامه

يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرث على ان يرد على الزوج
والزوجة في زماننا وان كان ممن يرد عليه جنسا واحدا فمسائل الرد اربعة
اقسام احدها ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فالمسئلة من رؤس سهامهم كبنتين واختين وجدتين فاصل المسئلة من اثنين
والا اي وان لم يكن الورثة جنسا واحدا بل جنسين او اكثر فمن سهامهم
اي يوخذ المسئلة من سهامهم فمن اثنين بدل من قوله فمن سهامهم لو اجتمع
سدسان كجدة واخت لام اصل المسئلة من ستة ويصح من اثنين للجدة سهم
وللاخت سهم ومن ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس كجدة واختين لام
اصلها من ستة ويصح من ثلاثة للجدة سهم وللاختين سهمان ومن اربعة
لو اجتمع نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو اجتمع ثلثان
وسدس كبنتين وام او خمسة او نصف وسدسان كاخت لاب وام واخت
لام وجدة او نصف وثلث كاخت لام وام وهذا نوع الثاني من الاربعة
ولما فرغ منهما شرع في الثالث فقال مع نوع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه
من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على رؤس
من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات واقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاعط للزوج ربعها سهما بقي ثلاثة يستقيم
على عدد رؤس البنات فتصح المسئلة من اربعة وان لم يستقيم فان يوافق
رؤس سهام الباقي كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤس سهام مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة فاقل فرض لا يرد عليه اربعة اعط للزوج
ربعها وهو اثنان في مخرج من لا يرد عليه وهو كربعه فبلغ ثمانية فمنها يصح
المسئلة كان للزوج من مخرج فرضه سهم فاضربه في المضروب اثنين فصار اثنين
له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب فصار ستة وهو نصيب البنات لكل
بنت سهم والا اي وان لم يوجد بنت الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤس

رؤس من يرد عليه موافقة فاضرب كل عدد رؤس سهام في مخرج من لا يرد
عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات اعط فرض من لا يرد عليه
واقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان
استقام فيها كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج فرض
من لا يرد عليه اربع اعط للزوجة ربعها سهما بقي ثلاثة ومسئلة من يرد
عليه من ثلاثة لان الجدة والسدس وللاخوات لام الثلث اصل
المسئلة من ستة سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون الكل ثلاثة
فعلم ان مسئلة من يرد عليه من ثلاثة فالثلاثة الباقية من مخرج فرض
من لا يرد عليه يستقيم على هذه الثلاثة فسهم للجدات وسهم للاخوات
لام فان اردت تصحيح المسئلة فاعمل فيه ما بينا في تصحيح المسائل بلا زيادة
ولا نقصان وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فاضرب سهام جميع من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو ثمانية ثمنها واحد بقي سبعة
ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان الفريضين ثلثان وسدس فيكون
الكل خمسة والباقي من مخرج فرض الزوجات وهو سبعة لا يستقيم على الخمسة
ولا موافقة بينهما فاضرب الخمس في الثمانية مخرج فرض الزوجات يبلغ
اربعين فهي مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وهي خمسة لان المضروب مسئلة من يرد عليه يبلغ خمسة
وهي نصيب الزوجات من الاربعين ثم سهام من يرد فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وللبنات في مسئلة فرض من يرد عليه اربعة

فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيبلغ ثمانية وعشرين فالاثنان
لهن وللجدات سهم فاضربه في السبعة يبلغ سبعة فهي لهن
وان انكسر على البعض فصحح المسئلة بالاصول المذكورة كما مر ولما فرغ
من مسائل الرد شرع في مسائل المناسخة وقال وان مات البعض من
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الميت الاول على ورثته واعط
سهام كل وارث من التصحيح ثم صحح مسئلة الميت الثاني على ورثته
وانظر بين ما في يده اي في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على تصحيح
الثاني فلا ضرب الى حاجة وصحت المسئلتان من تصحيح المسئلة
الاول وان لم يستقم ما في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني فانظر فان
بينهما اي ما في يده وبين التصحيح موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين متعلق بالجميع وان مات ثالث
او رابع فاجعل المبلغ مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت الثالث
مقام تصحيح الميت الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس كذلك
الى غير النهاية واذا فرغ من تعريف التصحيح شرع في تعريف نصيب كل
واحد من المسئلتين فاضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح الثاني مباينة او في
وفقه ان كان بينهما موافقة واضرب سهام ورثة الميت الثاني
في نصيب الميت الثاني اذا كان ما بيد الميت الثاني وتصحيح الميت الثاني
مباينة او في وفقه عند الموافقة ويضرب حظ كل فريق من التصحيح
بضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما تقدم كان ثم اثنين من
اصل المسئلة ثلاثة اسهم فاضربها في المضروب وهي مائتان وعشرة

... عشرة فيبلغ ثلاثة الاف وثلثمائة وستين فهي للبنات وكان
للجدات اربعة فاضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة ثمانمائة
واربعين فهي للجدات وكان للاعمام سهم فاضربه في المضروب
وكان مائتين وعشرة يكون مائتين وعشرة فهي لهم واذا فرغ من تعريف
نصيب فريق من التصحيح شرع في تعريف نصيب كل فرد من احاد الفريق
من التصحيح وقال يعرف حقه حظ كل نفس فرد نسبة سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردًا ثم يعطي بتلك النسبة
مثلا ونصفا فاعط لكل واحد منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك
ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة
اخماسها فاعط لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماس وذلك
ثلثمائة وستة وثلثون ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة على عدد
رؤسهن وذلك ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل واحدة مثل
ثلثي المضروب وذلك مائة واربعون ثم انسب سهام الاعمام الى عدد
رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب
وذلك ثلثون ولما فرغ من تعريف التصحيح وتعريف نصيب
كل فريق وتعريف نصيب كل فرد من التصحيح شرع في تعريف
قسمة التركة بين الورثة والغرماء وقال وان اردت قسمة التركة
بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث منهم من التصحيح في كل
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح الذي صحح المسئلة ثم اطلب الوفق
بين التصحيح وبين التركة فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل فهو
نصيب واحد من الورثة من التركة كزوج وابوين وابن وبنتين

والتركة سبعة عشر دينارا فصح المسئلة من اثني عشر للزوج الربع
ثلاثة يستقيم عليه وللابوين السدسان اربع يستقيم عليهما
وللاولاد الباقي خمسة لا يستقيم على عدد رؤسهم وذلك اربعة
تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية
واربعين فيصير للزوج اثنا عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية
وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية
واربعين وبين التركة وهي سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب
سهام الزوج وهي اثنا عشر في التركة سبع عشر واقسم الحاصل
وهو مائتان واربع على التصحيح وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة
دنانير فهي للزوج من التركة ثم اضرب سهام الاب من التصحيح وذلك
ثمانية في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلثون
على ثمانية واربعين يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار وهي
للاب من التركة وكذا الام ثم اضرب سهام ابن وهي عشرة في سبعة
عشر واقسم الحاصل وهي مائة وسبعون على ثمانية واربعين يخرج
ثلاثة دنانير ونصف دينار وهي للابن من التركة ثم اضرب سهام كل
بنت وهي خمسة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون
على ثمانية واربعين يخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وحبة وهي لكل
بنت من التركة وان كان بين التصحيح وبين التركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التصحيح فالحاصل نصيب
ذلك الوارث وفي قضاء الديون دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل ومجموع دين بمنزلة التصحيح اذا لم يف التركة بالديون والغريم
اكثر من واحد فاطلب الوفق بين مجموع الديون وبين التركة فان
كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل

الحاصل على مجموع الديون وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الدين فما خرج نصيب
ذلك الغارم ولما فرغ من القسمة شرع في التخارج وقال ومن صالح من
الورثة على شيء فاطرح سهامه من التصحيح او من اصل المسئلة فجعل
كان لم يكن واقسم ما بقي من التركة على سهام من بقي من الورثة
اي صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم ما بقي
على سهام بقية الورثة كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة
واقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام
وسهم للعم لان اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة و
للام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلما طرحت سهام الزوج بالتخارج
بقي سهمان للام وسهم للعم فيقسم الباقي بينهما اثلاثا والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وصلى الله على محمد واله صاحب الخيرات قال ثم قرات
المتن بحضرة والدي وشيخي واستاذي ومولاي وتكحلت بتراب
[illegible] امام اعام الهمام القدام العاقل الكامل المجرب المقرب
مرجع العلماء المخلصين مولانا ومولى جميع المسلمين مولانا شمس
الملة والدين مولانا محمد المسكين لا زالت شموس اقباله ساطعة لامعة
الى [illegible] الدين آمين رب العالمين واعلى درجاته في اعلى عليين بحق
الانبياء والمرسلين بحق محمد واله اجمعين ما ان مدحت محمدا
بمقالتي ولكن مدحت مقالتي بمحمد بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا
دعاء للبرية شامل قراته مستكفة عن جوامع فوايد الاعلام واضحة كنوز
فرايده على طريق التمام مميزة مواضع الخلافات والاطلاقات جامع جميع الروايات
من الكتب المعتبرة المتداولة الموثوق بها قدر الوسع والامكان في البدرة

المحفوظة سمرقند عن الافات والبليات وقت الاستواء في يوم الاثنين

الثامن عشر من شهر المبارك رمضان سنه احدى عشر وثمانمائة

من هجرة سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله

اجمعين الطيبين الطاهرين على يد وعلى انا المفتقر الى الله المتعال

ابو منصور بن مولانا محمد الجلال البخاري اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن

احسن اليهما والي ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات

وسلم تسليما حمدا كثيرا كثيرا برحمتك يا ارحم

الراحمين

تم تحريره في وقت الضحى من يوم الجمعة الثالث والعشرين

في شهر شوال المكرم من شهور سنه

ست وثلثين ومائة والف

من الهجرة على يد العبد الضعيف

الفقير المدرس عبد الله بن محمد بن

مصطفى عفا الله عنه ولوالديه

واحسن اليهما

امين يا رب العالمين